


٢٠١٩ - ١٠٤



قام الطالب بتحقيق ما طلبته منه الجهة
التي أتته

* د. محمد العروسي
دكتوراه العلوم الشرعية

* د. محمود عبده ابرام
مدرس في كلية الشريعة

(طالب: محمد عاصي)

جامعة أم القرى بمحكمة المكرمة
المملكة العربية والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

كتاب في التشريع وبيان الشافعى

للشيخ أبي إسحاق إبرهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٦٤٧هـ
تحقيق ودراسة قسم المعاملات

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الخخص الشانية

(الدكتوراه) في الفقه المواتن

إعداد الطالب: زكريا عبد الرحمن المصري

إشراف الدكتور: محمد عبد الرحمن علوى رئيس فرع الفقه

المحرم ١٤٥٥ هـ

المجلد الثالث



* مسائل التفليس (*)

* مسألة (١٣٠) : اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ما له فهو أحق به . / ٤٦٩

(*) التفليس تفعيل من الفلس، بفتحتين ، وهو عدم النيل ، من أفلس اذا لم يبق له مال ، كأنما صارت وراثته فلوساً أو زيوفاً ، أو صار بحيث يقال له : معه فلس يفتح فسكنون ، ويجمع على أفلس جمع قلة ، وجمع الكثرة : فلوس . وهي أحسن الأموال . وفليسه القاضي بشدید اللام ، تفليس ، حكم باغلاته ، ونادى عليه به بين الناس . انظر القاموس ج ٢٢ ص ٢٣٩ . والختار ج ١ . ٥١

زاد في المصباح ج ٢٢ ص ١٣٧ : وحقيقة - أى الافلاس - الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر . أه .

والتفليس شرعاً : جعل الحاكم المدين مفلساً ، بمنعه من التصرف في ماله . أه .
معنى المحتاج ج ٢٢ ص ١٤٦

والمفلس هو : من عليه دين حالة زائدة على ماله . أه . المنهاج ص ٥٧
والاصل في مشروعية التفليس ما رواه الدارقطني - كما قال ابن حجر ، لكنني لم أجده في السنن فلعله في غيرها -
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه ، فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ليس لكم الا ذلك . أه . في التلخیص ج ٣٣ ص ٣٧ . قال ابن الطلاع في الأحكام : هو حدیث ثابت . أه .
وقد صحح الحاكم اسناده . انظر المستدرک ج ٢٢ ص ٥ : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجها . أه .

ورواه البيهقي ج ٦ ص ٨ باب الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه ، مطولاً عن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً حليماً سمحاً من افضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان ، حتى اغرق ماله كلّه في الدين الذي نأته النبي صلى الله عليه وسلم فكلم غرماءه فلو تركوا أحداً من اجل أحد لتركوا معاذًا من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء . أه .

ورواه البيهقي أيضاً مختصراً بلفظ : ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ابن جبل ماله وباعه في دين كان عليه . أه .

ورواه أبو داود في المراسيل وبعد الرزاق في المصنف مرسلًا عن معاذ . قال ابن حجر : قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل . أه . التلخیص : ج ٣٢ ص ٣٧

= (١) سواءً مات المفلس أو بقى حياً فلغيره أخذ ماله المعين .

وقال أبو حنيفة : يكون أسوة الغرماء^(٢)

لنا : ماروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ايا رجل
مات أو افلس فصاحب المتعاق أحق بمتاعه اذا وجده بعينه)^(٣)

= المختصر ص ١٠٢ . الام ج ٣ ص ١٩٩ . الوجيز ج ١ ص ١٧٢
وزهب الحنابلة الى أن له الحق فيأخذ عين ماله اذا كان المفلس حيا
والا كان أسوة الغرماء . انظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٧٩ . كشاف القناع
ج ٣ ص ٤٤ . المغني ج ٤ ص ٣٠٧ و ٣٠٦ .
وبه يقول المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٥ . القوانين ص ٣٤٨ . المنتقى
ج ٥ ص ٨٩ و ٩١ .

ويقول الشافعية في التسوية بين الحالين أعني ما لو كان المفلس حياً أو ميتاً .
يقول ابن حزم أيضاً ، الا أنه جعل له الخيار في أن يأخذ حقه أو يدعه ويكون
اسوة الغرماء . انظر المحلى ج ٨ ص ٦٣٥ .

(١) المهدية ج ٨ ص ٢٠٩ . التبيين ج ٥ ص ٢٠١ . مجمع الأئم ج ٢ ص ٤٤٣ .
(٢) انظر ترجمة أبي هريرة في المسألة رقم (٣١) هامش (٨) .
والحديث رواه أبو داود ج ٣ ص ٢٨٧ كتاب البيوع باب الرجل يفلس
فيجد الرجل متاعه بعينه عنده .

رقم الحديث / ٣٥٢٣ بلفظ : عن عرب بن خلدة قال : اتينا أبا هريرة في
صاحب لنا افلس فقال : لا قضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من افلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به . أهـ .
ورواه أيضاً الشافعى في الام ج ٣ ص ٩٩ عنه بلفظه . قال في الفتح ج ٥ ص ٦٤
وهو حديث حسن يحتاج بمثله . أهـ .
ورواه ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩ . كتاب الأحكام . باب من وجد متاعه بعينه
عند رجل قد أفلس .

قال المنذري : حكى عن أبي داود انه قال : من يأخذ بهذا ؟ وأبو المعتمر
من هو ، لا يعرف . أهـ . مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ١٧٧ رقم / ٣٣٨٠ .
قال ابن حجر : وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوى والمنذري : هو =

فان قيل : البائع ليس بصاحب الم Bauer^(٤) ، فيجب أن يكون المراد به الغصوب والغوارى اذا وجدها صاحبها ، كان أحق بها ، ونص على المفسر لينبه على أن في غير المفسر أولى .

قلنا : أراد به البائع وسماه صاحب الم Bauer^(٥) ، كما قال تعالى (واورثكم أرضهم وديارهم)^(٦) وقال : (ولهم نصف ما ترك أزواحهم)^(٧) والدليل عليه أنه شرط الافتراض^(٨)

= مجهول . ولم يذكر ابن أبي حاتم له الا راويا واحدا وهو ابن أبي ذئب ، وذكره ابن حبان في الثقات . . . وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث أبي بكر عن أبي هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف - يعني الرافعى - أه .

قلت : وهو لفظ المصنف عندنا أيضا . تلخيص الحجير ج ٣ ص ٣٨ رقم / ١٢٣٥
٤) لانتقال ملكه عنه بالبيع إلى المشتري .

(٥) لانه لازالت له علقة بالمباع ما لم يستوف الشن ، فهو بايع باعتبار ما كان .

(٦) سورة الأحزاب آية / ٣٣ .

وجه الدلالة : ان الأرض أصبحت بتوريث الله اياها لبني اسرائيل ملكا لهم ، ثم جئن ذكرهم بهذه النعمة نسب الأرض الى غيرهم ، باعتبار ما كانت عليه قبل التوريث .

(٧) سورة النساء . آية / ٤ .

وجه الدلالة : انه اطلق عليهم وصف الازواج اعتبارا لما كان عليه الحال قبل الموت .

(٨) أى على أنه أراد البائع .

(٩) بفتحتين ، أى شرط في إعادة المال بعينه الى صاحبه وهو البائع أى — ون المشتري قد افلس .

(١٣) وفيما قالوا لا يشترط ولا يجوز أن يكون ذلك للتتبية، لأن الأفلان يؤثر
 (١٤) في الاستحقاق، فلا يجوز أن ينبع به على حال اليسار، ولأنه قال : أحق،
 (١٥)

(١٠) زاد في نسخة ((ب)) : لا يشترط الأفلان.

يعنى انه لا يشترط في رد المقصوب والعارية الى المالك ،أن يكون قد
 أفلس ، بل ترد اليه بكل حال ، مفلاسا كان أو مليئا .

(١١) أي قوله : فصاحب المتع .

(١٢) يعني قولهم : ونص على المفلس لينبه على أن في غير المفلس أولى .
 والتتبية: هو ما يسمى عند الأصوليين بفحوى الخطاب ، وهو التتبية بالاردنى
 على الاعلى ، كقول الله تعالى (ولا تقل لهم أَف) الاسراء آية / ١٢ ، فنبه
 بالاردنى وهو المنع من قول كلمة (أَف) بمعنى التضجر ، على الأعلى الذي هو
 الضرب ونحوه من الآياء .

ويسمى أيضاً مفهوم الموافقة وهو اما مساو واما أولى ، فالمساو يسمى لحن
 الخطاب والاولى يسمى فحوى الخطاب ، وقد مثلنا للأولى ، واما المساوى
 فكاننه عن أكل مال اليتيم فيلحق به اتلافه بتغيره أو تحريره ونحو ذلك في
 المنع منه .

أنظر نزهة المشتاق ص ٦٥٤ .

(١٣) من هنا إلى قوله : حال اليسار ، ساقط من نسخة ((ب)) .

(١٤) لأن المسر لا يستحق عليه غرامة ببيع ماله ، لقد رته على الوفاء عند المحل ،
 فلا يقتضي النص على المفلس التتبية على المسر لذلك .

(١٥) أي بصفة افضل التفضيل ، وهو اسم مصوغ للدلالة على ان شيئاً اشتراكاً
 في سمة . وزاد احدهما على الاخر فيها . هذا هو الاصل في استعماله
 وان كان قد يأتي على غير بابه ، كقوله (وهو أهون عليه) سورة الروم :
 آية / ٢٧ أي هين . أنظر معجم الحو ص ١ والتعليق .

وهذا يقتضى أن يكون لغيره فيه حق ، وليس لغير المالك في المقصوب والعواري
 (١٦) حق. ولأنه روى في بعض الألفاظ أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى في رجل مات
 أو أفلس بآن صاحب المتعاق أحق بمتاعه إذا وجد بعینه إلا أن يترك وفاته) .
 وهذا الاستثناء لا يصح في المقصوب والعواري ، وأيضاً ما روى أبو هريرة

(١٧) لأن ملك خالص له انتقل إلى غيره برضاه في العواري ، وبغيره في المقصوب ،
 فلا يصح أن يكون هذا المعنى داخلاً في قوله (فصاحب المتعاق أحق بمتاعه)
 إذاً لا مشارك له فيه كي يقدم هو على غيره في استحقاقه بخلاف المفسد حيث
 يشارك الفرماً صاحب المتعاق في استحقاقه ، فقدم صاحبه وهو البائع ، عليهم
 فيه .

(١٨) في الفتح جه ٦٤ : أخرجه أيضاً - يعني أصل الحديث بدون زيادة
 المذكورة - أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم:
 إلا أن يترك صاحبه وفائه . أهـ

ورواه الدارقطني ج ٣ ص ٢٩ كتاب البيوع رقم ١٠٦ قال في التعليق
 المعني عليه : قال أبو داود وابن المنذر : هو مجهول - يعني أحد رواة
 الحديث وهو أبو المعتمر - ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راوياً واحداً ،
 وذكره ابن حبان في الثقات . أهـ . وقد وقع خطأً مطبعيًّا في سياق الحديث
 في الدارقطني حيث لم يذكر أداة الاستثناء فيه فقال : إذا وجد بعینه
 أن يترك صاحبه وفائه . أهـ

(١٩) يعني قوله في الحديث : إلا أن يترك وفائه .

(٢٠) في نسخة ((ب)) : في المقصوب .

(٢١) لأن صاحبها أحق بها من غيره مطلقاً .
 فدل على أن المراد به البائع .

ان رسول الله صلى اللمعليه وسلم قال : (من باع سلعة فأفلس صاحبها) فوجدها
 بعينها فهو أحق بها دون الغرماء) (٢٣) (٢٤) (٢٥)
 لأنها أفلس بشئ مبيع وجد بصفته ،
 لم يتعلق به حق غيره ، فلم يكن البائع اسوة الغرماء ، كما قبل القبض ،
 لأنها معاوضة يلحقها الفسخ ، (٢٦) (٢٧) (٢٨)
 فجاز فسخها بالافلاس كالكتاب ^{بـ}

(٢١) أي المشتري .

(٢٢) الحديث رواه الدارقطني ج ٣ ص ٢٩ كتاب البيوع ، رقم / ١٠٨ .

ولم يتعقبه صاحب التعليق المفنى على الدارقطني بشئ .

وجه الدلاله : ان قوله : دون الغرماء يبعد الفضوب والعوارى ان تكون
 هو المقصودة ، لأن الغرماء لا يزاهمون أصحابها عليها قطعا .

(٢٣) أي المبيع .

(٢٤) أي التي كان عليها عند البيع بأن لم يتغير بزيادة أو نقص ولم يتعلق به حق
 للغير .

(٢٥) أي بل يقدم عليهم .

(٢٦) حيث لا يكون البائع فيه اسوة الغرماء .

بجماع الافلاس بشئ مبيع وجد بصفته لم يتعلق به حق غيره في كل من الاصل
 وهو ما لو أفلس المشتري قبل قبض السلعة والفرع وهو ما لو أفلس بعد القبض .
 ولما كان حكم الاصل هو عدم كون البائع اسوة الغرماء اذا افلس قبل القبض
 كان حكم الفرع كذلك فلما يكون البائع اسوة الغرماء اذا افلس بعد القبض
 أيضا لذلك .

(٢٧) أي المبيع .

(٢٨) أي بالعيوب والا قالة .

(٢٩) حيث يلحقها الفسخ بموت المكاتب قبل وفاته عليه من النجوم ، فجاز فسخها
 بالفلاس .

بجماع ان كلام معاوضة يلحقها الفسخ ، اما الاصل فهو كتابة العبد ، وما الفرع
 فهو المبيع .

ولما كان حكم الاصل جواز فسخ الكتابة بالفلاس العبد ، كان حكم الفرع كذلك =

ولأنه عوض في البيع فكان لتعذر تأثير في الفسخ كالبيع اذا ابق وال المسلم فيه اذا انقطع .
 (٣١)

قالوا : روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ايها أمرئ هلك وعنه متاع امرئ بعينه قبض من ثمنه شيئاً أو لم يقبضه ، فهو أسوة الغرماء) .
 (٣٢)
 قلنا : يرويه اسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث ، ثم نحشه عليه

فيجوز فسخ البيع بالافلاس أيضاً لذلك ، فتعمد السلعة بالفسخ الى باعها لا يشاركه فيها غيره من الغرماء .

(٣٠) أى الثمن .

(٣١) حيث يؤثر ذلك في فسخ عقد البيع والسلم به .
 يجتمعان كلاً عوض في البيع ، أما الأصل فهو العبد المبيع اذا هرب وال المسلم فيه اذا انقطع ، وأما الفرع فهو الثمن اذا تعذر تسليمه بسبب الافلاس .
 ولما كان حكم الأصل فسخ عقد البيع بهروب العبد المبيع وعقد السلم بانقطاع المسلم فيه كان حكم الفرع كذلك فينفسخ عقد البيع اذا تعذر تسليم الثمن بالافلاس أيضاً لذلك .

(٣٢) رواه أبو داود ج ٣ ص ٢٨٦ كتاب البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، رقم / ٣٥٢٢ ، ولفظه : وايما امرئ هلك وعنه متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء . أه
 قال المنذري : وفي اسناده اسماعيل بن عياش ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وقال الدارقطني : ولا يثبت هذا عن الزهرى مستنداً ، وإنما هو مرسلاً . أه
 مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ١٢٧ .

(٣٣) أى فيما يرويه عن غير الشاميين ، وأما عنهم فحدثه صحيح ، ويكتفى بأبى عتبة روى له أصحاب السنن الأربع . أنظر ديوان الضعفاء ص ٢٢ رقم / ٤٣١ .
 روى عن شرحبيل بن مسلم و محمد بن زياد الألهانى وغيرهما ، وعن سفيان الثورى ومحمد بن اسحاق وهما من شيوخه أيضاً وسعيد بن منصور وغيرهم .

اذا اختار ذلك، او اذا وفى المال بالديون (٣٤) (٣٦) (٣٧)
 قالوا : محبوس فى يده للاستيفاء اسقط حقه من الحبس فلم يكن له ان يرجع
 بالا فلاس، كما لو رد الراهن على الراهن (٤١) (٤٢) (٤٣)، وكما لو وجد البائع عين ماله وهو

قال البخارى : اذا حدث عن اهل بلده - يعني الشام - فصحيح ، وانا حدث
 عن غيرهم ففيه نظر . وقريرا منه قال ابن المدينى وابن معين . **أنظر**
 ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٤٠ رقم ٩٢٣ / .
 ووصفة الدارقطنى بالاضطراب مطلقا . أنظر سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٣٠
 وكتاب البيوع ، رقم ١٠٩ / .

قلت : الا أن ابن عياش قد روى هذا الحديث عن شامي حمصى هو محمد
 ابن الوليد أبو الهدىيل الحمصى الزبيدى ، أنظر سنته عند أبي داود ج ٣ ،
 ص ٢٨٢ رقم ٣٥٢٢ .

فيكون الحديث على هذا صحيحًا لأنَّه من رواية ابن عياش عن شامي والله أعلم .

(٣٤) أي اذا اختار البائع وهو صاحب السلعة أن يكون اسوة الفرمان ، بتنازله
 عن حقه في التقدم عليهم فيأخذ السلعة .

(٣٥) في نسخة ((ب)) : وادا . / بالواو بلا همز .

(٣٦) فاعل وفي .

(٣٧) أي فيكون صاحب السلعة اسوة الفرمان فيها .

(٣٨) أي مال المفلس محبوس ، فهو صفة لموصوف محدّد .

(٣٩) أي في يد المشترى .

(٤٠) أي البائع .

(٤١) أي إلى حبسه ثانية بعد أن اسقطه عنه ، بل يكون كباقي الفرمان .

(٤٢) أي بسبب الأفلاس .

(٤٣) حيث ليس له الترجوع بالرهن على الراهن بعد ردِّه عليه ، فيصير اسوة
 الفرمان .

(٤٤) أو باعه المشتري ورجع اليه ، (٤٥) أو افلس ولم يحجر عليه .
مرهون ،

قلنا : الرهن ينفسخ بالرد فلا يبقى بينهما ما يمسك به الرهن ، والبيع
لا ينفسخ بتسليم المبيع ، فجاز له الفسخ بتغذر عوضه ، واذا وجد العينين
مرهونا فقد وجده وقد تعلق به حق غيره ، فلم يملأ الرجوع فيه ، كما لو أسلم
ثوبا في الرطب ثم انقطع الرطب ، ووجد الثواب مرهونا ، وهما هنا وجده ولم يتعلقا

(٤٤) حيث لا يجوز له أخذه من المشتري ، لتعلق حق المرتهن به فيصيير
البائع هنا اسوة الغرماء أيضا .

(٤٥) الى المشتري ، لأن ملك البائع انقطع عن المبيع ببيع المشتري المبيع
من طرف ثالث .

(٤٦) في نسخة ((ب)) : فلم .

(٤٢) بمعنى اذا افلس ولم يحجر عليه ورای صاحب السلعة سلعته عنده
بعينها فلا يجوز له أخذها منه حتى يحكم القاضي عليه بالحجر ، ولا فهو
كيافي الغرماء .

(٤٨) أي فبطل أن يقاس احد هما على الاخر للفارق المذكور .

(٤٩) في نسخة ((ب)) : فازا . / وهو خطأ لأن العقام لا يقتضي الربط بالفاء ،
اذ ليس لما بعدها صلة بما قبلها ، لأن المصنف قد شرع في الرد على
قياس آخر لهم .

(٥٠) أي حالة تتعلق حق الغير به .

(٥١) سقط حرف (لو) من نسخة ((ب)) .

(٥٢) حيث لا يجوز لها استرجاع ذلك الشوب لتعلق حق المرتهن به .

(٥٣) أي في حال افلاس المشتري بوجود السلعة عند بعينها .

بـه حق غيره ، فهو كالثوب في السلم اذا وجده غير مرهون ، واذا وجده وقد
باعـه (٥٦) ورجع اليـه ، ففيـه وجـهـان ، وـاـنـ سـلـفـلـأـنـ ذـاـكـ مـلـكـ لمـ يـحـصـلـ لهـ مـنـ

(٥٤) حيث يجوز له الرجوع فيه .

بـماـعـ عـدـمـ تـعلـقـ حـقـ الغـيرـ بـهـ ، فـيـ كلـ منـ الـاـصـلـ وـهـ مـالـوـ اـسـلـ ثـوـبـاـ
فـيـ الـرـطـبـ ثـمـ انـقـطـعـ الـرـطـبـ وـوـجـدـ الـثـوـبـ غـيرـ مـرـهـونـ ،ـ وـالـفـرعـ وـهـ مـالـوـ أـفـلـسـ
الـمـشـتـرـىـ وـوـجـدـ الـبـائـعـ سـلـعـتـهـ عـنـدـ بـعـيـنـهـاـ .ـ

وـلـمـ كـانـ حـكـمـ الـاـصـلـ جـواـزـ أـخـذـ الـثـوـبـ المـذـكـورـ كـانـ حـكـمـ الفـرعـ كـذـلـكـ فـيـجـوزـ
أـخـذـ الـسـلـعـةـ المـذـكـورـةـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .ـ

(٥٥) أـىـ وـجـدـ الـبـائـعـ الـمـشـتـرـىـ .ـ

(٥٦) أـىـ باـعـ الـمـبـيـعـ .ـ

(٥٧) أـىـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ المـذـكـورـ .ـ

(٥٨) اـحـدـهـماـ لـهـ الرـدـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ عـادـ الـيـهـ بـالـرـدـ بـعـيـبـ أـمـ بـغـيرـهـ كـالـأـقـالـيـةـ
وـالـهـبـةـ وـالـشـرـاءـ ،ـ

وـقـيلـ :ـ اـنـ عـادـ الـيـهـ بـغـيرـ الرـدـ بـعـيـبـ فـلاـ رـدـ أـىـ وـلـهـ الـارـشـ .ـ أـنـظـرـ

شـرحـ المـحلـىـ جـ٢ـ صـ٢٠٢ـ

وـأـنـظـرـ المـهـذـبـ جـ١ـ صـ٣٢٣ـ

(٥٩) أـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ يـنـعـ منـ أـخـذـ الـسـلـعـةـ الـرـاجـعـةـ الـىـ
الـمـشـتـرـىـ بـالـتـبـاعـ .ـ

(٦٠) فـيـ نـسـخـةـ ((بـ)) :ـ ذـلـكـ /ـ .ـ أـىـ عـودـ الـسـلـعـةـ الـىـ الـمـشـتـرـىـ بـعـدـ
اـنـ باـعـهـاـ لـغـيرـهـ .ـ

(٦١) جهته ، فلم يملأ قطعه لحقه ، وهذا ملك حصل له من جهةه ، فملك قطعه لحقه ، (٦٢) وأما قبل الحجر فإنه لا يعرفحقيقة الإفلاس ، وبعد الحجر يعرف ذلك . (٦٣)

قالوا : لو كان الإفلاس يثبت الخيار إذا طرأ ، (٦٤) لمنع صحة العقد إذا قارن ، (٦٥) كباقي العبد وانقطاع الرطب في السلم .

(٦٦) أى من جهة البائع الأول ، بل حصل من جهة طرف ثالث وهو المشتري الثاني .

(٦٧) أى قطع الملك الجديد الناشئ بشراء المشتري الأول السلعة من المشتري الثاني .

(٦٨) أى لتعلق حق البائع الأول في السلعة .

(٦٩) أى فيما إذا وجد البائع سلعته بعينها عند المشتري إذا أفلس . (٧٠) وهو البائع الأول .

(٧١) أى ففارق الفرع الأصل بذلك ، ولا قياس مع الفارق .

(٧٢) لتوقف الحكم عليه بالافلاس على حكم القاضي .

(٧٣) أى فبطل قياس أحد هما على الآخر .

(٧٤) أى في فسخ البيع باسترداد السلعة من المفلس إذا كانت بعينها . (٧٥) أى الإفلاس .

(٧٦) لعجزه عن تسليم الشمن فيه .

(٧٧) حيث يبطل العقد في بيع العبد إذا أبقي قبل التسليم وفي انقطاع الرطب عند المحل في السلم .

والجامع في القياس المذكور هو اقتران العقد بما يسطله في كل من الأصل وهو ما لو أبقي العبد المبيع قبل التسليم وانقطاع الرطب المسلم فيه عند المحل والفرع وهو اقتران الإفلاس بالعقد .

ولما كان حكم الأصل بطلان عقد البيع والسلم المذكورين كان حكم الفرع كذلك فيبطل عقد البيع بالافلاس المقارن له أيضاً لذلك .

أى الحال أنه يجوز العقد مع المفلس ، فلا يثبت له الخيار في فسخ البيع إذا طرأ عليه الإفلاس بعد البيع .

قلنا : يبطل بافلات المكاتب (٢٣) وبالعيب بالطبع . (٢٤)

قالوا : لو كان بala فلاس يملك الفسخ اذا وجد عين ماله ، لملك وان لم

(۷۵) مالہ عین بجد

كما نقول : اذا انقطع المسلم فيه او ابقي العبد او وجد بالبيع عيناً .)٢٦(

(٢٣) أى اذا قارن ، بمعنى اذا افلس المكاتب قبل اتمام ماعليه من نجوم الكتابة لم ينفصح عقد الكتابة به ، ولكن يثبت به للسيد الخيار فى فسخ الكتابة .

(٢٤) في نسخة ((ب)) : في المبيع . / أى العيب المقارن للعقد فـى
المبيع احترازا عن العيب الحادث ، فإذا قارن العيب عقد البيـع
لم ينفـسخ به العقد ويثبت به الخيار للمشتري .

٧٥) سقط قوله (عين ماله) من نسخة ((ب)) .

(٢٦) حيث للبائع في السلم فسخ العقد وإن لم يجد الشمن وهو رأس ماله، وبائع العبد يطلبه فسخ البيع وإن لم يجد العبد بان ابقى عند المشتري .

وبائع البيع المعيب يملك الفسخ وإن لم يجد عين المبيع .
وأى الحال إن صاحب السلعة البائع لا يملك فسخ البيع إذا لم يجد عين
ماله ، فلا يملك فسخه أيضا وإن وجد عين ماله عند المشتري المقلنس .

(٧٧) وهي ماذَا لم يجد عين ماله في الموضع الثلاثة المقيس عليها.

(٧٨) أي المتفيرة . وهو الشمن .

الضرر، وهذا لا ينفع عنه الضرر بالفسخ اذا لم يجد عين ماله ، لانه يحتاج أن يرجع الى المحاسبة الناقصة ، فلا وجه للفسخ .^(٨٢)

* مسألة (١٣١) : يحجر على المفلس ويياع عليه ماله .^(١) / ١٥٤ ش.

وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه ، ولا يياع ماله .^(٢)

(٧٩) في نسخة ((ب)) : عند الضرورة . / وهو تحريف .

(٨٠) أى في الا فلاس .

(٨١) أى عن البائع .

وفي نسخة ((ب)) : عند . / وهو تحريف .

(٨٢) وهو اقتسام الغرماء مال المفلس بالسوية ، بان يجعلوه حصصا متساوية

ويدفع لكل منهم حصته ، فربما اصاب اقل من حقه عليه .

والاسم منها حصة وجمعها حصص كسدرة وسدر ، تقول : حصه من المال
كذا يحصه من باب قتل : حصل له ذلك نصيا . انظر المصباح ج ١ ص ١٥٠ .

(٨٣) لمجيئه على خلاف مصلحة صاحب السلعة .

أى فهذا فارق بين الاصل والفرع يبطل به قياسهم المذكور .

(١) محل الخلاف اذا افلس وعنه مال . والا فلا حجر عليه بلا خلاف .

أنظر المسألة عند الشافعية في : المختصر ص ١٠ . الام ج ٢ ص ٢١٢ . المنهاج

ص ٥٢

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٨٣ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٢ .

المغني ج ٤ ص ٣٠٦

وبه يقول المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٢٦ وص ١٢٧ . الجواهر ج ٢ ص ٨٨ .

شرح المنح ج ٣ ص ١٢٣

واليه ذهب ابن حزم أيضا - انظر المحلى ج ٨ ص ٦٢٤ .

(٢) في نسخة ((ب)) : ولا يياع عليه ماله .

(٣) أى ولكنه يحبس ابدا حتى يبيع هو مال نفسه في دينه ايفاء لحق الغرماء ،

وذهب الصاحبان الى أن القاضي الحجر عليه بطلب الغرماء ويسبع عليه ماله =

لنا : ماروى^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاز وباع عليه
ماله^(٥) - ولأن كل مال جاز للحاكم بيعه على الميت لقضاء الدين جاز له بيعه
على المفلس ، كالدرهم والدنانير.^(٦)

ويقسمه بين الغرماء بالحصص وفaca للجمهور .
أنظر الهدایة ج ٨ ص ٢٠٢ وما بعدها . مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٤٢
المبسوط ج ٤ ص ١٦٣ و ص ١٦٤ .

(٤) سقط قوله (ماروى) من نسخة ((ب)) .

(٥) قال ابن حجر : رواه الدارقطني - لكنني لم أجده في السنن فلعله في
غيرها - . أهـ التلخيص ج ٣٢ ص ٤٨ .

رواہ البیهقی ج ٦ ص ٤٨ باب الحجر على المفلس .

قال الحاکم : صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ . أهـ المستدرک ج ٢ ص ٥٨
أنظر تمام الكلام علی الحديث عند الكلام فی معنی التفليس وشروطه فی
مدخل مسائل التفليس .

(٦) أى عندکم ، حيث ذهب أبو حنيفة إلى جواز مبادلة أحد النقادين بالآخر
في البيع على المفلس بان كان الدين عليه دراهم وماله دنانير ففي القياس:
ليس للقاضي مباشرة هذه المصارفة لأن هذا الطريق غير متعين لما هو
مستحق عليه وهو قضاء الدين ، وفي الاستحسان: للقاضي أن يفعله لأن -
الدرهم والدنانير جنسان صورة وجنس واحد في المعنى ، ولهذا يضم
أحدهما إلى الآخر في حكم الزكاة . أنظر المبسوط ج ٤ ص ١٦٥
والجامع في القياس المذكور هو جواز أن يبيعه الحاکم على الميت لقضاء
دينه من ثمنه ، في كل من الأصل وهو الدرهم والدنانير والفرع وهو
سائر الأموال .

ولما كان حكم الأصل هو جواز بيع الدرهم والدنانير على المفلس ، كان حكم
الفرع كذلك فيجوز بيع سائر أمواله أيضاً لذلك .

فان قيل : الدرارم والدنانير كالجنس الواحد .^(٧)

قيل : بل هما جنسان مختلفان^(٨) ، ولهذا لا يحرم فيما التفاضل ، ولهذا لا يجوز للغير أن يأخذ أحد هما بدلا عن الآخر .^(٩)

قالوا : لو كان الأفلاس يوجب الحجر ، لصار محجورا عليه من غير قضاء ،^(١٠)

^(١٢) كالجانون .

(٧) أى من حيث انهم اشان . أى ولذلك جاز بيع أحد هما بالآخر لقضاء دين المفلس .

أنظر المبسوط ج ٤ ص ٦٤ ، بخلاف سائر ماله ، أى فيبطل قياسه عليهم .

(٨) لأن الدرارم من جنس الفضة ، والدنانير من جنس الذهب .

(٩) فيجوز بيع الذهب بالفضة متضاولا بشرط أن يكون يدا بيد . أى حالا في المجلس .

لحديث عبارة بن الصامت مرفوعا : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل سواه بسواء ، يدا بيد ، فاما اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . أهـ رواه مسلم ج ٣ ص ١٢١١ كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالسوارق نقدا .

ولو كانوا جنسا واحدا لما جاز فيما التفاضل قطعا .

(١٠) في نسخة ((ب)) : من الآخر .

وانما لم يجز ذلك ، لأنه يكون آخذنا غير حقه ، فان كان حقه ذهبا وأخذ فضة كان آخذنا أقل مما يستحق ، وبالعكس يكون آخذنا اكثر مما يستحق .

ولو كانوا جنسا واحدا لجاز لهأخذ أحد هما بدلا عن الآخر .

(١١) سقط لفظ (عليه) من الاصل . / والضمير عائد الى المفلس .

(١٢) حيث يجب الحجر على المجنون بدون قضاء القاضي .

أى والحال انه لا يصح الحجر على المفلس بغير قضاء فلا يجوز الحجر عليه بمجرد الأفلاس أيضا .

قنا : الجنون مجمع عليه^(١٣) ، فلم يقف على الحاكم ، كفرقة الطلاق ، وهذا مجتهد فيه ، فوقف على الحاكم كفرقة التعنيين^(١٤) .

(١٣) حيث لا يختلف أحد من الناس في ضرورة الحجر على المجنون ، وأيضاً فإن المجنون يحجر عليه لحق نفسه ، وأما المفلس فيحجر عليه لحق غيره ، وهو الفرما ، فاختلفا ، فلا قياس.

(١٤) حيث لا يقف نفوذه على حكم الحاكم .
بجماع الاجماع عليه في كل من الاصل وهو فرقة الطلاق والفرع وهو الحجر بالجنون .

ولما كان حكم الاصل عدم وقوف صحة الطلاق على الحاكم ، كان حكم الفرع كذلك فلا يقف الحجر على المجنون على الحاكم أيضاً لذلك .

(١٥) أى الحكم عليه بالافلاس.

(١٦) أى بسبب حكم القاضي عليه بالعنان ، تقول : رجل عنين - بوزن سكين - اذا كان لا يقدر على اتيان النساء ، أولاً يشتهي النساء ، واماً عنينة : أى لا تشتهي الرجال ، ومنه : عن عن امرأة تهنيها بالبناء للمفعول : اذا حكم عليه القاضي بذلك أو منع عنها بالسحر ، والاسم منه العننة . أنظر المصباح ج ٢ ص ٨٤

والمعنى : ان الحكم بالافلاس على شخص لا يكون الا من جهة القاضي كالحكم عليه بالعنان ، بجماع ان كلام مجتهد فيه ، أما الاصل فهو التعنيين وأما الفرع فهو التفليس .

ولما كان حكم الاصل افتقار فرقة التعنيين الى حكم القاضي كان حكم الفرع كذلك فيقتصر التفليس الى حكم القاضي أيضاً لذلك .

والمراد : ابطال ان يقاس الحجر بالافلاس على الحجر بالجنون للفرق المذكور .

قالوا : هو أقدر على التصرف^(١٧) ، فإذا لم يملأ أن يحجر على نفسه ، فالحاكم أولى .

قلنا : الحاكم يملأ بالحكم مالا يملك هو كما نقول في فرقة العينين وتحريم المرأة عليه بقوله : أنت على حرام^(١٨) ، وسائر ما تختلف فيه من الأحكام .

قالوا : من غير جنس الأنثان^(٢١) ، فلا يملأ الحاكم العقد عليه لقضاء

^(٢٢) دينه ، كثياب البدن ومنافعه .

(١٧) أى في ماله أى من الحاكم ، لأنه يتصرف في ماله على جهة الاصلة ، والحاكم يتصرف عنه في ماله على جهة الوكالة .

(١٨) حيث لا تملك^{أمراة} العينين الفرقة بنفسها ، إن لابد من حكم القاضي ولوه تأجيله بطلبها أربعة فصول على مدار السنة ليتبين ، لا حتمال زوال العنة في أحد ها . فإن مضت المدة ولم يقدر على الجماع قيل : استقلت هي بالفسخ ، وقيل : تفسخ باذن القاضي . انظر المنهاج ص ١٠٠ .

(١٩) حيث تحتاج الفرقة به إلى حكم القاضي . لأن للحاكم أن يحررها عليه إذا رأى ذلك حكمه ، وأنه صريح في الطلاق ولا يملك الزوج تحريرها به على نفسه . فهـا هنا ملك عليه القاضي مالا يملـكه هو لنفسه .

أى في كان قياسهم الحاكم على المفلس في عدم الحجر عليه قياساً مع الفارق ، فيبطل .

(٢٠) أى العروض المملوكة للمفلس .

(٢١) وهي الذهب والفضة .

(٢٢) سقط قوله (كتياب البدن) من نسخة ((ب)) . والمقصود بثياب البدن هي التي لابد لها منها ، احترازاً عن ثيابه للجمعة والعيد ونحو ذلك حيث تباع عليه .

(٢٣) حيث لا يملـكـ الحـاـكـمـ عـلـيـهـ بـيـعـ ثـيـابـ بـدـنـهـ وـمـنـافـعـهـ أـىـ اـجـارـهـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ .

قلنا : (٢٥) ذاك لا يجب العقد عليه لقضاء الدين ، ويجب العقد على سائر
 الأموال لقضاء الدين .
 (٢٦)

(٣٠) قالوا : غير مولى عليه ، فلا يملك الحاكم بيع ماله عليه ، كمن عليه كفارة .
 (٢٧)

= بحاجة ان كلا من غير جنس الاشياء ، اما الاصل فهو ثياب البدن ومنافعه
 واما الفرع فهو ما يملكه المفلس من العروض .
 ولما كان حكم الاصل عدم جواز ان يبيع الحاكم عليه ثياب بدنه ومنافعه ،
 كان حكم الفرع كذلك ، فلا يجوز له أن يبيع ما يملكه المفلس من العروض
 أيضاً لذلك .

(٢٤) سقط قوله (قلنا : ذاك) . من نسخة ((ب)) .

(٢٥) أى ثياب بدن المفلس ومنافعه .

(٢٦) أى بيعه .

(٢٧) لأنعدام الضرر في بيعها عليه .

أى فاختطف الاصل عن الفرع في قياسهم ، والقياس مع الفارق باطل .

(٢٨) لأنه رشيد بالغ ، فلا ولاء لا حد عليه .

(٢٩) في نسخة ((ب)) : فلا يملك الحاكم بيع ماله ، كما اذا خاف عليه التسوى ،
 أو كان عليه الكفارة ونذر ، والمعنى في الكفارة .. الخ .

(٣٠) حيث لا يملك الحاكم بيع ماله عليه لاداء الكفارة .

بحاجة عدم ولاءية عليه في كل من الاصل وهو مالو كان عليه كفارة ، والفرع
 وهو مالو افلس الرجل .

ولما كان حكم الاصل عدم امتلاك الحاكم بيع ماله عليه لاداء الكفارة ، كان
 حكم الفرع كذلك فلا يملك الحاكم بيع مال المفلس لأداء دينه أيضاً لذلك .

(٣) قلنا : الغائب غير مولى عليه ، وللحاكم أن يبيع عليه ماله اذا خاف عليه
 (٢٢) التوا ، والمعنى في الكفارة (٢٣) انه لا ولاية للحاكم عليه فيها ، وله ولاية عليه
 (٢٤) في سائر الديون ، ولهذا يصرف (٢٥) الا شان بعضها في بعض .

* مسألة (١٣٢) : تسمع البينة على الاعسار في الحال . ١٥٥ / ١٥٥
 وقال أبو حنيفة (٢) : لا تسمع حتى يحبس مدة .

(٣١) من هنا إلى قوله : اذا خاف عليه التوا . ساقط من نسخة ((ب)) .
 (٣٢) في المصباح ج ١ ص ٨٧ : التوى وزان الحصى ، وقد يمد : الهلاك ، أهـ .
 أى فلا تأثير للوصف الذي ذكروه في منع الحجر عليه .
 (٣٣) أى والمانع من بيع الحاكم المال على من وجبت عليه الكفارة ليؤديها .
 (٣٤) في نسخة ((ب)) : ولم يلبيه ولاية في سائر الديون .
 (٣٥) فجاز له أن يتصرف عليها في فيها .
 فبطل أن يقاس أحد هما على الآخر لفارق المذكور .
 (٣٦) أى الحاكم .
 (٣٧) في نسخة ((ب)) : ببعض . / أى ليوفي منها دين المفلس . فانه يفعل ذلك
 بحكم ولايته عليه .

(١) المنهاج ص ٥٨ . الوجيز ج ١ ص ١٢٢ . المجموع ج ١ ص ٢٨٨ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٢٢ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤١ .
 السنفي ج ٤ ص ٣٤ .

ويه يقول المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٢٨ . الجواهر ج ٢ ص ٨٩ .
 المنتقي ج ٥ ص ٨٤ .

واليه ذهب ابن حزم : المحلى ج ٨ ص ٦٢٤ .

(٢) في نسخة ((ب)) : وقال أبو حنيفة : لا تسمع حتى يحبس مدة ، يغلب على الظن
 انه لو لو كان له مال لكان قد يضجر بالحبس واظهره ثم تسمع البينة . أهـ
 وما بعده ساقط ، إلى قوله : (قلنا) . من نسخة ((ب)) أيضا .

(٣) بلا تقدير ، ففي التبيين ج ٤ ص ١٨١ : وما جاء فيه من التقدير بشهرين أو ثلاثة =

لنا : انه بینة على دعوى ، فلا يقف سماها على الحبس ، كسائر البینات .^(٤)

قالوا : المال يكتم ولا يقف عليه الشهود^(٥) ، فحبس مدة يغلب على الظن انه لو كان له مال لكان قد تضجر بالحبس واظهره ، ثم تسمع البینة .

قلنا : لو كان هذا صحيحا لوجب اذا حبس فلم يظهر المال أن يحكم^(٦)

بفلسه من غير بینة^(٧) ، ولأننا لا نسمع البینة الا من يخبر باطن حاله.^(٨)^(٩)

أو أقل أو أكثر اتفاقى وليس بتقديره حتى . أهـ

خلافاً لمحمد حيث ذهب إلى أن البینة على افلاسه تقبل قبل الحبس .

أنظر الهدایة ج٢ ص٨٢ . التبیین ج٤ ص١٨١ . مجمع الانہر ج٢ ص٤٤٢ .

(٤) حيث لا يقف سماها على الحبس .

بحاجع ان كلام بینة على دعوى ، اما الاصل فهو سائر البینات ، ولما الفرع فهو البینة على الاعسار .

ولما كان حكم الاصل هو عدم وقوف سماع سائر البینات على الحبس ، كان حكم الفرع كذلك فلاتتفق بینة الاعسار عليه أيضاً لذلك .

(٥) أى فيجوز أن يشهدوا عليه بالافلاس ويكون الحال فيه أنه ملىء ، جهلاً منه بحقيقةه .

(٦) في نسخة ((ب)) : اذا حبس بغلب على الظن فلم يظهر المال .. الخ .

(٧) أى والحال انكم تحكمون بفلسه بعد الحبس بالبینة ، فتبطلون بذلك فائدة الحبس .

(٨) من قولك: خبر الامر اذا علمه ، وبابه نصر ، والاسم الخبر ، بضم فسكون وهمو العلم بالشيء . أنظر المختار ص ١٦٨ .

(٩) لانه يكون بذلك واقفا على حقيقة حاله ، فيضعف به ما قالوا من احتمال كتمان المال وعدم وقوف الشهود عليه .

* مسألة (١٣٣) : اذا اقام^(١) البينة على الافلاس وادعى الغريم ان له مالا لا يعلم به الشهود حلف^(٢) في أحد القولين . / ١٥٥١ .

(١) أى الدين المفلس.

(٢) على وزن فعيل بمعنى معمول وهو من عليه الدين ، ويصح أن يأتي أيضا بمعنى الفاعل وهو من له الدين كما هو المقصود به في المسألة هنا ، كما قال كثير عزة : قضى كل ذي دين فوقى غريمه .. وعزّة مسطوف بمعنى غريمها . والغريم من الفرام وهو الشر الدائم والعقاب ومنه (ان عذابها كان غرما) .
أنظر المختار ص ٤٢٣ .

(٣) أى المفلس.

(٤) ومحل تصديقه باليمين؛ هو ما إذا كان الدين لا في مقابلة مال ، مثاليه في مقابلة المال: ما لو ابتعأ أو استقرض أو باع سلما فعليه البينة ، والا بان كان لا في مقابلة مال ، كما لو كان أرش جنائية أو صداق أو ضمان ونحو ذلك ، ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : وهو أصحها يصدق بيمينه ،

الثاني : لا يصدق الا ببينة ،

الثالث : ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق . والا كأرش الجنائية وغرامة المخالف صدق بيمينه .

أنظر شرح المحتلي ج ٢ ص ٢٩٢ . فتح العزيز ج ١٠ ص ٢٢٩ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٧٧ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٠ .

المفني : ج ٤ ص ٣٤٠ .

وبه يقول ابن حزم : الحلى ج ٨٨ ص ٦٣٠ .

وقال أبو حنيفة : لا يحلف ^(٥) .

لنا : انه دعوى أمر يجوز خفاوته على الشاهدين ، فجاز عرض اليمين فيه ،
كدعوى الابراء ^(٦) .

قالوا : أقام البينة على دعواه ^(٧) ، فلم يحلف كدعوى المال ^(٨) .
قلنا : الا حلف في ذلك تكذيب للشهود وليس في هذا تكذيب ، لأن

(٥) لم أجده في مطانبه عند هم .

وهو قول المالكية : الخرشى ج ٣ ص ٢٧٨ . الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٣ .
الجواهر ج ٢ ص ٩٢ .

(٦) حيث يجوز فيها عرض اليمين على مدعى الابراء من الدين .
بجامع ان كلا دعوى أمر يجوز خفاوته على الشاهدين ، اما الاصل فهو
دعوى الابراء ، واما الفرع فهو دعوى اليسار .
ولما كان حكم الاصل هو جواز عرض اليمين على المدعى في الابراء ، كان
حكم الفرع كذلك فيجوز عرض اليمين على مدعى اليسار أيضاً لذلك .
وهى انه مفلس .

(٧) حيث لا يحلف اذا ادعى عليه أن عنده مالا وشهد الشهود ان لا مال عنده .
بجامع اقامة البينة على الدعوى في كل من الاصل وهو دعوى المال ، والفرع وهو
دعوى الافلاس .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز تحليفه اذا ادعى وجود المال عنده ،
كان حكم الفرع كذلك فلا يحلف مدعى الافلاس اذا اقامة البينة على افلاسه
أيضاً لذلك .

(٨) يعني في دعوى المال .

(٩) في نسخة ((ب)) : الا حلف في ذلك ، لأن فيه تكذيب للشهود . / فيها سقط .
وانما كان فيه تكذيب للشهود لأنه سيثبت بيمينه خلاف ما شهدوا عليه به ،
وفى ذلك اتهام لهم بالكذب عليه .
(١٠) أى في تحليفه على عدم وجود مال لديه لم يعلم به الشهود .

(١٢) المال يخفى .

* مسألة (١٣٤) : اذا ثبت اعساره ، لم يجز ملازمته (١) / ٥٥١ .

(٢) وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا : ماروى أبو سعيد الخدري (٣) أن رجلاً أصيب في عهد رسول الله صلى المعلية وسلم في شمار ابتعاه فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى المعلية وسلم تصدقوا . فتصدق الناس عليه ، قلم يبلغ ذلك دينه ، فقال رسول الله

(١٢) فقد لا يكون الشهود مطاعين عليه ، فجاز أن يخلف عليه لعدم تعارض الاخذ بشهادتهم مع جواز تحليفهم لأنهم أخبروا بما علموا ، وخلف هؤلو على حقيقة حاله الذي قد يخفيه عنهم .

(١) المختصر ص ٤٠ وص ٥١ . الام ج ٣ عن ٢١٢ . المنهاج ص ٥٨ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٧٦ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٠٦ .

المغني ج ٤ ص ٣٣٨ .

واليه ذهب المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٤ . الجواهر ج ٢ ص ٩٣ .

شرح المنح ج ٣ ص ١٤٤ .

وبه يقول ابن حزم : السحلی ج ٨ عن ٦٣٠ .

(٢) خلافاً للصحابيين وزفر ، لقوله تعالى : (وَانْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ قَنْظَرَةَ إِلَى مَيْسِرَةِ) البقرة آية / ٢٨٠ .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٢٠٨ . التبیین ج ٤ ص ١٨١ وج ٥ ص ٢٠ .

(٣) هو سعد بن مالک بن سنان بن خدرة ، بضم الخاء المعجمة ، الخدري .
بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وشهد ما بعد أحد لصفر
سنة ، وكان من علماء الصحابة ، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً ،
روى عنه طارق بن شهاب وسعيد بن المسيب والشعبي ونافع ، وغيرهم ، وروى
له : أصحاب الكتب الستة .

وقد كان من افقه أحد أئمة الصحابة وأفاضلهم . توفي سنة ثلاثة وستين .

وقال المسكري : سنة خمس وستين . انظر الخلاصة ص ١٣٥ . الاصابة ج ٣ ص ٣٥٢ ، رقم ٣١٩٦ .

صلى الله عليه وسلم ^(٤) لفرمائه : (خذوا ما وجدتم ، ليس لكم غير ذلك) ، ولا نسأله دين لا يملك المطالبة به ، فأشباه الدين المؤجل . ^(٨)

قالوا : روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أنظر معاشره إلى ميسره أنظره الله بذنبه إلى توبته) ولو وجّب انتظاره لما ~~اضطر~~
لله الثواب . ^(٩) ^(١٠)

(٤) في الأصل : فقال صلى الله عليه وسلم .

(٥) في نسخة ((ب)) : ليس لكم عليه .

(٦) الحديث رواه مسلم ج ٣ ص ١١٩١ كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين . رقم / ١٨

ورواه ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٩ ، كتاب الأحكام ، باب تفليس المعدم والبياع عليه لفرمائه . رقم / ٢٣٥٦
ورواه البهيثي ج ٦ ص ٤٩ وص. ٥ . باب لا يؤجر الحرف في دين عليه ولا يلازم اذا لم يوجد له شيء .

(٧) أى الدائن .

(٨) حيث لا يجوز لصاحب الدين المؤجل ملازمة غريميه قبل الحلول .
بجامع ان كل دين لا يملك صاحبه المطالبة به ، اما الأصل فالدين المؤجل ،
واما الفرع فالدين على المعسر .

ولما كان حكم الأصل المنع من ملازمة الدين قبل حلول دينه ، كان حكم
الفرع كذلك فلا يجوز ملازمة من ثبت اعساره أيضاً لذلك .

(٩) أنظر ترجمة ابن عباس في المسألة رقم (٥٨) هامش (٥٣) .

والحديث رواه الطبراني عن ابن عباس ، وضعفه السيوطي .

قال المناوى : قال الهيثمي : وفيه الحكم بن الجارود ، وقد ضعفه الأزدي ،
وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما . أهد ففيض القدير ج ٦ ص ٨٩ رقم

الحديث رقم ٨٥٣٨ .

(١٠) فدل على أن الانظار غير واجب ، وإن هو كذلك فلما زنته لمن أرادها جائزة .

قلنا : يحتمل انه أراد معسرا يقدر على قضاء دينه .
 (١١)

قالوا : دين حال ، فأشبى الدين على الموسر .
 (١٢)

قلنا : بل هو مؤجل الى الميسرة ، الا ترى أنه لا يملك المطالبة
 (١٣) (١٤)

(١٥) (١٦) بخلاف ما قاسوا عليه .
 (١٧)

قالوا : بالملازمة يتوصل الى دينه ، فانه يشرف على كسبه .

قلنا : يبطل بالملازمة في الدين المؤجل .
 (١٨)

(١١) لانه يكون مليئا ويمتنع عن الاراء ، فيجوز لغريمه ملازمته بخلاف من ثبت اعساره .

أى والدليل اذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال .

(١٢) حيث يجوز لصاحب الدين ملازمته .

بجماع ان كلادين حال ، اما الاصل فالدين على الموسر ، واما الفرع فالدين على المعسر .

ولما كان حكم الاصل جواز ملازمته الموسر حتى يقضى دينه ، كان حكم الفرع كذلك ، فيجوز ملازمة المعسر حتى يقضي دينه أيضا لذلك .

(١٣) أى المعسر الثابت اعسار وبالبينة .

(١٤) لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) البقرة آية / ٢٨٠

(١٥) أى الدائن .

(١٦) قوله (بيه) مطموس في الاصل . واثباته من نسخة ((ب)) / أى بدينه .

(١٧) يعني قياسهم جواز ملازمة المعسر على جوازها في الموسر . أى والقياس منع الفارق باطل .

(١٨) حيث لا يصل الى دينه فيه ، لعدم حلول الاجل ، وكذا المعسر لا يصل صاحب الدين بملازمته الى دينه منه ، لانه مؤجل الى الميسرة بتأجيل الله تعالى في قوله (فنظرة الى ميسرة) فغيرت الملازمة عن الفائدة الاصلية وهي الحصول على الدين ، فلم تجز لذلك ولما فيها من ايداء للمعسر ، وفي الحديث (لا ضرار ولا خوار) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤ كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم / ٢٣٤١ وفي اسناده جابر الجعفري =

* مسألة (١٣٥) : اذا لم يقدر ^(١) علىأخذ دينه ووجد له مالا ^(٢) اخذه

٥٥٠ ش.

وقال أبو حنيفة : لا يأخذ إلا جنس حقه ^(٤)

لنا : هو ^(٥) أنه مال لمن عليه الدين لا يقدر على أخذه منه ، والمال لا يتعلق

وهو ضعيف ، أنظر ديوان الضعفاء ص ٤ رقم ٢١٤ =
ورواه أيضا من طريق آخر عن عبادة بن الصامت ، ضعفه الذهبي وقال
ابن حجر فيه انقطاع . أنظر الفيض ج ٦ ص ٤٣١

(١) أي اذا لم يقدر الدائن على أخذ دينه ووجد بدلا عنه فله أخذه .

(٢) أي للمدين المفلس .

(٣) المنهاج ص ١٥٥ . الوجيز ج ٢ ص ٢٦٠ . شرح المحيى ج ٤ ص ٣٣٥
وهو قول الحنابلة : كشاف القناع ج ٣ ص ٤٢٠ . شرح المنتهى ج ٢ ص ٤١٨

واليه ذهب المالكية : الشرح الصغير : ج ٢ ص ١٣١ . الجواهر ج ٢ ص ٩٠ ،
وص ٩١ . شرح المنح ج ٣ ص ١٣٤ .

وبه يقول ابن حزم : المحيى ج ٨ ص ٦٢٤

(٤) الا اذا كان حقه فضة ووجد عند المدين ذهبا أو عكس ، فيجوز اقتضاء
احدهما بالآخر ، لأنهما جنس واحد حيث تجمعهما الثمنية . بخلاف
العروض .

أنظر الهدایة ج ٨ ص ٢٠٧ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٤٢

(٥) أي مال المدين .

(٦) أي الدائن .

(٧) لأن جنس الدين غير موجود عند المدين ، أو موجود ولكن ممتنع لا يصل الدائن
إليه .

(٨) به حق غيره ، فجاز له أخذه ، كما لو كان من جنس حقه ، أو مال يجب قضاء
 (٩) الدين بسببه ، فأشبه ما قلناه .
 (١٠) قالوا : مال^{١٢} لا يجوز له تملكه^{١٣} ، فأشبه اذا قدر على أخذ دينه .
 (١٤)

(٨) أي حق غير المالك الحالى له . وهو المدين ، احتز به عما يتعلق به حق الفير كما لو كان ذلك المال الذى عند المدين مرهونا ، حيث يتعلق به حق المرتهن فلا يليك الدائن أخذه لتعلق حق الغير به ، وكذا لو تعلق به حق الشفيع ونحو ذلك .

(٩) حيث يجوز له أخذه قطعا لانه حقه .
 بجامع عدم تعلق حق الغير به ، فى كل من الاصل وهو مالوكان المال من جنس حق الدائن . والفرع وهو مالوكان من غير جنسه .
 ولما كان حكم الاصل جواز أخذ الدائن المال من المدين اذا كان متن جنس ماله ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز للدائن أخذ مال المدين وإن لم يكن من جنس ماله أيضا لذلك .

(١٠) أي بسبب وجوده عند المدين ، لأنه به يكون قادرًا على الوفاء .

(١١) يعني قوله : كما لو كان من جنس حقه .
 قلت : والجامع فيه ما ذكرناه أيضا .

(١٢) أي المال الذى هو من غير جنس دينه .

(١٣) لأنه ليس هو المال الذى تعلق به حق الدائن .

(١٤) حيث لا يجوز له أخذ غيره .

بجامع ان كلام لا يجوز له تملكه . اما الاصل فهو مالوقدر على أخذ دينه منه ، واما الفرع فهو مالولم يوجد جنس مال دينه .
 ولما كان حكم الاصل تحريم أخذ غير دينه وهو يقدر عليه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز له أخذ غير جنس دينه وإن قدر عليه أيضا لذلك .

قلنا : هناك ^(١٥) لا حاجة به الى أخذه ، ولهذا لا يجوز أخذ جنس ^(١٦)
حقه ^(١٧) بخلاف هذا .

قالوا : لا ولاءية له عليه ^(١٩) ، فلا يبيع مالصغير اذنه ^(٢٠) ، كفیر الغريم ^(٢١).
قلنا : ولكن لموضع الضرورة يجوز ^(٢٢) أن يبيع ، كما يتحكم في أخذ جنس حقه .

(١٥) أي في حال ما إذا قدر على أخذ عين دينه .

(١٦) أي أخذ غير دينه .

(١٧) لأن قادر على أخذ عين حقه ، فلا يأخذ غيره وإن كان من جنس حقه .

(١٨) أي حال ما إذا لم يجد عين دينه أو جنسه . حيث يجوز له أخذه لتعذر

عينه أو جنسه .

وبهذا الفارق يبطل قياسهم المذكور .

(١٩) أي لا ولاءة للغريم على المدين .

(٢٠) لأن ليس مالكا له ولا ولية عليه ولا وصيا ولا وكيل ، بل لجنبه عنه .

(٢١) حيث لا يجوز له بيع مال غير المدين بلا اذنه قطعا .

بما ينعدم الولاية عليه ، في كل من الاصل وهو غير الغريم ،

والفرع وهو الغريم .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز بيع الغريم مال المدين ، كان حكم الفرع
كذلك ، فلا يجوز للغريم بيع مال المدين أيضا لذلك .

(٢٢) أي للغريم .

(٢٣) حيث يأخذ جنس حقه اذا لم يجد عين حقه قطعا .

بما ينعدم الضرورة في كل من الاصل وهو مال وجد غير حقه ، والفرع وهو مال وجد
جنس حقه .

ولما كان حكم الاصل جواز أخذ الدائن جنس حقه ان لم يجد عين حقه ،
كان حكم الفرع كذلك فيجوز له أخذ غير حقه ان لم يجد عينه أيضا لذلك .

مسائل الحج (*)

* مسألة (١٣٦) : السن الذى يبلغ به الغلام والجارية خمس عشرة سنة . / ٥٠ (شـ.)

(*) الحجر ، بفتح فسكون ، المنع ، وبابه نصر ، ويطلق الحجر على الحرام ومنه قوله تعالى (ويقولون حمرا ممحوزرا) . سورة الفرقان آية ٢٢ أى حrama محروما ، وذلك : ان المشركين يقولون يوم القيمة اذا رأوا ملائكة العندى اب (حمرا ممحوزرا) يظنون ان ذلك ينفعهم كما كانوا يقولونه فهى الدنيا لمن يخافونه فى الشهر الحرام ، ومنه الحجرة ، بضم فسكون ، أى حظيرة الابل لأنها تمنعها من الخروج بعيدا ، ومنه حجرة الدار أيضا ، وكذا الحجر ، بكسر فسكون ، بمعنى العقل ، والكل يجمعه معنى المنع . أنظر المختار ج ١ ٢٣ . المصباح

ج ١ ص ١٣٢ . القاموس ج ٢ ص ٤٠

وفي الشرع : المنع من التصرفات المالية .

والاصل فيه قوله تعالى (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم . . .) الآية . سورة النساء آية / ٦ .
وقوله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل
هو فليمل وليه بالعدل) البقرة آية / ٢٨٢ . وقد فسر الشافعى رحمه الله
السفيه بالمبذر والضعفى بالصبى ، والكبير بالمحظى والذى لا يستطيع أن يمل
الحجر بالسفر على عقله ، أنظر البيهقى ج ٦١ باب على البالغين بالسفره .
والحجر نوعان : الأول : حجر شرع لمصلحة الغير ، كالحجر على المفلس لحق
الفرما وعلى الراهن للمرتهن ، وعلى المريض للورثة ، وعلى العبد لمصلحة سيده .
علم المرتد لمصلحة المسلمين .

والثاني : حجر شرع لمصلحة نفس المحجور عليه ، كالحجر على الصبي والمجنون

وزاد الماوردى نوعا ثالثا ، وهو ما يجمع الا مرين الحجر لمصلحة النفس والغير ،
كالحجر على المكاتب والصي المميز . ونوزع فى ذلك . أنظر مفهى المحتاج ج ٢ -
١٦٥ . نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٤٢

(١) أى باستكمال خمس عشرة سنة قمرية، وقيل: بالدخول فيها، والمذهب الأول : أنظر فتح العزيز ج ٢٧٧ . المختصر عن ١٠٥ . الام ج ٣٥ ص ٢١٥ . المنهاج

وقال أبو حنيفة^(٢) : في الجارية سبع عشرة ، وفي الغلام ثمانى عشرة في رواية
^(٣) . وفي رواية أخرى تسع عشرة .

^(٤) لينا : ما روى أنس^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بلغ المولود
 خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذ^(٦) منه الحدود^(٧)) . وروى ابن عمر قال :

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٨٩ . كشاف القباع ج ٣ ص ٤٣٢
 المغني ج ٤ ص ٣٤٦ .

(٨) سيد كر عن روايتين ، وعن رواية ثالثة وبها يقول الصاحبان ، وهي أن سن
 البلوغ يتم الخامسة عشرة . كقول الشافعية والحنابلة .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ١٠ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٤ . التبيین ج ٥ ص ٢٠
 وذ هب المالکیة في المشهور عندهم إلى أن البلوغ في الذكر والانثى يكون بتمام
 ثمانى عشرة سنة .

وقيل ستة عشر ، ولا بن وهب : خمسة عشر .
 أنظر : الخرسى ج ٣ ص ٢٩١ . شرح المنح ج ٣ ص ١٦٦ . الجوهر ج ٢ ص ٩٧ .
 وأما ابن حزم فسن البلوغ فيهما عنده تسعة عشر عاما ، المحيى ج ١ ص ١١٥ .

(٩) في نسخة ((ب)) : ثمان . / بلا ياء .

(١٠) سقط حرف (فى) من الأصل ، واثباته من نسخة ((ب)) .

(١١) في نسخة ((ب)) : وتسع عشرة في رواية .

(١٢) أنظر ترجمته في المسألة رقم (٢٨) هامش (٤) .

(١٣) في نسخة ((ب)) : وأخذت . / بتاء التأنيث .

(١٤) الحديث رواه البیهقی في الخلافیات من طريق عبد العزیز بن صحیب عن أنس
 بسند ضعیف ،

وقال الغزالی في الوسيط : رواه الدارقطنی باسناده ، الا أنه ليس في السنن
 فلعله ذكره في كتابه الأفراد أو غيره ، أنظر التلخیص ج ٣ ص ٤٢ رقم / ١٢٤١
 ولفظه فيه عن أنس مرفوعا : إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة ، كتب ماله
 وما عليه واقیمت عليه الحدود . أ.ه.

عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
فلم يجزني ولم يرني بلفت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة
فأجازني^(٩)، ولا ن من صح اسلامه بنفسه أو صح توكيه في البيع، كان بالفا
كما لو بلغ تسعة عشر سنة^(١٢). ولأنه معنى يتعلق به البلوغ يشتر� فيه الذكر

(٩) وقد جعله عمر بن عبد العزيز لما سمعه الحد بين الكبير والصغرى وكتب
إلى عماله بذلك .

رواوه البيهقي ج ٦ عن ٥٥ كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن ، من طريق ابن
جريح عن عبيد الله بن عمر ، ورواه من طريق أخرى أيضاً عن ابن جريح به ،
ثم قال : قال ابن صاعد : في هذا الحديث حرف غريب ، وهو قوله : ولم
يرني بلفت . أهـ . وفي بلوغ المرام ص ١٥٨ : صححه ابن خزيمة . أهـ
ورواه البخاري بدون هذه الزيادة ، ج ٣ ص ٣٠ كتاب المغازى . باب غزوة
الخندق ،

ورواه مسلم أيضاً بدونها ، ج ٣ ص ١٤٩٠ كتاب الأمارة بباب بيان سنن
البلوغ . رقم ٩١ .

ونحوه رواه الترمذى أيضاً ج ٣ ص ٦٤١ كتاب الأحكام . باب ما جاء في حد
بلوغ الرجل والمرأة ، رقم ١٣٦١ ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . أهـ
ورواه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٠ كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ،

رقم ٢٥٤٣ .

وأنظر ترجمة ابن عرفة المسألة رقم (٤) هامش (٣) .

(١٠) سقط قوله (كان بالفا) من نسخة ((ب)) .

(١١) في نسخة ((ب)) : تسعة عشرة سنة .

(١٢) اذ يصح اسلامه وتوكيه في البيع، لبلوغها اجماعاً . انظر المحلى ج ١ ص ١١٧
بجامعة اسلامه بنفسه وتوكيه في البيع في كل من الاصل وهو من بلغ تسعة
عشرة سنة . والفرع وهو من بلغ خمس عشرة سنة .

ولما كان حكم الاصل هو ان من بلغ تسعة عشرة سنة يعتبر بالفا لصحة اسلامه
وتوكيه ، كان حكم الفرع كذلك فيحكم ببلوغ من عمره خمس عشرة سنة أيضاً لذلك .

(١٣) أى سن الخامسة عشرة .

وَالآنْشِي فَاسْتُوْيَا فِيهِ كَالاً حَتَّلَامٌ .

قالوا : هذا تقدير ^(١٥) فلا يثبت الا بتوجيف ^(١٦) او اتفاق ^(١٧).

قلنا : قد ذكرنا التوقيف ^(١٨) ، ثم قدرتم سمح الرأس ^(١٩) وخرق ^(٢٠) **الغاف** ^(٢١)

والحمد لله في الجمعة من غير توقف ولا اغلاق . (٢٢) (٢٣)

(١٤) حيث يستوى في البلوغ به الذكر والانثى .

ولما كان حكم الاصل هو استواء الذكر والانثى في البلوغ بالا حتلام ، كان
حكم الفرع كذلك فيستوى الذكر والانثى في الحكم ببلوغهما في سن الخامسة
عشر أيضا لذلك .

(١٥) أي من الأمور التي لا مدخل للاجتهاد فيها فيتوقف العمل به على نص
شرعى ، من كتاب أو سنة .

(١٦) أي بنص شرعي من كتاب أو سنة .

(١٧) أى اجماع ، والحال انه لا اجماع ولا نص فى تقدير سن البلوغ ، فوجب حساب الرجوع الى الحد المتيقن حصول البلوغ به ، وهو ما جرت العادة فيه ببلوغ العاشرة في السابعة عشرة ، والغلام في الثامنة عشرة وقبل التاسعة عشرة

(١٨) وهو اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق، واعتباره بالغًا وهو ابن خمس عشرة سنة.

(١) في نسخة ((ب)): ش هو قدر مسح الرأس. / يعني أبا حنيفة.

(٢٠) أى بالربيع. لحديث المغيرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصية أسه، أنظر التبيين، ج ٢، ص ٣٠.

(٢١) بالييسر فيه وهو قدر ثلاثة أصابع من خنصر القدم، والا فلا يصح المسح عليه
أنظر التيسين، ج ٢، ص ٤٩.

(٢٢) بثلاثة سوى الام ، وقال أبو يوسف اثنان سواه ، لأنّه أقل الجمع . انظر

(٢٣) قلت لا المسح ففيه حديث البهيرة رواه مسلم ج ١ عن ٢٣١ كتاب الطهارة -
باب المسح على الناصية والعمامة رقم ٨٣ /

قالوا :)٢٤) حكم يتعلق بالمدة فيها نادر و معتان ،)٢٥) فكان التقدير بالنادر ،)٢٦) أكثر الحيض .

قلنا : يبطل بالنفاس ، فانه يتقدّر بالمعتاد عندهم ، والحيض لم يتقدّر بما قدر به (٢٨) لكونه نادرا ، بل لأنّه أكثر ما وجد ، ولهذا لم يتقدّر بما زاد على سبيع ، وإن كان ذلك نادرا . (٣١)

(٢٤) في نسخة ((ب)) : قلنا . / وهو خطأ .

(٢٥) حيث يندر البلوغ في الجارية في سن السابعة عشرة وفي الغلام في الثامنة عشرة، والمعتاد فيما زاد على ذلك.

(٢٦) وهو عشرة أيام، حيث تتحدد بها مدة أكثر الحيض لأنها نادرة، والمعتاد سبعة أيام.

والجامع في القياس المذكور هو أن كلا حكم يتعلق بالمدة فيها نادر ومتى ،
اما الاصل فهو أكثر الحيض وأما الفرع فهو أدنى سن البلوغ .
ولما كان حكم الاصل اعتبار أكثر مدة الحيض لأنها نادرة ، كان حكم الفرع
كذلك فيعتبر أقل سن البلوغ وهو سبع عشرة في الجارية وشانى عشرة في الفلام
لأنها نادرة قيدهما أيضا لذلك .

(٤٢) وهو انه لا حد لاقله ، واما اكثره فارييعون يوما ، وان جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك ، ولها عادة في النفاس ، ردتالي أيام عاد تهبا .

أنظر الهدایة ج ١ ص ١٦٦

والملخص: انهم خالفو تلك العلة هنا في النفاس حيث لم يربوا الحكم فيه الى النادر وهو عدم اعتبار عادتها فيه .

٢٨) أى عندكم وهو عشرة أيام .

(٢٩) في نسخة ((ب)) : بل لكونه . / أى حيض العشرة أيام .

(٣٠) أى فو النساء عادة ، وما زاد على العشر فهو استحابة لا يترتب عليهما
أحكام الحيض .

أى فقد كان يجب بناء على الوصى الذى ذكرتم ان لا تعتبروا العشرة أيام أكثر الحيف لأنها معتادة وليس تقادرة ، بل النادر فيها مازاد على السبع ولم تقولوا به .

* مسألة (١٣٢) : أنبات الشعر الخشن يوجب الحكم بالبلوغ في الكفار،

(٢) وفي المسلمين قولان . ٥٥ / ١٥٥ ش.

(١) وهو الذي يحتاج في إزالته نحو حلق ، وهو ضد الناعم الضعيف ويسمى
الزغب بفتحتين ، تقول زغب المصبي اذا نبت زغبها ، وبابه تعب . أنظر
مفني المحتاج ج ٢ ص ٦٢ . والمصباح ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) وسبب الخلاف في هذه المسألة: هو هل بلوغ الخامسة عشرة امارة على البلوغ
ام انه بلوغ حقيقة . قولان ، فان قلنا: ان الانتباة بلوغ حقيقة ، كان كسائر
أسباب البلوغ فلا يختلف فيه المسلم والكافر ، وان قلنا:- وهو الا ظهر فيهما -
انه امارة على البلوغ لم يعتبر بلوغًا في المسلمين في أظهر القولين ، لأن مراجعة
الباء في حق المسلمين والاعتماد على اخبارهم عن تواریخ المواليد سهل ،
بخلاف الكفار ، فانهم لا اعتماد على قولهم . ولأن المسلمين ربما استمجدوا
الانبات بالمعالجة رفعا للحجر واستفاده للولايات ، والكافر لا يتمسكون
بمثل ذلك ، لأنهم حينئذ يقتلون أو تضرب عليهم الجزية .

أنظر فتح العزيز ج ١ ص ٢٨٠ . الوجيز ج ١ ص ١٧٦ . المنهاج ص ٥٩ .
وهو قول الحنابلة: شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٩٩ وص ٢٩٠ . كشاف القناع
ج ٤ ص ٤٣٢ . اذ لم يذكر فرقا بين المسلمين والكافر في اعتبار البلوغ به .
وأنظر المفني ج ٤ ص ٣٤٥ .

وبه يقول المالكية ، الا انهم اختلفوا في اعتباره بلوغًا في حق الله والناس
ام في حق الله فقط ، فعلى الاول تلزم العبادات ويؤخذ بالعقوبات
والحدود ، وعلى الثاني تلزم العبادات فقط ، دون الحدود . كما اختلفوا
في اعتباره بلوغًا او امارة عليه .
والمشهور انه امارة مطلقا .

أنظر شرح المنح ج ٣ ص ١٦٢ . احواهر ج ٢ ص ٩٧ . الخرشى ج ٣ ص ٢٩١ .
وبالبلوغ بالانبات أيضا يقول ابن حزم : المطوي ج ١ ص ١١٥ .

وقال أبو حنيفة : لا يوجب ^(٣)

لنا : ما روى عطية القرطبي قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فأسر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إلى هل انبت : فنظروا فلم يجدونى انبت فخلى عنى ، وألحقنى بالسبى ولأنه يصح ايمانه بنفسه ، فأشتبه

المحتشم . ^(٤)

(٣) لأن البلوغ عنده يكون بالاحتلام والا حبال والانزال والا فحوى يتم شانسى عشرة واما الجارية وبالحيض والا حبتام والحبيل والا فمبلغ سبع عشرة ، واما عند الصاحبين فبلغ الفلام والجارية خمس عشرة ، وهو رواية عن أبي حنيفة .

أنظر المهدى ج ٨ ص ٢٠ . مجمع الانهر ج ٤٤ ص ٢٠ التبيين ج ٥ ص ٣٠

(٤) لم يذكر ابن عبد البر ولا ابن حجر اسم أبيه ، صحابي ، سكن الكوفة فروى حدبه أصحاب السنن من طريق عبد الملك بن عمير عنه ، قال : كنت فيین حكم عليهم سعد بن معاذ فشكوا في فتركونى ، الذى ذكره المصنف عنه هنا .

أنظر : الاصابة ج ٢ ص ٤٨٥ رقم / ٥٥٧٩

(٥) في نسخة ((ب)) : ان ينظر . / بالبناء للمجهول .

(٦) رواه البیهقی ج ٦ ص ٥٨ باب البلوغ بالانبات ، ولم يتعقبه في الجوهر النقى عليه .

ورواه الترمذى ج ٤ ص ٤٥ كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، رقم / ١٥٨٤ ، ولفظه : عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينجب خلى سبيله ، فكنت من لم ينجب ، فخلى سبيلي . أه . ثم قال : هذا حدث حسن صحيح . أه .

ورواه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٤ كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ، رقم / ٢٥٤١ . بلفظ الترمذى .

وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وايد هما ابن حجر ، أنظر التلخيص ج ٣ ص ٤٢ رقم / ١٢٤٣ .

(٧) حيث يعتبر احتلامه دليلا على بلوغه .
بجامع صحة ايمانه بنفسه ، في كل من الاصل وهو المحتشم ، والفرع وهو المثبت =

(٨) قالوا : زيادة في البدن ، فأشبه السمن وشعر الصدر .

(٩) قلنا : هذا يخالف النص ، ثم السمن وشعر الصدر لا يختص بحال البلوغ ،

(١٠) (١١) فهو كالبول والمذى وهذا يختص بحال البلوغ ، فهو كالحيف والمسني .

= ولما كان حكم الاصل اعتبار الاحتلام دليلا على البلوغ فيه ، كان حكم الفرع كذلك ، فيكون انبات الشعر الخشن دليلا على البلوغ فيه أيضاً لذلك .

(١٢) أي انبات الشعر حول القبل زيادة في البدن .

(١٣) في نسخة ((ب)) : فأشبه الشمن . / وهو خطأ لا معنى له هنا .

(١٤) حيث لا يحكم فيهما بالبلوغ .

بجامع ان كلا زيادتي البدن ، اما الاصل فهو السمن وشعر الصدر ،
واما الفرع فهو انبات الشعر الخشن حول القبل .

ولما كان حكم الاصل هو عدم الحكم بالبلوغ بسبب سمن البدن ونبات شعره
الصدر فيه .

كان حكم الفرع كذلك فلا يحكم بالبلوغ من انبات الشعر الخشن حول القبل فيه
أيضاً لذلك .

(١٥) أي هذا القياس يخالف الحديث الذي رواه عطية القرظى في اعتبار الانبات
دليلا على البلوغ ، أي والقياس اذا كان في مقابلة النص يكون فاسداً اعتبار
فيبيطل .

(١٦) وهو ما يخرج من ذكر الرجل لدى ملاعبته أهله أو تقبيلها ، وهي بفتح السيم
وكسر الذال المعجمة ، وسكون الياء المقصورة . أنظر القاموس ج ٤ ص ٣٨٩ .

والجامع في القياس المذكور هو عدم الاختصاص بحال البلوغ في كل من الاصل
وهو البول والمذى والفرع وهو السمن وشعر الصدر .

ولما كان حكم الاصل عدم اعتبار البول والمذى دليلا على البلوغ كان حكم
الفرع كذلك فلا يعتبر السمن وشعر الصدر دليلا على البلوغ أيضاً لذلك .

(١٧) أي انبات الشعر الخشن حول القبل .

(١٨) حيث يحكم بالبلوغ من حاضرت وبلوغ من أمني .

بجامع الاختصاص بحال البلوغ في كل من الاصل وهو الحيف والمسني
والفرع وهو انبات الشعر الخشن حول القبل .

* سَأْلَةُ (١٣٨) : إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مُصْلِحٍ لِدِينِهِ، لَمْ يُسْلِمْ إِلَيْهِ

(السَّالُ). ١٥٥ / ش

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُسْلِمُ.

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ غَيْرَ مُوْتَوْقَبٌ (٥) فِي حَفْظِ الْمَالِ، فَجَعَلَ كَالْمُتَبَدِّرِ حَقِيقَةً (٦)،

وَلَمَّا كَانَ حَكْمُ الْأَصْلِ هُوَ الْحُكْمُ بِبَلوغِهِ مِنْ تَحْيِضٍ وَمِنْ يَمْنَى، كَانَ حَكْمُ الْفَرْعَ
كَذَلِكَ فِي حُكْمِ بِبَلوغِهِ مِنْ أَبْنَتِ الشَّعْرِ الْخَشْنِ حَوْلَ الْقَبْلِ أَيْضًا لِذَلِكَ .
وَالْمَقْصُودُ اثْبَاتُ الْفَارَقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي قِيَاسِهِمْ . فَيُبَطِّلُ بِهِ .

(١) بَأْنَ كَانَ غَيْرَ مُلْتَزِمًا لِحُكْمِ الشَّرْعِ فَلَا يَفْعَلُ الْوَاجِبَ وَلَا يَجْتَبُ الْحَرَامَ ، وَشُلِّ
هَذَا بِيُوصَفِ الْفَاسِقِ .

(٢) المختصر ص ٥٠٠ . الام ج ٣ ص ٢١٥ . المنهاج ص ٥٩
وهو قول ابن حزم : المحتلى ج ٩ ص ١٨٣

(٣) المهداوية ج ٨ ص ٢٠٠ . التبيين ج ٥ ص ١٩٨ . مجمع الانهر ج ٢ ص ٤٤١
وهو قول الحنابلة : كشاف القناع ج ٣ ص ٤٣٣ . شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٨٩
المفنى ج ٤ ص ٣٥٠

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ : الشَّرْحُ الصَّفِيرُ ج ٢ ص ١٣٨ : فَمَدَارُ الرَّشْدِ عِنْدَنَا عَلَى صُونِ
الْمَالِ فَقْطًا وَنَصْوَنُ الدِّينِ . أَهُدْ خَلَافًا لِابْنِ الْمَاجِشُونَ، أَنْظُرِ الْقَوْانِينَ ص ٩٤
وَأَنْظُرِ شَرْحَ الْمَنْعِ ج ٣ ص ١٢٢ : وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الرَّشْدِ الْعَدْلَةَ . أَهُدْ

(٤) سُقْطَ لِفَظِ (هُوَ) مِنْ سُخْتَةِ ((بَ)) .

(٥) أَيْ بِالصَّبِيِّ الَّذِي بَلَغَ فَاسِقاً .

(٦) فِي الْمُخْتَارِ ص ٤٥ . وَتَبْذِيرُ الْمَالِ : تَفْرِيقُهُ اسْرَافًا . أَهُدْ

زاد في القاموس ج ١ ص ٣٧ : وَبِذَرْهِ تَبْذِيرًا خَرْبَهُ وَفَرَقَهُ اسْرَافًا . أَهُدْ

(٧) حِيثُ يَحْجِرُ عَلَيْهِ وَلَا يُسْلِمُ السَّالِ وَإِنْ كَانَ بِالْفَاءَ، لَأَنَّهُ يَتَفَلَّ الْمَالَ وَيَجْعَلُهُ
فِي غَيْرِ مَحْلِهِ .

بِجَامِعِ اَنْ كَلَا غَيْرَ مُوْتَوْقَبٌ بِهِ فِي حَفْظِ الْمَالِ، اَمَا الْأَصْلُ فَهُوَ الْمُتَبَدِّرُ حَقِيقَةً

وَامَا الْفَرْعُ فَهُوَ الصَّبِيُّ اِذَا بَلَغَ غَيْرَ مُصْلِحٍ لِدِينِهِ .

وَلَمَّا كَانَ حَكْمُ الْأَصْلِ عَدْمُ جَوَازِ تَسْلِيمٍ مِنْ تَحْقِيقِ تَبْذِيرِهِ السَّالِ ، كَانَ حَكْمُ الْفَرْعَ
كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَسْلِيمُ الصَّبِيِّ اِذَا بَلَغَ غَيْرَ مُصْلِحٍ لِدِينِهِ ، مَالِهِ أَيْضًا لِذَلِكَ .

كما أن الفاسق لما لم يكن موثقا به في الشهادة^(٨) ، جعل كالكافر بحقيقة^(٩) .

قالوا : اذا لم يمنع الكفر من تسلیم المال^(١٠) فالفسق أولى^(١١) .

قلنا : الكفر لا يمنع الولاية ولا الشهادة^(١٢) ، والفسق يمنع من ذلك^(١٣) .

(٨) لا حتمال أن يكذب فيها على المشهود عليه .

(٩) حيث ترد شهادته قطعاً .

بحامن عدم الوثوق به في الشهادة في كل من الاصل وهو الكاذب بحقيقة ،
والفرع وهو الفاسق .

ولما كان حكم الاصل رد شهادة الكاذب بحقيقة ، كان حكم الفرع كذلك فسترد
شهادة الفاسق أيضاً بذلك .

والجامن في قياس الصبي اذا بلغ غير مصلح لدينه ، على الفاسق في الشهادة هو
أن كلاً غير موثوق به . اما الاصل فهو الفاسق في الشهادة واما الفرع فهو
الصبي اذا بلغ غير مصلح لدينه .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز قبول شهادة الفاسق ، كان حكم الفرع كذلك فلا
يجوز تسليم الصبي اذا بلغ غير مصلح لدينه المال أيضاً لذلك .

(١٠) أى فيما اذا بلغ الصبي وهو كافر تبعاً لأبويه ، حيث يسلم له الوصي ماله
وان كان كافراً .

(١١) أى بان لا يمنع من تسليم الصبي / اذا بلغ فاسقاً .

ووجه الولوية : ان الكافر اشد سفهاً من الفاسق ، ثم يسلم اليه ماله اذا زال
سبب الحجر عنه ، فاذا سلم المال الى الاسفه وهو الكافر فأولى أن يسلم
الى السفيه وهو الفاسق .

(١٢) اذ يجوز للكافر أن يكون وليا على مال غيره ، أو شهيداً له أو عليه .

(١٣) لأن الكفر يعني يتعلق بالاعتقاد فلا ينافي وجود الامانة والنظر الصحيح في
المال لمصلحة المحجور عليه أو اداء الشهادة له .

واما الفسق فيتعلق بالسلوك ، فيتتفق معه وجود الامانة والصدق فكان
مظنة تضييع المال .

ولذلك جازت الولاية والشهادة من الكافر على المحجور عليه ، ولم تجز من
من الفاسق .

والمحصور : اثبات الفرق بين الاصل والفرع في قياسهم ، لا بطاله .

* مسألة (١٣٩) : لا يسلم المال الى المبدر (١٥٦/٠).
 (١) وقال أبو حنيفة : اذا بلغ خمساً وعشرين سلماً اليه ماله .
 (٢) لنا : هو انه مبدر لماله ، فلم يسلم اليه المال ، كما لو كان له دون ذلك .
 (٣)

- (١) المختصر ص ١٠٥ - فتح العزيز ج ١ ص ٢٨٥ . المنهاج ص ٥٩ .
 وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٨٩ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٣٢ .
 المغني ج ٤ ص ٣٤٤ .
 وبه يقول المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٧ . حواشى الدسوقي ج ٣ ،
 ص ٢٩٢ . شرح المنج ج ٣ ص ١٦٣ .
 (٢) في نسخة ((ب)) : خمساً وعشرين سنة .
 (٣) خلافاً للصاحبين . ويقولهما يفتى في المذهب . أنظر مجمع الانهر ج ٢ ص ٤٣٩ .
 وأنظر أيضاً : الهدایة ج ٨ ص ١٩٤ . مجمع الانهر ج ٢ ص ٤٣٨ .
 البسطو ج ٤ ص ١٦١ .
 وذ هب ابن حزم التي أنه لا يحجر على البالغ في التصرف في ماله لكنه يسرد
 فعله فيما خالف فيه المباح أو الواجب ، وعاب على أبي حنيفة تحديه
 بخمس وعشرين سنة . أنظر المحلی ج ٩ ص ١٧٠ وص ١٧٣ .
 (٤) سقط اسم الاشارة (ذلك) من نسخة ((ب)) .
 أي حيث لا يسلم اليه المال اذا كان دون خمس وعشرين سنة .
 بجماع ان كلاماً مبدراً لماله ، في كل من الاصل وهو ما لو كان له أقل من خمس
 وعشرين ، والفرع وهو ما لو كان له خمس وعشرون سنة .
 ولما كان حكم الاصل عدم تسليم المال الى من دون خمس وعشرين ، كان حكم
 الفرع كذلك فلا يسلم اليه وإن بلغ خمس وعشرين أيضاً لذلك .

قالوا : قال الله عز وجل : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن)
 حتى يبلغ أشد ^(٥) والاشد خمس وعشرون سنة ، تقول العرب : بلغ فلان أشد ^(٦)
 اذا بلغ الخمسين ^(٧) .

قلنا : الاشد هو البلوغ ^(٩) ، لأن فيه يشتند ، وما ذكره لا يعرف عن أحد من
 أهل اللغة ^(١٠) .

(٥) سورة الانعام آية ١٥٢ .
 وجه الدلالة : انه تعالى اشترط لاراء مال اليتيم بلوغه الاشد فجعله
 غاية لجواز قرب ماله ، فاذما بلغ أشد حرم عليه قرينه سواء أنس منه الرشد
 أم لا اذا كان عاقلا .

(٦) في الاصل (خمس وعشرين) وهو خطأ . لانه خبر ، فيكون مرفوع الجゼئين .
 (٧) في نسخة ((ب)) : اشد به .

(٨) لكن قال في القاموس ج ١ ص ٣٠٥ : وحتى يبلغ أشد ويضم أوله : أى قوته ،
 وهو ما بين ثمان عشرة الى ثلاثين سنة . أه .
 وقال الطبرى : الاشد جمع شد ، كما الاضر جمع ضر ، .. والشد القوة ،
 وهو استحکام قوة سنہ وشبابه ، كما شد النهار ارتفاعه وامتداده ، يقال :
 اتيته شد النهار ومد النهار . أه هذا في اللغة ، ثم ذكر لا هل التفسير
 قولين في معنى الاشد : أحدهما : انه بلوغ الحكم ، والثاني : بلوغ ثلاثين
 سنة . فالاول عن ربيعة ومالك وعامر ، والثاني عن السدي . أنظر :

جامع البيان ج ١٢ ص ١٢٢ .

واما ما هو مرقوم في الكتاب فحرف ولعل صوابه خمسا وعشرين .

(٩) وهو قول ربيعة ومالك وعامر ، كما تقدم في البهاش قبل هذا ، عن الطبرى
 في تفسيره .

(١٠) لم أشر على من ذكر ذلك عن العرب أيضا ، وانا المذكور عنهم فيه معان :
 الاول : يأتي بمعنى البلوغ .

الثاني : يأتي بمعنى مبلغ الحنكة والمعرفة .

الثالث : انه ما بين السبع عشرة الى الاربعين ، وقيل : ما بين الثلاثين الى =

قالوا : يصلح أن يكون جداً^(١١) ، فلم يجز أن يحجر عليه^(١٢) .
قلنا : وقد يكون جداً في أقل من ذلِّي ، فإن المرأة تحيض لتسعة سنتين ،

الاربعين ، وهم مرويان عن الزجاج .

الرابع : بمعنى الاتهال . تقول : بلغ الرجل أشدَّه ، اذا اكتهَل .
وهو مروي عن ابن سيده .
أنظر اللسان ج ٣ ص ٢٣٥ .

قلت : ولعل الحنفية أخذوه من المعنى الاخير ، فإن الكهل في اللغة
يطلق على من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى احدى وخمسين .
أنظر القاموس ج ٤ ص ٤٧٤ .

وان كان ابن منظور قد خالف في ذلك فقال : وما قوله تعالى : حتى
اذا بلغ أشدَّه وبلغ أربعين سنة ، فهو أقصى نهاية بلوغ الاشد ، وعند
 تمامها بعث محمد صلى الله عليه وسلم نبياً وقد اجتمعت حنكته و تمام عقله ،
فبلغ الاشد محصور الاول - وهو سبع عشرة - محصور النهاية - وهو
الاربعين - غير محصور ما بين ذلك . أه . اللسان ج ٣ ص ٢٣٦ .
(١١) لأن يولد له اذا بلغ اثنى عشر سنة ونصف السنة ، ثم يولد لابنه اذا بلغ
مثلاً أيضاً ، فيكون ببلوغه الخامسة والعشرين جداً .

(١٢) اذ ليس بعد الجد منزلة . وقد بلغها ، فلا فائدة من الحجر
عليه ، لأن الحجر للتأديب ، ومن صار جداً لم يعد محل للتأديب
فامتنع عنه لذلك .
أنظر الهدایة ج ٨ ص ١٩٤ .

(١٣) سقط حرف الواو من نسخة ((ب)) .

وقال الشافعى : رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة، ويحجر عليها^(١٤)، ثم
يبطل بين يبلغ هذا السن وهو مجنون^(١٥).

* سائلة (١٤٠) : اذا ^(١٦)بلغ المبذر واقر بالمال^(١٧)، لم ينفذ ذلك^(١٨) .

(١٤) في نسخة ((ب)) : احد وعشرون . / بالتدكير والصواب ما ثبتناه من
الاصل لأن المعدود هنا مؤنث والعدد احد عشر واثنا عشر يجب أن يوافق
المعدود تأنيثاً وتدكيراً .

(١٥) أي فلم يعتبر وصف الجد فيها مانعاً من الحجر عليها .

(١٦) في نسخة ((ب)) : بين يبلغ .

(١٨) حيث لا يسلم اليه ماله ، وإن بلغ خمساً وعشرين سنة ، فبطل أن يكون
للسن المذكور مدخل في وجوب دفع المال لمن بلغه بل العبرة في
بالرشد .

(١) في نسخة ((ب)) : اذا باع المبذر، أو اقر بالمال ، لم ينفذ ذلك .

(٢) كالاقرار بدين ، أو بموجب جنائية خطأ أو شبه عدد أو اتلاف مال أو سرقته
ونحو ذلك .

(٣) المختصر ص ١١٢ : ولا يجوز الا اقرار بالغ حر رشيد ومن لم يجز بيعه
للمجاز اقراره . أهـ

وأنظر الام ج ٣ ص ٢٣٤ . المنهاج ص ٥٩

وذهب الحنابلة الى أن اقرار به يصح الا انه لا ينفذ الا بعد فك الحجر عنه .
ووصل ذلك اذا لم يعلم الولي صحة ما اقر به السفيه ، والازمه ما اقر به فسي
الحال .

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٩٥ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٤٣ . وذكر
في المغني ج ٤ ص ٣٥٦ قوله آخر أنه لا يصح اقراره به اصلاً ولا يؤخذ به فسي
الحكم بحال .

ويعدم نفاذ اقراره بالمال يقول المالكية أيضاً ، انظر : الشرح الصغير ج ٢ ،

وقال أبو حنيفة : ينفيه .^(٤)

لنا : إن من منع المال لعدم الرشد ، لم يصح بيعه واقراره بالمال ،^(٥)

^(٦) كالمحنون .

قالوا : يقبل اقراره بما يوجب الحد والقصاص ، فقيل في المال ، كالرشيد .^(٧)

ص ١٣٨ ، الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٩٧ . القوانين ص ٣٤٢ . وفي شرح المنح =
ج ٣ ص ١٢٤ . ولا يجوز اقراره بدین الا أن يقربه في مرضه ، ففي ثلاثة أهـ :

(٤) أي بعد قضاء الديون ان كانت عليه لا في الحال .

أنظر المهدية ج ٨ ص ٢٠٧ . مجمع الأئمـ ج ٢ ص ٤٤٣ .

وبينمازه يقول ابن حزم أيضا : المحلى ج ٩ ص ١٢١ : ومن اقر لا خر أو لله تعالى بحق في مال أو دم ، أو بشرة ، وكان المقر عاقلا بالفا غير مكره ،
وأقر اقراراً تاما ولم يصله بما يفسده ، فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك . أهـ .
والمحجور غير مكره ، وهو بالغ عاقل فيشمله الحكم المذكور .

(٥) في نسخة ((ب)) : هو أن كل من منع . الخ .

(٦) حيث لا يصح بيعه واقراره بالمال .

بجامع المنع من تسلیم المال ^{لعدم} الرشد في كل من الاصل وهو المجنون ، والفرع
وهو المبذر البالغ .

ولما كان حكم الاصل هو عدم صحة بيع المجنون واقراره بالمال ، كان حكم
الفرع كذلك فلا يصح بيع المبذر البالغ واقراره به أيضاً لذلك .

(٧) حيث يقبل اقراره بالمال قطعاً .

بجامع قبول الاقرار بما يوجب الحد والقصاص في كل من الاصل وهو الرشيد ،
والفرع وهو المبذر البالغ .

ولما كان حكم الاصل صحة اقرار الرشيد بالمال ، كان حكم الفرع كذلك فيقبل
اقرار المبذر به أيضاً لذلك .

قلنا: العبد يقبل اقراره في ذلك، ثم لا يقبل تصرفه في المال^(٨)، ولا نفسى
هذه الحقوق^(١١) لا يتهم، وفي المال يتهم^(١٢)، ويخالف الرشيد، فانه لا يمنع^(١٣)
المال، وهذا يمنع^(١٤) لعدم رشه، فلو نفذ بيده واقراره بطل فايدة المنع.^(١٥)

(٨) في نسخة ((ب)) : بذلك . / أى بما يوجب عليه الحد والقصاص .

(٩) في نسخة ((ب)) : شلا ينفذ .

(١٠) لقصور أهليةه ، لقيام وصف الرق فيه . ومحله مالم يأذن له سيده بذلك ،
أى فليست العلة التي ذكرها دائرة مع حكمها ، لأنها تختلف في العبد
حيث يقبل اقراره بما يوجب عليه الحد والقصاص ، ولا يقبل في المال . أى
والدوران شرط في العلة الصحيحة فلا تصح بدونه . أنظر منهج الوصول :

ج ۳۰ ص ۶۰

(١١) وهي - اوجب الحد والقصاص عليه .

(١٢) لانها تجر على نفسه الضرر باقامة الحد أو القصاص عليه فجاز اقراره به.

(١٣) لان المال محل للخيانة . ويجر بالاقرار به على نفسه نفعا من التصرف فيه بلا اذن .

وبهذا الفارق بين الاقرار بالمال والاقرار بما يوجب الحد والقصاص ينطوي
قياس احدهما على الآخر .

(١٤) المبذر أى

(١٥) وهي صون ماله عن التلف في غير مصلحة تعود عليه .

وهذا فارق بين الاصل والفرع في قياسهم المبذر على الرشيد في صحة
الاقرار بالمال . والقياس مع الفارق باطل .

* مسألة (١٤١) : اذا بلغ مصلحاً لدینه وماله ، فسلم اليه المال ، ثم
 بذر المال^(٢) ، حجر عليه . ١٥٦ / ٠١٥١ .
 وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه^(٤) .

(١) أى السجور عليه .

(٢) في نسخة ((ب)) : سلم . / بلا فاء . والصواب اثباتها .

(٣) أى ثانية بعد فك الحجر عنه .

أنظر : المختصر ص ١٠٥ . الام ج ٣ ص ٢١٩ . المنهاج ص ٥٩ وهل
 يعود الحجر عليه بنفس التبذير أم يعود بحكم القاضي وقيل يحجر عليه
 الا ب والجد والوصى أيضاً . انظر شرح المحتلى ج ٢ ص ٣٠٢

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٩٤ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٤٠
 المغني ج ٤ عن ٣٥٢

ويه يقول المالكية ، ويكون الحجر عليه عندهم هنا للحاكم دون الا ب .
 انظر : البلفة ج ٢ ص ١٤٠ . حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٩٩ . شرح
 المنح ج ٣ ص ١٢٨

(٤) سقط لفظ (عليه) من نسخة ((ب)) .

وخالف في ذلك الصاحبان . الا أن أبا يوسف قال يصير محجوراً عليه بحكم
 القاضي ، وذهب محمد إلى أنه يصير محجوراً عليه بمجرد السفة .
 الهدایة ج ٨ ص ١٩٥ . وشرح العناية ص ١٩٦ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٣٩
 وانظر الدر المنقى أيضاً .

المبسوط ج ٤ ص ١٢٩ . التبيين ج ٥ ص ١٩٦ .
 وأما عند ابن حزم فان المبذرة اذا كان بالغاً لا يحجر عليه أصلاً لكنه يبطل
 فعله فيما خالف فيه المباح أو الواجب فقط . انظر المحتلى ج ٩ ص ١٧٠ .

لنا : قوله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ^(٥) وقوله (فان كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليطلب وليه) ^(٦) فأثبتت عليه ولایة . وروى أنس ^(٧) أن رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتاع وفى عقدته ضعف ، فأتى أهله نبى الله صلى الله عليه وسلم ^(٨) فأدى أهله نبى الله صلى الله عليه وسلم .

قالوا : أحجر على فلان ، فإنه يتاع وفى عقدته ضعف ، فنهاه عن البيع ^(٩)

(٥) زاد فى نسخة ((ب)) : التي جعل لكم قياماً . / سورة النساء آية رقم / ٥ وجه الدلالة : انه اطلق المنع من اعطاء السفهاء الاموال سواء انقطع سفههم ثم عاد ألم ينقطع .

(٦) فى نسخة ((ب)) : وقوله تعالى .

(٧) سورة البقرة . آية رقم / ٢٨٢ وجه الدلالة : اثبات الولاية فى الآية على السفهاء مطلقاً . وهو وصف صادق على من عاوده السفه بعد زواله عنه .

(٨) أنظر ترجمته فى المسألة رقم (٢٨) هامش (٤) .

(٩) فى نسخة ((ب)) : على عهد النبى .

(١٠) أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه . النهاية ج ٣ ص ٢٢٠

(١١) رواه أبو داود ج ٣ ص ٢٨٢ كتاب البيوع ، باب فى الرجل يقول فى البيع لا خلابة . رقم / ٣٥٠١

ورواه الترمذى ج ٣ ص ٥٢ كتاب البيوع ، باب ماجاه فيمن يخدع فى البيع . رقم / ١٢٥٠ ثم قال : حديث أنس حدثت حسن صحيح غريب . أهـ .

ورواه النسائي ج ٧ ص ٢٥٢ . باب الخديعة فى البيع .

ورواه ابن ماجه . ج ٢ ص ٢٨٨ . كتاب الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله .

وقد صححه ابن حزم أيضاً . أنظر المخطى ج ٩ ص ١٩٩ .

(١٢) فلولم يجز^(١٣) لأنكر عليهم^(١٤) ، وروى أن عبد الله بن جعفر^(١٥) اشتري ضيعة بستين الفا ، فقال عثمان : ما يسرني أن تكون لى بنعلى ، فقال لعلي : الا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه ، اشتري سبحة^(١٦) بستين الفا ، ما يسرني أنها لى بنعلى ،

(١٢) أى الحجر على السفيه أو المبدر بعد البلوغ وهو من فى عقدته ضعف كما فى الاشر المذكور.

(١٣) أى سؤالهم الحجر عليه .

قلت : لكن تمام الحديث يمنع هذا المعنى ، فقد قال بعد قوله : فنهاه عن البيع : يأنبى الله انى لا أصبر عن البيع ، فقال صلى الله عليه وسلم : اذا بعثت فقل : لا خلاة . أه هكذا هو فى لفظ النسائي ج ٧ ص ٢٥٢ . وقد قال ابن حزم : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت الى قوله^(١) احجر عليه . ولا حجر عليه ولا منعه من البيع ، بل جعل له الخيار فيما اشتري ثلاثة ، وامرء ان لا يباع الا ببيان ان لا خلاة . أه المحتلى ج ٩ ص ٢٠٠ .

(١٤) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمى ، أول من ولد بالحبشة للهاجرين ، كان جواداً كريماً ، وكان يسمى البحر ، لجوده ، ومن سخائصه انه اسلف الزبير الف الف درهم ، فلما توفي الزبير ، جاء ابنه عبد الله السى ابن جعفر وقال له : انى وجدت فى كتب أبي ان له عليك الف الف درهم ، قال : هو صادق ، فاقبضها اذا شئت ، ثم وجده ، فقال : وهمت ، المال لك عليه ، فقال : لا اريد ذلك ، توفي سنة ثمانين . انظر الخلاصة ص ١٩٣ .

(١٥) بفتح الضاد المفجمة المشددة فسكون الباء ، وهي العقار ، والجمع ضياع بكسر أوله ، وضعف بكسر ففتح ، كبدرة ويدر ، وتصغيرها : ضياعة ، لا : ضويعة .

قال الا زهرى : الضياعة عند الحاضرة : النخل والكرم والارض . والعرب لا تعرف

الضياعة الا الحرفة والصناعة . أه انظر المختار ص ٣٨٦ .

(١٦) فى نسخة ((ب)) : اشتري ضيعيته . / بفتح السين المهملة وكسر الباء ، أى ذات ملح ونزر ، بفتح التون وكسر ، فزاي مشددة ، وهو ما يتطلب من الماء . انظر المختار ص ٢٨٢ وص ٦٥٤ .

فجاء علي عثمان ليحجر عليه^(١٧) ، قال الزبير: أنا شريكه^(١٨) ، قال عثمان: كيف أحجر على من شريكه الزبير^(١٩) ، ولأنه مبدراً حاله فيما لا يجوز فمنع

(١٧) أى على ابن أخيه عبد المن بن جعفر بن أبي طالب .

أنظر ترجمة علي بن أبي طالب في المسألة رقم (٤٠) هامش (١١) .

وأنظر ترجمة عثمان بن عفان في المسألة رقم (١) هامش (٣٨) .

(١٨) أى في هذه الصفة . وأراد بذلك منع الحجر عليه ، لأن ضعيف الرأى اذا انضم اليه ذو رأى زال به خطر ضياع المفلا يحجر عليه لذلك .

(١٩) رواه الشافعى في الأم ج ٣ ص ٢٢ باب الخلاف في الحجر ، من طريق محمد بن الحسن - قال - أو غيره من أهل الصدق في الحديث ، أو هما عن يعقوب بن ابراهيم - يعني أبا يوسف صاحب أبي حنيفة أيضا - عن هشام ابن عروة عن أبيه قال : ابْتَاعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ بَيْعًا فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَبْتَاعَ عَثَمَانَ فَلَا حَجْرَنَ عَلَيْكَ ، فَأَعْلَمَ بِذَلِكَ أَبْنَ جَعْفَرَ ، قَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا شَرِيكٌ فِي بَيْعِكَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ عَثَمَانٌ فَقَالَ: أَحْجَرَ عَلَى هَذَا ، قَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا شَرِيكٌ - فَقَالَ عَثَمَانٌ: أَحْجَرَ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكٍ لِّزَبِيرٍ . أَهُ .

ورواه البيهقي أيضا ج ٦ ص ٦١ باب الحجر على البائعين بالسفه ، من طريق أبي يوسف أيضا بنحوه .

وذكر في التلخيص ج ٣ ص ٤٣ رقم ١٤٤٥ انه روى أيضا من طريق الزبيري المدنى القاضى عن هشام نحوه .

وروى أيضا من طريق أبي عبيد عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان . الخ . ولم يصف واحدا منها بضعف ، وكذا لم يضعفه صاحب الجوهر النقى .

واما الزبير : فهو ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى ابن كلاب الأسدى .

حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب
واحد العشرة السابقين المشهود لهم بالجنة ، واحد الستة أصحاب =

المال ، كما لو بلغ ميزراً ، ولأنه مال يخشى ضياعه في غير وجهه ، فجاز للحافظ
أن يحفظه ، كما لو وجد مال غيره في مضيقية ، أو وجد الحاكم مال اليتيم في بند

الشوري الذى انتخبهم عمر للتشاور فى شأن الخليفة من بعده ، كان رضى الله عنه طويلاً تخطى رجله الأرض اذا ركب ، اسلم وهو ابن اثنى عشرة سنة وقيل
شان ، وهو أول من شهر سيفاً فى سبيل الله ، وذلك ان اشاعة سرت فى الناس
أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قد قتل ، فخرج شاهراً سيفه فى الناس
يتقصى الخبر ، فالتقاه باعلى مكة . وعن جابر قال : قال لى النبي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم بنى قمريةة : من يأتينى بخبر القوم ،
فانتدب الزبير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان لكل نبى حوارى
وحوارى الزبیر . أهـ وكان عمر يقول : الزبیر رکن من اركان الدين . أهـ
وكان للزبیر الف مملوک يؤدون اليه الخراج ، وكان لا يسمد خل بيته منهـا
شيء ، يتصدق به كلـه .

خرج لقتال علي يوم الجمل، فذكره علي بقول النبي صلى الله عليه وسلم له : انك
تقاتل عليا وانت ظالم له . فقال الزبير: لم اذكر ذلك الا الان ، فانصرف
فتبعده عمرو بن جرموز فطعنه من خلفه فقتله بوادي السبع قرب البصرة ،
كان ذلك سنة ست وثلاثين . انظر الخلاصة ص ١٢١ . الاصابة ج ١ ص ٥٤٥ ،

٢٧٨٩ / رقم

(٢٠) حيث يستمر الحجر عليه.

بجامع التبذير في المال في كل من الاصل وهو من بلغ مبدرا ، والفرع وهو من
لهم اذن من الله ثم طأ عليهم السفه

بلغ رشيدا ففك عنده الحجر ثم طرا عليه السفة.

ولما كان حكم الاصل هو منع المال عن بلغ ميزرا ، كان حكم الفرع كذلك فيمنع
المال عن طرأ عليه السفه بعد بلوغه أيضا لذلك .

(٢١) على وزن معيشة، أى فى مكان معرض فيه للهلاك. انظر المختار ص ٣٨٦
حيث يحوز لحافظ انتشاله من المضيعة.

الوصى وهو مفرط فيه^(٢٢) ، ولا نصبه حجر عليه لانه لا يكفل لحفظ المال ، وربما ضيع ، فالمبذر أولى بذلك^(٢٣) .

قالوا : بالغ عاقل فلا يحجر عليه في ماله ، كغير المبذر والمنفق للمسال^(٢٤) ففي لبس الناعم واكل الطيب^(٢٥) .

قلنا : غير المبذر لا يمنع المال اذا بلغ وهذا^(٢٦) يمنع المال^(٢٧) والمنفق

(٢٢) حيث يجوز للحاكم انتزاع المال منه للا ضياع على الصبي .
والجاصع في القياس المذكور هو أن كل مال يخشى ضياعه ، أما الاصل فهو مال وجد مال غيره في ضياعة أو وجد الحاكم مال اليقين في يد الوصى وهو مفرط فيه ، وأما الفرع فهو مال وبلغ ثم طرأ عليه السفة .
ولما كان حكم الاصل جواز أخذ الحافظ والحاكم المال من ضياعه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز الحجر على البالغ اذا طرأ عليه السفة أيضاً لذلك .

(٢٣) لا شرائهما في علة الحكم ، وهي احتمال تضييعهما للمال .
ووجه الاولوية في المبذر البالغ : انه تكثر مصارف المال عنده بتنوع وكثرة شهواته ولا كذلك الصبي .

(٢٤) حيث لا يحجر عليه أيضاً .

(٢٥) أى وان كان من لا يليق به ذلك الطعام وذلك اللباس لانه ما اباحه الله تعالى .

بجاصع ان كل بالغ عاقل ، أما الاصل فغير المبذر من البالغين والمنافق ماله في لبس الناعم واكل الطيب ، وأما الفرع فهو المبذر البالغ .
ولما كان حكم الاصل عدم جواز الحجر عليه به ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز الحجر على المبذر البالغ أيضاً لذلك .

(٢٦) أى المبذر .

(٢٧) لانه ينفقه في غير محله في ضياعه خاصة وعلى الامة عامة .
أى فلا يصح قياس احد هما على الاخر ، لفارق المذكور بينهما .

فِي لِبْسِ النَّاعِمِ يَنْفَقُ فِي مَيَاجٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّّٰهِ)
 الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (٢٩) وَهَذَا يَنْفَقُ فِي حِرَامٍ ، فَلِهِمْ ذَٰلِكُمْ
 (٣٠) قَالَ : (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا أَخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) .

قَالُوا : إِذَا لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ فِي الْاقْرَارِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدُّ وَالْقَصَاصُ فِي الْمَالِ

أَوْلَى . (٣١)

قَلَّا : غَيْرُ مُبَدِّرٍ لِنَفْسِهِ) (٣٢) وَهَذَا مُبَدِّرُ لِمَالِهِ فَحَجْرٌ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَانِ الْمُرِيضُ

(٢٧) فِي نَسْخَةِ ((ب)) : قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى .

(٢٨) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ رقم / ٣٢

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : تَصْدِيرُ الْأَيَّةِ بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ عَلَى مَنْ يَمْنَعُ التَّعْتِسَعَ
 بِالْطَّيْبِ مِنَ الرِّزْقِ .

(٢٩) يَعْنِي الْمُبَدِّرُ مَالَهُ .

(٣٠) سُورَةُ الْأَسْرَاءِ آيَةُ رقم / ٢٧

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : وَصْفُ الْمُبَدِّرِينَ بِأَخْوَتِهِمْ وَمُشَابِهَتِهِمْ لِلشَّيَاطِينِ تَبَيَّنَ لِفَعْلِهِمْ
 لِلتَّغْيِيرِ مِنْهُ .

أَيْ فَصَحَّ أَنْ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ فِي قِيَاسِهِمُ الْمُبَدِّرُ عَلَى غَيْرِ الْمُبَدِّرِ فِي مَنْعِ
 الْحَجْرِ عَنْهُ فَارِقاً ، فَيَيْطَلُّ بِهِ .

(٣١) وَجْهُ الْأَوْلَوْيَةِ : إِنَّ الْاقْرَارَ بِالْمَالِ أَخْفَ خَطْرًا مِنَ الْاقْرَارِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدُّ
 أَوَّلَى الْقَصَاصِ فَإِنَّ الْاقْرَارَ بِالْأَخْيَرِ يُوجِبُ الضرَرَ فِي النَّفْسِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْاقْرَارُ بِالْمَالِ .
 فَإِذَا مَنَعَ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي الْاقْرَارِ بِالْأَثْقَلِ ، فَالْمَنْعُ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي الْاقْرَارِ
 بِالْأَثْقَلِ أَوْلَى .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : غَيْرُ الْمُبَدِّرِ لِنَفْسِهِ ، وَمُبَدِّرُ لِمَالِهِ . . . الْخ . . . قَوْلُهُ : غَيْرُ مُبَدِّرٍ . . . الْخ
 صَفَةُ الْمَوْصُوفِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : الْمَقْرُبُ بِمَا يُوجِبُ طَبِيهِ الْحَدُّ وَالْقَصَاصُ غَيْرُ مُبَدِّرٍ
 لِنَفْسِهِ .

(٣٣) أَيْ فِي الْاقْرَارِ بِمَا يُوجِبُ حَدًا أَوْ قَصَاصًا . أَيْ بِلِ يَصُونُهَا عَنْ مَثْلِ ذَلِكِ عَادَةَ،
 وَلِهِذَا لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ فِيهِ .

(٣٤) أَيْ مَرْضًا مَخْوْفًا أَوْ غَيْرَ مَخْوْفٍ .

لا يحجر عليه في الحدود والقصاص^(٣٥)، ويحجر عليه في المال^(٣٦) .

قالوا : لو حجر عليه للتبذير لحجر عليه للفسق^(٣٧) كما قلتم في الابتداء^(٣٨) .

قلنا : على قول أبي العباس^(٤٠) يحجر للفسق ، وعلى قول أبي اسحاق^(٤١) لا يحجر ، لأن الحجر للفسق لخوف التبذير ، فإذا بلغ فاسقا تيقنا الحجر^(٤٢) ، ونحن نشك في اصلاحه للمال ، فلا نزيل اليقين^(٤٣) بالشك^(٤٤) ، وإذا بلغ رشدا شم فسق تيقنا زوال الحجر^(٤٥) ، فلا يحجر عليه بالشك^(٤٦) ، والتبذير سبب للحجر

(٣٥) أي فيصح اعترافهما بوجبهما . لأن الاقرار بها يوجب حكما يتعلق بنفس المريض . فصح اعترافه بها لأنه لا يتهم في ذلك ، وليس فيه تفويت حق الغير .

(٣٦) لأنه متهم في الاقرار به للغير ، إذ يفوت به حق الورثة .

(٣٧) أي الطارئ عليه بعد الرشد .

(٣٨) في نسخة ((ب)) . لحجر للفسق . / أي الطارئ عليه بعد العدالة .

(٣٩) أي حيث أوجبتم عليه الحجر إذا بلغ فاسقا ابتداء .

(٤٠) هو أبو العباس ابن سريج ، أنظر ترجمته في المسألة رقم (١٠٣) هامش (٥٢) .

(٤١) هو المرزوقي . أنظر ترجمته في المسألة رقم (٢٧) هامش (٢٢) .

(٤٢) أي استقرار الحجر عليه .

(٤٣) وهو بقاء الحجر عليه .

(٤٤) وهو احتمال اصلاحه للمال .

(٤٥) أي بسبب الرشد فيه .

(٤٦) وهو احتمال تبذيره للمال بفسقه .

(٤٩) وقد تيقن وجوده في الحالين ^(٤٨) فحجر به.
بعينيه ،

(٤٧) أى أن التبذير هو الباعث على الحجر لمنع تبذيد المال في غير محله
فازا وجد تيقنا وجوبه .

ولاكذلك الفسق فإنه محل للتبذير ، فكان الحجر به على جهة الا جتياط
لان احتمال التبذير بالفسق راجح فعمل به .

(٤٨) أى في حال ما إذا بلغ مبدرا أو طرأ عليه التبذير .

(٤٩) أى بسببه ، والضمير عائد إلى التبذير .

"مسائل الصالح" *

مسألة (١٤٢) : لا يجوز الصلح على الانكار . ١٥٦ / ١٨٠

(*) الصلح مشتق من الصلاح وهو ضد الفساد ، وبابه دخل ، وعن الفرارة
جواز ضم اللام فيه أيضاً .

والصلح من اللفاظ التي يصح فيها التذكير والتأنيث ، أنظر المختار من ٣٦٧
وفي القاموس ج ١ ص ٢٣٥ : والصلح - بالضم ، السلم - بكسر فسكون - ويؤتى . أهـ
فهو في اللغة قطع النزاع .

وفي الشرع : عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين .
وهو أنواع :

الأول : صلح بين المسلمين والكافار .

الثاني : صلح بين الإمام والبغاة .

الثالث : صلح بين الزوجين عند الشقاق .

الرابع : صلح في المعاملة . وهو المقصود هنا في البيوع .
ثم الصلح في المعاملة على قسمين :

القسم الأول : يجري بين المتداعين . وهو نوعان :

النوع الأول : صلح على اقرار .

النوع الثاني : صلح على انكار .

القسم الثاني : يجري بين المدعى والا جنبي . أنظر مفتني المحتاج ج ٢ ص ١٢٧ .
والاصل في مشروعية الصلح : قول الله تعالى (والصلح خير) سورة النساء آية ١٢٨ .
ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً
أهل حراماً أو حرم حلالاً) رواه أبو داود ج ٣ ص ٣٠ كتاب الأقضية ، بباب
الصلح . رقم / ٣٥٩٤ . عن أبي هريرة ، والاشتاء فيه من طريق أحمد بن عبد الرحمن
الدمشقي .

قال المنذرى : في اسناده : كثير بن زيد أبو محمد الاسلامي مولاهم المدنى =

.....

= قال ابن معين : ثقة ،

وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذلك القوى . وتكلم فيه غيره . أه
مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ٩٤٤ .
ورواه الدارقطني أيضا ج ٣٢ ص ٢٧ كتاب البيوع رقم ٩٧ عن أبي هريرة مرفوعا :
الصلح جائز بين المسلمين . أه ولم يتعقبه في التعليق المفنى عليه ، وسنه
كالآتي :

ثنا أبو عبد الله الفارسي من أصلنا عبد الله بن الحسين المصيصي ، ثنا عفان
ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعا . أه .

وقد اجمعوا على مشروعيته أيضا . أنظر مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢٧ .
قلت : لكن قال ابن حزم : لا اجماع في الصلح ، لأن الشافعى وغيره يقولون :
لا يجوز الصلح أصلا إلا بعد الإقرار بالحق ، وذكر بعض الناس عن
أحمد بن حنبل أن الصلح بعد الإقرار ليس صلحا وإنما هو هضما للحق . أه
المراتب ص ٦٠ .

وتدخل على والباء على المأخون ، وتدخل من وعن على المتروك في المصالحة
وتقول : صالحه عن كذا وعلى كذا .

(١) وصورته ان يدعى شخص على آخر ان هذه السلعة له ، فينكر المدعى عليه
ذلك لعدم علمه به ، فيصطلحان على بعضها أو بعض شئها فضا للنزاع
بينهما . هذه الصورة انكر الشافعى جواز الصلح فيها ، أنظر المسألة فى :
المختصر ص ١٠٥ و ص ١٠٦ . الام ج ٣ ص ٢٢١ . المنهاج ص ٦٠ ، ومحل
بطلانه : اذا صالحه على نفس ما يدعى عليه ، وأما المصالحة على بعض
فالاصح بطلانه أيضا .

وهو قول ابن حزم : المحتلى ج ٨ ص ٩٦ .

وقال أبو حنيفة : يجوز^(٢)

لنا : هو انه مال^(٣) أخذه بغير حق ، فلا يملك ، كما لو صالح منه بعد
البيين ، أو صالح عن حد القذف على مال ، أو باع مال غيره ، أو باع خمسرا
أو خنزيرا^(٤) ، والدليل على الوصف^(٥) : أنه^(٦) لا يخلو اما أن يكون عوضا عن المال
أو عن البيين أو عن الدعوى والخصومة ، ولا يجوز أن يكون عن المال ، لأنـه^(٧)

(٢) الهدایة ج ٩ ص ٣٢٢ . التبیین ج ٥ ص ٣٠ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٨٠

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٦٣ . کشاف القناع ج ٣ ص ٣٨٥

المغنى ج ٤ ص ٣٥٢

وبه يقول المالکية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٤٦ . الجواهر ج ٢ ص ١٠٣

شرح المنح ج ٣ ص ٢٠٦

(٣) في نسخة ((ب)) : هو انه أخذه بغير حق .

(٤) في نسخة ((ب)) : فلا يملکه .

(٥) حيث لا يملك المال الناتج عن العقود المذكورة كلها في قوله : كما لو صالح . الخ
يجامع انه مال أخذه بغير حق ، في كل من الاصل وهو المال الناتج عن
العقود المذكورة ، والفرع وهو ما لو صالح على انكار .

ولما كان حكم الاصل عدم امتلاك المال بالعقود المذكورة كان حكم الفرع
كذلك فلا يملك المال الناتج عن المصالحة على الانكار أيضا لذلك .

(٦) أى العلة الجامدة بين الاصل والفرع في القياس المذكور .

(٧) المال المتحصل من الصلح على الانكار .

(٨) في نسخة ((ب)) : فلا يجوز .

لم يثبت له فيه ملك ، ولا يد تصرف ، ولا يجوز أن يكون ^(١٠) عن اليمين لانه لو كان عن اليمين لجاز أن يعود ^(١٢) بعد الصلح الى الدعوى واقامة البينة كما يجوز بعد اليمين ، ولا يجوز أن يكون عن ^(١٥) الخصومة ^(١٦) والدعوى ، فانه لو كان

- (٩) سقط لفظ (فيه) من نسخة ((ب)) .

(١٠) أى الصلح على الانكار .

(١١) أى بدلا عن اليدين .

(١٢) في نسخة ((ب)) : على اليدين .

(١٣) أى المدعى .

(١٤) أى اذ وجد البينة على دعواه بعد الصلح ، أى والحال انه لا يجوز له ذلك في الصلح بخلاف اليدين .

(١٥) أى بدلا عنها وعن الدعوى بمعنى أن يكون اعطاء المال في مقابل اسقاط الخصومة عنه تقول خاصم فلان فلانا فخصمه من باب ضرب ، أى ظبه في الخصومة . وهو شاذ ، والقياس أن يكون من باب نصر ، انظر المختار ص ١٧٧ .

والخصومة بضم الأول والثاني : الجدل ، تقول : رجل خصم ، بفتح فكسر أى مجادل ، والجمع خصومون . والخصيم هو المخاصم وجمعه خصاء - كوزراء - وخصمان ، كلقتان .

أنظر القاموس ج ٤ ص ١٠٧ .

(١٦) مقصورة ، تقول : ادعى فلان كذا : أى زعم أنه له ، حقاً كان
زعمه أو باطل ، والاسم منه : الدعوة والدعاوة ويجوز كسر الدال المهملة
فيهما .

لذلك ^(١٧) لصح الصلح في النكاح والقذف لأن الدعوى فيهما تصح ^(١٨) ، ولا ن المدعى عليه عاوض عن ملكه ، فلا يجوز ^(٢٠) ، كما لو اشتري ماله من وكيله .
والدليل على الوصف : أنه لا ينتزع من يده ^(٢٣) ولا يمنع من التصرف فيه ^(٢٤) ،

- (١٧) في نسخة ((ب)) : لو كان كذلك . / أى بدلًا عن الخصومة أو الدعوى .
- (١٨) أى لصح الصلح في النكاح والقذف على الانكار فيهما ، والحال أنه لا يصح فيهما أصلًا .
وانما يعتمد فيهما على البينة ، والا لافتتاح بالصلاح فيهما باب الفساد في الاعراض .
- (١٩) أى فدل عدم جواز الصلح على الانكار في النكاح والقذف وان صحت فيهما الدعوى على أن المال في الصلح على الانكار ليس بديلا عن الدعوى .
- (٢٠) لانه يكون مشترياً مال نفسه ، أى يكون متولياً طرف عقد البيع ، والبيع يقتضي بائعاً ومشترياً ومبيناً وثناً ، فإذا انتفى ركن من هذه الأربعة فلا بيع .
- (٢١) حيث لا يجوز ذلك لأن الوكيل ليس مالكاً لذلك المال .
بجماع المعاوضة عن الملك في كل من الأصل وهو ما لو اشتري مال نفسه من وكيله ، والفرع وهو ما لو صالح على الانكار .
ولما كان حكم الأصل عدم جواز شراء المالك مال نفسه من وكيله ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يجوز المصالحة على الانكار أيضاً لذلك .
- (٢٢) أى العلة ، وهي ان المدعى عليه يعاوض عن ملك نفسه في الصلح على الانكار .
- (٢٣) أى لا ينتزع المال المدفوع في الصلح على الانكار من يد المدعى عليه بدون صلح فدل على أنه يعاوض ملكه بملكه .
- (٢٤) أى وهذه خصائص المال المالك .

ولأنه صلح لا تثبت به الشفعة في الشخص المأمور به ، فكان يطلب ، كالصلح على خمر وخنزير ، وعكسه الصلح على الاقرار .

قالوا : لم يثبت كذبه فيما يدعى به ، فجاز أن يأخذ العوض ،

(٢٥) أى الصلح على الانكار .

(٢٦) بكسر فسكون وهو القطعة من الأرض ، والطاقة من الشيء . انظر المختار ص ٣٤٣

والمقصود به هنا النصيب الذي باعه الشرير .

(٢٧) أى بالصلح على الانكار .

(٢٨) لأن الشفعة إنما تثبت في العين المأمور بالصلح على الاقرار ، لكونه بيها بلفظ الصلح ، فتثبت فيه أحكام البيع كالشفعة والرد بالعيوب ومنع تصرف المدعى في المصالح عليه قبل قبضه ، واشترط التقادم أن اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا ، وكذا اشتراط التساوى فيما كان جنسا ربيويا ، واشترط القطع في بيع الزرع الأخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساد الصلح بالغدر في المصالح عليه ، وكذا بالشرط الفاسد ونحو ذلك من أحكام البيع . انظر مفتني المحتاج ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢٩) حيث لا يصح الصلح عليهم قطعا .

بجامع سقوط الشفعة في الشخص المأمور به في كل من الاصل وهو ما هو صالحه على خمر أو خنزير ، والفرع وهو ما لا يصحه على الانكار .
ولما كان حكم الاصل بطلان الصلح على الخمر والخنزير ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الصلح على الانكار أيضا لذلك .

(٣٠) حيث تثبت به الشفعة في الشخص المأمور به لأنه بيع بلفظ الصلح ، فیأخذ أحكامه ، كما ذكرنا في الهمش رقم (٢٨) .

(٣١) أى فيجوز أن يكون صارقا فيما ادعاه .

(٣٢) لا حتمال أن يكون صارقا في دعواه .

كما لو أقر له ، أو باع مالا في يده ، ذكر أنه ورثه^(٣٤) ، أو وكله مالكه في بيعته^(٣٣) ، أو صالح أجنبيا^(٣٦).

قلنا : إن لم يثبت كذبه لم يثبت أيضا صدقه ، فصار كما لو ثبت كذبه ، ويخالف إذا أقر ، بان هناك^(٣٩) ثبت ملكه على الموضع ، فيأخذ الموضع^(٤٠)

(٣٣) أي بصححة دعواه ، حيث يجوز لهأخذ ما صالحه عليه قطعا .
أي فلا يصح قياس الصلح على الانكار على ما لو أقر له المدعى عليه للفارق المذكور .

(٣٤) حيث يصح منه ذلك البيع ، لأن الظاهر معه ، وليس هناك ما ينفيه عنه مع احتمال كذبه في ذلك .

(٣٥) حيث يجوز له بيعه مع احتمال كذبه في ذلك أيضا .

(٣٦) أي أو صالح المدعى شخصا آخر غير المدعى عليه ، على الانكار ، حيث يصح منه ذلك .

والجامع في القياس المذكور هو عدم ثبوت الكذب فيما يدعى في كل من الأصل وهو ما لو أقر المدعى عليه للمدعى بحقه ، أو باع مالا في يده ذكر انورثه ، أو وكله مالكه في بيعه أو صالح أجنبيا ، والفرع وهو ما لو صالح على الانكار .

ولما كان حكم الأصل جوازأخذ الموضع فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز أخذ الموضع في الصلح على الانكار أيضا بذلك .

(٣٧) حيث لا يعطي الموضع حينئذ ، وذلك تخلينا لجانب السلب على الإيجاب حفظا للمال من تصرف غير المالك فيه .

(٣٨) في نسخة ((ب)) : فان هناك . / والا شارة عائدة الى حال الصلح على الاقرار .

(٣٩) في نسخة ((ب)) : على الموضع . / وهو تحريف .

(٤٠) في نسخة ((ب)) : فأخذ .

بـ(٤١)، وـ(٤٢) أخذه بـ(٤٣)، وإذا باع مالاً وذكر أنه ورثه أو وكلـ(٤٤)
 في بيـعه فيـحتمـل وجـهـين، فـإن سـلم فـلـان هـنـاك يـدـاـتـدـلـ عـلـىـ الـمـلـكـ
 والـتـصـرـفـ، فـمـلـكـ بـهـ أـخـذـ الـبـدـلـ، ولـيـسـهـاـهـنـاـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ الـمـلـكـ والـتـصـرـفـ،
 وـاـمـاـ اـذـاـ صـالـحـ عـنـهـ أـجـنبـيـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ أـنـيـقـوـلـ: أـقـرـلـىـ فـيـ الـبـاطـنـ،
 وـ(٤٥) أـيـ فـيـ حـالـ الـصلـحـ عـلـىـ الـانـكـارـ.

- (٤١) سقط قوله (بـحقـ) من نـسـخـةـ((بـ)).
- (٤٢) أـيـ فـيـ حـالـ الـصلـحـ عـلـىـ الـانـكـارـ.
- (٤٣) لـاـ نـهـ لـمـ يـثـبـتـ حـقـهـ فـيـهـ بـبـيـنـةـ أـوـ اـقـرـارـ فـكـانـ دـفـعـ الـمـالـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ مـقـابـلـ.
- (٤٤) فـيـ نـسـخـةـ((بـ)): أـوـ كـلـهـ.
- (٤٥) أـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ أـوـ عـدـمـهـ، وـالـمـذـهـبـ أـنـ صـدـقـهـ صـحـ لـهـ التـعـاقـدـ
 معـهـ. أنـظـرـ المـنهـاجـ صـ٦٦ـ.
- (٤٦) فـيـ نـسـخـةـ((بـ)): وـانـ سـلمـ . / أـيـ بـصـحةـ الـبـيـعـ .
- (٤٧) أـيـ فـيـماـ لـوـبـاعـ مـالـ فـيـ يـدـهـ، اـدـعـيـ اـنـهـ وـرـثـهـ، أـوـ كـلـهـ مـالـكـ فـيـ بـيـعـهـ.
- (٤٨) لـاـنـ الـحـكـمـ لـلـظـاهـرـ حـتـىـ يـثـبـتـ مـاـ يـنـقـضـهـ، وـالـظـاهـرـانـ الـمـالـ الـذـىـ
 فـيـ يـدـهـ وـتـحـتـ تـصـرـفـهـ مـلـكـ لـهـ، حـتـىـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ .
- (٤٩) أـيـ فـيـ حـالـ اـنـكـارـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ مـاـ يـدـعـيـهـ الـمـدـعـىـ .
- (٥٠) لـاـنـ الـمـالـ فـيـ يـدـ وـتـحـتـ تـصـرـفـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـالـظـاهـرـ مـعـهـ، فـيـ حـكـمـ
 لـهـ بـهـ حـتـىـ يـأـتـىـ الـمـدـعـىـ بـبـيـنـةـ ثـبـتـ اـنـ لـهـ فـيـهـ حـقاـ، فـنـخـرـجـهـ بـهـ عـنـ
 الـظـاهـرـ .
- أـيـ فـيـطـلـ قـيـاسـهـمـ الـصلـحـ عـلـىـ الـانـكـارـ عـلـىـ مـالـوـبـاعـ مـالـ فـيـ يـدـهـ ذـكـرـ
 اـنـهـ وـرـثـهـ لـلـفـارـقـ الـمـذـكـورـ بـيـنـهـماـ .
- (٥١) أـيـ عـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ .
- (٥٢) فـعـلـ مـاضـ، فـاعـلـهـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـقـائـلـ ذـلـكـ هوـ الـأـجـنبـيـ .
- (٥٣) أـيـ فـيـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ .

ووكلني في الصلح ، وأنا أعلم إنك صارق^(٥٥) ، وأقدر علىأخذ ذلك من^(٥٦)
 لأنه قد ثبت صدقه فيما يدعوه في حق المصالح^(٥٧) ، ولهذا لومك الأجنبي
^(٥٨) ذلك قبل الصلح لزمه رده^(٥٩) ، وهاهنا لم يثبت صدقه^(٦٠) .
 قالوا : اسقاط حق ، فصح مع الانكار ، كالطلاق والعتق والابراء^(٦١) .

(٥٤) في نسخة ((ب)) : أو أنا أعلم .

(٥٥) أى فيما ادعنته عليه .

(٥٦) أى من المدعى طيه .

(٥٧) باسم الفاعل ، أى وبهذه القيود جاز للمدعيأخذ المال من الأجنبي .

(٥٨) أى المال الذي وقع عليه الصلح . أى لومك من غير جهة المدعى .

(٥٩) أى إلى المدعى ، لأن الأجنبي حينئذ يكون مقرأ بأن المال للمدعي .

(٦٠) أى في حال الصلح على الانكار .

(٦١) لأن المدعى عليه لم يقل له به .

أى فبطل قياسهم الصلح على الانكار على ما لو صالح عن المدعى عليه أجنبي
 للفارق المذكور بينهما .

(٦٢) في نسخة ((ب)) : والعتاق .

(٦٣) أى من الدين حيث تصح هذه التصرفات مع انكار الزوجة والعبد
 والمدين .

بجامعة كل اسقاط حق ، أما الاصل فهو الطلاق والعتق والابراء
 وما الفرع فهو الصلح .

ولما كان حكم الاصل صحة الطلاق والعتق والابراء مع الانكار ، كان
 حكم الفرع كذلك فيصح الصلح مع الانكار أيضاً لذلك .

قلنا : (٦٤) معاوضة وبيع ، ولهذا يفتقر الى الايجاب والقبول ، ويعتبر فيه ما يعتبر في البيوع عن نفي الريأ والجهالة عن البطل ، ويثبت فيه الشفاعة (٦٥) وأخذ الشفيع بقيمة البطل ، بخلاف ما قاسوا عليه ، ثم الطلاق والعتاق والابراء لا يحكم بشبوته في الحقيقة وإنما نقول : انه أقر على نفسه بأن له حقاً (٦٦) أسلقه ، فقبلنا اقراره في حق نفسه ، (٦٧) وفي الصلح يزيد (٦٨) أن يأخذ عنيه العوض من غيره ، فهو كالخلع مع الانكار ، والكتابة مع الانكار .

(٦٤) في نسخة ((ب)) : . . . بل هو . / والضمير عائد الى الصلح .

(٦٥) ان لا يثبت فيه شيء من ذلك ، أى والقياس مع الفارق باطل .

(٦٦) أى عن المرأة بالطلاق ، وعن العبد بالعتق وعن المدين بالابراء .

(٦٧) في نسخة ((ب)) : في حق نفقة . / وهو تحريف . وإنما قبلناه في حق نفسه لأنهم لا يتهم بجلب الضرر على نفسه في القرار بالطلاق والعتق والابراء . فوافق ظاهر الحال .

(٦٨) في الاصل (يزيد) بالزاي وهو تصحيف ، والصواب ما ثبتناه من نسخة ((ب)) . وفاعل الارادة هو المدعى .

(٦٩) وهو المدعى عليه .

أى ولا كذلك في الطلاق والعتق والابراء ، والقياس مع الفارق لا يصح .

(٧٠) حيث لا يجوز للزوج أخذ بدل الخلع مع انكار الزوجة أنها طلبت منه المخالفة ، وكذا لا يجوز للسيد أخذ بدل الكتابة من العبد مع انكار العبد طلب المكاتبنة من سيده .

بجامع أخذ العوض من الفير في كل من الاصل وهو الخلع والكتابة مع الانكار ، والفرع وهو الصلح مع الانكار .

ولما كان حكم الاصل هو عدم جواز أخذ العوض عن الخلع وعن الكتابة مع انكار الزوجة وانكار العبد المطالبة به ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يصح أخذ العوض في الصلح مع انكار المدعى عليه أيضاً لذلك .

(٧١)

قالوا : معنى وضع لاسقاط الخصومة ، فصح مع الانكار ، كالبيين .

(٧٢)

قلنا : لو كان كالبيين لم يصح مع الاقرار ، ولان البيين جعلت للتحقيق ،

(٧٣)

فاحتىج اليها لتحقيق الانكار ^(٧٤) والصلح للاعتراض ^(٧٥) ، ولا وجه له مع الانكار .

(٧٦)

قالوا : الصلح لا يكون الا بعد الخصومة ، فكان مع الانكار اجوز .

(٧١) حيث يصح مع انكار المدعى عليه .

بجامع ان كلام معنى وضع لاسقاط الخصومة ، اما الاصل فهو البيين ، واما

الفرع فهو الصلح .

ولما كان حكم الاصل صحة البيين من المدعى عليه لانكاره وعدم وجود
بينة من المدعى على دعواه ، كان حكم كذلك فيصح الصلح من المدعى
عليه مع انكاره لتكل الدعوى أيضا لذلك .

(٧٢) لأن البيين لا تصح مع اقرار المدعى عليه بصحة الدعوى ، أى والاصل في
الصلة أن تكون مضطربة تدور مع الحكم حيث دار ، وهي هنا متختلفة
في الاصل المقيس عليه وهو البيين في حال الاقرار حيث لا تصح ^{فهي}
ومتحققة في الصلح مع الاقرار ، فكانت الصلة منقوضة ، فيبطل القياس بها .

(٧٣) في نسخة ((ب)) : جعل .

(٧٤) أى ليتقوى بها جانب المنكر .

(٧٥) أى لطلب العوض عن الحق الذي للمدعى على المدعى عليه ، أو عن
بعض حقه ، فلم يصح قياس الصلح على البيين لفارق المذكور بينهما .

(٧٦) لأن الانكار يراد للاسقاط ، والصلح يراد لاثبات العوض .

(٧٧) وجه الاولوية : انه اذا جاز مع الاقرار والخصومة فيه ضعيفة كان
مع الانكار والخصومة فيه أشد أولى بالجواز .

فلتا : لو كان كذلك لم يصح مع الاقرار ، لأنه لم تتقدم خصومة .

قالوا : الاعتبار في العقود بالأخذ ^(٢٨) ، وهو يزعم أنه يأخذ العوض بحق ،

^(٨٠) فجاز ، كما لو شهد بحرية عبد فرد ^(٨١) ، ثم اشتراه ^(٨٢) .

فلتا : بل الاعتبار بقول من حكم له الشرع بالملك ^(٨٣) ، كما لو شهد بحرية

(٢٨) أى أخذ العوض ، وهو المدعى هنا ، فإنه يأخذ عوضاً عما أنكره المدعى عليه .

(٢٩) في نسخة ((ب)) : وهو يريد أن / وهو تحريف .

(٨٠) أى فجاز له أخذ العوض عن الصلح على انكار المدعى عليه .

(٨١) أى الشاهد . والذى يرد شهادته هو السيد هنا .

(٨٢) حيث يصح منه شراؤه بعد رد شهادته عليه بالحرية ، اعتباراً بقول السيد وهو آخذ الشن .

بجاء الاعتبار بالأخذ في كل من الأصل وهو ما لو شهد بحرية عبد فرد ثم اشتراه ، والفرع وهو ما لو ادعى حقاً له على شخص فانكر ، ثم صالحه المدعى عليه .

ولما كان حكم الأصل جواز أخذ السيد العوض عن العبد بشراء الشاهد أياه بعد انكاره شهادته ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمدعى أخذ العوض عن المدعى به بعد انكار المدعى عليه أيضاً لذلك .

(٨٣) وهو المدعى عليه هنا لأن الأصل برأته حتى تثبت ادانته بما ادعى عليه به .

(٨٤) سقط قوله (كما لو شهد بحرية عبد ، ثم اشتراه ، وهذا هنا الشرع حكم بالملك) من نسخة ((ب)) .

عبد، ثم اشتراه ^(٨٥) وها هنا الشرع حكم بالملك لمن هو في يده ^(٨٦)، فلم يجز لغيره أن يأخذ منه العوض ^(٨٧) .

* مسألة (١٤٣) : لا يصح الصلح عن ^(١) المال المجهول . ١٥٢/٠

(٨٥) أى الشاهد عليه بالحرية ، حيث يصح للمشتري تملكه لأن العبرة بقول مالك العبد .

بحامص اعتبار قول من حكم الشرع لم بالملك في كل من الأصل وهو مالو شهد بحرية عبد ثم اشتراه والفرع وهو مالو ادعى عليه حقا فأنكره . ولما كان حكم الأصل اعتبار قول السيد في نفي الحرية عن العبد ، كان حكم الفرع كذلك فيعتبر قول المدعى عليه في نفي قول المدعى أيضا لذلك .

(٨٦) أى في الصلح على الانكار .

(٨٧) وهو المدعى عليه .

(٨٨) في نسخة ((ب)) : ان يأخذ منه عليه العوض . / لانه معاوضة من الأخذ عما لا ملك له فيه ، فيبطل .

أى وبهذا الفارق المذكور بين الأصل والفرع يبطل قياسهم .

((١)) في الأصل : على المال المجهول . / وهو تحريف . والصواب ما ثبتته من نسخة ((ب)) .

((٢)) وهو الذي لو كان الصلح فيه بيعاً لكان حراماً للجهالة فيه أى في أحد عوضيه .

أنظر : الأم ج ٣ ص ٢٢١ . فتح العزيز ج ١٠ ص ٢٩٥ . مغني المحتاج ج ٢ ص ١٧٨ .

وهو قول المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٤٨ . الجوادر ج ٢ ص ١٠ . شرح المنح ج ٣ ص ٢٠١ و ص ٢١٤ . واليه ذهب ابن حزم ، المحيط ج ٨ ص ٦١٨ .

وقال أبو حنيفة : يصح .^(٣)

لنا : هو انه أحد عوضي الصلح فلم يصح^(٤) مع الجهل ، كالمصالح به .^(٥)

قالوا : اسقاط حق لا يفتقر الى التسليم ، فجاز مع الجهالة ، كالطلاق .^(٦)

(٣) أى مع جهالة المصالح عنه ، لا مع جهالة البديل الذى وقع عليه الصلح .

أنظر : شرح العناية ج ٧ ص ٣٨٠ . التبيين ج ٥ ص ٣٢ . مجمع الانہر

ج ٢ ص ٣١١ .

وهو قول الحنابلة ، بشرط أن يكون المجهول مما لا يمكن معرفته ، سواه كان المجهول عيناً أو ديناً أو كان الجهل من الجانبيين .

أنظر المسألة في : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٦٣ . كشاف القناع ج ٣ ص ٣٨٤ .

المغني ج ٤ ص ٣٦٢ .

(٤) في نسخة ((ب)) : فلم يجوز .

(٥) حيث لا يجوز أن يكون مجهولاً .

بحامن ان كلا أحد عوضي الصلح ، اما الاصل فهو المال المصالح به ،
واما الفرع فهو المال المصالح عنه .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز الصلح مع جهالة المال المصالح به ، كان
حكم الفرع كذلك فلا يجوز الصلح مع الجهالة في المال المصالح عنه
أيضاً لذلك .

(٦) حيث يقع وان جهل عدد الطلقات ، ويحمل على طلقة واحدة .

بحامن ان كلا اسقاط لا يفتقر الى التسليم ، اما الاصل فهو الطلاق ، واما
الفرع فهو الصلح .

ولما كان حكم الاصل صحة وقوع الطلاق مع الجهالة في عدد الطلقات ،
كان حكم الفرع كذلك فيصح الصلح مع الجهالة بالمال المصالح عنه
أيضاً لذلك .

قلنا : في الطلاق ^(٧) أنه يصح تعديقه على الاخطار، ولهذا تجوز ^(٨)
الوصية مع الجهة ^(٩) ، وان افتقرت الى التسليم ، والصلح بخلافه ^(١٠).

* مسألة (١٤٤) : اذا اتلف ثوبا قيمته عشرة، فصالح ^(١) منه على أكثر،

لم يصح . ١٥٢ / ١٥١ ^(٢)

(٢) في نسخة ((ب)) : المعني في الطلاق أنه .

(٨) أى على الغرر والجهالة . كتعديقه على قدوم زيد ورجوع الحاج ، مع احتساب

أن يقدمما وصع عدم معرفة زمن القدوم ان حصل .

أى ولذلك جاز وقوع الطلاق مع الجهة البعده ، لانه يقبل الخطير والجهالة .

(٩) لأنها عقد اسقاط وتبرع فلم يئثر فيه الغرر .

(١٠) حيث هو عقد اعتراض ، فلا يصح مع الجهة ، كمقد البيع .

وإذ بينه وبين الطلاق فرق ، فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق
فيكون باطلًا .

(١١) في نسخة ((ب)) : صالح .

(١٢) و محل عدم جوازه اذا كان المصالح به من جنس المصالح عنه لما فيه من الربا .

أنظر: مغني المحتاج ج ٢ ص ١٨٢ .

ويه يقول الحنابلة: المحرر ج ١ ص ٣٤٢ : ومن صالح عن مختلف بأكثر من قيمته

من جنسها لم يجز ، الا أن يكون مثليا . أهـ . المغني ج ٤ ص ٣٦٩ .

المقنع ص ١٢١ .

وهو قول المالكية : قال في القوانين ص ٣٦٦ : وحكمه - أى المصالح على

عوض - حكم البيع سواه كان في عين أو دين ، فيقدر المدعى به والمقد - عوض

عن الصلاح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمنع ، فيمتنع فيه الجهة

والغرر والربا ، والوغضى على التعريب ، وما أشبه ذلك ، ويجوز الصلاح على

الذهب بالفضة وعلى الفضة بالذهب بشرط حلول الجميع وتعجم

القبض . أهـ .

(٣) وقال أبو حنيفة : يصح

(٤) لنا : أن ماضمن بالقيمة لم يجز أن يصالح منه على أكثر من قيمته ، كالجواهر ،

(٥) ولأن هذا ربا لأنه بيع عشرة ^(٦) بأكثر منها .

قالوا : ما ثبت في الذمة بالعقود ، جاز أن يصالح منه على أكثر من قيمته ،

(٧) كالمكيل .

= وأنظر : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٤٨ . والبلغة ع أبيه . الشرح الكبير
ج ٣ ص ٣١٢ . الجواهر ج ٢ ص ١٠٣ .
والإيه ذهب ابن حزم . أنظر المحلى ج ٨ ص ٦١٢ .

(٣) خلافا للصحيدين ، حيث قال : يبطل الفضل من قيمته إن كان مما لا يتفاوض
الناس في مثله ، ومحل عدم جوازه عند هما : إذا كان العوض دراهم ودنانير
والإ بان كان عروضا جازت المصالحة على أكثر من قيمة المتفق عند الإمام
وصاحبيه .

أنظر : الهدایة ج ٧ ص ٣٩ . التبیین ج ٥ ص ٣٨ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٣١٣ .

(٤) حيث لا يجوز المصالحة فيها على أكثر من قيمتها .

بجماع الشهاد بالقيمة في كل من الأصل وهو الجواهر والفرع وهو الثوب .
ولما كان حكم الأصل عدم جواز المصالحة في الجواهر على أكثر من قيمتها ،
كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز أن يصالح عن الثوب المتفق بأكثر من قيمته
أيضا لذلك .

(٥) أي المصالحة على أكثر من قيمة المتفق .

(٦) وهي قيمة الثوب المتفق .

(٧) حيث يجوز المصالحة فيه على أكثر من قيمته .

بجماع الثبوت في الذمة بالعقد ، في كل من الأصل وهو المكيل ، والفرع
وهو الثوب .

ولما كان حكم الأصل جواز المصالحة منه على أكثر من قيمة المكيل ، كان حكم
الفرع كذلك فيجوز المصالحة على أكثر من قيمة الثوب أيضا لذلك .

قلنا : الا ^(٨) أئنه لا يثبت فى الذمة بالاتفاق ^(٩) ، وفيه وقع الخلاف ^(١١) ، ثم يبطل بشخص من عبد ، فانه يثبت فى الذمة فى العقود ^(١٢) ، ثم لا يصلح منه فى العتق ^(١٣) على أكثر من قيمته ، ويخالف ^(١٤) المكيل ^(١٥) فإنه يثبت فى الذمة بالاتفاق ^(١٦) ، فجاز أن يبيعه بما شاء ^(١٧) ، وفى الثوب يثبت قيمته فلا يجوز بأكثر منها ^(٨) !

(٨) أى الثوب المختلف .

(٩) أى وإنما يجب فيه المثل على من اتفقه أو القيمة .

(١٠) أى وفي الثبوت فى الذمة بسبب الاتفاق .

(١١) فمن قال بالثبوت فى الذمة بسبب الاتفاق أجاز المصالحة على أكثر من قيمته المثل .

ومن لا ، فلا ،

(١٢) فى نسخة ((ب)) : فى العضو . / أى يثبت فى الذمة بيعاً وشراءً واجارة ونحو ذلك .

(١٣) فى نسخة ((ب)) : فى العقود . / أى والعتق بثابة الاتفاق ، فاذا أعتقد أحد هنا لم يصلح الاخر على أكثر من قيمته . فدل على أن القاعدة التي ذكرها غير مضطربة .

(١٤) أى الثوب المختلف .

(١٥) أى المكيل .

(١٦) لانه من الأموال المثلية وهي منضبطة لا تتفاوت قيمتها .

(١٧) أى بأقل أو بأكثر مما اشتراه به .

(١٨) لانه يأخذ حينئذ أكثر من حقه الثابت له .

أى وبهذا الفارق بين الاصل والفرع فى قياسهم القيعن من الأموال على المثلى منها يبطل قياسهم المذكور .

* مسألة (١٤٥) : اذا اتلف ثوبا قيمته عشرة ، فصالح منه على عشرة

(١) مؤجلة ، لم يصح . / ١٥٢ ص ١٥١ .

(٢) وقال أبو حنيفة : يصح .

لنا : هو انه ببيع عشرة حالة بعشرة مؤجلة ، فلم يجز ، كما نقول فـ

(٤) غير الصالح .

(١) ومحل عدم صحة ذلك : اذا كان المصالح به من جنس المصالح عنه ، لما في

ذلك من ربا النساء في حال التأجيل وربا الفضل في حال الزيادة .

أنظر : مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢٩ و ١٨٢ ص ٣٠٨ . شرح المحتلي ج ٢ ص ٣٦٩ .

وهو قول الحنابلة في احدى الروايتين : أنظر المغني ج ٤ ص ٣٦٩ .

وهو قول ابن حزم . أنظر المحتلي ج ٨ ص ٦١٨ .

(٢) التبيين ج ٥ ص ٤١ . مجمع الانهر ج ٢ ص ٣١٥ وأنظر الهدایة ج ١ ص ٤٠ .

وهو قول المالكية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٢٣ . الجواهر ج ٢ ص ١٠٧ .

شرح المنح ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٣) لما فيه من ربا النساء ، لعدم القبض فيه في مال ربوى متعدد الجنس .

(٤) كما في البيع مثلا حيث لا يجوز بيع عشرة دراهم بعشرة دراهم أو بدينار

على جهة التأجيل .

بجامع التأجيل في عقد ربوى ، في كل من الاصل وهو البيع والفرع وهو الصالح .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز بيع الجنس الريبوى بجنسه مؤجل ، كان

حكم الفرع كذلك فلا يجوز الصالح في جنس ربوى على جنسه مؤجلًا

أيضا لذلك .

قالوا : المؤجل ليس ببدل عن الحال ، وإنما هو تقدير لما وجّب
بالا تلاف فلم يكن ببيع حال بمؤجل .

قلنا : بل هو بدل عنه^(٢) ، لأن الذي وجب بالاتفاق هو الحال^(٨) .

* مسألة (١٤٦) : اذا اشرع جناحاً الى الطريق ، لم يقلع (١٥٢/٢).

(٥) فـالاصل : على الحال . / وما ثبـتـناه من نسخـة ((ب)) : هو الصـحـيحـ .
، / والمـعـنـى انه ليس عـقد بـيع فـيـحرـم فـيه التـأـجـيل فـيـالـجـنـس الـواـحـدـ ،
بل هو عـقد ضـمان ، بـسبـب الـاتـلـافـ .

٦) سقط قوله (لما) من نسخة ((ب)) .

(٧) أى فهو عقد بيع ومعاوضة فيشترط فيه ما يشترط في عقود البيع عند اتحاد جنس المباع والثمن من تحريم التفاضل والنساء لما فيه من الربا.

(٨) وهي العشرة المصالح عليها ، فكانت بدلا عن الشوب المخالف المذكور ، واز هي عشرة والقيمة عشرة فقد اتحد الجنس فوجب التقابل في المجلس وحرم النساء فيه والزيادة أيضا .

(١) فى نسخة ((ب)) : روشنا . / وهى كذ لايُفى الاصل الا أن شمة من ضرب طلبيها ، وكتب فى الهاشمى: جناحا . وبيدو ان الضارب عليها غير الناسخ ، لأن خطه يختلف عن خط الناسخ ، والله أعلم . واستعمل المؤلف لفظ الجناح فى المهدى ب ج ١ ص ٣٤٤ . والتتبىءى ص ٢٣ .

والجناح كما في تصحيح التبيه ص ٢٣ هو : الخارج من الخشب ، مأخذ من جنح يفتح النون وضمها جنوها : اذا مال . أهدأى اذا اخرج بناء خشبيا خارج جداره ، سواء كانت من السقف أو الجدار واماله على الطريق ، فهل يمنع من ذلك أم لا .

وقد أوضح النظم المستعذب ج ١ ص ٣٣٤: الجناح بناءً متعلق بخشب خارج عن الدار، مشبه بجناح الطائر. أه. أي يشبه المظلة والبلacone " وتسمى الشرفة على منزل صحة .

(٢) و محل ذلك: اذا لم يضر بالماردة ، والا قلع . انظر :
 والروش: هو الجناح المذكور وهو كلمة مغربية . انظر شرح المحلى ج ٢ ص ٣١١
 حتى لوں سبیرہ .

وقال أبو حنيفة : إن عترض معتبر قلع .^(٣)

المختصر ص ١٠٠ ، الام ج ٣ ص ٢٢١ و ص ٢٢٢ . المنهاج ص ٦٠ : ويحسم
الصلع على اشروع الجناج . أهـ أى بعوض ، وسبب المنع من الصلع عليهـ
أن الانتفاع بالطريق حق من حقوقه فلا يجوز أخذ الموضع عنه كالمرور فيـهـ .
أنظر شرح المحلي ج ٢ ص ٣١١ .

وهو قول الحنابلة ، ومحل جوازه عندهم اذا كان باذن الام او نائبه
ان لم يكن فيه ضرر ان كان الطريق نافذا ، والا فباذن أهله .
أنظر: كشاف القناع ج ٣ ص ٣٩٤ . شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٦٩ . وذكر

٣٧٣ ص ٤ ج المغني في
رواية أخرى انه لا يجوز اشراعه مطلقاً اذن الامام أو لم يأذن نافذاً كان
الطريق أو غير نافذ .

وهو قول المالكية في المعتمد عندهم في السكة النافذة وغير النافذة
مالم يضر بالمارقة والركبان ،

أنظر الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٧ والبلغة عليه . الجواهر ج ٢ ص ١٢٣ الا ان
اشترط الاذن في غير النافذة . . شرح المنح ج ٣ ص ٣٣٤ .
أى سواء كان فيه ضرر أو لم يكن . وذهب الصاحبان إلى المنه أن كان فيه ضرر
(٣)

وألا فلكل مسلم حق الاعتراض ابتداء ، تم اذا وصعه بصلاح فله يضع بعده .
أنظر : المبسوط ج ٢ ص ١٤٤ . وذكر في المهدية ج ٧ ص ٣٨٨ ومجمل
الأئمـرـ ج ٢ ص ٣١٣ عدم جواز المصالحة على اشـرـاعـ الجنـاحـ الاـ أـنـ يـصـالـحـهـ
عليـهـ الـامـامـ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

لنا : انه جناح يجوز اخراجه ، فلا يقلع من غير رضا مالكه ، كما لو أخرجه
 (٤) ^(٦) ^(٥) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠)
 الى ملكه . ولانه ارتفق بما لا يتعين ملك أحد عليه من غير اضرار ، فأشتبه
 الا جتياز والا حتشاش والا صطياد ^(٨) ، ولا نهلو وجب ازالته لوجب وان لم يعترض
 كالحجر في طريق المسلمين .

(٤) حيث يجوز له ذلك قطعا .
 بجامع انه جناح يجوز اخراجه في كل من الاصل وهو ما لو أخرجه السى
 ملكه ، والفرع وهو ما لو أخرجه الى الطريق .
 ولما كان حكم الاصل عدم جواز قلعه من غير رضاه اذا اشرعه في ملكه ،
 كان حكم الفرع كذلك ، فلا يجوز قلعه بلا رضاه وان اشرعه الى الطريق
 أيضا لذلك .

(٥) سقط لفظ (لا) من نسخة ((ب)) .
 (٦) في نسخة ((ب)) : ملك آخر عليه . / والا جتياز أى العبور في الطريق العام .

(٧) في النظم المستعد ب ج ١ ص ٣٤ : الا جتياز هو السلوك ، جاز يجوز
 اذا مشى وسلك في الطريق ، ومنه قول الراجز :

خلو الطريق عن أبني سياره . ∴ حتى يجيز سالما حماره . أهـ .

(٨) حيث يجوز له العبور في الطريق لا حتشاش والا صطياد في الأرض الموات .
 بجامع ان كلام ارتفاق بما لا يتعين ملك أحد عليه من غير اضرار ، امسا
 الاصل فهو الا جتياز والا حتشاش والا صطياد ، واما الفرع فهو اشراع
 الجناح الى الطريق .

ولما كان حكم الاصل جواز الا جتياز والا حتشاش والا صطياد ، كان حكم
 الفرع كذلك فيجوز اشراع الجناح الى الطريق أيضا لذلك .

(٩) في الاصل : لوجب أن يعترض . / وهو خطأ .

(١٠) حيث يجب ازالته على من وضعه وان لم يعترض على وضعه أحد .

قالوا : بناء يتعلق به حق الغير ، فإذا اعترض قلع ، كما لو أخرجه السى

(١٢) زقاق مشترك أو بني في طريق المسلمين .

(١٥) قلنا : الزقاق المشترك لمعينين (١٤) فلم يتحكم فيه ، كالبستان المشترك ،

(١١) في نسخة ((ب)) : بني في موضع يتعلق به . . . الخ .

(١٢) الزقاق : بضم الزاي المشددة : وهو السكة يذكر ويؤتى ، وجمعه زقان بتضييف القاف ، وازقة ، مثل حوار وحوران واحورة . انظر المختار ص ٢٢٣ .

(١٣) حيث لا يجوز لها شراعه فيهما .

بجامع ان كلاماً بناه تعلق به حق الغير ،اما الاصل وهو مالو اشرع جناحا في سكة أو بني في طريق المسلمين . واما الفرع فهو لو أشرع جناحا في الطريق العام .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز اشراط الجناح في السكة والبناء في طريق المسلمين ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يجوز اشراط الجناح في الطريق العام أيضاً لذلك .

(١٤) وهم من يشتغلون في السكك في ذلك الزقاق وهو السكة ،أى ان الطريق الخاصة بأهل تلك المحللة لا يجوز لها أحد منهم التصرف فيه مالم يأذنوا لمبدلك لأن الضرر يعود عليهم خاصة من حيث ان الزقاق خاص بهم دون غيرهم من سائر الناس .

(١٥) حيث لا يجوز له الاستقلال في التصرف فيه من غير إذن المشتركتين فيه .
بجامع اشتراك معينين فيه ، في كل من الاصل وهو البستان المشترك

والفرع وهو الزقاق .

ولما كان حكم الاصل هو عدم جواز التحكم في البستان المشترك ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز التحكم في الزقاق المشترك أيضاً لذلك .

(١٦) وهذا لغير معين فهو كالشمار المباحة ، والبناء في الطريق يستضر به الماء ،
 (١٧) وهذا لا يستضر به أحد ، فهو كالسرداب تحت الأرض .
 (٢٠) فهو كالجناح المستقل ،
 (٢١) وهو كالشمار المباحة ،
 (٢٢) وهو كالسرداب تحت الأرض .

(١٦) أى الطريق العام .

(١٧) حيث يجوز له الأكل منها بلا إذن .

بجامع ان كلا لغير معين ، اما الاصل فهو الشمار المباحة ، واما الفرع
 فهو الطريق العام ولما كان حكم الاصل هو جواز من الشمار المباحة
 بلا استئذان ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز اشراع الجناح في الطريق
 العام أيضا لذلك .

(١٨) في نسخة ((ب)) : المارة .

(١٩) أى المتفصل عن البناء ، ويكون في الطريق العام .
 حيث لا يجوز جعله فيه .

بجامع تضرر المارة به في كل من الاصل وهو الجناح المستقل والفرع وهو
 البناء في الطريق .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز بناء جناح مستقل في الطريق كان حكم
 الفرع كذلك فلا يجوز البناء في الطريق أيضا لذلك .

(٢٠) أى الجناح التابع للبناء على الطريق العام .

(٢١) ترتيب القاموس ج ٢ ص ٥٠٦ : السرداب : بالكسر : بناء تحت الأرض -
 للصيف ، مغرب . أه .

وفي المصباح ج ١ ص ٢٩٣ : السرداب : المكان الضيق يدخل فيه ، والجمع
 سراديب . أه .

(٢٢) حيث يجوز بناؤه تحت ارض الطريق العام .

بجامع عدم الاستقرار به في كل من الاصل وهو السرداب والفرع وهو الجناح .
 ولما كان حكم الاصل جواز بناء السرداب تحت الطريق العام ، كان حكم الفرع
 كذلك فيجوز اشراع الجناح فوق الطريق العام أيضا لذلك .

ولأن البناء في الطريق يجب قلعه وإن لم يعترض ، وهذا لا يجب .^(٢٣)^(٢٤)

* مسألة (١٤٧) : اذا تنازعَا حائطاً بينهما لم نقدم أحد هما على

الآخر بالجذوع ١٥٢ / ش.

(٢٣) في نسخة ((ب)) : وان لم يعرض له . / أى وان لم يعترض عليه أحد لأن شأنه الحق الضرر بالماراة .

(٢٤) أى الجناح المشرع على الطريق لا يجب قلعه وان اعترض عليه مع ترض
مالم يتضرر به العارة .

أى فلا يصح قياسهم اشراع الجناح على الطريق العام على اشراعه على زقاق
أو على البنا، في طريق المسلمين ، للفارق المذكورة .

2

أنظر المصباح حل ١٠٢ ص

الله من انة يكمي بنى مما معا ، مالم تكن لا حد هما على انه له . دون غيره .

أُنْظِرَ : المُخْتَصَرُ ١٠٦٠ . الْأَعْجَمِيُّ ص ٢٢٥ . الْوَجِيزُ ج ١ ص ١٨٠ .

الوجيز ج ١ ص ١٨٠ : تتساًعاً جداراً حائلًا بين ملكيهما فهو في أيديهما . أهـ
أي معاً لا يحكم لأحد هما به وإن كثرت جذوعه عليه .

وأنظر المنهاج ص ٦١ : ولو تنازعوا جداراً بين ملكيهما . . . ولو كان لاحد هما عليه جذوع لم يرجح . أهـ.

وهو قول الحنابلة: وذكر في المغني رواية ثانية انه يعتدل أن تترجم به الدعوى ،

أنظر المفني ج ٤ ص ٣٨١ . المحرر ج ١ ص ٣٤٤ .

وقال أبو حنيفة : يقدّم .^(٣)

لنا : هو أنه^(٤) معنى حادث بعد كمال بناء الحائط ، فلا يجعل يدا لا حدّها ، كالجذع الواحد^(٥) ، لأن مالا يجعل قليلاً يدا ، لا يجعل كثيرة يدا ، كالتزويق^(٦) والساباط^(٧) المدود على حائط الجار المحاذى^(٨) ، لأن قبل

(٣) المهدائية ج ٧ ص ٤٦٦ . التبيين ج ٤ ص ٣٢٥ . مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٢
وهو قول المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٢٣ لأن من عوامل الترجيح
عند تعارض البينات ذكر سبب الطك ، ومثله التصرف لأنه مشعر بالملك ،
وأنظر الجواهر ج ٢ ص ٢٤٩ . شرح المتن ج ٤ ص ٣٠ والتى تليها .
ولم أقف على قول ابن احزن في هذه المسألة .

(٤) أى كثرة الجذوع .

(٥) حيث لا يجعل لا حدّها به تقدم على الآخر .
بجامع ان كلا معنى حادث بعد كمال بناء الحائط ، أما الاصل فهو الجذع الواحد ،
واما الفرع فهو الجذوع المتعددة .

ولما كان حكم الاصل عدم جعل اليد على الحائط لصاحب الجذع الواحد ،
كان حكم الفرع كذلك فلا يجعل لصاحب الجذوع يدا على الحائط أيضاً ذلك .

(٦) وهو التحسين والتجميل ، ويطلق على كل منقش مزین : مزوق ، بوا ومشددة .
وأصله وضع الزاووق وهو الزئيق مع الذهب ، فيطلق على به ، ثم يدخل في النار
فيطير الزاووق ، ويقي الذهب ، فقليل لذلك المطلبي : مزوق - بضم الميم
وتتشدّد يد السواو . والعملية المذكورة تسمى التزويق . أنظر

القاموس ج ٣ ص ٢٤٣ . والمختار ص ٢٧٩ .

(٧) وهو : سقيفة بين حائطيين تحتها طريق ، والجمع سوابيط وساباطات .^{أه}
المختار ص ٢٨٣ .

(٨) حيث لا يثبت ملك الحائط لمن زوجه أو وضع طبیه ساباطا .
بجامع عدم ثبوت اليد بفعل القليل منه في كل من الاصل وهو مال زوج شيئاً
أو مد ساباطا على حائط جاره المحاذى له والفرع وهو مال ووضع الجذوع
على حائط بينهما .

وضع الجذوع لو تازعاه^(٩) ، كان بينهما ، فوضع الجذوع يحتمل أن يكون باعارة أو قضاء قاض^(١٠) ، فلا يزال ما يشيق بالمحتل^(١١) ، كالعبد في الشركة^(١٢) إذا وجد في يد أحد هما^(١٣) .

= ولما كان حكم الاصل عدم اعتبار التزويق وعمل السا باط على حائط الجدار تملكا للمزوق والحايسط كان حكم الفرع كذلك فلا يكون من وضع الجذوع على الحائط مالكا له أيضا لذلك.

أى الحائط .

(١٠) فى نسخة ((ب)) : وضع .

(١١) بان قضى على صاحب الحائط بتكون جاره من وضع الجذوع على حائطه ، فلا يكون بذلك مالكا للحائط من صاحبه ، فكذا لا يملكه لو اعارة الحائط لوضع الجذوع عليه .

(١٢) وهو امتلاكهما له .

(١٣) وهو كونه معارا له أو مقتضايا بالسماح به .

(١٤) فى نسخة ((ب)) : فى التركه . / والمعنى : كالعبد المشترك .

(١٥) حيث لا يحكم به له وان كان فى الظاهر يحتل أن يكون ملكه لوضعه يده عليه .

بجماع ان ما تيقن لا يزال بالمحتمل فى كل من الاصل وهو ما لو تازع الشرikan فى العبد وكان بيد أحد هما ، والفرع وهو ما لو وضع جذوعا على جدار جاره .

ولما كان حكم الاصل عدم الحكم للشريك بملكية العبد المذكور كان حكم الفرع فلا يحكم للجار بملكية الحائط بوضع الجذوع عليه أيضا لذلك .

قالوا : أحد هما أقوى يدا ، وأكثر تصرفًا مقدمًا ، كما لو تنازعَا دابة
وأحد هما راكبها ، والآخر أخذ بلجامها .^(١٧) أو تنازعَا أرضا ، ولا أحد هما فيها
حائط .^(١٨)

قلنا : يبطل به إذا كان لا أحد هما عليه جدعا ، وفي الدابة وجهان ،
قال أبو اسحاق ^(٢١) هما سواء وان سلم ،^(٢٣) فلأن المعنى ^(٢٤) فيها وفي الأرض ^(٢٥) :

(١٦) في نسخة ((ب)) : وأكثر تصرفًا . / أي بدليل أن جدوعه في الحائط أكثر من الآخر .

(١٧) في نسخة ((ب)) : بلجامه .

(١٨) حيث يقضى لراكب الدابة بها ويقضى لصاحب الحائط أول البستان به .
بجامع ان كلا أقوى يدا وأكثر تصرفًا ، اما الاصل فهو مالو تنازعَا دابة
وأحد هما راكبها والآخر أخذ بلجامها ، أو تنازعَا أرضا ولا أحد هما فيها
حائط ، واما الفرع فهو مالو تنازعَا جداراً ولا حد هما عليه جدعا .
ولما كان حكم الاصل هو القضاء بالدابة لراكبها وبالارض لصاحب الحائط
فيها ، كان حكم الفرع كذلك فيقضى بالجدار لصاحب الجدوع عليه أيضا
لذلك .

(١٩) أي واحد ، حيث لا يقضي له به مع كونه أقوى يدا وأكثر تصرفًا بوجود ذلك
الجدع .

(٢٠) التتبية ص ١٥٨ . وقد ضعف القول بالتسوية بقوله : وقيل بينهما —
يمينهما . أهـ .

وقال في المهدب ج ٢ عن ٣١٦ : والصحيح هو الأول . أهـ يعني القول بتقاديم
الراكب على الاخذ بلجامها .

(٢١) هو المرزوقي ، أنظر ترجمته في المسألة رقم (٢٢) هامش (٢٢) .
سقط قوله (هما) من الاصل .

(٢٣) أي بأن الراكب وصاحب الحائط مقدمان .

(٢٤) في نسخة ((ب)) : وان سلم ، فالمعنى فيها .. الخ .

(٢٥) أي في الدابة المتنازع عليها ، وفي الأرض التي فيها حائط أول بستان .

المنتفع هو الراكب، وصاحب الحائط^(٢٧)، وهما الجميع منتفع^(٢٨)، وإن كان لأحد هما أكثر، فهو كما لو تتساًعاً حائطاً ولهمَا عليه جذوع، ولكن لأحد هما أكثر^(٢٩) أو تتساًعاً عامة، وقد تعمم كل واحد منها بطرف والا خرب بالآخر.^(٣٠)

قالوا : الحائط يبني للجذوع^(٣١)، كما يبني للأرج^(٣٢)، ثم يقدم صاحب

(٣٤) الازج : محركة : بيت يبني طولا ، تقول : ازجته ازجا ، اذا بننته كذلك ،
ويقال : الازج السقف ويجمع على أزواج ، مثل سبب وأسباب . وهو المتراد
هنا .

أنظر المصباح ج ١ ص ١٦٠ . القاموس ج ١ ص ١٢٢ .
 زاد في اللسان ج ٤ ص ٢٠٨ : والتازيج الفعل ، والجمع آزج وآزاج ، قال الأعشى :
 بناء سليمان بن داود حقبة . . . له ازج صمطئ موثق . . .
 آزج و آزاج - بكسر الزاي وفتحها - العشب : طال . ١ه.

الازج (٣٣)، فكذا صاحب الجدوع (٣٥) !

قلنا : الازج لا يمكن احدا ثابعه بعد كمال الحائط ، فجعل لصاحب الازج ،
والجدوع يمكن احدا ثابعها فلا يزال به الاصل المتبقي (٣٦) .

* مسألة (١٤٨) : اذا تنازع (١) صاحب السفل والعلو في السقف ،
جعل بينهما (٢) ٥٢ / ١٥٢ ش.

(٣٣) أى عند اخلاف على الحائط ، لكونه أكثر تصرفاً .

(٣٤) فى نسخة ((ب)) : فكذلك .

(٣٥) أى فيقدم على من لا جدوع له على ذلك الحائط ، لكونه أكثـر يدا وأكثـر
تصرفاً .

(٣٦) أى الحق .

(٣٧) وهو تحقق ملكية الحائط لصاحبـه .

ومقصود : اثباتـ أنـ بينـ الاـصـلـ وـالـفـرعـ فىـ قـيـاسـهـمـ فـارـقاـ ،ـ فـيـطـلـ بـهـ .

((١)) فى نسخة ((ب)) : اذا تنازعـاـ .

((٢)) لا شـراكـهـماـ فىـ الـانتـفاعـ بـهـ .ـ وـمـحـلهـ اـذـاـ اـمـكـنـ اـحـدـاـثـ بـعـدـ العـلوـ لـانـ الـيدـ
حيـنـئـهـ لـهـماـ وـالـاـ فـلـصـاحـبـ السـفـلـ لـانـ الـيدـ لـهـ .

المختصر ص ١٠٦ . الا م ج ٣ ص ٢٢٦ . النهاج ص ٦١ .
ومحل جعله بينهما هو ما إذا أمكن احداث السقف بعد طوـ الحائـطـ ،ـ
وـالـاـ بـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ كـأـنـ كـانـ بـنـاـ اـزـجـ ،ـ فـالـسـقـفـ لـصـاحـبـ السـفـلـ .ـ أـنـظـرـ

شرح المحتوى ج ٢ ص ٣١٨ .

وعند الحنابلة : هو بينهما ويتحـانـ :ـ شـرحـ المـنـتـهـىـ جـ ٣ـ صـ ٤٠ـ هـ .ـ كـشـافـ

القـنـاعـ جـ ٣ـ صـ ٤٠ـ هـ .ـ السـفـنـىـ جـ ٤ـ صـ ٣٨٢ـ هـ .

وقال أبو حنيفة : (٣) هو لصاحب السفل .

قلنا : انه حاجز توسط ملكهما غير متصل باحد هما اتصال البنيان ، فأأشبه
الحائط بين الدارين (٤) ، ولا نهيا مشتركان في الانتفاع ، لانه بينما احد هما يكبه من
الحر والبرد والمطر وارض الاخر يأوي اليه ويترك رحله عليه ، فهو كالحائط بين
(٥) دارين .

(٣) في نسخة ((ب)) : يجعل لصاحب السفل .

(٤) المبسوط ج ٢ ص ١٥٨ .

وهو قول المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٧٤ . الجواهر ج ٢ ص ١٢٢ .

شرح السنن ج ٣ ص ٣١٩ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٥) حيث يقضى به لهما جميما .

بجامع ان كلا حاجز توسط ملكهما غير متصل باحد هما اتصال البنيان ، أما
الاصل فهو الحائط بين الدارين ، واما الفرق فهو السقف بين الاطي والادنى .
ولما كان حكم الاصل اشتراكهما في الحائط بين الدارين ، كان حكم الفرع
كذلك فيحكم بالسقف لهما معا أيضا لذلك .

(٦) سقط قوله (ويترك) من نسخة ((ب)) .

(٧) حيث يحكم به لهما معا .

بجامع الاشتراك في الانتفاع في كل من الاصل وهو الحائط بين بيتين والفرع
وهو السقف بين بيتين .

ولما كان حكم الاصل الحكم به لهما معا ، كان حكم الفرع كذلك فيحكم
بالسقف لهما أيضا لذلك .

قالوا : محمول على ملك أحد هما^(٨) ، فكان أحق به ، كما لو تزاينا سرجا على
نابة أحد هما^(٩) .

- (٨) أى أن السقف محمول على ملك صاحب السفل دون ملك صاحب العلو.

(٩) السرج بفتح فسكون ، هو رجل الدابة ، وجمعه سروج ، تقول : اسرجت الدابة اسراجا ، اذا وضعت عليها السرج ، ويقال لبائعها وصانعها : سراج ، بتضييف الراء المهملة . انظر اللسان ج ٢ ص ٢٩٧ .

(١٠) حيث يحكم به لصاحب الدابة .

بجامع ان كلا محمول على ملك احد هما دون الآخر ، اما الاصل فهو مالو تازعا سرجا على دابة احد هما ، واما الفرع فهو مالو تازعا السقف بينهما . ولما كان حكم الاصل هو الحكم بالسرج لصاحب الدابة ، كان حكم الفرع كذلك فيحكم بالسقف لصاحب السفل لكونه الصق بحالة أيضا لذلك .

(١١) أى التي قمة السقف المتزاوج عليه .

(١٢) في الاصل : على ملكه صاحب السفل .

(١٣) أى فدل على أن تكون ملك صاحب العلو محمولا على ملك صاحب السفل لا يدل على أن السقف له دون صاحب العلو .

(١٤) أى والعلة في أن الحكم بالسرج يكون لصاحب الدابة اذا كان عليها .

(١٥) سقط لفظ (الاديل) من نسخة الاصل . / وهو مالو تازعا سرجا على دابة أحد هما .

(١٦) أى في مسألة تمازج صاحب السفل والعلو في السقف .

(١٧) أى في الحكم لهم به ، أى وان هما كذلك فقد فارق الاصل الفرع في قياسهم ولا قياس سطح الغارق .

* مسألة (١٤٩) : اذا دعا^(١) أحد الشريكين شريكه الى الانفاق لم يجبر على الانفاق في أحد القولين ويجبر في الآخر . ١٥٢ / ش .
وقال أبو حنيفة : مالا ينقسم^(٤) يجبر على الانفاق عليه .^(٥)

(١) في الاصل : اذا ادعى . / وهو تحريف ، وما أثبتناه من نسخة ((ب)) .

(٢) أى على ماليس بحيوان من الاملاك المشتركة بينهما والا باع امتنع عن الانفاق على الحيوان فاما أن يجبر عليه أو يماع عليه أو ينفق عليه من حساب مالكه بالقرض عليه ، والا ذبح ان كان مأكولا أو يواجر لحسابه .

أنظر شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) لم أجده في مظانه عند هم .

ونذهب الى المقابلة الى عدم وجوب النفقة على المال بل تستحب ، وقيل : تجب .
أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٦٣ . وتستحب نفقة أى المالك على ماله غير الحيوان ، وفي الفروع يتوجه وجوبه لثلا يضيع . أه . وفي كشاف القناع ج ٣ ص ٤٩٣ : قال الإمام أحمد : ما أُنفق على المال المشترك فعلى المال بالخصوص ، كنفقة العبد المشترك . أه

(٤) كحمام وفرن وحانوت وبرج وطاحون حصل به خلل وأراد احد هما اصلاحه ورفض الآخر .

(٥) مجمع الانہر ج ١ ص ٥٥ والدر المتنقى أيضا . التبيین ج ٣ ص ٦٦ .
وهو قول الملكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٢٣ . الجواهر ج ٢ ص ٢١ .
شرح المنح ج ٣ ص ٣١٦ .
ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

لنا : هو أنه ملك لو انفرد به كل واحد منها لم يجبر على الانفاق عليه ،

فإذا اشتراكا لم يجبر عليه ، كالأرض والحانط^(٨) .

قالوا : لا يمكن الالتفاق به من غير انفاق^(٩) ، فأأشبه العبد^(١٠) .

قنا : ذاك له حرمة في نفسه ، ولهم ذا لو انفرد

(٦) سقط قوله (عليه) من نسخة ((ب)) .

(٧) سقط لفظ (عليه) أحياناً من نسخة ((ب)) .

(٨) حيث لا يجبر على الانفاق عليهم اذا اشتراكا فيهما مع غيره .
يجامع ان كلاماً لو انفرد به لم يجبر على الانفاق عليه . اما الاصل فهو
الارض والبساتن ، واما الفرع فهو مال الشركة .

ولما كان حكم الاصل هو عدم اجبار صاحب الارض والبساتن على الانفاق
عليهما وان شاركه فيهما غيره ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر الشريك على
الانفاق مع شريكه على المال المشترك بينهما أيضاً لذلك .

(٩) لتجريمه للتلف بدونه .

(١٠) حيث يحسب الانفاق عليه قطعاً .

يجامع ان كلاماً لا يمكن الالتفاق به من غير انفاق عليه ، اما الاصل فهو العبد ،
واما الفرع فهو المال المشترك فيه .

ولما كان حكم الاصل وجوب الانفاق على العبد ، كان حكم الفرع كذلك فيجب
الانفاق على مالاً ينقسم من مال الشركة أيضاً لذلك .

(١١) أى العبد .

(١٢) في نسخة ((ب)) : له حرمته . وحرمة المشار إليها هي كونه ذا كبد
رطبة . هي ، فكان له حق فيما تقوم به حياته على مالكه .

بـه (١٣) أجبر على الانفاق عليه ، وهذا (١٤) حرمته بالطلاق ، فلا يـجـبر
على الانفاق عليه .

(١٣) أي دون أن يشاركه فيه غيره .

(١٤) أي المال المشترك .

(١٥) في نسخة ((ب)) : بالمالك . / أي ان حرمته مكتسبة بغيره ، لا بنفسه .
أي وهذا فارق يبطل به قياسهم المذكور .

مسائل الحوالة *

* مسألة (١٥٠) : لا يعتبر رضا المحال عليه . / ١٥٨ .

(*) أصل الحوالة من الحول ، وهو : تغير الشئ وانفصاله عن غيره .
 تقول : حال الشئ يحول حؤولا واستحال اذا تهيا لأن يحول ، أي يتغير .
 وبمعنى الانفصال قوله : حال بيني وبينك كذا وكذا . أنظر بصائر ذوي التمييز

٠٥٠٩ ص ٢

ويصح في الحاء المهملة الفتح والكسر والفتح أفضح ، والحوالة تقال لما به
حول وقوفه ، لما بين الحركة والقوفة من الملازمة .

والحال شرعاً : عقد يقتضي انتقال دين من ذمة الى ذمة أخرى .

قال في المغني ج ٤ ص ٣٩٠ : وال الصحيح أنها عقد ارافق منفرد بنفسه ليس

پسحومول على غيره ، لأنها لو كانت بيها لما جازت لكتتها ببيع دين بد يسن ،

ولما جاز التفرق قبل القبض لانه بيع مال الربا بجنسه ، ولجأ ذات لفظ البيع ،

وليجازت بين جنسين كالبيع كله ، ولا ن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع ، فعلى

هذا لا يدل على خيار ولتزم بمجرد العقد . أ.ه.

وهو مشروع قبل السنة والاجماع :

أاما السنة: فما روى أبو هريرة مرفوعاً : مطل الفنى ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملةٍ

فليتبع . أه

رواہ البخاری ج ۲ ص ۳۷ کتاب الحوالات۔ باب فنِ الحوالۃ، وہل یرجع فی

قولها اذا احيل على ملء .

مقد احمدت الامة الا الاصم بن علية على حوازها ، ولا عبرة بخلافه .

وقد أجمعت هذه المذاهب على أن حكم بن أبي سفيان يحيى بن أبي سفيان بن عبد الله هو الذي أطلق على معاذ بن جبل لقب "الجليل" ، ومن تحوّل الحق إلى ذمته يقال له :

محلٌ عليه وصاحب الحق يسمى محتلاً ، وما ماقعٌت عليه إلا حالٌ قييمٌ

محلّا به .

أُنْفِلَاصٌ

(١) أى فى الاصح . المنهاج ص ٦١ . ولم يذكر فى الوجيز ج ١ ص ١٨١ خلافاً فيها ، =

(٢) وقال أبو حنيفة : يعتبر .

(٣) لنا : أنه اذن في استيفاء دين ، فلا يعتبر فيه رضا من عليه الدين ، كالتوكيل . (٤) ولأنه تصرف فيما يملكه ، فلا يعتبر رضا المملوك عليه ، كالتصرف

= وحكي الرافعى في المسألة وجهين ونص على أن الاصح منها عدم اشتراطه أيضا . انظر فتح العزيز ج ١ ص ٣٣٨ وص ٣٣٩ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٥٧ . كشاف القناع ج ٣ ص ٣٢٤ . المغني ج ٤ ص ٣٩٤ .

واليهذهب المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٥٣ . الجوهر ج ٢ ص ١٠٢ .
وقال في المنح ج ٣ ص ٢٢٨ : أى لا رضا المحال عليه ، فليس شرطا على الشهر .

ويه يقول ابن حزم : السحلى ج ٨ ص ٥٢٠ اذا كان للمحيل حق عند المحال عليه من غير البيع .

(٢) الهدایة ج ٦ ص ٣٤٦ . التبیین ج ٤ ص ١٧١ . مجمع الانہر ج ٢ ص ١٤٦ .
(٣) أى التحويل على المحال عليه .

(٤) سقط لفظ (الدين) من الاصل .

(٥) حيث لا يعتبر في صحته رضا من عليه الحق .
بجامع ان كلام في استيفاء دين . اما الاصل فهو التوكيل ، واما الفرع فهو الحوالة .

ولما كان حكم الاصل عدم اعتبار رضا من عليه الحق في الوكالة ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يعتبر رضا المحال عليه في الحوالة أيضا لذلك .

(٦) أى الصحيح .

فِي رَبْسَةِ الْعَبْدِ .^(٨)

قَالُوا : أَحَدٌ مِنْ يَتَمْ بِهِ الْحَوَالَةُ ، فَاعْتَبِرْ رَضَاهُ كَالْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ .^(٩)

قَلَّا : لَا نَهْمَا كَالْمُتَبَايِعَيْنِ ، وَهَذَا كَالْعَبْدِ الْمُبَيِّعِ .^(١٠)

(٧) فِي الْأَصْلِ : فِي رَقِ الْعَبْدِ . / وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ نَسْخَةٍ ((ب)) أُولَى .

(٨) حِيثُ لِلْسَّيْدِ أَنْ يَتَصْرُفَ فِي رَبْسَةِ الْعَبْدِ عَنْ قَوْمِهِ وَبِهِمَا وَهَبَّةٍ وَاجْرَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ دُونَ رَضَا الْعَبْدِ فِيهِ .

بِجَامِعِ اَنْ كَلَا تَصْرُفَ فِيمَا يَمْلِكُ ، اَمَا الْأَصْلُ فَهُوَ التَّصْرُفُ فِي رَبْسَةِ الْعَبْدِ ، وَمَا الْفَرعُ فَهُوَ اَلْحَالَةُ عَلَى مُلْئِيٍّ .

وَلَمَّا كَانَ حَكْمُ الْأَصْلِ صَحَّةَ تَصْرُفِ السَّيْدِ فِي رَبْسَةِ الْعَبْدِ دُونَ رَضَاهُ ، كَانَ حَكْمُ الْفَرعِ كَذَلِكَ فَتَصَحُّ اَلْحَالَةُ وَانْ لَمْ يَرْضِ الْمَحَالَ عَلَيْهِ اُيْضًا لِذَلِكَ .

(٩) حِيثُ يَعْتَبِرُ رَضَا هُمَا فِي صَحَّةِ الْحَوَالَةِ .

بِجَامِعِ اَنْ كَلَا مِنْ تَمَّ بِهِ الْحَوَالَةُ ، اَمَا الْأَصْلُ فَهُوَ الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ ، وَمَا الْفَرعُ فَهُوَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا كَانَ حَكْمُ الْأَصْلِ اَعْتَبَرَ رَضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ ، كَانَ حَكْمُ الْفَرعِ كَذَلِكَ فَيُعْتَبِرُ رَضَا الْمَحَالِ اُيْضًا لِذَلِكَ .

(١٠) اُيْ فَاعْتَبِرُ رَضَا هُمَا لِذَلِكَ .

بِجَامِعِ اَنْ كَلَا طَرْفَا الْعَقْدِ ، اَمَا الْأَصْلُ فَهُوَ الْمُتَبَايِعُ ، وَمَا الْفَرعُ فَهُوَ الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ .

وَلَمَّا كَانَ حَكْمُ الْأَصْلِ اَعْتَبَرَ رَضَا الْمُتَبَايِعَ ، كَانَ حَكْمُ الْفَرعِ كَذَلِكَ فَيُعْتَبِرُ رَضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ اُيْضًا لِذَلِكَ .

(١١) اُيْ فَلَا يُعْتَبِرُ رَضَاهُ .

بِجَامِعِ اَنْ كَلَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ . اَمَا الْأَصْلُ فَهُوَ الْعَبْدُ الْمُبَيِّعُ وَمَا الْفَرعُ فَهُوَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا كَانَ حَكْمُ الْأَصْلِ عَدْمُ اَعْتَبَرَ رَضَا الْعَبْدِ فِي الْمُبَيِّعِ ، كَانَ حَكْمُ الْفَرعِ كَذَلِكَ فَلَا يُعْتَبِرُ رَضَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ اُيْضًا لِذَلِكَ .

قالوا : ضمان لدین على الفیر ، فلا بد فيه من رضا الضامن ، كالکفالة

(١٢) بالمال .

قلنا : الضامن لا حق عليه ، وهذا عليه حق ، فلا يعتبر رضاه !

* مسألة (١٥١) : لا يرجع المحتال على المحيل (١) .

(١٢) حيث يعتبر فيها رضا الكفيل .

بجماع ان كلا ضمان لدین على الفیر ، اما الاصل فهو الكفالة بالمال واما الفرع فهو الحوالة .

ولما كان حكم الاصل اعتبار رضا الكفيل ، كان حكم الفرع كذلك فيعتبر رضا المحال عليه أيضا لذلك .

(١٣) بل هو متبرع بدفع الحق الثابت على غيره .

(١٤) أى المحال عليه .

(١٥) وهو ما ثبت في ذمته للمحيل .

(١٦) أى فيبطل ان يقاس الحوالة على الكفالة بالمال للفارق المذكور .

(١) أى ان تغدر عليه استيفاؤه من المحال عليه لفلس أو جحد منه للحوالة أو للدين .

وهل : وان علم المحتال فلس المحال عليه عند الحوالة ، قوله : احد هما : لا رجوع ، لتقديره في البحث عنه ، وقيل : له الرجوع ان شرط بيار المحال عليه . وهو الا ظهر أنظر الوجيز ج ١ ص ١٨٢ .

وأنظر : المنهاج ص ٦٢ . وشرح المحلى عليه ج ٢ ص ٣٢١ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٥٧ . كشاف القناع ج ٣ ص ٣٧١ .
وذكر في المغني ج ٤ ص ٣٩٣ قوله بالرجوع .

واختلف قول المالكية أيضا في جواز الرجوع على المحيل اذا افلس المحال عليه أو مات على قولين ،

وقال أبو حنيفة : اذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحق وحلسف

(٣) رجع عليه

لنا : هو أنه حق يحول بالحالة^(٤) ، فلا يجوز للمحتال الرجوع إلى ذمة المحيل ، كما لو أفلس في حياته^(٥) ، ولأنه ابرأ بغير بدل ، فلم يحصل

= وعلى القول بجواز الرجوع : هل له ذلك مطلقاً أم إذا شرط المحيل البراءة من الدين بحاله اختلفوا في ذلك على قولين أيضاً .

أنظر : الخرشن ج ٣ ص ١٢ . الشرح الصغير ج ٢ ص ١٥٣ . شرح المنسخ

ج ٣ ص ٢٤٠ .

والذي ذهب ابن حزم أيضاً أن يفرج المحيل ويحلمه على غير ملئ ، وهو يعلم أنه غير ملئ بل وإن لم يعلم أيضاً فالحالة فاسدة . أنظر المخلص

ج ٨ ص ٥١٧ .

(٦) الجحود هو : الإنكار مع الشتم ، يقال : جحده بحقه وبابه قطع وخضع ، أهـ المختار ص ٩٣ .

(٧) في نسخة ((ب)) : يرجع . / أى على المحيل .

أنظر : الهدایة ج ٦ ص ٣٥ . التبيین ج ٤ ص ١٧٢ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٨ . وزاد عليه الصحابان : أو بتغليس القاضي أيه لانه في معنى من مات مفلساً أو جحد في عدم القدرة على الاستيفاء .

(٨) أى ويقتضى ذلك براءة ذمة المحيل من المحال به ، بعدها .

(٩) حيث لا يجوز له الرجوع إلى المحيل بعد الا حال تفسيب افلاس المحال عليه .

بجماع ان كلام حق يحول بالحالة . أما الاصل فهو ما لو افلس المحال عليه في حياته ، واما الفرع فهو ما لو مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحق وحلسف عليه .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز الرجوع على المحيل بافلاس المحال عليه ففي حياته كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للمحال الرجوع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحق وحلسف عليه أيضاً لذلك .

العود ، كالأبراء^(٦) ، والدليل على الوصف^(٧) أنه يجوز الحوالة بالسلم^(٨) والاستبدال بالسلم لا يجوز^(٩) ، وأنه لو كان تبدل^(١٠) لم يجز ، لأنه ببيع دين بدين ، ولأنّه سمي حواله^(١١) فدل على أنه تحويل لا تبدل .

(٦) أى من الدّيْن ، حيث لا يجوز الرجوع على المبزئ .
بجامع أن كلا ابراء بغير بدل ، اما الاصل فهو الابراء ، واما الفسخ
فهو الحوالة .
ولما كان حكم الاصل عدم جواز الرجوع على المبزئ كان حكم الفسخ كذلك
فلا يجوز رجوع المحتال على المحيل أيضاً لذلك .

(٧) وهو أن الحوالة ابراء بغير بدل .

(٨) هذا على أحد قولين ، والصحيح منها أن دين السلم لا يجوز الحوالة
به ولا عليه وإن كان ديناً لازماً ، ومقابل الصحيح وهو ما جرى عليه المؤلف
انه يجوز بناء على أن الحوالة به وعليه استيفاء لا بيع ، والاستيفاء يجوز
الابراء منه .

ووجه القول بالمنع : ان الحوالة بيع ، فيكون من باب بيع الدين بالدين ،
وهو ممنوع شرعاً .

أنظر شرح المحلى ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٩) لأنّه من باب التصرف في المبيع قبل قبضه .
أى فدل جواز الحوالة بالسلم ، على قول ، دون جواز الاستبدال في
على أنها ابراء بغير بدل .

(١٠) في نسخة ((ب)) : لو كان يتبدل .

(١١) في الاصل : لأنّه سمي حالة . / وهو تحريف .

قالوا : روى عن عثمان (١٢) انه قال في الحوالة : اذا مات المحال عليه (١٣) وهو مفسس عاد الدين الى ذمة المحيل لا توا (١٤) على مال مسلم .

(١٢) هو ابن عفان ، أنظر ترجمته في المسألة رقم (١) هامش (٣٨) .

(١٣) سقط حرف (في) من الأصل .

(١٤) التوا : بمعنى الملاك والبوار . وهي وزان : الحصى . أنظر المصباح ج ١ ص ٨٧ .

(١٥) ذكره الشافعى عن محمد بن الحسن - مقطوعا - عن عثمان انه قال في الحوالة أو الكفالة : يرجع صاحبه ، لا توى على مال مسلم . أهـ ثم ردّه على فرض ثبوته لوجود الشك فيه بين الحوالة والكفالة . أنظر المختصر ص ١٠٢ . والا م ج ٣ ص ٢٢٨ .

ورواه البيهقي ج ٦ ص ٧١ . باب من قال : يرجع على المحيل ، لا توى على مال مسلم .

ثم ذكر قول الشافعى : فسألته - أى محمد بن الحسن - عن هذا الحديث فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف ، منقطع عن عثمان . . . ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة ، لانه لا يدرى ا قال ذلك في الحوالة أو في الكفالة .

ثم قال البيهقي : الرجل المجهول في هذه الحكاية : خليد بن جعفر ، وخليد بصرى لم يحتاج به محمد بن اسماعيل البخارى في كتاب الصحيح ، وأخرج مسلم بن الحجاج حدثه الذى يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نصرة عن أبي سعيد فى المسك وغيره ، وكان شعبة بن الحجاج اذا روى عنه اثنى عليه . والله أعلم ، والمراد بالرجل المعروف أبو ياس معاوية بن قرة المزنى وهو منقطع كما قال : «ابوا اياس من الطبقة الثالثة من تابعى أهل البصرة فهو لم يدرك عثمان ابن عفان ، ولا كان في زمانه أهـ الا أن صاحب الجوهر انتقى رفع الجهة عن خليد بن جعفر ونقل توثيقـ =

قلنا : يرويه خلید^(١٦) بن جعفر عن معاویة بن قرة ، وخلید ضعیف ،

عن شعبية كما نفى وجود الانقطاع بين معاویة بن قرة وعثمان أيضا ، فانظره في ج ٦ ص ٢١ أيضا .

وقد ذكر ابن حزم هذا الاشر فى المحلى ج ٨ ص ١٩٥ ولم يضعفه الا انه قال : لا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر قصة عن سعيد بن المسيب عن أبيه مع على بن أبي طالب وليس فيها ان عليا قال برجوع الحال على المحيل ، ثم قال ابن حزم - وإنما اختلف السلف فليس بعض ما روی عنهم بأولى من بعض باتفاقكم معنا في ذلك . أه .

(٤٦) في نسخة ((ب)) : خالد بن جعفر . / وهو خطأ .

وخلید هو ابن جعفر بن طریف الحنفی ، أبو سليمان البصري ، روی عن معاویة ابن قرة وأبی نصرة ، وروی عنه شعبیة ، ووثقہ ابن معین . روی له مسلم والنمسائی
أنظر الخلاصة ص ١٠٦ .

(١٧) في نسخة ((ب)) : وخالد . / وهو خطأ كما سبق في ترجمته في الهاشمیين قبله .

قال في الجوهر النقى ج ٦ ص ٢١ : عدم احتاج البخاري به لا يضره . كما عرف ، ومسلم وان قرنه في حدیث مع المستمر - يعني ابن الريان - فقد احتاج بهفي موضع آخر . . . وقد روی عنه عزرة بن ثابت ، وشعبیة كان يعظمه ويثنی عليه ، وقال : كان من أصدق الناس وأشدهم اتقانا ، ووثقہ ابن معین وغيره ، فكيف يجعل مثل هذا مجھولا . أه قال ذلك ردًا على البیهقی في الحكم على خلید بن جعفر بأنه مجھول . وقد ايد الذھبی البیهقی في ذلك .

أنظر العیزان ج ١ ص ٦٦٥ رقم ٢٥٥٩ مع مراعاة ما هو مثبت بالهاشمی هناك . وقد وثقہ شعبیة وابن معین وقال فيه أبو حاتم : صدوق ، ووثقہ ابن حبان والنمسائی وأحمد . أنظر التهدیب ج ٣ ص ١٥٢ .

(١٨) وَمَعَاوِيَة لَم يُلْقِ عُثْمَانٌ . وَلَا نَهْ قَوْلُ وَاحِدٍ مِن الصَّحَابَة .

(٢١) قَالُوا : نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذَمَّةِ الْغَيْرِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَسْلُمْ وَتُوْيِ ، رَجَعَ إِلَى

(٢٢) الْذَّمَّةَ ، كَمَا لَوْ صَالِحٌ مِنْهُ عَلَى عَبْدِ فَمَاتَ ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةِ دَارِ فَتْلَفَتْ .

(١٨) فِي نَسْخَة ((ب)) : فَلَمْ يُلْقِ . / وَزِيَادَةُ أَلْفَاءِ هُنَا خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ .

(١٩) لَأَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ قَرْةَ أَبْوَا يَا سَالْمَنِي مِنَ الطَّبَقَةِ الْ ثَالِثَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْبَصَرَةِ

فَلَمْ يُلْقِ عُثْمَانٌ وَلَا كَانَ فِي زَمَانِهِ ، كَمَا قَالَ الْبَيْهِقِيُّ ج ٦ ص ٧١ .

لَكِنَّ ابْنَ الْتَّرْكَمَانِيِّ فِي الْجَوَهِرِ النَّقِيِّ ردَّ ذَلِكَ فَقَالَ : ذَكْرُ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ

دِمْشَقٍ أَنَّ لَهُ رَؤْيَا

وَحْكَى عَنْ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ عَدَهُ فِي

الْ طَبَقَةِ الْ ثَانِيَةِ - لَمْ أَجِدْهُ أَيْضًا فِي الْ طَبَقَاتِ - وَحْكَى عَنْ خَلِيفَةٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ

تَوَفَّى سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرَةً وَمَا يَقُولُ ، وَعَنْ يَحْيَى وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بَلَغَ سِنَّةً وَتَسْعِينَ سَنَّةً ،

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُولَدُهُ سَنَةً سَبْعَ عَشَرَةً ، فَكَيْفَ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ عُثْمَانٍ . أَهْ ج ٦ ص ٧١ .

وَأَنْظُرْ تَرْجِمَةَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فِي الْمَسَأَةِ رقم (١) هَامِش (٣٨) .

(٢٠) رَوَى مِثْلُهُ أَيْضًا عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ ج ٤ ص ٢٧١ ،

رَقم / ١٥١٨٣ ،

وَلِفَظِهِ : لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَفْلِسْ أَوْ يَمُوتْ . أَهْ .

(٢١) سَقْطُ قَوْلِهِ (الْحَقِّ) مِنْ نَسْخَة ((ب)).

(٢٢) فِي نَسْخَة ((ب)) : غَتَلَ . / حِيثُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَصَالِحِ

عَلَيْهِ وَبِاجْرَةِ الدَّارِ عَلَى الْمَؤْجَرِ .

بِجَامِعِ نَقْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَمَّةِ الْغَيْرِهَا فِي كُلِّ مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ مَا لَوْ صَالِحٌ مِنْهُ
عَلَى عَبْدِ فَمَاتَ أَوْ عَلَى مَنْفَعَةِ دَارِ فَتْلَفَتْ ، وَالْفَرْعُ وَهُوَ مَا لَوْ أَحَدٌ عَلَى شَخْصٍ
فَافْلَسْ أَوْ مَاتَ .

وَلَمَّا كَانَ حَكْمُ الْأَصْلِ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى صَاحِبِ الْعَبْدِ الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَعَلَى
صَاحِبِ الدَّارِ إِلَى الْجَرَةِ .

كَانَ حَكْمُ الْفَرْعِ كَذَلِكَ فَيُرْجِعُ الْمُحْتَالَ عَلَى الْمُحْيِلِ أَيْضًا لِذَلِكَ .

قلنا : لا نسلم انه توى ، لانه يجوز أن يكذب نفس بعد ماحلف ، وادأً أسقط
 (٢٤) انتقض به اذا افلس في حياته ، (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) ولا انه هناك لولم يتوا ، ولكنه تعذر
 كاباق العبد ، وغضب الدار ، (٢٩) (٣٠) جاز له الرجوع الى الدين ولو هرب المحال

(٢٣) في نسخة ((ب)) : فاذا سقط .

(٢٤) أي دعاه أن يكون المال قد هلك .

(٢٥) حيث لا يرجع عليه بالدين حينئذ ، أي فكذ لك اذا مات مفلسا لا يرجع
 عليه أيضا .

(٢٦) أي في حال ما إذا مات مفلسا .

(٢٧) سقط حرف (لو) من الاصل . وفي الجملة تقديم وتأخير ، وأصلهما :
 ولا ان هناك لولم يتوا ولكن تعذر جاز له الرجوع الى الدين ، كاباق العبد
 وغضب الدار .

(٢٨) أي اذا الدين المحال به وتسليمه بسبب الموت مفلسا .

(٢٩) في نسخة ((ب)) : باباق العبد . / حيث يبطل عقد بيع العبد
 اذا ابقي قبل تسليمه لتعذر التسليم ، وعقد الاجارة اذا غصب الدار
 قبل استيفاء المنفعة منها .

بجا مع تعذر التسليم في كل من الاصل وهو ما لو ابقي العبد قبل تسليمه
 او غصب الدار قبيل استيفاء المنفعة منها ، والفرع وهو ما لو افلس
 المحال عليه او مات .

ولما كان حكم الاصل رجوع المشتري على البائع بشن العبد الا بقى قبل
 التسليم او غصب الدار المذكورة قبل الاستيفاء كان حكم الفرع كذلك فيجوز
 للمحتال الرجوع على المحيل اذا افلس او مات المحال عليه أيضا لذلك .

(٣٠) أي على المحيل .

(٣٣) عليه أو افلس في حياته ، لم يرجع ، ولا ن رأك)٣١(اسقاط دين ببدل فشرط في السلامة ،
 (٣٤) اسقاط بغير بدل ، ولا ن هناك)٣٥(لم ينقطع العلقة بين _____
 (٣٦) وها دين اسقاط بغير بدل في مطالبه بقبض ما نقل اليه ، واذا غصب طول
 المتعاقد دين ولم هذا يجوز له مطالبه بقبض ما نقل اليه ، واذا غصب طول
 (٣٧) يتخلصه ليس لمنه اليه ، وها هنا)٣٩(انقطعت العلقة بينهما ، ولم هذا لا يجوز للمحيل
 (٤٠) مطالبة المحتال بقبض المال ، واذا هرب المحال عليه لم يلزمته طلبه ، فصار)٤١(

(٣١) أى على المسحيل ، لا مكان الاستيقاء منه بعد العثور عليه أو غناه بعد افلاسه .

أى فدل ذلك على أن جواز الرجوع على المحييل فيما إذا مات الحال عليه مفلاسا إنما هو لتعذر الاستيفاء من الحال عليه ، فلا يقاد عليه مالو أفلس في حياته للفارق المذكور .

(٣٢) أي في المصالحة على العبد أو على منفعة الدار.

(٣٣) أى فاذا مات العبد قبل التسليم أو انهدم البيت قبل الاستيفاء بطل العقد ورجم المشترى بشن العبد على البائع وبالاجرة على مؤجر البيت .

(٤٣) أى في الا حالة على الغير للاستيفاء .

(٣٥) في المصالحة على العبد ثم يموت قبل التسليم ، وعلى الاجارة في السدار
اذا انهدمت قبل استيفاء المنفعة .

٣٦) في الاصل: لم تنتفع العلقة ، جمع علقة ، بهضم فسكون .

٣٧) سقط لفظ (له) من نسخة ((ب)) . / أى للبائع مطالبة المشتري .

٣٨) أي فيها إذا مات المحال عليه مفلساً .

(٣٩) أي بين المحيل والمحال طبيه .

(٤) أى المحيل ، لأن الحق تعلق بالحالة فى ذمة المحال عليه .

(٤١) في نسخة ((ب)) : وصار .

كما بعد القبض في الصلح^(٤٢)، ولأن العقد هناك^(٤٣) تعلق ببعين^(٤٤)، فانفسخ بهلاكه^(٤٥)، وهذا هنا^(٤٦) تعلق بدين في الذمة، فلم ينفسي بهلاكه^(٤٧)، كما لو صالحه عن الدين على مال في الذمة ثم مات^(٤٨).

(٤٢) أي في الصلح على العبد والدار المذكورين، حيث لا يجوز له الرجوع على البائع إذا أبقى العبد بعد التسليم، أو ثفت الدار المصالح على منفعتها بعد استيفاء المنفعة.

بجامع انقطاع العلاقة في كل من الاصل وهو ما لو ابقى العبد أو ثفت الدار المصالح عليهما بعد التسليم، والاستيفاء، والفرع وهو ما لو هرب المحال عليه.

ولما كان حكم الاصل هو عدم الرجوع على مال العبد وصاحب الدار المصالح عليهما إذا أبقى العبد أو ثفت الدار بعد التسليم والاستيفاء، كان حكم الفرع كذلك فلا رجوع للسحتال على المحييل إذا هرب المحال عليه أيضاً لذلك.

(٤٣) أي في الصلح على الدار والعبد.

(٤٤) في نسخة ((ب)) : بعين .

(٤٥) لفوات محل العقد به . أي ويتحقق حق المدعى قائماً .

(٤٦) أي في الاحالة على الغير .

(٤٧) أي بهلاك من تحول الدين إلى ذمته ، وهو المحال عليه . أي فلا يرجع على المحييل بل إلى ورثة المحال عليه .

(٤٨) في نسخة ((ب)) : على الدين .

(٤٩) حيث لا ينفسي عقد الصلح المذكور به .

بجامع أن كلادين تتعلق بالذمة، أما الاصل فهو ما لو صالحه عن الدين على مال في الذمة ثم مات، وأما الفرع فهو ما إذا أحاله بالدين على شخص آخر فمات المحال عليه .

ولما كان حكم الاصل عدم انفساخ عقد الصلح بهلاك المصالح، كان حكم الفرع كذلك، فلا تنفسخ الحوالة بهلاك المحال عليه أيضاً لذلك .

زاد في نسخة ((ب)) : بعد قوله (ثم مات) عبارة : والله أعلم .

((مسائل الضمان))^(*)

* مسألة (١٥٢) : لا يصح ضمان المال المجهول . ١٥٨ / ٠

(*) اصله منضم ، لأن الضامن يضم ذمته إلى ذمة المضمون في الالتزام بالحق .
تقول : ضمن الشيء وضمن به ، كعلم ، ضماناً وضمنا بفتح فسكون فهو ضامن
وضمين ، إذا كفله ، أنظر القاموس ج ٤ ص ٣٤٢ . المختار ج ٣ ص ٣٨٤ .
وفي الشرع : التزام حق ثابت في ذمة الفير ، أو أحصار من هو عليه ، أو عصين
مضمونة . أه

معنى المحتاج ج ٢ ص ١٩٨ . ويشمل هذا التعريف نوعي الكفالة : بالنفس
وبيمال . وعرفه الحنفية بأنه : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة . أه . التبيين

ج ٤ ص ١٤٦
ويسمى الملزوم لذاته الحق : ضامناً وضميناً ، وزعيمياً ، وحميلاً ، وكافلاً وكفيلاً
وصبيراً وقبيلاً ، أنظر معنى المحتاج ج ٢ ص ١٩٨ . المحلى ج ٨ ص ٥٢٢ .
وفي النصب ج ٤ ص ٥٨ : قال ابن حبان : الزعيم لغة أهل المدينة والحميل
لغة أهل العراق ، والكفيل لغة أهل المراك . أه .

الآن المأورى قسم هذه الأسماء بحسب استعمالاتها فقال : غير ان العرف
جار بأن الضمين مستعمل في الأموال ، والحميل في الديات ، والزعيم في
الأموال العظام ، والكفيل في النفوس والصביר في الجميع . أه معنى المحتاج :
ج ٢ ص ١٩٨ .
واركان ضمان المال خمسة : ضمان وضمنون له ومضمون عنه ومضمون به ، وضيافة .
والاصل في مشروعيته : الكتاب في قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بغير وانا بغير عزم)
يوسف آية / ٢٢ .
قال ابن عباس : الزعيم : الكفيل .

وهذا الدليل يصح على من مدحه من يقول ان شرع من قبلنا شرع لنا .
ودليله من السنة ما رواه البخاري ج ٢ ص ٣٩ كتاب الحوالة ، باب من تكفل
عن ميت دينا فليس له ان يرجع ، عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أن النبى
صلى الله عليه وسلم اتى بجنابة ليصلح عليها ، فقال : هل عليه من دين ، =

.....

= قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى ، فقال : هل عليه من دين ؟
 قالوا : نعم ، قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : على دينه
 يارسول الله فصلى عليه . أه .
 واجمِع المسلمين على جواز الضمان في الجملة . انظر المفني ج ٤ ص ٤٠٠ .
 الا فصاح ج ١ ص ٣٨٥ .

(١) الام ج ٣ ص ٢٢٩ . وهو قوله في الجديد . انظر الوجيز ج ١ ص ١٨٤ .
 المنهاج ص ٦٢
 وقال المصنف في التبييه ص ٧٤ : ولا يصح ضمان مال مجهول ، وقيل يصح
 ضمان ابل الدية وإن كانت مجهولة . أه .
 وقال أيضا في المهدب ج ١ ص ٣٤ . ولا يجوز ضمان العجمول وفي المسأل
 الدية وجهاً : أحد هما لا يجوز ضمانه لأن مجهول اللون والصفة ،
 والثاني : أنه يجوز لأن معلوم السن والعدد ويرجع في اللون والصفة إلى
 عرف البلد . أه .
 وبه يقول ابن حزم : المحتلى ج ٨ ص ٥٣٣ .

وقال أبو حنيفة : يصح .^(٢)

لنا : هو انه تشبيت مال في الذمة بعقد لاتمني ، فلم يصح مع الجهة الـة ، كالشن والاـجرة ، ولا يلزم^(٤) اذا قال : ألق مـتاعك في البحر وعليه ضمان^(٥) ، لأن ذلك يجب بالاتفاق^(٨) ، ولأنه ضمان مـال ، فـلم يـصح مع الجـهة الـة من غير حاجة ، كما لو ضـمن بعض مـاله على فـلان.^(٩)

(٢) المـهـادـيـة جـ٦ صـ٢٩٨ . التـبـيـن جـ٤ صـ١٥٢ . مـجـمـعـ الـانـهـرـ جـ٢ صـ١٣٠
وـهـوـ قـوـلـ الـحـنـابـلـةـ : شـرـحـ الـمـتـهـبـيـ جـ٢ صـ٢٤٨ . كـشـافـ القـنـاعـ جـ٣ عـ٥٥٥
المـغـنـىـ جـ٤ عـ٤٠٠ .

ويـقـولـ الـمـالـكـيـةـ : الشـرـحـ الـكـبـيرـ : جـ٣ صـ٣٤ . الـجـواـهـرـ جـ٢ عـ١١٠
شـرـحـ السـنـحـ جـ٣ صـ٢٥٢ .

(٣) حيث لا يـصحـ عـقدـ الـبـيـعـ مـعـ الـجـهـةـ فـيـ الشـنـ ، ولا يـصحـ عـقدـ الـأـجـارـ أـيـضاـ مـعـ
الـجـهـةـ فـيـ الـأـجـرـ .

بـجـامـعـ اـنـ كـلـاـ تـشـبـيـتـ مـالـ فـيـ الذـمـةـ بـعـقدـ لـاتـمـنـيـ ، اـمـاـ الـاـصـلـ فـهـوـ الشـنـ
وـالـأـجـرـ ، وـاـمـاـ الفـرـعـ فـهـوـ الـكـفـالـةـ .

ولـماـ كانـ حـكـمـ الـاـصـلـ عـدـمـ صـحـةـ الـبـيـعـ وـالـأـجـارـ مـعـ الـجـهـةـ فـيـ الشـنـ وـلـاـ جـسـرـةـ ،
كانـ حـكـمـ الـفـرـعـ كـذـلـكـ ، فـلاـ تـصـحـ الـكـفـالـةـ مـعـ الـجـهـةـ بـالـمـالـ الـمـضـمـونـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(٤) فـيـ نـسـخـةـ ((بـ)) : ولا يـلزمـ عـلـيـهـ .

(٥) أـيـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـوـ فـيـ سـفـيـنةـ وـشـارـفـتـ عـلـىـ الغـرـقـ ، وـارـادـوـ تـخـيـفـ الـأـحـمـالـ عـنـهاـ .

(٦) حيث يـلـزـمـ ضـمـانـهـ مـعـ الـجـهـةـ فـيـ شـنـهـ . أـنـظـرـ شـرـحـ الـمـطـلـقـ جـ٤ صـ١٥٣ .

(٧) فـيـ نـسـخـةـ ((بـ)) لـاـنـ ذـاكـ . / أـيـ ضـمـانـ الـمـتـاعـ الـمـذـكـورـ .

(٨) أـيـ حيث تـجـبـ فـيـهـ الـقـيـمـةـ ، وـذـلـكـ لـاـ تـضـرـهـ الـجـهـةـ عـنـ الضـمـانـ ، بـخـلـافـ
الـشـنـ فـاـنـهـ يـتـفـاـوـتـ فـكـانـ الـجـهـلـ عـنـ الـتـعـاـقـدـ مـضـراـ بـالـعـقـدـ .

(٩) حيث لا يـصحـ ذـلـكـ لـلـجـهـةـ فـيـ الـمـضـمـونـ .

بـجـامـعـ اـنـ كـلـاـ ضـمـانـ مـالـ ، اـمـاـ الـاـصـلـ فـهـوـ مـالـ الـوـضـمـنـ بـعـضـ مـالـهـ عـلـىـ فـلانـ وـاـمـاـ
الـفـرـعـ فـهـوـ ضـمـانـ الـمـالـ الـمـجـهـولـ .

ولـماـ كانـ حـكـمـ الـاـصـلـ عـدـمـ صـحـةـ الـعـقـدـ فـيـمـاـ لـوـ ضـمـنـ بـعـضـ مـالـهـ عـلـىـ فـلانـ ، كـانـ
حـكـمـ الـفـرـعـ كـذـلـكـ ، فـلـاـ يـصـحـ الضـمـانـ فـيـ الـمـالـ الـمـجـهـولـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

قالوا : ضمان مال فجاز مع الجهة ^(١١) ، كضمان الدرك ^(١١) وضمان قيمة ما يليقيه
 في البحر ^(١٢) .

قلنا : ضمان الدرك تدعى الحاجة إلى الجهة فيه ، فعفى عنها ، ولا حاجة
 إلى الجهة هنا ^(١٣) فلم يعف عنها ، وضمان ما يليقي في البحر ليس من جنس
 الضمان ، وإنما هو استدعاء اتلاف بعوض ، ولهذا يجوز أن يضم أكثر من
 قيمة الشيء ، ويصح من غير مضمون عنه ^(١٤) .

(١٠) في نسخة ((ب)) : مع الجهة به .

(١١) بفتح الدال والراء ويجوز إسكنها ، كما قال الجوهرى وفسرها أنه التبعية
 قال المتولى : سمي دركا لالتزامه الفرامة عند ادراك المستحق عن ماله .
 انظر تصحيح التبييه ص ٢٥ .

قال ابن ابطال : واصله من اللحوق ، يقال : ادركه اذا لحقه بعد
 ما مضى ، لأنه يكون بعد مضى البيع . أهـ النظم المستعد ب ج ١ ص ٣٤٢
 وفي المنهاج ص ٦٢ : هو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقة
 أو معينا . أهـ .

(١٢) حيث يجوز الضمان فيما مع ما فيهما من الجهة .
 بجمع ان كلا ضمان مال ، اما الاصل فهو ضمان الدرك وضمان قيمة ما يليقيه
 في البحر ، واما الفرع فهو الضمان في المال المجهول .
 ولما كان حكم الاصل هو جواز ضمانه مع الجهة فيه ، كان حكم الفرع كذلك
 فيجوز ضمان المال المجهول أيضا لذلك .

(١٣) أى في الضمان في المال المجهول . لأنه يمكنه الوقوف عليه .

(١٤) فلا يصح قياسهم ضمان المال المجهول على ضمان الدرك وضمان قيمة
 ما يليقيه في البحر للفارق المذكور بينهما .

قالوا : يصح تعليقه على الخطير^(١٥) وهو ضمان الدرك فجاز مع الجهة الثالثة ، كالطلاق والعتاق^(١٦) .

قلنا : الصان الذى اختلفنا فيه^(١٧) لا يجوز تعليقه على الخطير ، وضمان الدرك لا يصح حتى يقىض الشن ، فيكون ضمان واجب فى الحال^(١٨) ، ثم الطلاق^(١٩) .
يصح فى بعض الجملة^(٢٠) وها هنا^(٢١) لو قال : ضمنت بعض مالك على فلان لم تصح^(٢٢) .

(١٥) وهو احتمال عدم التمكن من الحصول عليه .

(١٦) حيث يجوز مع جهة الثالثة عدد الطلقات أو من وقع عليها الطلاق ، ويصح مع جهة الثالثة عين من وقع عليه العتق .

بجامع صحة التعليق على الخطير والغرر فى كل من الاصل وهو الطلاق والعتاق والفرع وهو الضمان فى المال المجهول .

ولما كان حكم الاصل جواز ايقاع الطلاق والعتاق مع الجهة الثالثة ، كان حكم الفرع كذلك ففيه صحة الضمان مع الجهة الثالثة فى المال المضمون أيضاً لذلـك .

(١٧) وهو ضمان الدين المجهول .

(١٨) فى نسخة ((ب)) : فيكون ضماناً واجباً . / وما فى الاصل على الاضافة .

(١٩) أى ومانحن فيه ضمان دين فى الذمة ، فهذا غير ذاك ، فلا يأخذ حكمه .

(٢٠) كأن يقول لا مرأته : رأسك طلاق ، أو يعتق ربع أو ثلث عبده مثلاً . حيث يقع الطلاق فى المرأة ، وينفذ العتق فى العبد ويقوم على السيد باقى العبد
ان كان موسراً والا بان كان معسراً فان العبد يعتق ويستسعى فى باقى
لسيده .

(٢١) أى فى الضمان .

(٢٢) انظر شرح المحلى ج ٢ ص ٣٢٦ .

قالوا : التزام مال في الذمة بقوله ، فأشببه الاقرار .^(٢٣)

قلنا : يبطل بالثنين والاجرة ،^(٢٤) والاقرار اخبار عن واجب متقدم مضطري إليه .^(٢٥)

وهذا ابتداء ايجاب بعقد ، فهو كالثمن ،^(٢٦) ولهذا لو أقر ببعض الجملة جاز ، ولو ضمن الجملة لم يجز .^(٢٧)
^(٢٨)

* مسألة (١٥٣) : يصح الضمان من غير رضا المضمون له .^(١) ١٥٨ / ش.

(٢٣) حيث يجوز على المال المجهول .

بما يصح ان كلا التزام في الذمة بقول . اما الاصل فهو الاقرار على المجهول .

واما الفرع فهو ضمان المال المجهول .

ولما كان حكم الاصل هو جواز الاقرار بالمال المجهول ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز الضمان في المال المجهول أيضا لذلك .

(٢٤) حيث كل منهما التزام مال في الذمة بالقول ، ثم لا تصح مع الجهة .

(٢٥) أي ولذلك جاز مع الجهة .

(٢٦) أي الضمان .

(٢٧) حيث لا يجوز مع الجهة .

بما يصح ان كلا ابتداء ايجاب بعقد ، اما الاصل فهو الثمن واما الفرع فهو الضمان ،

ولما كان حكم الاصل هو عدم صحة العقد بالثمن المجهول ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الضمان بالمال المجهول أيضا لذلك .

(٢٨) أي فثبت ان بين الاصل والفرع قياسهم الضمان على الاقرار فارقا ، والقياس مع الفارق باطل .

(١) وهو صاحب الحق .

المختصر ص ١٠٨ . وذكر في الوجيز ج ١ ص ١٨٣ . ان في اشتراط رضا المضمون له وجهين . قال الرافعى : قال الاكثرون لا يشترط . . . وقال صاحب الفصاح والقاضى ابن كج يشترط . اهفتح العزيز ج ١ ص ٣٥٩ . وذكر =

وقال أبو حنيفة : لا يصح^(٢) .

لنا : هو أنه ضمان الدين فلم يعتبر فيه رضا المضمون له ، كضمان الورثة
 دين المريض ولا أنه وثيقة لا تفتقر إلى قبض من له الحق ، فلم تقتصر إلى رضا^(٣)
 كالشهادة^(٤) .

= المحلي فيها ثلاثة أقوال فقال : والأصل^(٥) أنه لا يشترط قبوله ورضا^(٦)
 أي واحد منها والثاني يشترطان الرضا ثم القبول لفظا ، والثالث
 يشترط الرضا دون القبول لفظا . أه شرح المحلي ج ٢ ص ٢٢٥ .
 وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٤٨ . كشف النقاع ج ٣ ص ٣٥٤ .
 المغني ج ٤ ص ٤٠٠ .
 ويه يقول المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٥٦ . الجواهر ج ٢ ص ١١ . شرح
 المنهج ج ٣ ص ٢٥٢ .
 (٢) خلافاً لابن يوسف ، وقيل عنه أنه يشترط الرضا ، ولكنه لا يشترط أن يكون في
 المجلس ، بل ولو بعده .

الهداية ج ٦ ص ٣١٤ . التبيين ج ٤ ص ١٥٩ . مجمع الانهر ج ٢ ص ١٣٧ .
 وهو قول ابن حزم : المحلي ج ٨ ص ٥٢٢ .

(٣) حيث يجوز لهم ضمان الدين المريض مرض الموت وإن لم يرض به .
 بجامع ان كلا ضمان الدين ، أما الأصل فهو ضمان الورثة دين المريض ، وأما
 الفرع فهو الضمان من غير رضا المضمون له .
 ولما كان حكم الأصل هو صحة ضمان الورثة دين المريض وإن لم يرض ، كان
 حكم الفرع كذلك فيجوز ضمان الدين من غير الورثة وإن لم يرض به المضمون
 له أيضاً لذلك .

(٤) حيث لا تفتقر إلى رضا المشهود له .
 بجامع ان كلا وثيقة لا تفتقر إلى قبول من له الحق ، أما الأصل فهو الشهادة
 وأما الفرع فهو الضمان .
 ولما كان حكم الأصل هو صحة الشهادة وإن لم يرض بها المشهود له ، كان حكم
 الفرع كذلك فيصبح الضمان وإن لم يرض به المضمون له أيضاً لذلك .

قالوا : ايجاب مال له ^(٥) في الذمة بعقد ، فلم يجز من غير رضاه ، كالبيع
والحالة ^(٦) .

قلنا : البيع مبادلة مال ^(٧) ، والحالة ما ان تكون مبادلة ^(٨) او اسقاط
حق من ذمة الى ذمة ^(٩) ، وهذا توثيق لحقة ^(١١) من غير اضرار ، فهو كالاشهاد ^(١٢) .

(٥) أى للمضمون له .

(٦) حيث لا يجوز البيع لشخص أو حوالته على شخص من غير رضاه . أنظر التبيين
ج ٤ ص ١٧١

بجامع ان فى كل ايجاب مال له فى الذمة بعقد ، اما الاصل فهو البيع
والحالة واما الفرع فهو الضمان .
ولما كان حكم الاصل هو عدم صحة البيع والحالة بدون رضا المالك والمحتال ،
كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الضمان بدون رضا المضمون له أيضاً لذلك .

(٧) أى فاقتضى ذلك وجود الرضا من المباع له ، والبيع تجارة ، والتجارة تعتمد
التراسخ ، قال الله تعالى (الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) سورة النساء
آية رقم ٢٩ /

وفي الحديث (انما البيع عن تراضي) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٦ بباب بيع
الخيار رقم ٢١٨٥ . عن أبي سعيد الخدري ، قال في الزوائد : اسناده
صحيح ورجاله موثقون ، رواه ابن حبان في صحيحه . أهـ

(٨) أى فيعتبر فيها الرضا أيضاً لأنها بيع مال في الذمة بماء في الذمة . وتكون
مستثناه من النهي عن بيع الدين بالدين ، بالنص والضرورة .

(٩) أى فيعتبر فيها رضا المحتال عندنا . أنظر المنهاج ص ٦١ وعندكم . أنظر
التبيين ج ٤ ص ١٧١

(١٠) أى الضمان .

(١١) في نسخة ((ب)) : بحقه . / أى حق المضمون له .

(١٢) أى لحقة ، حيث يجوز وان لم يرض به .

بجامع ان كلا توثيق للحق من غير اضرار بصاحب الحق ، اما الاصل فهو =

قالوا : وشیقة یستوفی الحق من جهتها^(١٣) فاعتبر فيها رضا المعقود له ، كالرهن^(١٤) .

قلنا : یمکن بالضمان عن المريض^(١٥) والمعنى في الرهن انه يحتاج إلى القبض والحفظ^(١٦) وهذا وشیقة له بلا قبض ولا حفظ^(١٧) ، ولا نـ في الرهـنـ لا يـ أـ مـ نـ أـ نـ يـ تـ لـ فـ^(١٨) فيرجع^(٢٠) إلى مـ نـ بـ رـىـ

= الاشهـادـ واما الفرع فهو الضمانـ .
ولما كان حـكمـ الاصلـ جـوارـ الاـشهـادـ لـصـاحـبـ الـحقـ وـاـنـ لمـ يـرضـ ،ـ كـانـ حـكمـ الفـرعـ كـذـلـكـ فـيـجـوزـ الضـمانـ مـنـ غـيرـ رـضاـ المـضـمـونـ لـهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(١٣) في نسخة ((ب)) : من جهتها .

(١٤) حيث يعتبر فيه رضا المرتهن .

بـجاـمـعـ اـنـ كـلاـ وـشـیـقـةـ یـسـتـوـفـیـ الـحـقـ مـنـ جـهـتهاـ ،ـ اـمـاـ الاـصـلـ فـهـوـ الرـهـنـ .
واما الفرع فهو الضمان .

ولـماـ کـانـ حـکـمـ الاـصـلـ اـعـتـبـارـ رـضاـ المـرـتـهـنـ فـیـ صـحـةـ الرـهـنـ ،ـ کـانـ حـکـمـ الفـرعـ کـذـلـكـ فـیـعـتـبـرـ رـضاـ المـضـمـونـ لـهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(١٥) أـىـ مـرـضـ المـوتـ ،ـ حـیـثـ لـاـ یـعـتـبـرـ رـضاـ مـعـ کـونـ الضـمانـ عـنـهـ وـشـیـقـةـ یـسـتـوـفـیـ الـحـقـ مـنـ جـهـتهاـ ،ـ فـاـنـقـضـتـ الـعـلـةـ التـىـ ذـکـرـواـ بـهـ .

(١٦) أـىـ فـاقـضـىـ ذـلـكـ رـضاـ المـرـتـهـنـ لـتـعـرـضـ ذـمـتـهـ لـلـاـشـفـالـ بـهـ .

(١٧) أـىـ الضـمانـ .

(١٨) أـىـ فـلـمـ یـحـتـجـ مـعـهاـ إـلـىـ رـضاـ ،ـ إـذـ لـاـشـفـالـ لـذـمـتـهـ بـهـ .ـ فـکـانـ هـذـاـ فـارـقاـ یـمـکـنـ بـهـ قـیـاسـمـ الضـمانـ عـلـىـ الرـهـنـ .

(١٩) أـىـ المـرـهـونـ .

(٢٠) في نسخة ((ب)) : فيرجع . / أـىـ فـیـ القـضـاءـ بـهـ .

(٢١) تضمينه ، فيسقط (٢٢) حقه ، فلا يجوز من غير رضاه ، ويامن هذا في الضمان .

* مسألة (١٥٤) : يجوز الضمان عن الميت . / ١٥٨ ش.

وقال أبو حنيفة : إن لم يخلف وفاء لم يجز .

لنا : ما روی جابر قال : توفى رجل منا ، فأتينا النبي صلى اللهم عليه وسلم
ليصلی عليه ، فقال : عليه (٤) دين ؟ قلنا : نعم ديناران . فانص (٥)

(٢١) أى المرتهن ، كما هو الحال عند الحنفية اذ يرون سقوط الدين بهلاك
الرهن في يد المرتهن . أنظر التبيين ج ٦ ص ٦٣ .

(٢٢) في نسخة ((ب)) : فسقط حقه .

(٢٣) فاعل يامن : هو المضمون له .

(٢٤) حيث لا يسقط حق المضمون له بهلاك الضامن .

(١) المختصر ص ١٠٨ . الام ج ٣ ص ٢٢٩ . الوجيز ج ١ ص ١٨٣ . المنهاج
ص ٦٢

وهو قول الحنابلة سواء كان الميت مفلسا أو لم يكن .

شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٤٨ . كشاف القناع ج ٣ ص ٣٥٦ . السفني ج ٤ ص ٤٠ .
وذهب المالكية الى جوازه فيما اذا كان الميت مفلسا والا فلا .

الخرشى ج ٤ ص ٢٣ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٣١ . شرح المنح ج ٣ ص ٢٤ .

ويجواز ضمانه عن الميت مطلقا يقول ابن حزم أيضا : السحلى ج ٨ ص ٥٢٢ .

(٢) خلافا للصحابيين .

الهداية ج ٦ ص ٣١٧ . التبيين ج ٤ ص ١٥٩ . مجمع الانہر ج ٢ ص ١٣٦ .

(٣) أنظر ترجمته في المسألة رقم (١٨) هامش (٢٨) .

(٤) في نسخة ((ب)) : عليه دين .

(٥) أى عن الصلاة عليه .

فتحملهما أبو قتادة ، وقال : على الديناران ، فقال صلى الله عليه وسلم
 (٦) (٧) حق الغريم ، وبرى الميت منه ، قال : نعم ، فصلى عليه ~~عليه~~ (٨) (٩) .

(٦) في نسخة ((ب)) : أَعْلَمك . / والصواب حذف الهمزة ، لأن المراد التقرير وليس الاستفهام .

(٧) الغريم على وزن فحيل تأثر بمعنى فاعل وبمعنى مفعول ، فتطلق على الدائن والمدين أيضا ، والمراد هنا صاحب الدين ، وإنما سمي غريما لكرهة مطالبته وللازمته للمدين ، أنظر المصباح ج ٢ ص ٩٩ .

(٨) سقط لفظ (منه) من نسخة ((ب)) .

(٩) رواه البهبهاني ج ٦ ص ٢٥ . باب الضمان عن الميت ، عن جابر لفظه : توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ، ثم أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له .
 تصلى عليه ، فقام خطأ خطي ثم قال : عليه دين ، قال : فقيل : ديناران ،
 قال : فانصرف ، قال : فتحملهما أبو قتادة قال : فأتيناه ، قال : فقال
 أبو قتادة : الديناران على . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حسق
 الغريم ، وبرى سنهما الميت ، قال : نعم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : فقال له بعد ذلك بيوم ، ما فعل الديناران ، قال : إنما مات أنس ،
 قال : فعاد إليه كالغدر ، قال : قضيتما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الانبردت جلدته . أه .

قال في بلوغ المرام ص ١٦٠ : وصححه ابن حبان والحاكم ، ١٩ رقم ٢٣٢ /
 ورواه النسائي بنحوه ج ٧ ص ٣١٢ باب الكفالة بالدين ، عن عبد الله بن أبي
 قتادة عن أبيه .

وأما أبو قتادة : فهو الحارث بن ربيع الانصاري السلمي ، بفتح السين المهملة
 واللام ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحداً والشاهد كلها ،
 واختلف في شهوده بدرها ، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : خير
 فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع ، رواه مسلم .

توفي سنة أربع وخمسين بالكوفة ، وقيل أربعين وقيل غير ذلك ، له مائة وسبعين
 حدثاً . أنظر الاصادبة ج ٤ ص ١٥٨ رقم ٩٢١ . الخلاصة ص ٤٥٢ .

وروى أنس^(١٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها^(١١) فقال
 صلى الله عليه وسلم هل عليه دين ، قالوا : نعم ، قال : فما تتفعه صلاتي
 وزمه مرتئنة بدينه ، فلو قام أحدكم فضمن ، وصليت عليه^(١٢) كانت صلاتي تتفعه^(١٣)
 ولا نه دين يصح ضمانه مع وجود الوفاء^(١٤) فصح ضمانه من غير وفاء^(١٥) كدين الحسنى^(١٦).

(١٠) انظر ترجمته في المسألة رقم (٢٨) هامش (٢٢) .

(١١) في نسخة ((ب)) : ليصلى عليه .

(١٢) في نسخة ((ب)) : أ عليه دين .

(١٣) في نسخة ((ب)) : فصليت عليه .

(١٤) رواه البهقى ج ٦ ص ٧٥ باب الضمان عن الميت ، عن عبد الحميد بن أبي
 أمية قال : شهدت أنس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذي حبس السماء
 ان تقع على الأرض إلا بذنه ، فقال له رجل : يا أبا حزرة لو حدثتنا
 حديثا عسى الله أن ينفعنا به ، قال : من استطاع منكم أن يموت وليس عليه
 دين فليفعل ، فانى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة
 رجل ليصلى عليه ، فقال : عليه دين ، قالوا : نعم ، قال : فما ينفعه
 أتى صلى الله عليه رجل روحه مرتئنة في قبره ، لا تصعد روحه إلى الله ،
 فلو ضممن رجل دينه قمت فصليت عليه ، فان صلاتي تتفعه . أه .
 ولم يتعقبه صاحب الجوهر النقى بشئ .

(١٥) أى من غير أى يوجد عنده ما يغنى بدينه .

(١٦) حيث يصح ضمانه من غير وفاء أيضا .

بجامع ان كل دين يصح ضمانه مع وجود الوفاء ، اما الاصل فهو دين الحى ،
 واما الفرع فهو دين الميت المفلس .
 ولما كان حكم الاصل صحة ضمان دين الحى مع عدم وجود وفاء^(١٧) عنده
 كان حكم الفرع كذلك فيصح ضمان دين الميت وان لم يختلف وفاء^(١٨) أيضا لذلك .

ولأنه معنى لا يمنع بقاء الضمان^(١٨) فلا يمنع ابتداءه ، كالجبنون ،^(١٩) ولأن الدين باق ،^(٢٠) بدليل ماذكرناه من الخبر ،^(٢١) وأنه يصح فيه القضاء والابراء ، ولو قتل عداؤ^(٢٣) فصولح من القصاص على مال وجب قضاة^(٢٤) الدين منه ، فلو كان قد سقط

(١٧) أى الموت .

(١٨) أى في ذمة الميت .

(١٩) حيث لا يمنع ابتداء الضمان عنه .

بجماع ان كلاما معنى لا يمنع بقاء الضمان ، اما الاصل فهو الجنون واما الفرع فهو الموت .

ولما كان حكم الاصل هو صحة ابتداء الضمان عن الجنون ، كان حكم الفرع كذلك فلا يمنع الموت صحة الضمان عن الميت وان لم يختلف وفاء أيضا بذلك .

(٢٠) أى في ذمة المدين .

(٢١) حيث سأله النبي صلى الله عليه وسلم فيه : هل عليه متن دين ، فدل على أن ذمته بقيت مشغولة بدينه بعد الموت أيضا .

(٢٢) أى في الدين الثابت على الميت في ذمته .

(٢٣) فـ الاصل : ولو قتل عبد . / والمعنى لا يستقيم به ، ونائب الفاعل كما في نسخة ((ب)) هو من عليه الدين .
واما المصالح على المال : فهو القاتل .

(٢٤) سقط لفظ (قضاة) من نسخة ((ب)) .

(٢٥) أى الدين عن الميت المفلس .

بالافلاس لما قضى (٢٦) ، كالترعات ، ولأنه باق في حكم الاخرة في الاش والعقوبة على الماءلة (٢٧) فاذا ثبت هذا ، قلنا : دين لازم (٢٩) فصح ضمانه كسائر الديون .

قالوا : دين (٣١) سقطت المطالبة به بكل حال ، فلم يصح ضمانه ، كالدین بعد الابراء ودين المكاتب بعد الموت .

(٢٦) أى من المال المصالح عنه ، فدل على أن ذمة المدين مشغولة به حيا كان أو ميتا .

(٢٧) في نسخة ((ب)) : كالبيوعات . / حيث لا يقضى الدين عن الميت عن أصول الترعات . لأنها لا تضاف إلى ملك الميت لكون ذمته قد خربت بالموت .

أى الحال ان الدين لم يسقط عن الميت بالافلاس ، فجاز أن يضمن عنه بعد موته وان مات مفلاسا .

(٢٨) من المطل بفتح فسكون ، وأصله المد والتطويل ، تقول : مطل الحديث ضريرها ومدتها لتطول ، وبابه نصر ، ويقال لكل مدد مسطول ، فهو يسوف ويمد في الوقت ويراوغ في الوفاء تهربا من دفع الحق لصاحبها .

أنظر المختار ص ٦٢٢ . وفي القاموس ج ٤ ص ٥١ : المطل التسويف بالعدة والدين كالامتثال والماءلة والمطال . أه .

(٢٩) أى الدين على الميت دين لازم في ذمته لا يسقط عنه بموته وان مفلاسا .

(٣٠) حيث يصح ضمانها قطعا عن الحي .

بجامع اللزوم في كل من الاصل وهو سائر الديون ، والفرع وهو دين الميت .

ولما كان حكم الاصل هو صحة ضمان سائر الديون ، كان حكم الفرع كذلك فيصح ضمان دين الميت أيضا لذلك .

(٣١) أى دين الميت المعسر الذي لم يخلف وفاً بعد ينه .

(٣٢) حيث لا يصح ضمانه بحال اذن .

بجامع سقوط المطالبة به بكل حال ، في الاصل وهو الدين بعد الابراء ، ودين المكاتب بعد الموت ، والفرع وهو الدين على الميت المفلس .

ولما كان حكم الاصل هو عدم صحة ضمان الدين بعد الابراء ودين المكاتب بعد موت المكاتب ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح ضمان دين المفلس أيضا لذلك .

قلنا : لا نسلم الوصف^(٣٣) ، فإنه ان ضمته ضامن وقعت المطالبة به ، ثم
الدين بعد الابراء قد سقط ، ولهذا لا يصح القضاة عنه ، ولا ~~الأبراء من~~^(٣٤)
خلاف هذا^(٣٥) ، ودين المكاتب يسقط لانفساخ العقد الذي يجب به الدين ،
وها هنا^(٣٦) لا ينفسخ العقد الذي وجّب به الدين ، ولا ندين المكاتب لا يصح
ضمته في حال الحياة ، وهذا يصح^(٤١) .
قالوا : محل الدين ، العين أو الذمة ، وليس هنا^(٤٢) عين ولا ذمة

(٣٣) وهو قولهم : ان دين الميت المفلس دين سقطت المطالبة به بكل حال .

(٣٤) صيانة لمال الغير عن الا هدار من غير موجب ، مع صلاحية ذمة الضامن لتحمله ،

٣٥) سقط حرف (لا) من نسخة ((ب)) .

(٣٦) أى دين الميت المفلس ، فانه لازال ياقيا في ذمته بعد الموت ،
فصح ضمانه عنه لبقائه عليه .

ولذلك فلا يصح ان يقاس دين الميت المقلص على الدين بعد الابراء فسي عدم صحة الضمان فيهما ، لفارق المذكور .

٣٧) في نسخة ((ب)) : الذى به يجب الدين .

(٣٨) أى لانفسا خ عقد الكتابة بعوته .

(٣٩) أى فن موت المدىين مفلساً .

٤٠) فـالاـصـل : الـذـى وجـبـ لـهـ الدـين .

(٤١) أي ضمان دين الميت المفلس .

والمقصود : ابطال قياسهم المذكور باشباث الفارق بين الاصل والفرع فيه .

(٤٢) أى فى الميت، المفلس .

فلم يقصدين ، والدليل على أنه لازمة^(٤٣) ، انطوا كان له ذمة لم يحل بموته^(٤٥) ، ولو جب أن يجب الدين عليه ابتداء^(٤٦) .

قلنا : له ذمة صحيحة ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : ماتفعه صلاتي وذمته مرتهنة في قبره بيده ، ولا نه لو خلف وفاء فابراهيم^(٤٧) من الدين صحيحة ، ولو لم يكن الدين في الذمة وكان قد انتقل إلى التركة لما صحيحة ابراهيم^(٤٨) ، كما لا يصح ابراهيم^(٤٩) المحيل بعد الحوالة^(٥٠) ، وإنما حل الدين^(٥١) لأن الأجل للرفق ، ولارفق

(٤٣) في نسخة ((ب)) : لازمة له . / أى للميت المفلس .

(٤٤) أى الدين .

(٤٥) أى بموت المدين المفلس . أى والحال أن الدين يجب وفاؤه فور مسحه .

(٤٦) أى أن يضاف الدين إلى ذمته بعد موته ، أى والحال أنه لا يجوز ذلك فدل على أنه لازمة للميت فلا يصح الشisan عنه مالم يخلف وفاء .

(٤٧) أى صاحب الدين .

(٤٨) أى ذلك الإبراء ، فدل على أن ذمته صحيحة بعد موته ، ولا ليبطل الإبراء ، لأن ذمته حين مات كانت مشغولة به ، فلا يزول عنها ذلك الانشغال بالإبراء لأنها ليست محلاً للتعامل معها بعد الموت لخرابها .

(٤٩) لأنه لم يصادف محله ، لفوات الذمة بالموت أذن .

(٥٠) لأن ذمته خلية عن ذلك الدين بالحوالة ، فإذا أبرأه صاحب الدين منه بعد الحوالة يصادف الإبراء محل ، لعدم انشغال الذمة به بعد ها .

(٥١) أى على المدين بموته .

في الأجل بعد الموت^(٥٢) ، وإنما لم يجب الدين عليه ابتداء ، لأن سبب الدين لا يوجد^(٥٤) ، على أنه يجوز أن يجب الدين ابتداء ، وهو إذا كان قد حفر بيته ووقع فيها بهيمة بعد موته .^(٥٦)

* مسألة (١٥٥) : إذا ضمن ألفاً ودفع إليه ثوابها يساوى خمس مائة رجع بخمس مائة في أحد الوجهين .^(٤)

(٤٢) لفوات محل الرفق ، وهو الدين .

(٤٣) أى على الميت .

(٤٤) أى بعد الموت إذ ليس الميت قادرًا على التصرف ، فلا يتصور منه أحداث ما يوجب عليه ضماناً .

(٤٥) في الأصل (وعلى أنه) الواو زائدة ، إلا ولئن حذفها ، كما هو الحال في نسخة ((ب)) .

(٤٦) حيث يجب عليه الضمان في تركته ، لأن حفر البئر سبب تلف البهيمة ، وليس يحدث بعده ما يجب قطع نسبة هذا السبب إليه ، فأضيف التلف إلى أقرب مؤثر ، وهو حافر البئر ، فيضمن ما تختلف به لذلك . ومحل تضمينه: هو ما إذا كان متعدياً في الحفر ، بان حفر البئر في غير ملكه ويغير أذن المالك .

أنظر: شرح المحلي ج ٤ ص ١٤٩ . التبيين ج ٦ ص ١٤٣ . المفتني ج ٨ ص ٤٢ .

حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢١٦ .

(١) زاد في نسخة ((ب)) : ودفع إليه أعني الضامن . / أى للمضمون له .

(٢) أى وتراء المضمون له الخمسين المتتم للألف ، بان حطها عن الضامن .

(٣) أى رجع الضامن على المضمون عنه . ومبني المسألة على : هل يكون أبراً المضمون له الضامن أبراً للمضمون عنه أم لا ؟

وفي نسخة ((ب)) : رجع بخمسين على الذي ضمن عنه . / أى وهي التي دفع الثوب الذي يساويها وتسقط الخمسين الآخر .

(٤) والاصح منهما خلافه . أنظر المنهاج ص ٦٣ . فتح العزيز ج ١ ص ٣٩٢ : لو ضمن عشرة وأربى خمسة ، وابرأه رب الدين عنباقي ، لم يرجع إلا بالخمسة =

(٥) وقال أبوحنيفه : يرجع بـألف .

(٦) لنا : هو أن الضامن كال المقرض ، فلا يجوز أن يرجع بالزيادة . ولأن

(٧) المضمون له تبرع عليه (٩) بما تركه ، فلا يرجع به الضامن ، كما لو أبرأه . (١١)

= المفرومة . وتبقى الخمسة الا خرى على الاصيل ، . . . لأن - ابراء الضامن لا يوجب براءة الاصيل . أه .

وهو قول المالكية في المشهور : الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٣٥ . الجواد

ج ٢ ص ١١١ . شرح المنح ج ٣ ص ٢٥٥

والبيهذ في الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٤٢ ، وقول رب دين لضامن

وهبيتكه ، أى الدين تطليك له أى الضامن ، فيرجع به على مضمون عنده ،

كما لو دفعه عنه ثم وبهه اياه . أه . وأنظر كشاف القناع ج ٣ ص ٣٥٣

(٥) ومحل الرجوع عليه بالالف : هو ما إذا صالح الضامن المضمون له على جنس آخر غير جنس الدين ، كثوب عن دنانير ، والا رجع بخمسين ، كقول الشافعية المذكور .

أنظر الهدایة ج ٦ ص ٣٠٨ . التبيین ج ٤ ص ١٥٢ . مجمع الانہر ج ٢ ص ١٣٤

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٦) في الاصل : كال المقرض . / وأثبتناه من نسخة ((ب)) وهو الصحيح .

وانها قاسه على المقرض من حيث ان المقرض لا يأخذ زيادة على ما اقرض ،

وكذلك الضامن لا يجوز أن يأخذ زيادة على ماضمن . فاذا ضمن الفا وادى

منها خمسين ، وابرأ المضمون له المضمون عنه من الباقي ، لم يجز للضامن

الرجوع بالباقي على المضمون عنه ، لأنها زيادة على مادفعه .

(٧) في نسخة ((ب)) : ولا يجوز أن يرجع بالزيادة على ما اقرض .

(٨) سقط لفظ (له) من الاصل . / والصواب اثباتها كما في نسخة ((ب)) .

(٩) أى على الضامن .

(١٠) أى على المضمون عنه .

= (١١) أى كما لو ابرأ المضمون له المضمون عنه من الدين كله . حيث يسقط

- قالوا : لو دفع في شن الشخص ثوبا يساوى خمسين ^(١٢) أخذ لالف من الشفيع ، فكذلك ها هنا . ^(١٣)
- قلينا : لو ابرأ البائع ^(١٤) من الشن لم يسقط عن الشفيع ، ولو ابرأ المضمون له لم يرجع . ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧)

=
الضمان عن المضمون عن بذلك ، فلا يرجع الضامن بشيء من الدين عليه .
بجامع ان فى كل تبرعا على المضمون عنه ، اما الاصل فهو ما لو أبرأ المضمون
له المضمون عنه من الدين ، واما الفرع فهو ما لو ابرأه من بعضه .
ولما كان حكم الاصل هو عدم رجوع الضامن على المضمون عنه بالمضمون اذا ابرأه
منه المضمون له ، كان حكم الفرع كذلك فيرجع الضامن بخمسين على المضمون
عنه أيضا لذلك .

- (١٢) في الاصل : لو دفع في شن الشخص ، لم يسقط عن خمسين . / والمعنى غير
واضح ، فاثبتنا مكانه ما في نسخة ((ب)) .
- (١٣) أى ان الشرير اذا باع شخصا يساوى الفا بخمسين ، محاباة ، وطلب الشرير
الشفيع جاز للشريك الحادث وهو المشتري بيعه له بقيمة الاصلية وهي اللف
وليس بالشن الذي اشتراه به . لأن الاصل في الشرير الشفيع انه يشتري الشخص
المشروع به بقيمة لا بالشن الذي اشتراه به الشفيع الحادث عندهم . قال في
التبين جه ص ٢٣٩ : وصفته ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ . أه
- (١٤) أى في مسألة الضمان حيث يجوز للضامن أخذ ما ابرأه منه المضمون له ، ويرجع
بالدين كل مطل المضمون عنه .

- (١٥) أى بائع الشخص اذا ابرأ المشتري من شن الشخص كله .
- (١٦) أى فلا يأخذ بلا شن لكون البائع قد ابرأ المشتري منه ، بل يشتريه بمثل شنه .
- (١٧) أى ابرأ المضمون له الضامن .
- (١٨) أى على المضمون عن بذاته .
- والقصد : اثبات ان بين الاصل والفرع في قياسهم الضمان على الشفعة فارقا
بيطل به قياسهم المذكور .

* مسألة (١٥٦) : لا يجوز شرط الخيار في الضمان (١) ١٥٩/٠

(٢) وقال أبو حنيفة : يجوز.

لنا : هو انه عقد لا يقصد به المغابنة، فلا يثبت فيه خيار الشرط، كالنکاح.

قالوا : عقد وضع لا يج庵 المال ، لا يعتبر فيه القبض في المجلس، فجاز شرط

الخيار فيه كالبيع (٦).

(١) الام ج ٣ ص ٢٣٠ . الوجيز ج ١ ص ١٨٥

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٥٠ . كشاف القناع ج ٣ ص ٣٧٠

وذكر في المغني ج ٤ ص ١٤٤ قولًا آخر إن يبطل الشرط وتصح الكفالة.

وربما كان هذا قول ابن حزم أيضًا ، فإنه يقول ببطلان شرط الخيار في البيع . أنظر المحيى ج ٩ ص ٣٢٨

(٢) الدر المنقى ج ٢ ص ٢٣ باب الخيارات . اشيه ابن نجيم ص ٢١٠ . معين

الحكام ص ١٥٤

(٣) أى ادخال كل من البائع أو المشتري النقص على الآخر في الشمن ، تقول :

غنه في البيع والشراء غبنا من باب ضرب مثل غلبه ، فانفبن ، وهو مغبون ،

أى منقوص في الشمن أو غيره . أنظر المصلحة ج ٢ ص ٩٤

(٤) لانتفاء المعنى الذي شرع فيه الخيار ، وهو تفادي الغبن في البيع .

(٥) حيث لا يثبت فيه خيار الشرط.

بجامع ان كلا عقد لا يقصد به المغابنة ، اما الاصل فهو عقد النکاح ،

واما الفرع فهو عقد المضاربة .

ولما حكان حكم الاصل عدم ثبوت خيار الشرط في النکاح ، كان حكم

الفرع كذلك فلا يثبت خيار الشرط في الضمان أيضًا لذلك .

(٦) حيث يجوز فيه شرط الخيار .

بجامع ان كلا عقد وضع لا يج庵 المال ، اما الاصل فهو عقد البيع ، واما

الفرع فهو عقد الضمان .

ولما كان حكم الاصل هو ثبوت شرط الخيار في البيع كان حكم الفرع كذلك فيثبت

شرط الخيار في عقد الضمان أيضًا لذلك .

(٧) قلنا : البيع يقصد به المغابنة ، فثبتت به الخيار لدفع الغبن ، وهذا
 لا يقصد به الغبن فهو كالنکاح والخلع .
 (٨)

* مسألة (١٥٢) : لاتصح الكفالة بالبدن ، في أحد القولين .
 (٩)

(١٠) في نسخة ((ب)) : قالوا - / وهو خطأ من الناسخ .

(١١) أى عقد الضمان .

(١٢) في نسخة ((ب)) : وهذا لا يدفع به الغبن ، كالنکاح والخلع .

(١٣) حيث لا يثبت فيما شرط الخيار .

بجامع ان كلا عقد لا يقصد به الغبن ، اما الاصل فهو عقد النکاح والخلع .
 واما الفرع فهو عقد الضمان .

ولما كان حكم الاصل عدم ثبوت خيار الشرط في النکاح والخلع ، كان حكم الفرع
 كذلك ، فلا يثبت فيه شرط الخيار أيضاً لذلك .

والمعنى : ان بين الاصل والفرع في قياسهم المذكور فارقاً يبطل به .

(١٤) وهي التزام احضار المكحول الى المكحول له . مفسن المحتاج ج ٢ ص ٣٢٠

ومثل البدن في التسمية به : الجزء الشائع كريمه ، وما لا يعيش إلا به كقلبه وعينه
 اذا قصد بها الذات لا العين الجارحة ، بخلاف نحو يده ورجله اذا لا يصح ذلك
 مطلقاً ، ويستوى في ذلك الحي والميت ، وقيل : لا يكفي في الميت الجزء . انظر

قلبيبي ج ٢ ص ٣٢٧

وقد استؤنس في الاحتياج بصحتها بقوله تعالى (لن ارسله معك حتى
 تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به) سورة يوسف آية ٦٦ .

وقد قال الشافعى : كفالة البدن ضعيفة . أى من جهة القياس ، انظر مفسن
 المحتاج ج ٢ ص ٣٢٠

قال المزنى : وضعف الشافعى كفالة الوجه في موضع واجازها في موضع آخر
 الا في الحدود . أهد المختصر ص ٩٠ .

(١٥) في نسخة ((ب)) : في أحد الوجهين . / والثانى : تصح . لأن الحر لا يدخل
 تحت اليد ولا يقدر على تسليمه . انظر مفسن المحتاج ج ٢ ص ٣٢٠
 وقيل : إنها تصح قولًا واحدًا وهي طريقة ابن سريج . انظر شرح المحتوى =

(٧٠٦)

وقال أبو حنيفة : تصح (٣) .

لنا : هو أنه كفالة بعين (٤) ، فلما تصح ، كالكفالة بالودائع والامانات ،

= ج ٢٢٧ وعميرة عليه . المهدى ب ج ١ ص ٣٤٢

وأنظر المسألة في : الام ج ٣٠ . المختصر ص ١٠٩ . المنهاج ص ٦٢
المذهب صحة كفالة البدن ، فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم
بقدره ، ويشترط كونه مما يصح ضمانه ، والمذهب صحتها ببدن من عليه
عقوبة لآدم كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى . أهـ .

(٣) الهدایة ج ٦ ص ٢٨٥ . التبيین ج ٤ ص ١٤٧ . مجمع الانہر ج ٢ ص ١٢٤

ويصحى الضمان ببدن من عليه مال يقول الحنابلة أيضا دون من عليه حد
أو قصاص .

شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٥٣ . كشاف القناع ج ٣ ص ٣٦٣ . المغني ج ٤ ص ٤١
وهو قول المالكية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٤٤ . الجواهر ج ٢ ص ١١٤ . شرح
المنح ج ٣ ص ٢٢٢

ومنيع ابن حزم الكفالة بالوجه مطلقا ، لا في المال ولا في الحد ولا في شيء
من الأشياء .

أنظر المحلی ج ٨ ص ٥٣٧

(٤) في نسخة ((ب)) : لعيین .

(٥) حيث لا تصح الكفالة بها .

بجامع ان كلا كفالة بعين ، اما الاصل فهو الكفالة بالودائع والامانات ، واما
الفرع فهو الكفالة بالبدن .

ولما كان حكم الاصل هو بطلان الكفالة بالودائع والامانات ، كان حكم
الفرع كذلك فلا تصح الكفالة بالبدن أيضا لذلك .

أوكفالة ببدن من عليه الحق ، فأشبها الكفالة ببدن الزوجة والشهود^(٦) ، ولا ته حق لا يصح أخذ الرهن به ، فلا يصح التكفل به ، قياسا على ماذ كرناه^(٧) ، ولأنه ضمان عين في الذمة ، فأشبها السلم في ثمرة نخلة بعينها^(٨) ، أو عقد على عين شرط^(٩) فيه تأخير التسلیم ، فأشبها اذا باع عينا وشرط فيه^(١٠) التأخير.

(٦) حيث لا تجوز الكفالة بهما .

بجامع ان كلا كفالة ببدن من عليه الحق ، اما الاصل فهو الكفالة ببدن الزوجة والشهود واما الفرع فهو الكفالة بالبدن .
ولما كان حكم الاصل عدم صحة الكفالة ببدن الزوجة والشهود ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح الكفالة بالبدن أيضا لذلك .

(٧) يعني القياس على الكفالة ببدن الزوجة والشهود .

(٨) سقط لفظ (ثمرة) من نسخة ((ب)) .

(٩) حيث لا يجوز لما فيه من غير تلفها فتفع الخصومتين المسلم والمسلم اليه .
بجامع ان كلا ضمان عين في الذمة اما الاصل فهو السلم ، واما الفرع فهو الضمان ،
ولما كان حكم الاصل بطلان السلم في ثمرة بعينها ، كان حكم الفرع كذلك فتبطل الكفالة بالبدن أيضا لذلك .

(١٠) في نسخة ((ب)) : يشرط .

(١١) حيث لا يجوز شرط التأخير فيه .

بجامع ان كلا عقد على عين شرط فيه تأخير التسلیم ، اما الاصل فهو ما لو باع عينا وشرط فيه تأخير التسلیم ،
واما الفرع فهو الكفالة بالبدن ، ولما كان حكم الاصل بطلان عقد البيع
اذا شرط فيه تأخير التسلیم كان حكم الفرع كذلك فتبطل الكفالة بالبدن
أيضا لذلك .

قالوا : روى أنه كان لابن عمر على (١٢) دين ، فكفلت به أم كلثوم ، وان
 ابن مسعود استتاب قوما ارتدوا فكفلتهم عشائرهم . (١٣)

(١٢) سقط لفظ (على) رضي الله عنه من نسخة ((ب)). وأنظر ترجمته
 في المسألة رقم (٤٠) هامش (١١).
 وأنظر ترجمة ابن عمر في المسألة رقم (٤) هامش (٣) .
 (١٣) هي أم كلثوم بنت العباس بن عبد المطلب الهاشمية ، ادركت النبوة
 صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : اذا اقسى
 جلد العبد من خشية الله تhattت عنه خطاياه .
 انظر الاصابة ج ٤ ص ٤٩٢ رقم / ١٤٨٢ .
 والاشر ضعيف ، قال ابن حزم : لم يصح قط اباحة كفالة الوجه عن صاحب
 ولا تابع ، فهي باطلة متيقن لا تجوز البتة . أهـ المحتلى ج ٨ ص ٥٤ .
 (١٤) رواه البخارى تعليقاً ج ٢ ص ٣٨ بباب الكفالة في القرض والديون بالابدان
 وغيرها .

فقال : وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم
 وكفلهم ، فتابوا وكفلتهم عشائرهم . أهـ .
 ورواه البيهقي ج ٦ ص ٧٧ بباب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه الحق ،
 باتم من هذا فساق بسند عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب ، قال :
 صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة واصحابه وشهادتهم
 لمسيلمة الكذاب بالرسالة وان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه امر بقتل
 ابن النواحة ، ثم استشار الناس في اولئك النفر ، فقام جرير والأشعث ، فقالا
 استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فاستتابهم فتابوا وكفلتهم عشائرهم . أهـ . وساقه
 المصنف في المهدب ج ١ ص ٣٤٢ بختامه .

ورواه ابن حزم أيضاً من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب
 ان ابن مسعود .. الخ . واسرائيل ضعيف .

وروى هذا الاشر من طرق أخرى صحيحة ، لكن ليس فيها انه كفل بهم .
 انظر المحتلى ج ٨ ص ٥٣٨ . وما بعدها .

وأنظر ترجمة ابن مسعود في المسألة رقم (٥٩) هامش (٢٣) .

قلنا : ألم كلثوم إنما تتكللت بالدين لا بالبدن^(١٥) ، وابن مسعود فعل ذلك
احتياطاً لأن بعد التوبة لا حق عليهم ، فيحتاج إلى الكفالة.

قالوا : الحضور حق واجب عليه ، فجاز الكفالة به ، كالدين^(١٦)

قلنا^(١٧) : الحضور عند الزوج حق يجب على الزوجة ، وعلى الشهود لأداء -

الشهادة ، ثم لا تجوز الكفالة به^(١٨) ، ثم زان الدين فجاز ضمانه في الذمة

^(١٩) وهذا عين فلم يجز ، ولأن الدين يقوم الضامن فيه مقام المضمون عنه في الایفاء

^(٢٠) وفي البدن لا يقوم الكفيل مقام المكفول به^(٢١).

(١٥) سقط قوله (لابالبدن) من نسخة ((ب)).

(١٦) حيث يجب عليه الحضور إلى مجلس القضاء ، لا جله .

بجامع أن الحضور حق واجب عليه في كل من الأصل وهو الدين والفرع وهو
الكافالة بالبدن .

ولما كان حكم الأصل هو صحة الكفالة بالدين ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز
الكافالة بالبدن أيضاً لذلك .

(١٧) في نسخة ((ب)) : قلنا : يبطل ببدن الزوجة ، ثم زان الدين . الخ .

(١٨) قوله (عند الزوج) زائد لا معنى له .

(١٩) أي ببدن الزوجة والشهود . أي فيبطلت العلة التي ذكرها بذلك .

(٢٠) في نسخة ((ب)) : ثم ذلك . اشارة إلى الأصل المقيس عليه عند هم
وهو الدين .

(٢١) أي ببدن المكفول .

(٢٢) أي فلم يجز قياس أحد هما على الآخر لفارق المذكور .

(٢٣) أي وهذا فارق آخر يتتأكد به بطلان قياسهم المذكور .

(٢١٠)

قالوا : البدن يجب تسليميه بالعقود ، فجاز الكفالة به ، كالمال .
(٢٤)

قلنا : يبطل ببدن الزوجة في النكاح .
(٢٥)

(٢٤) حيث يجوز الكفالة به .

بجماع واجب تسليميه بالعقود في كل من الاصل وهو المال والفرع وهو البدن .
ولما كان حكم الاصل جواز الكفالة بالمال ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز
الضمان بالبدن أيضاً لذلك .

(٢٥) حيث لا يجوز الكفالة به فيه مع كونه يجب على ولديها تسليميتها بسبب
عقد النكاح . أى فانتقضت الملة التي جعلوها جامعاً في قياسهم المذكور .

* مسائل الشركة *

* مسألة (١٥٨) : تصح الشركة على كل ماله مثل^(١) ، في أصح الوجهين . ١٥٩ ش

(*) الشركة بكسر الشين المعجمة واسكان الراء ، وبمعناها أيضا الشركة ، وتجمع الشركة على شرك بكسر الشين المعجمة وفتح الراء المهملة . أنظر تصحيح التبييه ص ٢٥

تقول شركته في الأمر اشركه ، من باب تعب : شركا وشركه ، وزان كل
كلمة ، بفتح الأول وكسر الثاني : اذا صرت له شريكا .

ويجمع الشرطي على شركا وشراك ، والاصل ان تقول : اشرك فلانا في
الأمر وفي البيع ، أي جعلته لك شريكا ، ثم خف المصدر بكسر الأول وسكون
الثاني ، واستعمال المخفف اغلب ، فيقال : شرك وشركة ، كلام وكلمة .

أنظر المصباح ج ١ ص ٣٣٣ .

وهي في الشرع : الاجتماع في استحقاق أو تصرف .

والشركة مشروعة بالكتاب والسنن والجماع .

اما الكتاب : فقوله تعالى (فهم شركاء في الثالث) النساء آية / ١٢ .

وقوله (وان كثيرا من الخلطاء لييفي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا
وعطوا الصالحات وقليل ما هم .) سورة ص آية رقم / ٢٤ .

واما السنن : فماروى أبو داود مرفوعا : يقول الله تعالى : أنا ثالث الشركيين
عالم يخن أحد هما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما بأه . وسكت عنه .
سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٦ كتاب البيوع ، باب في الشركة ، رقم / ٣٢٨٣ .

وقد اجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، واختلفوا في بعض أنواعها .
والشركة قسمان :

الأول : شركة املاك .

الثاني : شركة عقود ، وهذه على خمسة أنواع ،

شركة العنان ، والأبدان والوجوه والمضاربة والمقاؤضة . أنظر المغني ج ٥ ص ٢٣

(١) أي كل ما حصل له كيل أو وزن أو زرع أو عد .

(٢) المنهاج ص ٦٣ : وتصح - أي شركة العنان - في كل مثل دون المتقوم وقيل =

وقال أبو حنيفة : لا تصح إلا على الأشان^(٣).

لنا : هو انه من ذوات الأمثال ، فأشباه الأشان^(٤).

تحتى بالنقد المضروب . أه . وقال الغزالى : وأشار النص الى أنه
لابد وان يكون نقدا كالقراض لأن مقصوده التجارة ، والا قيس انه يجوز
في كل مال مشترك . أه . ونص الرافعى على أن الجواز أصحهما ، فتح
العزيز ج . ١ ص ٤٠٢

وز هب المالكية الى جوازه بالذهب من كل منها بشرط التساوى بينهما
فى الوزن والجودة والرداة ، وكذا فى الفضة ، وتتجاوز بالعرضين منها ،
وبالعرض من احد هما والنقد من الاخر .

أنظر الخرشى ج ٦ ص ٤٠ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٤٨ و ص ٣٤٩ . شرح
المنح ج ٣ ع ٢٨١ و ص ٢٨٢

(٢) وز هب محمد وأبو يوسف فى أحد الروايتين عنه الى جوازها فى الفلوس
النافقة أى الراجعة وفى جوازها فى التبر وهو الذهب والفضة قبل أن يضرها
وفى النقرة وهى القطعة المذابة منها خلاف .

أنظر الهدایة ج ٥ ص ٣٨٩ . التبيين ج ٣ ص ٣١٦ و ص ٣١٢ . مجمع
الأنهر ج ٢ ص ٢١٩ و ص ٢٢٠

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٢٠ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٨٢

وز كر فى المغني ج ٥ ص ١٣ .
يجوز أن
رواية أخرى عن أحمد أن يكون رأس المال فى الشركة والمضاربة عروضا
وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال .

ويصحتها بكل مال له مثل يقول ابن حزم أيضا . السحلى ج ٨ ص ٥٤٥

(٤) فى نسخة ((ب)) : فأشباه الأمثال . / وهو خطأ .

حيث تجوز الشركة على الأشان قطعا .

بحامى ان كلا من ذوات الأمثال ، اما الاصل فهو الاشان ، واما الفرع فهو
ماله مثل . حكم الاصل صحة الشركة على الاشان كان حكم الفرع كذلك فتصح الشركة
على كل ماله مثل أيضا لذلك .

قالوا : عقد ينتهي بطلب النماء ، فلم يجز على غير الاشان ، كالمضاربة .
 قلنا : (الا) ^(٥) ان في المضاربة يحتاج الى رد رأس المال وربما غلا الطعام
 فيستغرق جميع الربح ^(٦) ، وربما رخص ^(٧) فيذهب العامل ببعض رأس المال ^(٨) ،
 وفي الشركة لا يأخذ واحد منهما شيئاً من مال الآخر .
 مسألة (١٥٩) : لا تصح الشركة الا على ماليين ، مماثلين .

(٥) حيث لا تصح الا على الاشان .
 بجامع ان كلا عقد ينتهي به الانماء ، اما الاصل فالمضاربة واما الفرع
 فشركة العنان .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز شركه المضاربة في غير الاشان كان حكم
 الفرع كذلك فلا تصح شركة العنان على غير الاشان أيضاً لذلك .

(٦) في نسخة ((ب)) : لأن في المضاربة .. الخ .

(٧) في الاصل : رد رأس المال . / وهي جمع قلة . وصوابها ان تجعل
 الهمزة على الواو هكذا : ارؤس . وجتمع الكثرة رؤوس . أنظر المختار ص ٢٤ .

(٨) أي فييقي الشريك المضارب ولا شيء له .

(٩) أي الطعام .

(١٠) لانه سيأخذ نصيه المحدد في المضاربة فيما ضاق الربح عن كفاية
 نصيه فيكمله من رأس المال .

(١١) أي فلا يصح قياس شركة العنان على المضاربة لفارق المذكور بينهما .

(١) بان يدفع أحد هما ذهبا والآخر ذهبا ، أو يدفع احد هما فضة والاخر
 فضة أيضاً .

أنظر المسألة في : المختار ص ١٠٩ . فتح العزيز ج ١ ص ٤٠٨ . شرح
 المحلى ج ٢ ص ٣٣٤ .

واحازه المالكي قد هبين أو فضتین أو بعین من أحد هما وعرض من الآخر
 أو بعرضین لا بد هب وفضة .

أنظر الشرح الكبير ج ٣٤٨ ص ٣٤٨ . الجوادر ج ٢ ص ١١٦ . شرح المنح ج ٣ ص ٢٨٦ .
 ويقول الشافعية يقول ابن حزم . المحلى ج ٨ ص ٥٤٦ .

(٧٤)

وقال أبو حنيفة : يصح إذا كان من أحد هما دراهم ومن الآخر دنانير .
لنا : هو أنهما جنسان فأشبهها ^(٣) الحنطة والشعير ، أو مالان يتميز ^(٤)
^(٥) أحد هما عن الآخر فأشبه ما قبلنا .
قالوا : هما كالجنس الواحد ، لأنه يشن بهما ^(٦) الأشياء وتقوم المثلفات .

(٢) خلافاً لزفر .

الهدایة ج ٥ ص ٣٩٨ : التبیین ج ٣ ص ٣١٨ . مجصع الانهر ج ١ ص ٢٢٢ .
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٢٠ . کشاف القناع ج ٣ ص ٤٨٨ .
المفہی ج ٥ ص ١٤ .

(٣) في نسخة ((ب)) : فأشبهه .

(٤) حيث لا تجوز الشركة عليهم .

بحاصف أن كلا جنسان مختلفان ، أما الأصل فهو الحنطة والشعير ، واما
الفرع فهو الذهب والفضة .

ولما كان حكم الأصل عدم صحة الشركة على الحنطة من أحد هما والشعير من
الآخر ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا تصح الشركة على أن يكون الذهب من
أحد هما والفضة من الآخر أيضاً لذلك .

(٥) في الأصل : أو تثنين أحد هما عن الآخر . / وهي غير واضحة .

وفي نسخة ((ب)) : أو مالا يتميز أحد هما عن الآخر .

والصواب زيادة النون في (مالان) تثنية مال ، وهذا الذهب والفضة .

(٦) في نسخة ((ب)) : ماقلناه . / وهو قياسه على الحنطة والشعير .

(٧) أي يعرف بهما ثمن الأشياء ، والثمن محرك الأول والثاني هو ما استحق
به الشيء ، ففي المصباح ج ١ ص ٩٣ ثمنته تشيناً جعلت له ثمناً بالحدس والتخيين . أهـ

(٨) في نسخة ((ب)) : وتقوم بهما المثلفات . / أي فجازت الشركة عليهم .

بحاصف تثنين الأشياء وتقوم المثلفات في كل من الأصل وهو الجنس الواحد
من الأثمان . والفرع وهو الجنسان الذهب والفضة .

ولما كان حكم الأصل جواز الشركة على الجنس الواحد من الشركين ، كان
حكم الفرع كذلك فتجوز الشركة على الذهب من أحد هما والفضة من الآخر أيضاً
لذلك .

قلنا : لو كان كالجنس الواحد لحرم فيهما التفاضل^(٩) ، ولا تفق نصابهما وفرضهما في الزكاة وجاز لمن له على رجل أحدهما^(١١) فوجد الآخران^(١٢) يأخذنه^(١٣) ثم هما مختلفان ومتباينان والشركة لا تكون مع التمييز .
 قالوا : الشركة معقودة على الوكالة^(١٤) ، ولو وكل كل واحد منها صاحبها^(١٥) أَن يشتري بما معه من النقد^(١٦) شيئاً بينهما جاز، فكذلك إذا اشترى^(١٧)

- (٩) أى في الصرف . أى الحال جواز التفاضل فيهما بشرط القبض في المجلس .
- (١٠) أى الحال أن ذلك فيما مختلف ، فنصاب الذهب : عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، بوزن مكة . وفرضهما ربع العشر لكل منها .
 أنظر المنهاج ص ٣١ .
- (١١) بان كان له عليه ذهباً أو فضة ، من قرض أو بيع أو نحو ذلك .
- (١٢) بان كان لن عليه ذهباً فوجد عنده فضة ، أو العكس .
- (١٣) لأنهما جنس واحد ، حيث تجمعهما الثنوية . أنظر الهدایة ج ٨ ص ٢٠٢ وفى نسخة ((ب)) : ولا يجب عند هم .
- (١٤) وإنما شرطت الوكالة فيها ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشتري . لأنها لا يقدر أن يدخله في ملك صاحبه إلا بالوكالة منه ، إن لا ولامة له عليه . أهـ
 التبيين ج ٣ ص ٣١ .
- (١٥) في الأصل : أن يستوى . / والصواب ما أثبتناه من نسخة ((ب)) .
- (١٦) أى المعين ، لقوله بما معه من النقد . أى وهو لا يعلم مامعه من النقد هل هو دنانير أم دراهم .
- (١٧) أى فيجوز أن يشتري في المالين وإن اختلف جنساًهما .
 بجامع الانعقاد على الوكالة في كل من الأصل وهو ما لو وكل كل واحد منها صاحبه أن يشتري بما معه من النقد شيئاً بينهما ، والفرع وهو ما إذا اشترى بما معهما .
 ولما كان حكم لا صل صحة العقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز لهما الاشتراك مع اختلف ماليهما أيضاً لذلك .

قلنا : لأنسلم ذلك ^(١٨) وإنما يجوز إذا وكله بأن يشتري في الذمة ،
ومثل هذا ^(٢١) يجوز في الطعام بأن يوكله أن يشتري بطعمه في الذمة عبدا بينهما ،
ثم لو عقدا ^(٢٢) الشركة على الطعام لم يجز .

* مسألة (١٦٠) : لا تصح الشركة إلا بخلط ^(١) المالين . / ١٥٩ ش.

(١٨) أى بأنه إذا وكله في شراء شيء بما عنده من المال ليكون بينهما ، فإن
ذلك الوكالة لا تصح لأنها على ما لمعين ، وإذا لم نسلم صحته في الوكالة
فلا نسلم صحته في الشركة أيضا .

(١٩) أى ويكون شركة بينهما فيصح .

(٢٠) أى هذا التوكيل في الذمة .

(٢١) حيث يصح ذلك ويكون العبد شركة بينهما .

(٢٢) في الأصل بالأفراد : (لوعقد) .

(٢٣) أى عندكم لأن الطعام ليس من الأشمان . أنظر المهدية ج ٥ ص ٣٨٩ وعندنا
في أحد الوجهين . أنظر المنهاج ص ٦٣ .

أى فدل على أن الشركة ليست معقولة على الوكالة كما قالوا ،

(١) الخلط : الجمع بين أجزاء الشيئين ، سواء كانا مائعين أو جامدين
أو أحد هما مائعا والآخر جاما ، وهو أعم من المزج .
حيث هو في المائعتان خاصة .

أنظر : بصائر التبييز ج ٢ ص ٥٦٠ . المصباح ج ١ ص ١٩١ .

(٢) والمراد بالخلط هنا هو الخلط الذي يعسر معه تمييز سال أحد هما عن الآخر .
وليكن الخلط قبل العقد ، فإن تراخي عنه ففي صحته خلاف والاظهر المنع .
وم محل الخلاف المذكور هو ما إذا تراخي عن العقد ولا زالا في المجلس والبطل

قطعا .

أنظر : المختصر ص ١٠٩ . فتح العزيز ج ١ ص ٤٠ . المنهاج ص ٦٣ .

والى وجوب الخلط أيضا ذهب ابن حزم . المطهى ج ٨ ص ٥٤٥ .

وقال أبو حنيفة : تصح من غير خلط ^(٣)
 لنا : هو أن ^(٤) مال أحد هما متيمز ^(٥) عن مال الآخر ، فأشباه الحنطة ^(٦) ،

(٣) خلافاً لزفر.

المهدائية جه ص . ٤٠ . التبيين ج ٣ ص ٣١٩ . مجمع الانهر ج ١ ص ٢٢٢
 وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٢١ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٨٨ .
 المغني جه ص ١٥٥ .

والمشهور عند المالكية أن الخلط ليس بشرط في صحة الشركة وإن كان شرطاً
 في الضمان فيها . وقيل : هو شرط في لزوم العقد والضمان معاً .
 والخلط المعتبر عندهم هو الخلط الحسن بأن لم يتميز العalan ، أو الحكمي
 بأن تميزاً وكانا عند غيرهما أو عند أحد هما .

أنظر المسألة : الخرشن ج ٦ ص ٤١ . الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٩ . شرح
 المنح ج ٣ ص ٢٨٣ .

(٤) في الأصل : هو أنه .

(٥) في نسخة ((ب)) : يتميز . / أى في حال عدم الخلط .

(٦) كذا في الأصل ونسخة ((ب)) . والصواب زيادة لفظ : (والشعير) ليست
 الاستدلال . أنظر المجموع ج ١ ص ٨٥ .
 حيث لا تصح الشركة عليهم لتمييزها بعد الخلط .

بجامع تميز مال كل منهما عن الآخر . في كل من الأصل وهو الحنطة والشعير
 والفرع وهو سائر الأموال .

ولما كان حكم الأصل هو عدم صحة الشركة فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح
 فيما يتميز من الأموال بعد الخلط أيضاً لذلك .

ولأنه لو هلك أحد ^(٦) هلك من صاحبه ^(٨)، وان سلم ^(٩) بقى على ملکه ، فلا شركة بينهما فيه ، كما لولم يتقاولا عليه ^(١٠)، ولأن هذا عقد شركة ^(١١) ولا اشتراك بينهما في شيء ^(١٢).

قالوا : عقد على التصرف في المال ، فانعقد بالقول ^(١٣) كالمضاربة ^(١٤)،
قلنا : ^(١٥) معقود على تصرف أحد هما ومال ^(١٦) الآخر ، ولهذا سميت
مضاربة ، وهذا ^(١٧) معقود على تصرف في مال مشترك ^(١٨) ولهذا سمى شركة

(٢) أى أحد المالين الذين وقعت عليهم الشركة بدون خلط .

(٨) أى فلا يشاركه الاخر في تحمل الخسارة فيه لانفصاله عن مال الآخر ،

(٩) أى مال كل واحد منهما .

(١٠) أى كما لولم يجريا بينهما فيه عقد الشركة أصلا .

حيث يهلك ان هلك على صاحبه ، وكذا ان سلم بقى على ملک صاحبه .

(١١) أى فيقتضي أن يكون لكل من الشركاء ملك في كل جزء من المالين .

(١٢) لانفصال ماليهما فيه .

(١٣) أى وان لم يصحبه خلط للمال الذي وقعت عليه الشركة .

(١٤) حيث تتعقد بمجرد القول منهما .

بجاءع ان كلا عقد على مال ، اما الاصل فالمضاربة ، واما الفرع فالشركة على مال .

ولما كان حكم الاصل انعقاد شركة المضاربة بالقول ، كان حكم الفرع كذلك فتتعقد الشركة في المال بالقول وان لم يخلطا المال أيضا لذلك .

(١٥) أى عقد المضاربة .

(١٦) في نسخة ((ب)) : وبمال الآخر .

(١٧) أى الشركة في المال ، وتسمى شركة العنان بكسر العين المهملة ، قال القراء وابن قتيبة وغيرهما : هي مشتقة من قولك عن الشئ يعني ، اذا عرض كأنه عن لهما أى عرض هذا المال فاشتركا فيه . تصحيح التبييه ص ٢٥ .

ولا اشتراك بينهما^(١٩) ، ولا ن العامل في المضاربة يستحق ربح مال غيره ، فصح بالقول ، والشريك يستحق ربح مال نفسه ، لا ربح مال غيره^(٢٠) . فلم يحصل بالقول^(٢١) .

قالوا : الشركة وكالة^(٢٢) ، فائز عقد ت بمجرد القول ، كما لو قال : اشترا سلعة بيني وبينك^(٢٣) .

قلنا : هي وكالة ، ولكن^(٢٤) في مال مشترك ، ولا اشتراك بينهما^(٢٥) .

(١٨) في نسخة ((ب)) : في مال مستو . / من التساوى وصافى الاصل أولى لانها تصح مع تفاوتهم فى رأس المال .

(١٩) أى فيما اذا لم يخلطا .

(٢٠) أى ولا يقال لمال الشركة انه مال للشريك الا اذا كان شريكا في كل جزء منه ، وذلك لا يكون الا بالخلط .

(٢١) أى وهذا فارق بين الاصل والفرع في قياسهم الشركتين المال على شركة المضاربة في الانعقاد بالقول ، والقياس مع الفارق باطل .

(٢٢) أى من كل واحد منهما للأخر في التصرف في المال المشترك بينهما ليكون ملبيستفاد بالتصرف مشتركا بينهما . انظر الهدایة جه ص ٣٢٩ .

(٢٣) حيث ينعقد ذلك بينهما بمجرد القول ويشاركان في السلعة .
يجتمع ان كلا وكالة ، اما الاصل فهو ما لو قال : اشترا سلعة بيني وبينك وأما الفرع فهو الشركة في الحال .

ولما كان حكم الاصل هو انعقاده بالقول كان حكم الفرع كذلك فتتعقد الشركة بالمال بالقول أيضا لذلك .

(٢٤) أى الشركة في المال .

(٢٥) سقط قوله (ولكن) من نسخة ((ب)) .

(٢٦) أى وانا يتأثر الاشتراك بينهما في السلعة اذا اشتراها الوكيل بنية الشركة بشئ في الذمة .

ولهذا يجوز الوكالة على مال في الذمة^(٢٨) ، ولا يجوز الشركة إلا على مال حاضر^(٢٩) ، ويخالف ما قاسوا عليه ، فإن هناك^(٣٠) العوض يثبت في ذمتهم ، فوقع الملك لهم^(٣١) ، وقسم الربح بينهما ، وهذا هنا^(٣٢) المشترى بمال أحد هما ، فلا يشاركه إلا خرفاني ربيمه.

* مسألة (١٦١) : لا يجوز شرط التفاضل في الربح مع تساوى المالين ، ولا شرط التساوى مع تفاضل المالين .^(٣) / ٦٠١٤

- (٢٧) أى كون الشركة منعقدة على مال مشترك .
- (٢٨) لأنه يصح للوكيل أن يتحمل عن غيره مالا في الذمة ، أما أن يملك غيره عينا بلا عقد بينهما فلا يصح .
- (٢٩) أى يشتركان فيه ، وهذا يقتضى الخلط .
- (٣٠) أى في الأصل المقيس عليه وهو ماله قال : اشتري سلعة بيني وبينك . أى وتكون شركة بيننا .

- (٣١) أى ابتداء لوقوعه لهما غير متميز لأن الذمة تتحمل حقوقا كثيرة في آن واحد .
- (٣٢) أى في الشركة على مال لم يخلطاه .
- (٣٣) لعدم مشاركة مال إلا خرق التعرض لخطر الخسارة .
- أى فبطل قياسهم ، لوجود الفارق المذكور بين الأصل والفرع فيه .

- (١) في نسخة ((ب)) : المالكين .
- (٢) في نسخة ((ب)) : ولا بشرط .
- (٣) سواء تساوا في العمل في الشركة أو تفاوتا فيه .

- المختصر ص ١٠٩ . الوجيز ج ١ ص ١٨٧ . المنهاج ص ٦٤
- وهو قول المالكية : الخرشى ج ٦ ص ٤٥ . الشرح الصغير ج ٢ ص ١٢٠
- شرح المنح ج ٣ ص ٣٩٤
- وبه يقول ابن حزم - المحلى ج ٨ ص ٥٤٦

وقال ابرهيم: يجوز ^(٤)

لنا: هو انهم تساويا في رأس المال فتساويا في الربح، كحال الاطلاق. ^(٥)

أو أحد ماتفضى اليه الشركة، فلا يجوز شرط ^(٨) التفاضل فيه مع تساوى المال، كالخسران، ^(٩)

(٤) خلافاً لزفر.

البداية ج ٥ ص ٣٩٧ وص ٤٠ . التبيين ج ٣١٨ ص ٣٠ . مجمع الانهر ج ٢٦ ص ٧٢

وهو قول الحنابلة . شرح المنتهى : ص ٣٢٠ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٨٨

المحرر ج ١ ص ٣٥٤ : والربح في كل شركة على ما شرطاه . أهـ والمفسن:

ج ٥ ص ٢٣ أيضاً .

(٥) أى ولو مع الشرط الفاسد ، فإن الشرط في الشركة اذا فسد بقى اذن كل منهما للآخر في التصرف في المال فيوزن الربح بينهما على قدر المالين .

(٦) حيث يتساويان في الربح فيه .

بجماع التساوى في رأس المال في كل من الاصل وهو ما لم يشترط شيئاً ، والفرع

وهو ما لو اشترط التفاضل في الربح مع تساوى المالين ، أو التساوى مع تفاضل
المالين ،

ولما كان حكم الاصل التساوى في الربح فيه ، كان حكم الفرع كذلك في تساوى
في الربح وان اشترط التفاضل فيه أيضاً لذلك .

(٧) صفة لموصف محدوف تقديره : الربح أحد ماتفضى اليه الشركة .

(٨) في نسخة ((ب)) : بشرط .

(٩) حيث لا يجوز اشتراط التفاضل فيه .

بجماع ان كلا أحد ماتفضى اليه الشركة ، اما الاصل فهو الخسران ، واما
الفرع فهو الربح .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز اشتراط التفاضل في الخسران مع تساوى
المالين . كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز اشتراط التفاضل في الربح
أيضاً لذلك .

ولأنه^(١٠) شرط جزء من الربح لمن لا يستحقه بمطلق الشركة^(١١) فكان على قدر المال^(١٢) كالثمرة والنتاج .

قالوا : عقد يطلب به الربح يجوز مع تساوى الربح ، فجاز مع التفاضل ، كالقراض^(١٤) .

(١٠) فى نسخة ((ب)) : أو نقول : شرط لمن لا يستحقه بمطلق الشركة ، فلم يستحقه بالشرط ، كما لو شرط لا جنبى ، ولأنه نماء مال مشترك فكان على قدر . . . الخ ..

(١١) أى غير المقيدة بشرط التفاضل فى الربح .

(١٢) أى الربح .

(١٣) النتاج بالكسر : اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها . وادا ولدى الانسان ناقة او شاة ماخضا حتى تضع قيل : نتجها نتج ، من باب هرب ، فالانسان كالقابلة ، لانه يتلقى الولد ، ويصلح من شأنه ، فهو ناتج وبالبهيمة منتجة والولد نتيجة . أهد. المصباح ج ٢ ص ٢٥٩ حيث تكون الشمرة والنتاج فى الشركة على قدر رأس المال وهو الشجر والحيوان .
بجامع ان فى كل شرط جزء من الربح لمن لا يستحقه بمطلق الشركة .
اما الاصل فهو الشمرة والنتاج ، وما الفرع فهو ربح المال .
ولما كان حكم الاصل عدم صحة اشتراط الزيادة لا حد لها فى الثمرة ،
والنتاج بل يكون الربح بينهما على قدر الشجر والحيوان ، كان حكم
الفرع كذلك فلا يصح اشتراط الزيادة فى الربح مع التساوى فى المال أيضا
لذلك .

(١٤) أى فى المال ، من باب قاتل ، وهو المضاربة فيه . أنظر المصباح ج ٢ ص ١٥٦ .
وسيأتي فى مدخل مسائل القراض بيان معنى المضاربة لغة وشرعًا وأدلة
مشروعيتها . حيث تجوز فيه الشركة مع التفاضل بينهما فى الربح .
بجامع ان كلا عقد يطلب به الربح . اما الاصل فهو عقد القراض - واما الفرع
 فهو عقد الشركة على مال .
ولما كان حكم الاصل هو جواز التفاضل بين الشركين فى القراض ، كان حكم
الفرع كذلك فيجوز التفاضل فى الشركة على المال أيضا لذلك .

قلنا : يطل بشركة المفاوضة^(١٥) ! و لأن العامل في القراض^(١٦) يستحق الربح بالشرط في مقابلة عمله ، فحمل على الشرط ، والشريك يستحق بالعمل فعل على المال بينه انه لو اطلق القراض استحق العامل بدل^(١٧) عمله ، ولو أطلق الشركة^(١٨) لم يستحق العامل بدل عمله^(١٩).

قالوا : ولأن ندل^(٢٠) على أن الربح يستحق في الشركة بالعمل ، فنقول : عقد يستحق الربح فيه بالمال فجاز أن يستحق بالعمل ، كالمضاربة.^(٢١)

(١٥) أي عندكم ، حيث هي عقد يطلب به الربح ، ثم لا يجوز التفاضل بينهما فيما أنظر المهدية ج ٥ ص ٣٧٩ وشركة المفاوضة : هي أن يعقد الشركة على أن يشتراكا فيما يكتسبان بالمال والبدن ، وان يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر ، بغضب أو بيع أو ضمان .

وهي شركة باطلة . أه المهدى ب ج ١ ص ٣٤٦

(١٦) في نسخة ((ب)) : في المضاربة . / وهي بمعنى القراض أيضا .

(١٧) أي يستحق الربح في مقابلة ماله .

(١٨) أي الربح .

(١٩) وهو اجرة مثله ، لذلك العمل .

(٢٠) أي شركة المال ، وهي شركة العنان .

(٢١) أي فيما اذا اشتركا في المال ، وقام احد هما في الشركة بعمل بدون شرط بينهما فيه .

(٢٢) من الدلال لقوه البرهان .

(٢٣) حيث يستحق المضارب بعض الربح بعمله .

بجماع ان كلا عقد يستحق الربح فيه بالمال ، اما الاصل فهو المضاربة . واما الفسرع فهو الشركة على المال .

ولما كان حكم الاصل هو استحقاق الشريك المضارب بعض الربح بالعمل ، كان حكم الفرع كذلك فيستحق الشريك في المال بعض الربح بالشرط أيضا لذلك .

قلنا : في حال الاطلاق يستحق بالمال ولا يستحق بالعمل ، ثم نقلب
 فنقول : فمن أخذ الربح فيه بالمال لم يأخذ بالعمل ، كالمضاربة .
 قالوا : العمل يستحق به الربح ، وقد يكون لا حد لها فضل عمل ، فشرط
 له جزء من الربح .
 قلنا : ولكن في الشركة لا يستحق بالعمل ، فلا يستحق بفضل العمل ،
 ولأن عندهم لولم يكن له فضل عمل استحق أيضا .

- (٢٤) حيث لا يأخذ فيها رب المال الربح بالعمل .
 بجامع أخذ الربح فيه بالمال ، في كل من الأصل وهو المضاربة والفرع وهو
 الشركة على مال .
 ولما كان حكم الأصل هو عدم أخذ رب المال الربح فيه بالعمل مع أخذه
 أياه بالمال ، كان حكم الفرع كذلك فلا يأخذ الشريك في المال الربح
 بالعمل مع أخذه أياه بالمال أيضا لذلك .
- (٢٥) أى على شريكه ، وذلك لخبرة له في العمل دون صاحبه أو لزيادة خبرة له
 فيه .
- (٢٦) في نسخة ((ب)) : فيشرط له .
- (٢٧) أى في مقابل ما بذله من العمل للشركة زيادة على صاحبه .
- (٢٨) أى أصلا ، فإذا بذله كان متبرعا به فلا يستحق عليه مالا ، لأنه إنما يأخذ
 الربح فيها على المال فكان له من الربح فيها بنسبيته .
- (٢٩) أى من باب أولى ، لأنه إذا انتفى الأصل وهو العمل انتفى الفرع وهو
 الفضل فيه .
- (٣٠) أى استحق جزء من المال ، وإن لم يكن له عندهم زيادة عمل على صاحبه
 في الشركة . فبطل الوصف الذي ذكروا من استحقاقه زيادة في الربح لزيادة
 منه في العمل . أنظر فتح القدير ج ٥ ص ٣٩٧ .

قالوا : اذا كان لاحدهما ألف ولآخر ألفان ، فكأنهما اشتركا في ألف ،
وعقدا القراض في ألف .^(٣١)

قلنا : لا يجوز أن يعقد لهما قراض لم يعقداه^(٣٢) ثم في القراض اذا اشتركا
في اليد ، والتصرف ، لم يصح^(٣٣) فيجب أن لا يصح هاهنا.^(٣٤)

* مسألة (١٦٢) : اذا شرط^(١) ان تكون الخسارة على أحدهما أكثر ،
بطلت^(٢) الشركة . / ١٦٠ .

وقال أبوحنيفه : يبطل الشرط ويصح العقد .

(٣١) أي فيأخذ نظير عمله في مال القراض .

(٣٢) في نسخة ((ب)) : لم يعقد له . / وانا قال : لم يعقداه ، لأنهما اشتركا
في الحقيقة على المال فقط ، وافتراض أنهما اشتركا على مال في ألف من كل منهما
واشتركا في الألف الثاني من أحدهما على المضاربة ، اخراج للعقد عاً وقعاه
عليه ، فلا يجوز لذلك .

(٣٣) لأن القرض يعتمد بذل المال من أحدهما والعمل من الآخر ، فإذا اشتركا
في العمل لم يعد قرضا ، فلا يصح لاشراكهما في العمل وتفااضلها في الربح .
(٣٤) أي في الشركة على المال ، فلا يجوز أن يشتركا في المال ويختلفا في الربح
أيضا .

((١)) في نسخة ((ب)) : اذا شرطا .

((٢)) ومحل الخلاف : اذا كان رأس مالهما متساويا . والا فالخسارة على قدر ماليهما .

المختصر ص ١٠٩ . الوجيز ج ١ ص ١٨٧ . المنهاج ص ٦٤ .

وهو قول الملكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٢٠ . الجوهر ج ٢ ص ١١٢ .

شرح المنح ج ٣ ص ٢٩٥ .

((٣)) أي وتكون الخسارة عليهما بنسبة ماليهما في الشركة .

الهدایة ج ٥ ص ٤١٢ . وفتح القدیر عليه . التبیین ج ٣ ص ٣٢٣ . مجمع الانہر

ج ١ ص ٧٢٨ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٢٥ . کشاف القناع ج ٣ ص ٤٩٤ .

لنسا : انه شرط فاسد قارن عقد الشركة ، فأشيه اذا شرط^(٤) ان يكون
الربح أو الخسارة كله على أحد هما .^(٥)

قالوا : ماصح مع الجهة معاً مع الشرط الفاسد ، كالطلاق والعتاق .^(٦)

فنا : الجهل بمقدار الربح^(٧) أجيزة للحاجة ، فلم يضع^(٨) الفساد بالشرط .^(٩)

وذكر في المغني ج ١ هـ رواية أخرى أنها تبطل مع الشرط أيضاً .
وبه يقول ابن حزم : المحلى ج ٨ ص ٥٤٦ .

(٤) فنسخة ((ب)) : اذا شرطاً .

(٥) حيث يبطل الشرط والعقد معاً .

بجماع العقوبة أن كلاً شرط فاسد قارن عقد الشركة ، أما الأصل فهو مالو شرط
أن يكون الربح أو الخسارة كله على أحد هما ، وأما الفرع فهو مالو شرط
الخسارة على أحد هما أكثر .

ولما كان حكم الأصل بطلان الشرط والعقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك فبطل
الشرط والعقد فيها اذا شرط الخسارة على أحد هما أكثر أيضاً لذلك .

(٦) حيث يقعان وان مع الشرط الفاسد .

بجماع الصحة مع الجهة ، في كل من الأصل وهو الطلاق والعتاق .
والفرع وهو شرط الخسارة على أحد الشركاء أكثر من الآخر مع تساوي
ماليهما ولما كان حكم الأصل صحة وقوع الطلاق والعتاق مع الشرط الفاسد ،
كان حكم الفرع كذلك فتصبح الشركة مع فساد الشرط فيها أيضاً لذلك .

(٧) أي عند عقد الشركة بينهما .

(٨) فنسخة ((ب)) : فلم يضع الجهة فيه .

(٩) أي فلم يكن قولنا بصحة عقد الشركة مع الجهة بمقدار الربح ، موجهاً القسول
بصحتها مع فساد الشرط ، للفرق بينهما . وهو اغفار الجهة بمقدار
الربح للحاجة ، ولا كذلك في الشرط الفاسد .

كالجهل بأساس الحيطان في البيع^(١٠). ويختلف الطلاق والعتاق ، فانهما يجبروان
الجهالة من غير حاجة^(١١). ولأن ذلك^(١٢) لا يبطل بشيء من الشروط ،
وهذا^(١٣) يبطل اذا شرط أن يكون الربح كله لا حد لها^(١٤).

* مسألة (١٦٣) : لاتصح شركة الابدان .

(١٠) حيث لا يمنع الجهل بها من صحة عقد البيع، لعدم الكشف عنها ، لا حتمال
نحو الضعف عليها به ، فاغفر ذلك فيه للحاجة .

بجامع تحقق الحاجة اليه في كل من الاصل وهو البيع مع الجهل بأساس
الحيطان ، والفرع وهو الشركة مع الجهل بمقدار الربح .
ولما كان حكم الاصل هو صحة عقد بيع العقار مع الجهل بأساس الحيطان
فيه ، كان حكم الفرع كذلك فتصح الشركة مع الجهل بمقدار الربح فيها
أيضاً لذلك .

(١١) لأن الطلاق والعتاق فسخ عقد فلا تضره الجهة ، وما الشركة فانشاء
عقد للربح فجاز مع الجهة بالربح لمكان الحاجة فيه .
أى فكان قياسكم المذكور باطلأ لفارق فيه بين الاصل والفرع .

(١٢) وهو الطلاق والعتاق .

(١٣) أى عقد الشركة .

(١٤) أى دون الاخر ، لفساد هذا الشرط . أى وهذا فارق آخر بين الاصل والفرع
في قياسهم فيتأكد بطلانه به أيضاً .

(١) أى الشركة بالابدان ، فمحذفت الباء ، ثم اضيفت الابدان الى شركة .

وانما سميت شركة الابدان : لأنهم بذلك ابدانهم في الاعمال لتحصيل المكافأة .

وهي ضربان :

الأول : ان يشتريكا فيما يتقبلان بابدانهما في ذممها من العمل ، كالصيادين
والبقالين والعمالين ، ولو مع اختلاف الصنائع كبال وحمال .

وما يتقبله احد هما من العمل يصير في ضمائهما يطالبان به ويلزمهما عليه .

الثاني : أن يشتريكا في تلك المباحثات ، كالاحتشاش والاصطياد والتجمس

= على دار الحرب ، انظر كشاف القنائج ج ٣ ص ٣١٨ .

وقال أبو حنيفة : تصح ^(٢).

لنا : انه ^(٣) شركة على غير مال موجود ^(٤) ، فأشبه الشركة على ما يرث ^(٥) بـ

= والخلاف في هذه المسألة يتراولهما معاً .

أنظر المسألة : الوجيز ج ١ ص ١٨٧ . المنهاج ص ٦٣

وهو قول ابن حزم : المحلى ج ٨ ص ٥٤٢

(٢) خلافاً لاحدى الروايتين عن زفر . سواء اتحدت صنائصهم وامكنتهم أو اختلفت .

الهداية ج ٩ ص ٤٠ . التبيين ج ٣٠ ص ٣٢٠ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٢٢٨

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٣٩ . كشاف القناع ج ٣ ص ٣١

وذکر في المفتی ج ٦ ص ٣٣٩ . اشتراط اتحاد صنعتهما قولین .

واختلف قول المالکية فيها .

فذهب سحنون إلى جوازها .

وذهب ابن القاسم إلى المنع منها ، الا أن يشتركا في امتلاك الآلتین بـ

اشترکا في شرائصها أو ميراثها أو استئجارها من غيرها ليصير ضمانهما

منهما معاً .

ويشترط لصحتها عند هم شروط : ان تتحدد صنعتها او تتلازم مع اتحاد

المكان والاشراك في الـلة .

والتساوی او التقارب في العمل .

أنظر : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٢٢ . الجوادر ج ٢ ص ١٢٠ . شرح السنح ج ٣ ص ٣٠

(٣) في نسخة ((ب)) : انها .

(٤) أى والمال هو الاصل الذي يتم به التشير الذي هو فرع عنه ، فإذا انعدم

الاصل وهو المال انعدم الفرع وهو التشير ، فلا تصح شركة الابدان لذلك .

(٥) حيث لا يجوز الاشتراك على ما يرثانه قبل موت المورث .

بجماع ان كلا شركة على حال غير موجود . اما الاصل فهو الشركة على ما يرثانه ،

اما الفرع فهو الشركة بالابدان .

ولما كان حكم الاصل هو البطلان ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح شركة

الابدان لذلك أيضاً .

أو شركة على ما لا يمثل له ^(٦) فأشبها الشركة على العروض ^(٧)، أو شركة معقودة على ^(٨)
أن يشارك كل واحد منها صاحبها فيما يختص بكتابته، فأشبها الشركة على ^(٩)
الاحتياش والاصطياد ^(١٠) أو شركة على منافع أعيان ^(١١) فأشبها الشركة على منافع
البهائم ^(١٢).

(٦) وهو البدان والقدرات، أى فلم تصح، لأن الشركة يجب أن تكون فيما لها
مثيل في أحد القولين، ولا تصح إلا في الأشمان في القول الآخر. انظر
المنهاج ص ٦٣.

(٧) حيث لا تصح لتفاوت العروض في القيمة وعدم امكان الخلط فيها.
بجاءع ان كلا شركة على مثلاً مثل له، أما الاصل فالشركة على العروض، وأما
الفرع فالشركة بالبدان.

ولما كان حكم الاصل هو البطلان، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح الشركة
بالبدان أيضاً لذلك.

(٨) لأن شريكه لا يعينه في تحصيل الكسب فيه، فكان ربّه عائدًا إليه وحده.

(٩) حيث لا تجوز الشركة فيها، لأنها من المباحثات فهي لعنأخذها، والشركة
وكالة من كل منها لصاحبها في تحصيل الربح، والمباحثات مملوكة لكامل
أحد، فلا يصح التوكيل فيها.

بجاءع أن كلا عقد على المشاركة فيما يختص كل منها بكتابته، أما الاصل فالشركة
على الاحتياش والاصطياد، وأما الفرع فهو الشركة بالبدان.

ولما كان حكم الاصل هو البطلان، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح الشركة بالبدان
أيضاً لذلك.

(١٠) زاد في نسخة ((ب)) : على منافع أعيان مميزة.

(١١) حيث لا تصح الشركة عليها.

بجاءع ان كلا شركة على منافع أعيان، أما الاصل فالشركة على منافع البهائم،
واما الفرع فهو شركة البدان.

ولما كان حكم الاصل بطلان الشركة على منافع البهائم، كان حكم الفرع كذلك
فتبطل شركة البدان أيضاً لذلك.

قالوا : المنافع كالاعيان في جواز العقد ، فكانت كهـى في الشركة .
 قلنا : العقد يقتضـى الملك ، وهـى كالاعيان في التملك ، والشركة
 تقتضـى الاشتراك ، ولا اشتراك في المنافع ، ولهـذا العروض كالاشـان ، والدـيـون
 كالاعيان في العقود وليس كـهـى في الشركة .
 قالوا : عقد تبـتـفىـ منـهـ الفـائـدةـ ، فـجـازـ أـنـ يـنـعـقـدـ عـلـىـ الـعـلـمـ ،ـ كـالـقـرـاضـ .
 (٢١)

(١٢) أـىـ فـكـانتـ المـنـافـعـ كـالـاعـيـانـ فيـ جـواـزـ عـقـدـ الشـرـكـةـ عـلـيـهـاـ .
 بـجاـمـعـ جـواـزـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـىـ كـلـ مـنـ الـاـصـلـ وـهـوـ الـاعـيـانـ ،ـ وـالـفـرعـ وـهـوـ
 المـنـافـعـ .

ولـماـ كانـ حـكـمـ الـاـصـلـ جـواـزـ الشـرـكـةـ فـيـ الـاعـيـانـ بـأـنـ كـانـ اـشـانـاـ ،ـ كـانـ حـكـمـ
 الفـرعـ كـذـلـكـ فـتـجـوزـ الشـرـكـةـ عـلـىـ المـنـافـعـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(١٣) فـيـ نـسـخـةـ ((بـ)) : يـقـتضـىـ التـمـلـكـ . / أـىـ يـقـتضـىـ أـنـ يـكـونـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ
 مـلـكاـ لـلـعـاقـدـ لـيـنـتـقـلـ مـلـكـهـ بـالـعـقـدـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ .
 (١٤) أـىـ المـنـافـعـ .

(١٥) أـىـ وـلـذـلـكـ جـازـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ . لاـ الشـرـكـةـ .

(١٦) فـيـ نـسـخـةـ ((بـ)) : وـالـاشـتـراكـ بـيـنـهـماـ فـيـ المـنـافـعـ .

(١٧) أـىـ فـيـ اـقـتـصـائـهـاـ مـلـكـ الـعـيـنـ .

(١٨) أـىـ فـيـ اـقـتـصـائـهـاـ مـلـكـ الـمـنـفـعـةـ .

(١٩) أـىـ فـيـ جـريـانـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـجـارـةـ وـالـقـرـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

(٢٠) أـىـ وـلـيـسـتـ عـرـوـضـ كـالـاشـانـ فـيـ الشـرـكـةـ حـيـثـ لـاـ تـقـضـىـ الاـشـتـراكـ فـيـ
 الـمـلـكـ ،ـ وـلـاـ الـدـيـونـ كـالـاعـيـانـ فـيـ الشـرـكـةـ أـيـضاـ حـيـثـ لـاـ تـقـضـىـ الاـشـتـراكـ
 فـيـ الـمـنـفـعـةـ فـيـهـاـ .

(٢١) حـيـثـ يـنـعـقـدـ عـلـىـ الـعـلـمـ .

بـجاـمـعـ انـ كـلاـ عـقـدـ تـبـتـفىـ منـهـ الفـائـدةـ اـمـاـ الـاـصـلـ فـالـقـرـاضـ وـاـمـاـ الـفـرعـ فـشـرـكـةـ
 الـاـبـداـنـ .

ولـماـ كانـ حـكـمـ الـاـصـلـ جـواـزـ اـنـعـقـدـ الشـرـكـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـيـ الـضـارـبةـ ،ـ كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ
 كـذـلـكـ ،ـ فـيـجـوزـ اـنـعـقاـدـ الشـرـكـةـ عـلـىـ مـنـافـعـ الـاـبـداـنـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

قلنا : فلا ينعقد على العمل وحده ، كالقراض^(٢٣) ، ثم القراض يقتضي العمل^(٢٤) ، ولهذا سمي مشارية لأنها يضرب في الأرض والشركة تقتضي الاشتراك ، ولهذا يسمى شركة^(٢٥) ، ولا شركة في المنافع^(٢٦) ، لأن في القراض أحد هما يأخذ نسخة ماله ، والاخر بدل عمل^(٢٧) ، وهما هنا يأخذ كل واحد منها كسب صاحبه ، وهذا لا يجوز^(٢٨) .

(٢٩) أى دون المال . والحال أن شركة الابدان عقد على العمل منها دون المال ، فلا يصح قياسها على القراض لان عقده على العمل من أحد هما والمال من الآخر.

(٣٠) حيث لا ينعقد على العمل وحده .

بخامس ان كلا عقد يحتفى منه المنفعة ، اما الاصل فالقراض ، واما الفرع فهو شركة الابدان ،

ولما كان حكم الاصل عدم انعقاد القراض على العمل وحده ، كان حكم الفرع كذلك فلا تتعقد شركة الابدان على المنفعة وحدتها أيضا لذلك .

(٣١) أى من أحد هما والمال من الآخر .

(٣٢) أى الشرك المضارب الذي يقوم بالعمل في مال شريكه .

(٣٣) في نسخة ((ب)) : ولهذا سمي شركة . / أى عددها .

(٣٤) لأنها ليست باعيان من الاموال المثلية ولا من الاشان .

(٣٥) أى في شركة الابدان .

(٣٦) سقط قوله (كل واحد) من نسخة ((ب)) .

(٣٧) لمشاركته له في كسبه الذي استقل هو بتحصيله بهذه الجهد فيه ، أى فكانت طريقا لكسب مال الغير بوجه غير مشروع ، وهو عدم المشاركة في بذل الجهد في تحصيله .

(٣٨) لما فيه من الاستيلاء على مال الغير بغير حق .

قالوا : تقبل ^(٣٣) الأعمال يصح فيه التوكيل ، فيجازت الشركة عليه ، كشراء الأموال .
 قلنا : لأن في الأصل ^(٣٤) ما يشتريه يدخل في ملكهما ، وهاهنا ^(٣٥) ما يتقبله ،
 لنفسه ، فلا يشاركه ^(٣٦) الآخر فيه .

قالوا : يضمن كل واحد منها ما يتقبل الآخر ، ^(٤١) فاستحق به الأجرة ^(٤٢)

(٣٢) تفعل من القبول ، وهو قبول القيام بالعمل المعقود عليه .
 (٣٣) أي على قبول الأعمال .

(٣٤) حيث تجوز الشركة على شراء الأموال .
 بجامع صحة التوكيل في كل من الأصل وهو شراء الأموال والفرع وهو تقبيل
 الأعمال .

ولما كان حكم الأصل صحة الاشتراك في شراء الأموال ، كان حكم الفرع كذلك
 فيجوز الاشتراك في قبول الأعمال أيضاً لذلك .

(٣٥) في الأصل : (لأن في الأجل) / والقصود بالأصل هو المقيس عليه
 وهو شراء الأموال في قياسهم الذي ذكروه .

(٣٦) في نسخة ((ب)) : ما يشتريه أحد هما فيدخل ... الخ .

(٣٧) أي بحكم الشركة أن تقتضي خلط المالين حتى يكونا كمال واحد ، فما يشتريه
 أحد هما يدخل في ملكهما معاً لذلك .

(٣٨) أي في شركة الابدان .

(٣٩) في نسخة ((ب)) : ما يتقبله هو لنفسه . / أي دون صاحبه .

(٤٠) لأن الشركة بالابدان لا تقتضي الاشتراك في المنفعة ، فكان ما يدخل
 ملكاً لا حد هما لا يدخل بالضرورة ملكاً لصاحبها لذلك .

أي فثبتت أن بين الأصل والفرع في قياسهم المذكور فارقاً ، فيبطل به .

(٤١) لدخوله على ذمتهم معاً .

(٤٢) لأن شركة الابدان تتبع على الضمان ، وقد دخل ما تقبله في ضمانه ، فكان
 له مشاركة صاحبه الذي ي Ashton العمل فيه ، بالاجرة .

(٤٣) كما لو تقبل قصارة ثياب واستعن بغيره فيها .

(٤٤) (٤٥) لانه ضمان مالم يجب ، وضمان مجهول (٤٦) (٤٧) ولكن لا يعرفه .

(٤٨) ثم بالضمان لا يستحق الربح كمن ضمن للثمين ، والمعهدة فاسدة

(٤٣) القصارة بكسر الأول ، اسم الصناعة في طوين الثياب ، تقول : قصرت الثوب
قصر اذا بيضته ، الفاعل : قصار بالتشديد - أنظر المصباح ج ٢ ص ١٦٣ .
وفي المختار ج ٢ ص ٥٣٢ . وقصر الثوب : دقه ، وبابه نصر ، ومنه القصار ، وقصره
تقدير امثاله . ١٥ هـ .

وفي القاموس ج ٢ ص ١١٨ . وكشداد - قصار - ومحدث - مقرر - ~~محمد~~
الثياب .

وحرفته القصارة ، بالكسر ، وخشتته : المقصرة كعكستة - بكسر الأول - ١٥ هـ .

(٤٤) حيث يستحق عليه الاجرة لاعنته اياده عليها .

بجامع ضمان كل واحد منها ما قبله الآخر ، في كل من الاصل وهو مالسو
قبل قصارة ثياب واستعن بغيره فيها ، والفرع وهو ما لو اشتراكاً بابد انها .
ولما كان حكم الاصل هو استحقاق المستعان به الاجرة لدخوله في ضمان
ما قبله المستعين ، كان حكم الفرع كذلك فيستحق الشريك بالبدن الاشتراك
في الاجرة أيضاً لذلك .

(٤٥) بالبناء للمجهول ، أي ما يتقبله كل واحد منها عن الآخر غير مضمون عليه .

(٤٦) لانه لم يقبضه حيث لم يتقبله بنفسه ، فلا يدخل في ضمانه .

(٤٧) لانه لم يعلم بما أدخله عليه شريكه من الأعمال .

(٤٨) في نسخة ((ب)) : ومن لا يعرفه / لتقبل شريكه العمل عنه فلا يمسي
المضمون له .

(٤٩) أي على فرض التسليم بأن كل واحد منها يضم ما يتقبله الآخر .

وفي نسخة ((ب)) : ثم بالضمان لا كمن همن الثمن . / في الجملة سقط .

(٥٠) البسيع ، والقصير (٥١) يأخذ بدل عمله ، فان المعين قصر له فوجب له أجر
 عمله ، وهاهنا (٥٢) عمل كل واحد منها (٥٣) ما استحق عليه ، فلا يصير بدل له
 (٥٤) لغيره . (٥٥)

* مسألة (١٦٤) : شركة المقاوضة باطلة . / ١٦٠ ش.

(٥٠) حيث لا يستحق الربح بسبب ضمانه الشن والعهدة في البيع.
وضمان العهدة يسمى أيضاً ضمان الدرك ، والعهدة مثففة: اسم للوثيقة التي
يكتب فيها الشئ . والدراك بسكون الراء ويفتحها أيضاً سمن بذلك لا دراك -
الغريم فيه عند ادراك المستحق عين ماله . والدراك لغة المطالبة والتلمعة
والرجعة . انظر قلبيوسى ج ٢ ص ٣٢٥

(٥١) فـى نسخة ((ب)) : والقصارة .

٥٢) في الأصل : فوهد له عمله . / والصواب ما ثبته من نسخة ((ب)) .

(٥٣) في شركة الابدان.

(٤٥) في نسخة ((ب)) منها . / وهو تحريف .

(٥٥) أي من الاجر . وفي نسخة ((ب)) : ما استحق الربح عليه الاخر .

٥٦) أى وهذا فارق يبطل به قياسهم المذكور.

(١) بضم الميم وفتح الواو.

سيت بذلك من قوله : تفاوض الرجلان في الحديث ، اذا شرعا فيه جميعا .

وقيل من قولهم : فوضي . أى مسترون . قاله ابن قتيبة . تصحيح التبيه ص ٢٥ .

ومنه قول الأفوه الأولي:

لَا يُصلح النَّاسُ فِوْضَيْ لَا سَرَّاً لَهُمْ . . . وَلَا سَرَّاً لَهُمْ اذَا جَهَالُهُمْ سَادُوا .

و قبل المفاوضة مشتقة من التفويض، لأن كل واحد منها يفوض أمر الشركة إلى

صاحبها على الطلاق، ولهذا كانت عامة في جميع التحالفات لتحقق المساواة.

(٢) الأم ج ٣ ص ٢٣ قال : ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلاً ان لم تكن شركة
الغازة اطاقة أو

(٣) وقال أبو حنيفة : جائزة.

= أنظر التبيين ج ٣ ص ٣١٤ وعرفها في السهذب ج ١ ص ٣٤٦ بأنها : ان يعقدا الشركة على أن يشتراكا فيما يكتسبان بالمال والبدن ، وإن يضمن كل واحد منها ما يجب على الآخر بفصص أو بيع أو ضمان . أهـ .

وشركة المعاوضة قسمان : كما في كشاف القناع ج ٣ ص ٥٢٢ الأول : إن يدخل فيها الأكساب النادرة كوجдан لقطة أو ركاز أو ما يحصلان عليه من الميراث ، أو ما يلزم أحد هما من ضمان غصب أو ارش جنائية ، ونحو ذلك وهذا القسم منها فاسد . لما فيه من كثرة الفرر .

الثاني : تفويض كل منها إلى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافر بالمال وارتهاانا وضمان ما يرى من الأعمال كعداوة وخيانة ونحو ذلك ، فهذا القسم جمع بين شركة العنان والمضاربة والوجه والبدان . وهي شركة صحيحة .

(٤) أى استحسانا ، والقياس يقتضي بطلانها لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس والكافلة بمجهول أيضا .

ويشترط لصحتها أربعة شروط : إن تتضمن وكالة وكفالة ويتساواها في المال والستصرف .

أنظر : الهدایة ج ٥ ص ٣٢٩ وص ٣٨٠ . التبيين ج ٣ ص ٣١٣ . مجمع الأنهر ج ١ ص ٢١٢ .

ونذهب الحنابلة إلى صحة القسم الثاني منها دون الأول .

أنظر شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٤٢ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٢٢ . المغني : ج ٥ ص ٢٢ .

ويجوزها أيضا يقول المالكية ، وجعلوها قسمين : معاوضة عامة وذلك إذا أطلق كل واحد منها لصاحب التصرف بكل نوع من أنواع التصرفات بيعا وشراء وأخذ وعطاء بدون إذن من صاحبه فيه .

ومعاوضة خاصة : وهي التي أخص التصرف فيها بنوع معين من التصرفات كالرقيق بيعا وشراء وأخذ وعطاء ونحو ذلك .

أنظر : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٦٨ . الجوهر ج ٢ ص ١١٦ . شرح المنح : ج ٣ ص ٢٨٨ . ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

لنا : هو انها شركة لا تصح بين المسلم والكافر^(٤) وبين الحر والمكاتب ، فأشبه الشركة على العروض^(٥) ، أو شركة لا تصح مع تفاضل المال ، فأشبه ما قلنا^(٦) ، ولأنها شركة معقودة على أن يشارك كل واحد منها صاحبه فيما يملكه من غير مال الشركة ، فأشبه الشركة في الميراث ، والهبة والاصطياد^(٧) ، ولأنها شركة معقودة على أن يضمن كل واحد منها ما يلزم الآخر من غير جهة الشركة^(٨) .

(٤) لا ختلافهما في التصرف فال المسلم لا يحل له التجارة بالخمر والخنزير والمية ونحو ذلك بخلاف الكافر ، وكذا يختلف المكاتب عن الحر في مجالات العمل أيضا .

(٥) حيث لا تصح على العروض لأنها غير مثالية ولا اثنان .
بجامع ان كلا شركة لا تصح بين المسلم والكافر والحر والمكاتب ، أما الاصل فهو الشركة على العروض ، وأما الفرع فهو شركة المقاوضة .
ولما كان حكم الاصل البطلان ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح شركة المقاوضة أيضا لذلك .

(٦) أى فأشبه الشركة على العروض . حيث لا تصح أيضا .
بجامع ان كلا شركة لا تصح مع تفاضل المال في كـ من الاصل وهو الشركة على العروض والفرع وهو شركة المقاوضة .
ولما كان حكم الاصل بطلان الشركة على العروض كان حكم الفرع كذلك فتبطل شركة المقاوضة أيضا لذلك .

(٧) في نسخة ((ب)) : من عين .

(٨) حيث لا يجوز الاشتراك فيها .

بجامع ان كلا شركة معقودة على مشاركة كل منها صاحبه فيما يملكه من غير مال الشركة .
اما الاصل فالشركة في الميراث والهبة والاصطياد . وأما الفرع فشركة المقاوضة .
ولما كان حكم الاصل بطلان الشركة فيها ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح شركة المقاوضة أيضا لذلك .

فأشبه اذا اشتراكا على أن يضمننا ما يجتنيان^(٩).

احتجو : بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة فان فيها أعظم الربح^(١٠) وأعظم البركة ولا تجادلوا فان المجادلة من الشيطان^(١١)).

قلنا : لا يعرف في أصل^(١٢) ثم المراد به اذا تحدثتم ، فان المفاوضة

(٩) حيث لا تصح الشركة على ضمان اروش جنا ياتهما ، لشدة الغرر فيها .
بجامع ان كلا شركة معقودة على ضمان كل منها ما يلزم الآخر من غير
جهة الشركة .

اما الاصل فهو الاشتراك على ضمان الجنائية ، واما الفرع فهو شركة المفاوضة .
ولما كان حكم الاصل البطلان ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح شركة
المفاوضة أيضا لذلك .

(١٠) في نسخة ((ب)) : الثمن .

(١١) قال الزيلعى : غريب . أه النصب ج ٣ ص ٤٢٥ .

وقال ابن حجر : لم أجده . أه الدرية ج ٢ ص ١٤٤ رقم / ٢٥٥ .
لكن روى ابن ماجه ج ٢ ص ٢٦٨ كتاب التجارات ، بباب الشركة والمضاربة .
رقم / ٢٢٨٩ عن صالح بن صفه عن أبيه صفه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ثلث فيهن البركة البيع الى أجل المقارضة واحلاظ
البر بالشعير للبيت لا للبيع . أه

قال في الزوائد : في اسناده صالح بن صفه ، مجاهد ، وعبد الرحمن
ابن داود ، قال العقيلي : حدثه غير محفوظ ، أه .

قال السندي : ونصر بن قاسم ، قال البخاري : حدثه مجاهد . أه . ابن
ماجه في الصفحة المذكورة .

قال في النصب ج ٣ ص ٤٢٥ : يوجد في بعض نسخ ابن ماجه : «المفاوضة
عوض المقارضة . أه . وايد ابن حجر أيضا في الدرية ج ٢ ص ١٤٤ .

(١٢) قال ابن التميم : وهذا الحدث لم يعرف في كتب الحديث أصلا والله أعلم به

هي المحادثة^(١٣) ولهذا قال : ولا تجاروا فان المجادلة من الشيطان .

قالوا : هذه الشركة تنتظم ما يصح وهي شركة الابدان والوكالة والضمان ،

فصار^(١٤) كشركة العنان^(١٥) .

قلنا : شركة الابدان لا تصح . ثم هذه الثلاثة^(١٦) تصح بين المسلم

= ولا يثبت به حجة على الخصم . أهـ فتح القدير ج ٥ ص ٣٨١

= ثم ذكر حديث ابن ماجة المذكور واختلاف النسخ فيه .

(١٢) في المصباح ج ٢ ص ١٣٩ : تفاوض القوم الحديث : أخذوا فيه . أهـ

وفي اللسان ج ٢ ص ٢١٠ : وفي حديث معاوية ، قال لدغفل بن حنظلة :

بم ضبطت مأوري ؟

قال : بتفاوضة العلماء ،

قال : وما مفاوضة العلماء ؟

قال : كت اذا لقيت عالما أخذت ماعنته وأعطيته ماعندي ، المفاوضة :

المساواة والمشاركة ، وهي مفاطحة من التفويف ، لأن كل واحد منها

رد ماعنته الى صاحبه .

أراد محادثة العلماء ومذكرتهم في العلم . والله أعلم . أهـ .

(١٤) في نسخة ((ب)) : فصارت .

(١٥) في الاصل : (شركة العيان) . والصواب ما أثبتناه من نسخة ((ب)) : بالنون ، حيث يصح الاشتراك بها .

بجامع انتظامها ما يصح في كل من الاصل وهو شركة العنان ، والفرع وهو شركة المفاوضة .

ولما كان حكم الاصل صحة شركة العنان لا انتظامها ما يصح وهو الضمان والوكالة وشركة الابدان ، كان حكم الفرع كذلك فتصح شركة المفاوضة أيضاً لذلك .

(١٦) وهي الوكالة والضمان وشركة الابدان .

والكافر والحر والمكاتب ، ثم الشركة الجامعة لها ^(١٨) لا تصح ^(١٧) ، لأنها ان تضمن ما يصح ^(٢٠) ، فانها تتضمن مالا يصح وهو ماقلناه فبطل .

* مسألة (١٦٥) : شركة الوجه لا تصح ٦٠ / ٠١ ش.

(١٢) أى لهذه الثلاثة فى عقد واحد ، وهو شركة المفاوضة .

(١٨) أى فكونها تجمع ما يصح من المعاملات لا يدل على صحتها بذلك ، فـان تلك المعاملات تصح منفردة على فرض التسليم بصحمة شركة الابدان ، ولا تصح مجتمعة .

(١٩) وهو الوكالة والضمان .

(٢٠) وهو شركة الابدان .

(٢١) فى نسخة ((ب)) : فبطلت . / أى شركة المفاوضة . وعلى التذكير : فبطل أى قولهم بصحمة شركة المفاوضة .

(١) أصلها شركة بالوجه ، فحذفت الباء ، ثم اضيفت مثل شركة الابدان .. لأنهم يذلوا وجههم فى البيع والشراء ويدلوا بوجههم . والجاه مقلوب من الوجه .^{أه}
المصباح ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٢) قال البهلوتى : سميت بذلك لأنها تعاملات فيها بوجهها . أه كشاف

القانع ج ٣ ص ٥١٢ .

وعرفها المصنف فى المهدب ج ١ ص ٣٤ بـانها : ان يعقدا الشركة على أن

يشارك كل واحد منها صاحبه فى ربح ما يشتريه بوجهه .^{أه}

(٣) وأعرب عنها فى كشاف القانع ج ٣ ص ١٧٥ بقوله : هي أن يشتريا فى ذمتيهما

بـجا هـمـهاـ شـيـئـاـ يـشـتـرـكـانـ فـىـ رـيـسـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ رـأـسـ مـالـ عـلـىـ أـنـ

ـمـاـ اـشـتـرـيـاهـ ،ـ فـهـوـ بـيـنـهـمـ تـصـفـيـنـ أـوـ إـلـاـثـاـ أـوـ حـوـزـ ذـكـرـ مـاـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ .^{أه}

ـ وـ أـنـ الـغـزـالـىـ فـعـرـفـهـاـ بـقـولـهـ :ـ اـنـ بـيـعـ الـوـجـيـهـ مـالـ الـخـامـلـ بـزـيـادـةـ رـيـحـ لـيـكـونـ =

(٤) الوجيز ج ١ ص ١٨٢ . المنهاج ص ٦٣ .

ـ وـ هـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ :ـ الـقـوـانـينـ صـ ٣١١ـ .ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ ٣ـ صـ ٣٦٣ـ وـصـ ٣٦٤ـ .ـ

ـ الـجـواـهـرـ جـ ٢ـ صـ ١٢١ـ .ـ شـرـحـ الـسـنـنـ جـ ٣ـ صـ ٣١٤ـ .ـ

(٥) أـنـ أـنـ يـدـلـ بـهـ بـهـمـ وـ بـهـمـ وـ بـهـمـ .ـ وـ اـنـ يـدـلـ بـهـ بـهـمـ .ـ وـ اـنـ يـدـلـ بـهـ بـهـمـ .ـ

ـ يـدـلـ بـهـ بـهـمـ .ـ وـ يـدـلـ بـهـ بـهـمـ .ـ وـ يـدـلـ بـهـ بـهـمـ .ـ وـ يـدـلـ بـهـ بـهـمـ .ـ

وقال أبو حنيفة : تصح .^(٣)

لنا^(٤) : هو أنها شركة على غير مال ، فأأشبه الشركة في الاحتطاب^(٥) .

له بعضه . أهـ أى فلا تصح ويكون الشن كله لصاحب المشن ولآخر
أجر المثل . الوجيز ج ١ ص ١٨٢ .

لكن الأكثر على تعريف الشيرازي والبهوتى ، والنوى في المنهاج ص ٦٣ ،
ووصفه الرافعى بأنه أشهر التعريفات . أنظر فتح العزيز ج ١٠ ص ٤١ .
وذكر الزيلعى في معناها أقوالا منها : لأنهما يشتريان من الوجه
الذى لا يعرف وقيل : لأنهما اذا جلسا ليديبرا أمرهما ينظر كل واحد
منهما إلى وجه صاحبه . التبيين ج ٣ ص ٣٢٢ وهو غريبان في المعنى .

(٣) الهدایة ج ٤ ص ٤٠٧ . التبيين ج ٣ ص ٣٢٢ . مجمع الانهر ج ١ ص ٢٢٧ .

ويه يقول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٣٩ . كشاف القناع ج ٣ ص ١٧
وذكر في المفنى ج ٢ ص ٢٣ أنها صحيحة ، إلا أن في جواز تفاوتها
في الريح روايتان عند الحنابلة فالأكثر على جوازه ، وذهب القاضي إلى
أن الربح يكون على قدر ملسيهما في المشترى . لأن الربح يستحق بالضمان
ولا تفاضل في الضمان فلا تفاضل في الربح .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٤) في نسخة ((ب)) : قال أبو حنيفة : تصح لأنها شركة . . . الخ . . . فأسقط
قوله : لنا هو أنها .

(٥) حيث لا تصح فيه .

بجامع ان كلا شركة على غير مال ، اما الاصل فهو الشركة في الاحتطاب
واما الفرع فهو شركة الوجه .
ولما كان حكم الاصل البطلان ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح شركة الوجه
أيضاً لذلك .

قالوا : كل واحد منها وكيل لصاحبها ، فصار كما لو قال : اشتريتني
وبينك ثوابا .^(٦)

قلنا : هناك ^(٧) نوى ^(٨) لنفسه ولشريكه ، وهذا ^(٩) اشتري في الذمة من غير
نية ، فصار كالوكيل اذا اشتري من غير نية.^(١٠)

(٦) حيث يصح ذلك العقد منها .
بجامع ان كلا منها وكيل لصاحبها ، اما الاصل فهو مالو قال له : اشتري
بينك وبينك ثوابا ، واما الفرع فهو شركة الوجوه .
ولما كان حكم الاصل هو صحة ذلك العقد ، كان حكم الفرع كذلك ، فتصح
شركة الوجوه أيضا لذلك .

(٧) أى في الاصل المقيس عليه وهو قوله : اشتري بينك وبينك ثوابا .

(٨) في نسخة ((ب)) : قوى . / وهو تحريف .

(٩) أى في شركة الوجوه .

(١٠) اى من غير أن ينوي بذلك الشراء انه لموكله ، حيث لا يصح لموكله بدل
يملكه الوكيل .

بجامع الشراء في الذمة من غير نية في كل من الاصل وهو مالو اشتري
الوكيل شيئا من غير أن ينويه لموكله ، والفرع وهو شركة الوجوه .
ولما كان حكم الاصل عدم صحة ذلك الشراء للموكل ، كان حكم الفرع
كذلك فلا تصح شركة الوجوه أيضا لذلك .

والمراد : اثباتات فارق بين الاصل والفرع يطبل به قياس
المذكور .

* مسألة (١٦٦) : اذا اشتراك شركة فاسدة^(١) رجع كل واحد منها
باجرة المثل^(٢) . / ١٦١ .
وقال أبو حنيفة : لا يرجع^(٣) .

(١) بان لم تستوف شروط صحتها.

^{٢)} الوجيز ج ١ ص ١٨٢ . المنهاج ص ٦٤ .

وهو قول الحنابلة: شرح المنهى ج ٢ ص ٣٢٦ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٩٤ .
وذكر في المغني ج ٥ ص ١٥ رواية أخرى انما يرجع . ثم قال: والمذهب
الأول:

^{١١٢} . الجواهر ج ٢ ص ١٧٠ . الشرح الصغير ج ٢ ص ١٧٠ . وبه يقول المالكية :

٢٩٥ ص ٣ ج المنهج شرح

(٣) لكن الذى عند الحنفية ان له اجر مثل مال الآخر فى حال الاشتراك فى شركة فاسدة .

أنظر: الهدایة ج ٥ ص ٤٠٩ . التبیین ج ٣ ص ٣٢٢ . مجمع الأئمہ: ج ١ ص ٢٢٨ : قالوا كلامهم : ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء وكذا فيأخذ كل مباح كالاحتشاش واجتناء الشار من الجبال . . . والكسب للعامل . . . وعليه اجر مثل ما للآخر ، لانه استوفى منفعة غيره بعقد فاسد ، ففيحب عليه اجر مثله . أهـ التبیین ج ٣ ص ٣٢٣ .

وقد حكى عنه هذا المذهب ابن قدامة أيضا في المغني ج ٥ ص ١٥

^{١٤}) فـ نسخة ((ب)) : فوجـ اـجر المـثل في العـقد الفـاسـد .

(١٢) حيث اذا فسدت المضاربة ثبت للشريك المضارب اجرة عمله فيها .

بجامع ان كلا عقد ينتهي منه الفضل والربح ،اما الاصل فهو القرابض واما الفرع فهو الشركة على مال .

ولما كان حكم الاصل ثبوت اجر المثل للمضارب في حال بطidan الشركة، كان حكم الفرع كذلك فيثبت للشريك في الشركة الفاسدة اجرة المثل أيضاً لذلك .

(٦) في نسخة ((ب)) : ليس له .

له من الشروط الفاسدة^(٧)، فاذا لم يسلم له رجع الى بدل عمله ، كما لو أجسر نفسه بخمر او خنزير^(٨).

قالوا : شركة ، فلا يجب فيها بدل العمل ، كالشركة الصحيحة .^(٩)

قلنا : في الأصل^(١٠) رضى ببذل العمل من غير عوض ، وهذا هنا^(١١) لـ

يرض الا بعوض^(١٢) فاذال لم يسلم له^(١٣) رجع ببدل العمل^(١٤) ولهذا فـ

(٢) في نسخة ((ب)) : من الشرط الفاسد . / بالأفراد .

(٨) حيث يثبت له اجرة المثل . ومحل ذلك اذا كان مسلما .

بجامعة ان كلا عقد على تسلیم ما شرط له من الشروط الفاسدة ، اما الاصل فهو مالو اجر نفسه بخنثأو خنزير ، واما الفرع فهو مالو وقفت الشركة بينما فاسدة .

ولما كان حكم الاصل ثبوت مثل اجره له ، كان حكم الفرع كذلك فيثبت مثل اجره للكل من الشركين أيضا لذلك .

(٩) حيث لا يثبت فيها بدل العمل لأحد من الشركين وإنما فيها قسمة أرباح بدل المال.

يجتمع ان كلا شركة ، اما الاصل فالشركة الصحيحة واما الفرع فالشركة الفاسدة ،
ولما كان حكم الاصل عدم ثبوت اجر المثل للشريك فيها ، كان حكم الفرع
كذلك فلا يثبت له اجر المثل في الشركة الفاسدة أيضا لذلك .

(١٠) وهو المقيس عليه في قياسهم ، أى فى الشركة الصحيحة .

(١) أي في الشركة الفاسدة .

(١٢) لأن الشركة إنما فسدت بفساد الشرط الذي أدخله أحد هما عليهما
والذي استوجب به العوض .

١٣) أي ذلك العوض المشروط ، لفساد الشركة .

(٤) وهو اجر المثل .

أي وهذا فارق بين الاصل والفرع في قياسهم فيبطل به .

المضاربة الصحيحة لا يرجع ببدل العمل اذا لم يكن ربح^(١٥) وفي الفاسدة

(١٦)
يرجع .

(١٥) لأن الأصل أنه يأخذ ببدل عمله من الربح ، فإذا لم تربح الشركة
لم يأخذ العامل منها شيئاً .

(١٦) أى على رب المال بأجرة المثل ، لأنه لم يرض الدخول في الشركة
الا على عوض .

مسائل الق راضِ (*)

* مسألة (١٦٧) : اذا دفع اليه شيئا وقال : بعه ، فاذا نض^(١) قارضتك عليه ،

للم يصح .٦١ / .٦١

(*) بكسر القاف ، وتسمى أيضا مخارية .

وهو تسمية أهل العراق ، مأْخوذة من الضرب في الأرض والسعى فيها وذلك
بالتقليل والسفر ، قال تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض يستغفون من فضل
الله) سورة المزمل آية / ٢٠

ويحتمل انها سميت بذلك لضرب كل واحد منها بسهم في الربح .
ويسمى بها أهل الحجاز قرضا ، من القرض وهو القطع ، تقول : قرض الفمار
الثوب اذا قطعه ، فكان رب المال اقتطع من ماله قطعة ودفعها الى عامل
واقتطع له قطعة من ربحها .

وقيل : القراض مشتق من المساواة والموازنة ، تقول : تقارب الشاعران
اذا تساويا وتوازنا .

والقراءن شرعا هو : ان يدفع اليه مالا يتجرر فيه ، والربح مشترك .
وهو مشروع بالاجماع والقياس ،
اما الا جماع فقد حکاه ابن المنذر وغيره كابن حزم ، انظر المراتب ص ٩١ ،
وانظر رحمة الأمة عن ١٢٥ .

وقد كان ذلك جاريا في عهده صلى الله عليه وسلم واقره ، كما أن
صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة أم المؤمنين بمالها إلى الشام قبل البعثة
وارسلت معه عبد الله ميسرة .

(١) في نسخة ((ب)) : فاز اناض فقد قارضتك . / واسقط لفظ (عليه) .
ومعنى النص عند أهل الحجاز : الدرهم والدنانير ، والناض من الأموال
هو الذي يتحول عيناً بعد ان كان متاعاً .

^٠ انظر المختارص ٦٦٥ والقاموس ج ٢ ص ٣٤٥

(٢) فتح العزيز ج ١٢ ص ٧٠ . وهو قول المالكية : الخرishi ج ٦ ص ٥٠ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٩٥ و حاشية الدسوقي عليه . شرح السنع ج ٣ ص ٦٦٨ .

وقال أبو حنيفة : يصح .^(٣)

لنا : أنه عقد لا يجوز على مال مجهول ، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل ؛ كالبيع .^(٤)^(٥)

واما القياس : فلأن الناس حاجة اليها ، فان النقدين لا تتنى الا بالتجارة وليس كل من يملكونها يحسن التجارة ، ولا كل من يحسنها له مال . وقد قال بها عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحكيم بن حزام ، ولا مخالف لهم من الصحابة .

أنظر مفتى المحتاج ج ٢ ص ٣٠٩ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٩٧ . المراتب :

ص ٩١ .

(٣) الهدایة ج ٧ ص ٤١٦ . التبیین ج ٥ ص ٥٤ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٢٢ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهي ج ٢ ص ٣٣٠ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٠٢ . المفتى ج ٥ ص ٣٥ .

واليه ذهب ابن حزم : الحلی ج ٩ ص ١١٦ .

(٤) وهو شمن ذلک الشوب ، اذ لا يدری بكم سبیاع .

(٥) وهو قوله : فاذ انض .

(٦) حيث لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ، ولذلك اشترط في الصيغة أن تكون بلفظ الماضي .

بجامع ان کلا عقد لا يجوز على مال مجهول ، اما الاصل فهو البيع
واما الفرع فهو القراض .

ولما كان حكم الاصل هو بطلان البيع المتعلق على شرط مستقبل ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز تعليق القراض على بيع الشوب وجعل شمه قرضاً أيضاً لذلك .

(٨) قالوا : يجوز على عوض مجهول ، فأشبه الطلاق والعتاق .

قلنا : يبطل بالنكاح .^(٩) والمعنى في الأصل^(١٠) انه يجوز مع جهالة^(١١)
لا تدعو اليها الحاجة ، وهما^(١٢) لا يجوز^(١٣) مع جهالة تدعو اليها الحاجة ،
فهي كالبيع^(١٤) يجوز مع الجهل بأساس الحيطان ثم لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل .

(٢) وهو الريح ، حيث لا يعلم ذلك وقت العقد .

(٨) حيث يجوز ايقاع الطلاق والعتاق على عوض مجهول .

بجامع ان كلا عقد يجوز على عوض مجهول ، اما الاصل فالطلاق والعتاق
واما الفرع فالقراض .

ولما كان حكم الاصل صحة ايقاع الطلاق والعتاق على عوض مجهول ، كان
حكم الفرع كذلك فيصح القراض على ثمن الثوب أيضاً لذلك .

(٩) حيث يجوز مع جهالة المهر ، ثم لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ، ولذا
كانت صيغته بالماضي .

(١٠) أى في الطلاق والعتاق .

(١١) أى يجوز مطلقاً ، لأنهما فسخ عقد .

(١٢) أى في القراض .

(١٣) سقط قوله (لا) من نسخة ((ب)) .

(١٤) في نسخة ((ب)) : تدعو الحاجة اليها . / لأن القراض انشاء عقد
والجهالة تؤثر في العقود .

أى فكان هذا فارقاً بين الاصل والفرع في قياسهم فيبطل به .

(١٥) حيث يصح من الجهة اذا دعت اليها الحاجة .

بجامع ان في كل جهة تدعو الحاجة اليها ، اما الاصل فهو البيع
مع الجهل بأساس الحيطان ، واما الفرع فهو القراض .

ولما كان حكم الاصل عدم صحة البيع اذا علق على شرط مستقبل ، كان حكم
الفرع كذلك ، فلا يصح القراض اذا علق على شرط مستقبل أيضاً لذلك .

مسألة (١٦٨) : اذا شرط أن لا يشتري الا من فلان أو سلعة بعينها

المضاربة تصح لم (١) / ٦٦١

وقال أبو حنيفة : تصح .

لنا : هو انه شرط يمنع مقصود القراض^(٣) فأشبه اذا شرط أن لا يبيع

الا بما يشتري (٤) اولا بيع ولا يشتري الا من واحد . (٥)

() سقط لفظ (المضاربة) من نسخة ((ب)) .

أنظر: المختصر ص ١٢٢ . المنهاج ص ٧٤ . الوجيز ج ١ ص ٢٢٢ . ونقل
الرافعى عن أبي الطيب قوله انه : اذا كان الشخص المعين بياعا لا ينقطع
عنه المتاب الذى يتجر على نوعه غالبا جاز تعيينه . أهـ فتح العزيز ج ١٢ ص ١٤ .
وهو قول المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٨ . الجوهر ج ٢ ص ١٧٢ .
شرح المنع ج ٣ ص ٦٧٣ . ويشبه أن يكون هذا قول ابن حزم أيضا لقوله:
ولا يجوز أن يشترط عبدا يعمل معه أو أجيرا يعمل معه أو جزء من الربح
لفلان لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل . أهـ وهذا مثله .

^(٢)) الهدایة ج ٧ ص ٤٢٥ . التبیین ج ٥ ص ٥٩ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٢٥

وهو قول الهاشمية : المحرر ج ١ ص ٣٥٢ . المغني ج ٥ ص ٥١

(٣) وهو التوسيع في التجارة . أى وفي ذلك تضييق على المضارب فى مجالات تجارتة .
وهه خلاف مصلحته لغوات الرسم عليه أو لقلته فيه .

أَعْبُدُ إِلَهَيْنِي، حَسْنَتْ لِي تَصْحِيفُ الْمُضَايِّعَةِ عَلَى نَفْسِي، ذَلِكَ لِغَوَّاتِ الْرِّيحِ عَلَى الْعَامِلِ.

(٥) حيث لا تصح المضاربة على ذلك لما فيه من التضييق على المضارب ، ولعل هذا الواحد شحيحا لا يشمل من ورائه ربح أو ذا بضاعة كاسدة أو قليلة الراج .

والجامع في القياس المذكور هو أن كلاً شرط يمنع مقصود المضاربة ، أما الأصل

فهو مالو شرط عليه أن لا يبيع إلا بما يشتري ، أو لا يشتري ولا يبيع إلا متن

واحد ، واما الفرع فهو مالو شرط عليه أن لا يشتري الا من فلان .

ولما كان حكم الأصل هو بطلان المضاربة به ، كان حكم الفرع كذلك فلا تتصح

قالوا : اذن في التجارة يجوز في نوع^(٦) ، فجاز في سلعة بعينها ، كالوكالة .
 قلنا : السلم يجوز في نوع^(٨) ولا يجوز في شرط بعينها^(٩) ، لأن النوع يعم ،
 فيحصل به المقصود^(١٠) ، وسلعة بعينها لا يحصل بها المقصود ، لأنه ربما يفالي
 في ثمنها ، ولا تباع^(١٢) وفي الوكالة القصد تحصيل^(١٣) مزاد الموك^(١٤) ،

(٦) أي من الأنواع دون غيرها .

(٧) حيث تجوز في نوع خاص أو في سلعة خاصة .

بجاءع ان كلا اذن في التجارة يجوز في نوع معين ، اما الاصل فهو
 الوكالة واما الفرع فهو المضاربة .

ولما كان حكم الاصل صحة الوكالة في بيع نوع خاص أو سلعة معينة ، كان
 حكم الفرع كذلك فيجوز اشتراط المضاربة على سلعة أو نوع معينين أيضا
 لذلك .

(٨) لأنها عام في الأفراد ، فإذا ثُلِفَ بعضها أمكن الاستيفاء من الآخر .

(٩) لا يحتمل فواتها بأفة ونحوها فيفوت الحق على صاحبه وهو رب السلم .
 والمراد : أن العلة التي ذكروا باطلة لقصورها ، حيث تختلف في السلم .

(١٠) وهو الربح الناتج عن الاتجار بال النوع .

(١١) في نسخة ((ب)) : يقال . / بلا ياء والصواب اثباتها ، وفاعمل
 المفالة هو ذلك الذي اشترط رب المضاربة التعامل معه .

(١٢) في نسخة ((ب)) : أو لا تباع . / وفي الحالين المفالة أو عدم البيع
 يفوت على عامل المضاربة الربح الذي يتعلّق به أجره ، فلا يستفيد من
 المضاربة شيئاً .

(١٣) في نسخة ((ب)) : يحصل .

(١٤) وهو تحصيل السلعة أو ثمنها له .

والقصد هنا^(١٥) الاشتراك في الربح^(١٦) ، ولهذا لا يجوز^(١٧) في الشراء دون البيع أو في البيع بالثمن الذي اشتراه^(١٨) جاز ، ولا يجوز^(١٩) هنا .

* مسألة (١٦٩) : اذا شرط في القراض جميع الربح لنفسه أو للعامل (١).

بطل ۱۶۱ / ای

١١٥) أى في القراء .

١٦) أي بين العامل ورب المال .

أي فشلت بذلك أن بين الاصل والفرع في قياسهم فارقاً فيبطل به .

(١٢) في نسخة ((ب)) : الذى اشتري جاز .

(١٨) أى فى المضاربة لأن الربح هنا مقصود العامل ورب المال ، وأما فى الوكالة فهو مقصود الموكل فقط ، اذ لا شيء للوكيل منه .

(١) الوجيز ج ١ ص ٢٢٢ . لكن الرافعى فصل فى ذلک فقال : فلو قال
قارضتك على أن يكون جميع الربح لك ففى حكمه وجهان : أصحهما أنه
قراض فاسد رعاية للفظ ،

والثاني : انه قراض صحيح رعاية للمعنى . أهـ.

وقد لک قال فی المسائلة الاخرى : ولو قال قارضتك علی أن الريح کله لسو ،
فھم قراض فاسد أو ابضاع ، فيه وجهان . أه فتح العزیز ج ۱۲ ص ۱۸۰ .
وذكر ذلك النوى أيضا في المنهاج ص ۷۴ .

ولم يذكر المصنف هذا الخلاف في التبيه . أنظر ص ٨١ ولا فـ
الذهب أنظر ج ١ ص ٣٨٥

المهدب أنظر ج ١ ص ٣٨٥

ويشبهه أن يكون هذا قول ابن حزم أيضا فقد قال : ولا يجوز القراض إلا بـ
يسـمـيـا السـهـمـ الـذـى يـتـقـارـضـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـبـحـ . . . لـاـنـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ هـكـذاـ
لـمـ يـكـنـ قـرـاضـاـ . أـهـ المـحلـىـ جـ ٩ـ صـ ١١٢ـ .

وقال أبو حنيفة : إن شرط لنفسه فهو بضاعة^(٢) وإن شرط للعامل فهو قرض.^(٣)

لنا : انه صرح بعقد^(٤) وشرط فيه خلاف ما يقتضيه ، فلا ينعقد به عقد آخر ، كما لو باع بلا شن^(٦) لا ينعقد هبة^(٧) أو اجر بلا اجرة ، لا ينعقد عارضة.^(٨)

(٢) البضاعة بكسر الباء هي : القطعة من المال تعد للتجارة ، وإذا جعلته بضاعة لغيرك .

قلت : استبصعته ، وبضاعته غيري ، وجمعها بضايع . أنظر المصباح :

ج ١ ص ٥٢

(٣) الهدایة ج ٧ ص ٤١٦ . التبیین ج ٥ ص ٥٣ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٢٢
وهو قول الحنابلة : شرح المتنی ج ٢ ص ٣٢٨ . کشاف القناع ج ٣ ص ٤٩٨
المخنی ج ٥ ص ٥٢ .

وبه يقول المالکية : الشرح الصفیر ج ٢ ص ٤٩ . الجواهر ج ٢ ص ١٧٣
شرح المنح ج ٣ ص ٦٢٥ .

(٤) في نسخة ((ب)) : لنا هو انه صرح بعقد شرط فيه . . . الخ . / فزاد لفظ (هو) وتقص الواو من قوله (وشرط فيه) .

(٥) وهو الاشتراك في الربح بين العامل ورب المال فإذا نفاه خالق مقتضى المضاربة .

(٦) لعقد ابضاع ولا عقد قرض أى دين ، بل يبطل بذلك الشرط للمعنى المذكور .

(٧) في نسخة ((ب)) : كما لو باع بشن لا ينعقد بهبة . / فأسقط أداة النفي وبياناتها يتم المعنى .

(٨) أى بل يبطل العقد لفقد أحد اركان البيع ، وهي العاقد ان والشمن والمشن والصيفة .

بجامع ان كلا صرح بعقد وشرط فيه خلاف ما يقتضيه ،اما الاصل فهو مالسو باع بلا شن ، واما الفرع فهو مالو شرط جميع الربح له أول للعامل في القراء . ولما كان حكم الاصل بطلان عقد البيع أصلاً وعدم انعقاده هبة ، كان حكم الفرع كذلك فيبطل عقد المضاربة ، ولا ينعقد ابضاعاً ولا قرضاً أيضاً لذلك .

(٩) أى بل يبطل العقد أصلاً .

قالوا : الحكم يتعلق بمعنى القول^(١٠) لا باللفاظ ، كما لو قال لعبدة بعثك نفسك بألف . فانه يكون عتقا ، وان صرخ بالبيع^(١١) .

قلنا : يبطل بما قسنا عليه^(١٣) ، والمعنى^(١٤) في العتق انه يصح بلفظ البيع ، والقرض لا يصح بلفظ القراض^(١٥) .

= بجامع ان كلا صرخ بعقد وفعل خلاف مقتضاه ، اما الاصل فما لواجر بلا اجرة ، واما الفرع فما لو شرط الربح لنفسه أو للعامل .

ولما كان حكم الاصل عدم انعقاد الاجار بعد بطلانها عارية ، كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد القراض بعد بطلانه عقد قرض ولا ابضاع أيضا لذلك .

(١٠) أي والمعنى في الصورة المذكورة هو انه عقد ابضاع ان شرط الربح لنفسه وعقد قرض ان شرطه للعامل ، ولا عبرة بتلطفه بعقد المضاربة .

(١١) في نسخة ((ب)) : فلا يكون . / وهو تحريف . وما في الاصل معناه : فانه يكون عتقا أي على مال .

(١٢) أي فلا يبطل العقد من أصله قبل يحمل على العتق على مال .
بجامع تعلق الحكم بالمعنى دون اللفظ في كل من الاصل وهو ما لو قال لعبدة : بعثك نفسك بألف ، والفرع وهو ما لو شرط الربح كله في المضاربة لنفسه أو للعامل .

ولما كان حكم الاصل انعقاده على العتق وان صرخ بالبيع ، كان حكم الفرع كذلك فينعقد على القرض أو الابضاع وان صرخ بالمضاربة أيضا لذلك .

(١٣) وهو ما لو باع بلا ثمن حيث لا ينعقد هبة ، أو اجر بلا اجرة حيث لا ينعقد عارية ، مع ان المعنى فيهما متقارب ، ثم لم يعتبر ذلك في انعقاده على ما يشبهه من العقود .

(١٤) أي العلة التي لا جلها وقع العتق وان كان بلفظ البيع .

(١٥) أي ففارق الاصل الفرع في قياسهم بذلك ، ولا قياس مع الفارق .

* مسألة (١٧٠) : نفقة العامل في السفر من ماله في أحد القولين (١) / ٦٦١ .

(١) النفقة : بفتح الأول والثاني ، من الانفاق وهو الا خراج ، ولا يستعمل ذلك الا في الخير ومقابله الغرامة .

وهي أى النفقة قسمان : على النفس ، وتقديم على الغير لحدث (ابداً بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك) . أهـ رواه مسلم . كتاب الزكاة . رقم / ٤١ .

والثانى : نفقة على الفير ، وأسباب وجوبها للغير ثلاثة : النكاح والملك ،
كالنفقة على الزوجة والرقيق ،

والثالث : القرابة ، كالنفقة على الأقرباء لشمول البعضية لهم . أُنظر مفهني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٥

والنفقة تشتمل : الطعام والشراب والكسوة واجرة الركوب ، لأنها أمور معتادة ومثله غسل ثيابه واجرة من يخدمه وعلف رابته والد هن فى موضع يحتاج اليه كالحجاز واجرة الحمام والحلاق وقص الشارب ، بخلاف النفقة الطارئة كثمن دواء لأن الأصل الصحة ، فلا تجب نفقة المرض وهو طارئ ، على مثال المضاربة .

أنظر التبيين ج ٥ ص ٧٠

(٢) ومحل الخلاف: هو ما إذا لم يشترطها العامل على رب العمل.

^{٢٢} أنظر: المختصر ص ١٢٢ . الوجيز ج ١ ص ٢٤٠ .

قال في المنهاج ص ٧٤: لا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر. أه
وهو قول الحنابلة ، الا أن اشترطها لنفسه فتجاوز حضرا أو سفرا .

أُنْظَرَ: شرح المنتهى، ج ٢ ص ٣٣٢ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٠٧ . المغني:

• 0 • 18 2

ومنعه منه این حزم مطلقاً : المحلی ج ٩ ص ١١٧

وقال أبو حنيفة : من مال القراض .^(٣)

لنا : هو انه نفقة على نفسه ، فلم يكن على رب المال ، كنفقة الحضير ،^(٤)

ولأن كل مؤونة لا تلزم ^(٥) في الحضر لم تلزم في السفر ، كثمن الطيب واجرة

الطيب .^(٦) ولأنه عقد لا يوجب التوارث ، فلا يوجب الانفاق ، كala جارة .^(٧)

(١) الهدایة ج ٢ ص ٤٢ . التبیین ج ٥ ص ٧٠ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٣٣ .

وهو قول المالکية ، ومحله : اذا كان المال كثيرا يتحمل تلك النفقة ، ومحل
الانفاق على الزوجية هو ما اذا لم ين بها في سفره ذاك . ومحله أيضا
مالم يكن لحج أو أهل أو جهاد .

أنظر : الخرشن ج ٦ ص ٢١٧ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٥ . شرح المنح
ج ٣ ص ٦٨٩ .

(٢) حيث لا تجب في مال المضاربة .
بجماع ان كل نفقة على نفسه ، اما الاصل فنفقة الحضر واما الفرع فنفقة السفر ،
ولما كان حكم الاصل عدم وجوبها في مال المضاربة ، كان حكم الفرع كذلك
فلا تجب في حال السفر على مال المضاربة أيضا لذلك .

(٣) في نسخة ((ب)) : لا تلزم .

(٤) حيث لا تجب في مال المضاربة أصلا لا في حضر ولا في سفر .

بجماع ان كل مؤونة لا تلزم مال المضاربة في الحضر ،

اما الاصل فاجرة الطيب وثمن الطيب . واما الفرع فهو نفقة العامل .

ولما كان حكم الاصل عدم وجوبها في السفر ، كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم
نفقة العامل في السفر أيضا لذلك .

(٥) حيث لا تجب نفقة الا جير على المستأجر .

بجماع ان كل عقد لا يوجب التوارث ، اما الاصل فالاجارة ، واما الفرع
فالقراض ولما كان حكم الاصل عدم لزوم الانفاق بالاجارة ، كان حكم الفرع
كذلك فلا تلزم النفقة بالقراض أيضا لذلك .

(٨) قالوا : مؤنة لأجل المضاربة ، فأشبه اجرة الكيل والوزان .

(٩) قلنا : ذاك على المال ، فكانت على المالك ، وهذه على نفسه ،

(١٤) فكانت في ماله .

(١٥) قالوا : شرط لنفسه الربح ليس له ، فإذا جعلنا نفقة السفر الذي تكلمه

(٨) في نسخة ((ب)) : مؤنة ... / والمؤنة هي نفقة القوت ، تقول احتمل القائد مؤنة جنوده أى قوتهم ، الفعل منها : مأنه يمأنه ، بالهمزة وبالتسهيل والأول أكثر ، والمؤونة يفتح الميم بعدها همزة مضمة والجمع مئونات ، وفيها لغة ثانية : مؤنة بهمزة ساكنة ، والجمع مئون مثل غرفية وغرف . وثالثة : مئنة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور ، يقال : مانه يمونه ، من باب قال - أنظر القاموس ج٤ ص ١٢٦ . المصباح ج٣ ص ٢٥٣

(٩) لأن بها قوام عامل المضاربة وتفرغه لها .

(١٠) حيث تجب اجرة ذلك على مال القراض .

بحاجم ان كلاً مؤنة لا جل المضاربة ، اما الاصل فهو اجرة الكيل والوزن ،
واما الفرع فهو نفقة عامل المضاربة في السفر .

ولما كان حكم الاصل وجوبها في مال المضاربة ، كان حكم الفرع كذلك
فتجب نفقته على مال المضاربة أيضاً لذلك .

(١١) في نسخة ((ب)) : ذلك . / أى اجرة الوزن والكيل .

(١٢) لأن المال له .

(١٣) أى النفقة في السفر .

(١٤) أى وهذا فارق بين الاصل والفرع في قياسهم فيبطل به .

(١٥) في نسخة ((ب)) : الذي تكلفه .

لأجل المال عليه ،^(١٦) لم يسلم له الربح .^(١٧)

قلنا : يبطل بنفقة فى الحضر ،^(١٩) ثم هذا^(٢٠) يعارضه ان رب المال انصا
قصد أن يسلم له الربح ، فازا جعلنا النفقه عليه^(٢١) ربا اتى على الربح .^(٢٢) وقد
تزيد فيأخذ من رأس المال .^(٢٣)

قالوا : النفقه فى السفر من المال متعارف ، فصار كالمشروط .^(٢٤)

قلنا : المتعارف أن ينفق ويحتسب من حصته .^(٢٥)

(١٦) جار ومجرور متعلق بجعلنا .

(١٧) سقط قوله (يسلم) من نسخة ((ب)) .

(١٨) أى من التعرض للنفاد بالإنفاق منه على نفسه .

(١٩) حيث ينفق على نفسه منه فيتعرض ربحه للنفاد ، فكانت عليهم التي ذكرروا
قاصرة ، فلا تصلح جاماً بين الأصل والفرع في القياس المذكور .

(٢٠) أى المعنى الذي ذكروا وهو خوف تعرض الربح للنفاد اذا إنفق منه على
نفسه في السفر .

(٢١) في الأصل (فازا جعلنا الربح النفقه عليه) وزيادة الربح لا محل لها ، وهي
غير موجودة في نسخة ((ب)) .
والضمير في (عليه) عائد إلى الربح .

(٢٢) أى فذهب به ولا يبقى لرب المال منه شيء .

(٢٣) أى وبذلك يتعرض رأس المال للغوات .

(٢٤) أى والقاعدة أن المعرف عرفاً كالمشروط شرطاً ، انظر اشيه ابن نجيم ص ٩٩ .

(٢٥) أى من نصيه من الربح ، فينزل العرف منزلة الشرط في العقد .

قالوا : الربح في مقابلة التجارة ^(٢٦) والنفقة لتسليم نفسه ^(٢٧) كالمهر
^(٢٩) في مقابلة الوطء، والنفقة لتسليم النفس.

قلنا : فيجب أن يجب ذلك في الحضر ^(٣٠) كما قلنا في نفقة المرأة ^(٣١) ولأن
 النكاح أكد في البديل ^(٣٢) من المضاربة ^(٣٣) ولهذا يجب جميع البديل بالسوت
^(٣٤) قبل التسليم ^(٣٦) ولا يجب في المضاربة ^(٣٧) لأن النكاح

(٢٦) التجارة هنا مصدر في معنى الاتجار وهو فعل التجارة .

(٢٧) أى لحبسها على استثمار مال المضاربة .

(٢٨) حيث يعطى للزوجة .

(٢٩) أى لحبسها نفسها على متعة الزوج وخدمته .

(٣٠) أى الحال انكم لا تقولون ذلك ، فدل على بطلان العلة التي ذكرروا
 لقصورها على محل حكم الاصل حيث قد تخلفت في الفرع .

(٣١) إنها تجب على الزوج مطلقاً سواء كانت الزوجة في سفر أو حضر ، مادام
 إنها مسلمة نفسها وحابستها عليه .

(٣٢) أى في بذل النفقة .

وفي نسخة ((ب)) : في البديل . / بالدال المهملة .

(٣٣) لانه حبس دائم على مصلحة الرجل سفراً وحضرًا ، وأما المضاربة فالحبس
 على شغل المضاربة إنما يكون في السفر دون الحضر إذ لو لا المضاربة
 لما سافر ، بخلاف الحضر حيث يعمل فيه بالمضاربة وغيرها .

(٣٤) وهو المهر .

(٣٥) أى بموت الزوج .

(٣٦) لأن عقد النكاح قد تم ، وعدم الدخول حصل بسبب لا دخل لها فيه
 فثبت لها المهر كله بتسليم نفسها .

(٣٧) أى قبل تسليم المضاربة نفسه وحبسها على عمل المضاربة .

(٣٩) أخذ شبهها من النسب ،^(٣٨) الا ترى انه يستحق به العيراث بخلاف المضاربة .

* مسألة (١٢١) : اذا اشتري المضارب زوج صاحبة المال ، لم يصح الشراء في أحد القولين .^(٤٠) / ١٦١ ش.

(٤١) وقال أبو حنيفة : يصح .

(٣٨) أى بذلك استحقت به المرأة النفق بكل حال حضرا وسفرا .

(٣٩) حيث الصلة بين المضارب ورب المال محدودة في عمل المضاربة وربحها ، فهو أضعف من صلة النكاح بين الزوج والزوجة . وبنا على ذلك فان قياسهم المضاربة على النكاح قياس مع الفارق .

(١) الزوج هو البعل (وهذا على شيخنا) . والزوج يطلق في اللغة على الذكر ، وعلى الانثى ، قال تعالى (وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) سورة البقرة آية / ٣٥

أنظر المختار ص ٢٢٨ . والمقصود هنا البعل وهو الرجل .

(٢) وهذا أظهره لها ، وقد ذكرهما في الوجيز وشرحه بانهما وجهان لا قولين ، ومحل عدم الصحة : اذا لم تأذن ربة المال بذلك .

أنظر : الوجيز ج ١ ص ٢٢٣ . فتح العزيز ج ١٢ ص ٣٧ . المنهاج ص ٧٤ .

(٣) أى وينفسخ النكاح فيهما ، لا م تلك أحد الزوجين للأخر .

حاشية الشلسي على التبيين ج ٥ ص ٦٠ وج ٤ ص ٢٥ من التبيين . مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢٧ . في الوكالة .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٣١ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٠٤ .
ولم أقف على قول المالكية صريحا ، لكنهم اذ يوجبون على الوكيل التصرف بما يعود على الموكل بالمصلحة وشراء زوج صاحبة المال ليس من مصلحتهما لما يؤدى اليه من فسخ النكاح كان القول بعدم صحة هذا العقد قوله لهم أيضا . أنظر الشرح الصغير ج ٢ ص ١٨٤ .

واما ابن حزم فيوجب على الوكيل التقيد بأمر الموكل فلا يتعداه وان كان في تعديه مصلحة الموكل ، فان فعل او اشتري ماله يأمره به ، فلا يلزم العوكل ، وانما يلزم الوكيل وحده . أنظر : المخلص ج ٩ ص ١٣٢ والتى ثبتهما .

لنا : انه عقد ،عليها فيه ضرر ، فلم يملكه المضارب ، كشراء من يعتق ^(٤) عليها .

قالوا : يصح للبيع وطلب الربح ، فأشباه غيره . ^(٥)

قلنا : لا ضرر عليها في شراء غيره ، ^(٦) وفي شراءه ضرر ، ولأنه يسقط مهرها

ونفقتها واستناعها ، ^(٧) والقصد بالمضاربة المنفعة لا المضرة .

* مسألة (١٧٢) : اذا فسخا وهناك دين ، وجب على المضارب اقتضاؤه . ^(٨) ١٦١ ش.

(٤) حيث لا يصح ذلك العقد .

بجماع ان كلا عقد فيه ضرر على رب المال ، اما الاصل فما لو اشتري من يعتق على رب المال ، واما الفرع فما لو اشتري زوج رب المال .

ولما كان حكم الاصل بطلان ذلك العقد ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يصح شراء زوج صاحبة المال أيضا لذلك .

(٥) أى غير الزوج ، حيث يصح شراؤه .

بجماع ان كلا محل للبيع وطلب الربح ، اما الاصل فما عدا زوج صاحبة المال واما الفرع فهو زوج صاحبة المال .

ولما كان حكم الاصل الصحة ، كان حكم الفرع كذلك فيصح شراء زوج صاحبة المال أيضا لذلك .

(٦) لكونه محل للربح منه .

(٧) أى الزوج .

(٨) لانفساخ عقد نكاحها به ، اذ لا يجوز أن يكون أحد الزوجين ملكا للأخر .

(٩) أى استيفاؤه من وجوب عليه ، تقول : اقتضى فلان دينه وتقاضاه بمعتني .

أى قبضه . أنظر المختار ص ٤١٥ . القاموس ج ٤ ص ٣٧٩ .

وأنظر المسألة في : المنهاج ص ٧٤ . فتح العزيز ج ١٢ ص ٢٣٠ . والحججة فيه : ان الدين ملك ناقص وقد أخذ العامل المال من ربها كاملا فليرد له كما أخذه .

(١) وقال أبو حنيفة : إن لم يكن في المال ربح لم يجب .

(٢) لنا : هو أنه دين فوجب على العامل اقتضاؤه ، كما لو كان في المال ربح .

(٣) قالوا : ليس له عليه ولاية ، فلا يجبره على اقتضاه دينه من غير عوض ، كالوكيلى .

(٤) قلنا : الوكيل لا يلزمه ببدل ،^(٦) والعامل يلزمها مع الربح ، فلزمها من غير عوض .

(١) الهدایة ج ٧ ص ٤٣٧ . التبیین ج ٥ ص ٦٧ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٣١ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٣٥ . کشاف القناع ج ٣ ص ١٢٥ .
المغني ج ٥ ص ٤٧ .

ولم أقف على قول المالکية وابن حزم في ذلك .

(٢) حيث يجب عليه اقتضاؤه .

بجامع ان كلامي ، اما الاصل فهو ما لو كان في المال ربح واما الفرع فهو مال ولم يكن فيه ربح ولما كان حكم الاصل وجوب الاقتضاه فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيجب اقتضاؤه وان لم يكن فيه ربح أيضاً لذلك .

(٣) حيث لا يجبره الموكى على اقتضاه الدين عما وكل فيه .

بجامع انعدام الولاية عليه في كل من الاصل وهو الوكيل والفرع وهو عامل المضاربة ، ولما كان حكم الاصل عدم اجبار الوكيل على اقتضاه دينه
الوكالة كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر العامل في المضاربة على اقتضاه الدين أيضاً لذلك .

(٤) من قوله (٥) قلنا) الونهاية المسألة ساقط من نسخة ((ب)) .

(٥) أى لا يلزمها اقتضاه دين الوكالة وان بدل له الموكى بدلاً على ذلك .

(٦) وهو مال ولم يكن في المال ربح .

”سائل المأذون“^(*)

* مسألة (١٢٣) : العبد يملك اذا ملک .^(١) في قوله القديم . / ٦١ ش.

(*) اسم مفعول من الاذن ، تقول : اذن بكم اذا كسمع اذنا بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة ويجوز تحريرها ، وأذنا نا واذانة : علم به ، ومنه قول تعالى (فاذروا بحرب) أى كانوا على علم بها ، وآذنه للأمر وبه أعلم . انظر

القاموس ج ٤ ص ١٩٥

والاذن : الاباحة ، تقول اذن لمبكتها اذا اباح له ، فهو مأذون له فيه ، الا أن الفقهاء يحدون الصلة (له) تخفيفا ، فيقولون المأذون ، كما قالوا في

الحجر : محجور : بحذف الصلة ، والاصل محجور عليه . انظر المصباح ج ١٣ ص ١٣

وتعریف الاذن في الشرع : هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا عما يتراوله الاذن وقيل في تعریفه أيضا : فك الحجر واستقطاع الحق . ومن وقع عليه ذلك يقال له

مأذون . بمعنى أن العبد كان محجورا عن التصرف لحق المولى ، فإذا اذن لمولى اسقط حق نفسه . أى أن المولى كان له حق في رقبة العبد ، فقبل

الاذن لا تتعلق الديون برقيته ولا بحسبه ، وبعد الاذن يسقط هذا الحق وتتعلق الديون بها .

ومثل العبد أيضا الصبي والمعتوه . وذلك فيما إذا اذن لهما وليهما بالتصرف بيها وشراؤ ونحو ذلك . انظر الكفاية ج ٨ ص ١١ ، والهدایة ج ٨ ص ٢٣

وفي مفہي المحتاج ج ٢ ص ٩ . تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام : مالا ينفذ وان اذن فيه السيد ، كالولايات والشهادات ، وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع ، وما يتوقف على اذنه ، كالبيع والا جارة ، وهذا هو مقصود الساب . أهـ .

(١) بالبناء للمجهول ، أى اذا اذن له سيده بالتكلف .

(٢) وهو خلاف الا ظاهر .

المنهاج ص ٥٢ . الوجيز ج ١ ص ١٥٢ . تحت عنوان مداینة العبيد من كتاب البيع . فتح العزيز ج ٩ ص ١٤٧

وهو قول المالکية : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٤٣ في كتاب الحجر : والمأذون من اذن له سيده ان يتجرف مال نفسه ، والربح له أو لسيده أو فی مال السيد والربح للعبد . أهـ

وقال أبو حميفه : لا يملك !

لنا : ماروى ابن عمر^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أعتق عبداً وله مال ، فماله للعبد الا أن يستثنيه السيد^(٥)) ولا أنه آدمي حى ، فجاز أن يملك المال ، كالحر^(٦) ، وأنه أحد سبعين ابادة الوطئي ، فملك به العبد ،

= وأنظر الجوادر ج ٢ ص ١٠٠ ، الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠ وص ٣٠ . شرح المنح ج ٣ ص ١٨٧ ،

وأنظر القوانين ص ٣١٧ : وهو - أى العبد - يملك ماله الا أنه ملك ناقص عن ملك الحر لأن السيد انتزاعه منه متى شاء اجماعاً .
ونذهب ابن حزم الى صحة تملك العبد والا مالم ينزع سيد هما مالهما .
أنظر المحلى ج ٩ ص ٢٤٢

(٣) المبسط ج ٢ ص ٢٠

وللحناشة فيهروايتان كالمذهبين . أنظر المحرر ج ١ ص ٣٤٨ وفي المغني ج ٤ ص ١٣١

قال : الثانية : يملك ، وهي أصح عندى . أهـ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب - أنظر ترجمته في المسألة رقم (٤) هامش (٣)

(٥) سقط لفظ (السيد) من نسخة ((ب)) .

والحديث رواه البيهقي ج ٥ ص ٣٢٥ كتاب البيوع بباب ما جاء في مال العبد ، ولفظه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من اعتقد عبداً فماله له الا ان يشترط السيد ما لم يفيكون له . وفي رواية أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والباقي سواء ، قال : ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد ، وقال في لفظه : من أعتقد عبداً وله مال فمال العبد له الا أن يشترط السيد . أهـ .

ولم يتعقبه صاحب الجوهر النقى بشيء .

(٦) حيث يملك المال قطعاً .

بجامع ان كلآ آدمي حى ، اما الاصل فهو الحر وما الفرع فهو العبد .
ولما كان حكم الاصل صحة امتلاك الحر للمال كان حكم الفرع كذلك فيصبح امتلاك العبد له أيضاً لذلك .

كالنکاح^(٢) أو من ماله البضع^(٨) ملك المال، كالحر،^(٩) ولأنه يملك البضع فملك
البدل عنه في الخلع^(١٠) ، كالحر^(١١) .

فإن قيل : البضع تدعى الحاجة التي ملأه لا أنه لا يستباح^(١٢) بلا باحة ، ولا حاجة
إلى ملك المال ، لأن مقصوده يستباح بلا باحة.^(١٣)

(٢) حيث يملكه العبد أيضاً.

بجامع أن كلاً أحد سببي اباحة الوطئ ، أما الأصل فالنکاح وما الفرع فالملك
ولما كان حكم الأصل امتلاك العبد أياه ، كان حكم الفرع كذلك فيملك العبد
المال أيضاً لذلك.

(٨) البضع : بضم فسكون يطلق على الفرج والجماع والتزويج .

والمقصود الثاني . أنظر المصباح ج ١ ص ٥٢ .

(٩) حيث يملك المال .

بجامع ~~صححة~~ ملك البضع فهو كل ، أما الأصل فهو الحر وما الفرع فهو
العبد .

ولما كان حكم الأصل صحة امتلاك الحر المال لصحة امتلاكه البضع ، كان
حكم الفرع كذلك فيملك العبد المال أيضاً لذلك .

(١٠) في نسخة ((ب)) : فملك البدل عنه كالخلع ، أو من ملك البضع . / القياس
خطأ والزيادة لا محل لها .

(١١) حيث يملك بدل البضع .

بجامع صحة امتلاك البضع في كل من الأصل وهو الحر والفرع وهو العبد .
ولما كان حكم الأصل صحة امتلاك الحر بدل البضع ، كان حكم الفرع كذلك فيصبح
امتلاك العبد بدل البضع وهو المال ، أيضاً لذلك .

(١٢) في نسخة ((ب)) : لا يستباح إلا بلا باحة . / بزيادة أداة الاستثناء ،
والصواب حذفها كما في الأصل ، والمعنى فيه : لا يستباح بلا باحة غير
الولي وإن كان صاحب البضع ، بخلاف المال حيث يستباح باذن صاحبه .

(١٣) أى وهذا فارق بين الأصل والفرع في قياسهم امتلاك المال على امتلاك
البضع .

قيل : لو كان للحاجةوجب ان لا يملك من لا حاجة له ، ولو جب أن يستبيح ،

(١٦) ولا يأخذ عليه العوض ، كالميّة ومال الفير عند الاضرار .

(١٧) فان احتجوا : بقوله عز وجل (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) .

قلنا : انما ضرب لعبد لا يملك ، ولهذا نكرة ، فلا يقتضي جميع العبيد .

(١٩) فان احتجوا : بقوله (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم

(١٤) في نسخة ((ب)) : لا حاجة به . / أى في البضع ، والحال غير ذلك ، فبطل أن يكون الوصف الذي ذكروا عليه صحيحة لذلك .

(١٥) في نسخة ((ب)) : أن يستباح . / أى البضع والجماع ، وما في الأصل أولى لأنه قال بعده : ولا يأخذ ، والفاعل فيه هو (من لا حاجة له) فيكون الفعلان (يستبيح ولا يأخذ) مبنيان للمعلوم ، وهذا أولى من جعل الأول مبنياً للمجهول والآخر للمعلوم .

(١٦) حيث يستباح بلا عوض حال الضرورة . أى والحال انه لا يجوز لهأخذ مال الفير ولا الاستيلاء على البضع من غير اذن ولا عوض ، والحال انه يجوز له امتلاء المال بلا حاجة به اليه أيضا .

(١٧) من هنا الى رقم (٢٠) ساقط من نسخة ((ب)) .

(١٨) سورة النحل آية رقم / ٢٥ . محل الشاهد : لا يقدر على شيء . حيث التكير للتعميم ومنه التملك .

(١٩) وهو الذي لم يؤذن له ، أى وكلامنا انما هو في العبد المأذون له .

(٢٠) أى والقاعدة ان النكرة في سياق الايات تخص .

فصح أن المراد هنا نوع من أنواع العبيد وهم غير المأذون لهم ، فقط .

(٢١) الى هنا ينتهي السقط في نسخة ((ب)) .

(٢٢) في نسخة ((ب)) : بقوله عز وجل .

من شركاء (٢٣) فيما رزقناكم فانتم فيه سواءً (٢٤).

أ. إلى العبر: مانعكم من ذلك؟

قالوا : له ملك ، لملك بالارث ، لانه أقوى جهات الملك . (٣٢)

(٢٣) من هنا الى آخر الآية ساقط من نسخة ((ب)). وكتب مكانها الكلمة الآية) أي أكملها.

(٢٤) سورة الروم آية رقم / ٢٨ . حل الشاهد : فانتم فيه سواء . حيث نفي امكان التسوية بين العبيد وسادتهم في الرزق ، وهذا يقتضي غنى الملك أيضا .

(٢٥) في نسخة ((ب)) : قلنا .

(٢٦) وهو السيد . أى مستقل فى الملك ولا يحتاج فيه الى اذن الغير.

٢٧) في نسخة ((ب)) : بل يملك .

^{٢٤}) لافتقاره في التملك إلى اذن المولى .

^{٢٩} أي الاستدلال بالآية المذكورة.

(٣٠) في نسخة ((ب)) : كالعبد معه . / وهو خطأ .

٣١) يتشدد في اللام ، وفاعل التلبيك هو الله سبحانه .

أنظر التبیین ج ٦ ص ٢٢٩

- أَءِي، فَإِنَّ الْمُسْلِكَ يَا قَوْيَ جَهَاتِ الْمُلْكِ وَهُوَ الْأَرْثُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَمْلِكَ بِالْأَذْنِ -

الضفة

قلنا : يبطل بالكاتب والمرتد والكافر من المسلمين ^(٣٣) فانهم يملكون ^(٣٤) شم
لا يملكون بالارث . ^(٣٥)

قالوا : مسلوك فلا يملك ، كالبهيمه . { ٣٦ }

قلنا : الْحَرَمَلُوكُ لِلَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ يَلْكُ ، وَالْجَيْرَمَلُوكُ الْمَنَافِعُ ، ثُمَّ
يَلْكُ الْمَنَافِعُ . (٣٧)

قالوا : من ملك ^(٣٨) لا يملك مثله ، كالحر لا يملك الحر .

فَلَنَا : يُبَطِّلُ بِالْمَكَاتِبِ (٤٠)

(٣٣) أى وتملك الكافر من المسلم .

(٣٤) في نسخة ((ب)) : فانهم يملكون المال ولا يملكون بالارث.

(٣٥) أى فدل على أنه لا يلزم من صحة الملك بالارث صحة التملك بالاذن ، فان هؤلاً يملكون بالاذن ولا يملكون بالارث للرق في بعضهم وهو المكاتب ولا خلاف الدين في البعض الاخر . وهما من موانع الارث دون الملك .

أنظر المنهج ص ٨٧

(٣٦) حيث هي محل للملك لا التملك.

يُحَاكِمُ إِنْ كَلَّا مَلْوِكٌ ، إِنَّ الْأَصْلَ فَالْبَهِيمَةُ ، وَإِنَّ الْفَرْعَوْنَ فَالْعَبْدُ .

ولما كان حكم الاصل عدم التملك فيه كان حكم الفرع كذلك فلا يمتلك العبيد أبداً لذلك.

(٣٧) أى فبطلت العلة التي ذكروا بخلافها فيما ذكره المصنف.

(٣٨) في نسخة ((ب)) : من تملك .

(٣٩) أي الحال ان العبد لو ملك لملك مثله وهو العبد ، فيكون أكمل ملكتا

ذلك من الحر وهذا لا يصح لأن ملك الحر أقوى من ملك العبد لكونه

لا حجـةـ فيـهـ الـ إـنـ بـخـلـافـ العـبـدـ . فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـمـكـ العـبـدـ لـذـلـكـ :

وَيُسْعِي إِلَيْنَا أَمْكَانَتَا مُثْلِهِ، شَهِدَ بِصَحَّةِ الْمَلْكِ فِي غَيْرِهِمَا أَيْضًا.

طائرة نادرة، الـ ١٠٠ طائرة ذكرى لتخلفها في الفكاك المذكور.

قالوا : لو ملك لملك الهمبة ، كالحر .^(٤١)

قلنا : المريض (٤٢) يملك ، ولا يملك المهمة .

قالوا : لو ملك ، لما انتزع منه . (٤٤)

قلنا : المشتري يملك الشخص (٤٥) وينتزع منه، والحربي يملك (٤٦) وينتزع منه.

(٤١) حيث يملك أن يهب للغير، دون العبد ، وان لا يملك العبد أن يهب
فقد دل ذلك على أنه لا يملك أصلاً وان بالآخر لعدم أهلية للتملك .

(٤٢) أى مرض الموت ، فانه يملك بالبيع والشراء والا جارة ونحو ذلك لانتفاء التهمة عنه لانها معاوضات .

(٤٣) أى لا يملك أن يهب ، لكونه متهمًا فيها بتفويت المال على الورثة .
والمراد : اثبات بطلان العلة التي ذكروا في منع العبد من التملك .

(٤٤) أى برجوع السيد عن الانف لملكه . حيث يبطل تملكه بذلك .

(٤٥) أى المشفوع فيه .

٤٦) أى لحق الشفيع .

(٤٧) أى فى غير ديار الاسلام.

(٤٨) أى فى ديار الاسلام ، لعدم الاعتراف بوجوده فيها ، اذ لا يعترف المسلمين فى ارضهم الا بالمسلم او الذى أو المعاهد او المستأمن ، واما غيرهم كللحربي والمرتد وكذا الشيعي ، فليس لهم الا السيف او يتوبوا فاذا اهدرت دمائهم وهى اخطر ، فاؤلى اأن تهدى رأموالهم وهى أهون من الدماء فهى الحرمة .

والسرار : ابطال التلازم بين صحة الملك وعدم انتزاعه من المال ، اذ قد يملأ شم ينتزع منه كما فيما ذكره المصنف .

قالوا : لو لم يناف الرق الملك ، لما قطع استدامته . (٤٩)

قلنا : الردة تقطع استدامه (٥٠) الملك عندهم ، ولا تنافيه . (٥١)

قالوا : لو ملك العبد لا شترى مولاه العبد ، فيصير كل واحد منها عبدا للآخر ، فيؤدى الى تناقض الاحكام ، لأن كل واحد منها يقتضى من الآخر حكم الملك من الاستخدام والانفاق .

قلنا : اذا اشتري مولاه (٥٤) بطل ملك مولاه عليه ، وصار (٥٥) هو مكان مولاه .

(٤٩) أى لما أمكن للسيد قطع استدامه الملك ، بالرجوع عن الاذن للعبد فيه .
أى والحال ان الرق يقطع استدامه الملك ، فدل على أنه ينافي ،
فصح ان العبد لا يتملك بالاذن له فيه .

(٥٠) سقط قوله : (قلنا : الردة تقطع استدامه) من نسخة ((ب)) .

(٥١) في مجمع الانهر ج ١ ص ٦٨٢ : ويذول ملكه أى المرتد بالردة عن ماله ، زوالا موقوفا ، الى أن يتبيّن حاله ، لانه ميت حكما ، والموت يزيل الملك عن الحى وهذا عند الامام ، وهو الصحيح . أهـ .

(٥٢) أى لا تناهى أصل الملك ، بدليل أنهم قالوا : ان ملكه يكون بعد رده موقوفا الى أن يتبيّن حاله .

أنظر مجمع الانهر ج ١ ص ٦٨٢ .

أى فيبطل قولهم ان الرق ينافي الملك ، لانه يؤدى الى التناقض بين حجتهم والمذهب عندهم .

(٥٣) أى لا شترى العبد مولاه اذا كان عبدا .

(٥٤) بأن كان مولاه مأذونا له بالملك ، فملك عبدا ، ثم اشتري هذا العبد مولاه .

(٥٥) في نسخة ((ب)) . فصار .

وصار مولاً مكانه ، فلا يؤدي الى التناقض ^(٥٦) ثم ان كان للتناقض ^(٥٧) وجب
أن يبطل ما يفضي الى التناقض ^(٥٨) ولا يبطل متساوية ^(٥٩) كما اذا استأجر
رجلان للخدمة ، ثم استأجر الأجير مستأجره للخدمة بطل الثاني ، لانه يؤدي الى
التناقض ، ولا يبطل متساوية من الأجرات. ^(٦٠)

* مسألة (١٢٤) : لا يجوز للمأذون اتخاذ الدعوة ^(١) واعارة الدواب. ١٦٢ / ٥.

(٥٦) لعدم استواء حاليهما بذلك ، بل قد انقلب حالهما بالشراء فصار
الملك مملوكاً والمملوك مالكاً ، فتتقلب احكامهما تبعاً لذلك .

(٥٧) أى ان كان المانع من القول بصحبة تلك العبد هو ما يؤدي اليه من
تناقض الأحكام .

(٥٨) وهو شراء العبد مولاً .

(٥٩) لانتفاء علة المنع منه فيه .

(٦٠) أى فيما عدا الاجارة للخدمة ، كما لو استأجره الاجير للزراعة ونحوها
ما لا يتعلق بالقيام على الخدمة المباشرة لشخص المستأجر ، لانه اذا
استأجره لخدمة شخصه فإنه يدل على أنه عاجز عن خدمة غيره ، كما
لو استأجره للطبخ والكنس ، فلا يصح أن يستأجره الاخر عليهما أيضاً ،
فإن استأجره الاخر على زراعة أو صناعة أو بناء ونحو ذلك ، صحت الاجارة
لعدم تضارب الأحكام فيها .

(١) الدعوة بفتح الدال المهملة ، في الطعام ، اسم من دعوت الناس ، اذا
طلبتهم ليأكلوا عندك ، تقول : نحن في دعوة فلان ومدعاته ودعائه بمعنى .
قال أبو عبيد : وهذا كلام أكثر العرب ، إلا عدى الرياب ، فائهم يعكسون
فيفتحون الدال في دعوى النسب ويكسرونها في دعوة الطعام . أنظر
المصباح ج ١ ص ٢٠٨ . وقال في معنى المحتاج ج ٢ ص ١٠ : وهي بتثبيت
الدال كما قال ابن مالك وفتحها أشهراً .

(٢) الوجيز ج ١ ص ١٥١ . المنهاج ص ٥٢ . قال : ولا يتصدق . أهـ قال
الشرييني : ولو عبر بيترع كان أعم ، ليشمل الهبة والعارية وغيره .

وقال أبو حنيفة : يجوز .^(٣)

لنا : هو أنه تبرع ، فلا يملك بغير اذن المولى ، كمية الدرهم والدنانير .^(٤)

لأنه ليس من أهل التبرع ولا يتخذ دعوة. أه مفني المحتاج ج٢٦ ص١٠٠.

(٣) وفصل ابو یوسف فقال : اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعوا بعض رفقائه على ذلک الطعام جاز بخلاف ما اذا اعطاه قوت شهر ، لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى .

أنظر: الهدایة ج ٢ ص ٢٢١ . التبیین ج ٥ ص ٢٠٨ . مجمع الانہر:

ج ۲۸۴

ويجوزه يقول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٩٩ . كشاف القناع

٣٤٨ ص ٤٤٨ . المحرر ج ١ ص ٣٣٣

وذهب المالكية الى أن للمأذون أن يضيف ان استألف به للتجارة ، وفسى
الاعارة خلاف .

أنظر: الشرح الصغير ج ٢ ص ١٤٣ . وقال في البلفة عليه: الصقلي عن محمد: لا بأس أن يغير رابته للمكان القريب . أهـ . وأثبتت في الشرح الكبير حواز الضيافة والإعارة ،

لكن قال الدسوقي : والمنع منها - أى الاعارة - ولو للاستئلاف هـ و
الصواب . أه .

لكته لم يرجح شيئاً .

ويجوز صدقة العبد وهبته وبيعه وشرائه كالحر ، يقول ابن حزم : المحل

(٤) حيث لا يحوز للعبد التبرع بها بلا اذن المولى .

حلها : كلا عقد شاء ، اما الاصل فهو هبة الدناءير والدرارم . واما الفرع

في اتخاذ الدعوة واعارة الدواب .

ولما كان حكم الاصل تحريم هبته الدرارم والدنانير ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يحتمل اعارة الدهارم واتخاذه الدعوة أيضاً لذلك .

قالوا : روى إبراهيم^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار
 ويجب دعوة العبد .^(٦)

قلنا : هو مرسى^(٧) ، ثم هو يضرم^(٨) : إذا أذن له في التجارة^(٩) ، ونحن

(٥) هو ابن يزيد النخعي . أنظر ترجمته في المسألة رقم (١٠٣) هامش (١٩) .

(٦) لم أثر عليه .

لكن روى ابن ماجه عن أنس بن مالك أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك .

وسنده : حدثنا محمد بن الصباح . ثنا سفيان ، ح ، وحدثنا عمرو ابن نافع ثنا جرير عن مسلم الملاي عن أنس .

أنظر ابن ماجه ج ٢ ص ٧٧ . كتاب التجار ، باب مال للعبد أن يعطى ويتصدق . رقم ٢٢٩٦

وقال ابن حزم : وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك ، فلولم يكن مالكا لماله لم يجب عليه السلام دعوته ، وقد قبل هدية سلمان وهو مملوكي واكلها عليه السلام . أهـ المحلبي :

ج ٩ ص ٤٥

(٧) حيث قد سقط منه الصحابي ، فإن إبراهيم النخعي من كبار التابعين ، وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أى والمرسل ، لا يحتاج به عندنا إلا بشرط خمسة : أن عضد بأسناد أو رسائل مع اختلاف الشيوخ من المرسلين ، أو قول صحابي أو أكثر العلماء أو عرف المرسل أنه لا يرسل إلا عن ثقة مع كون المرسل أحد كبار التابعين . أنظر تيسير التحرير ج ٣ ص ١٠٢ .

(٨) في نسخة ((ب)) : ثم انت تصررون . / والضمير في (هو) يعود إلى أبي حنيفة .

(٩) أى أن المقصود في الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك ، إذا كان مأذوناً له في التجارة ، والا ^{إذن} لا يجيب ، لأن محروم عليه لا يملك أن يتصرف في مال سيده إلا باذنه . فاز أهل في التجارة فقد أذن له بالدعوة ضمناً .

نضر : اذا اذن له في الدعوة : (١٠)

قالوا : قد جرت العادة به ، (١١) فهو كالكسرة تتصدق بها الزوجة من

بيت الزوج . (١٢)

قنا : عادة الجهل (١٣) لا يثبت بها الشرع ، (١٤) واما الزوجة فلا يجوز

لها ان تتصدق بشيء من ماله بغير اذنه . (١٥)

* مسألة (١٢٥) : اذا رأى عبد يبيع ويشتري فسكت لم يصر ماذونا . (١٦) / ١٦٢ .

(١٠) أى بخصوصها ، فتسألني من عموم المنع من التصرف في طلك السيد
للذان بها .

(١١) أى بقيام العبيد بالدعوه وبالاجارة اذا كانوا ماذون لهم بالتجارة ،
أى والعادة معتبرة في الشرع ، مالم تناقض نصا ، بل قد أيد لها القياس
الذى سيد كرونه .

(١٢) حيث يجوز لها ذلك ، دون اذن الزوج .

بجامع جريان العادة به في كل من الاصل وهو تصدق المرأة من بيت
زوجها بالشيء اليسير والفرع وهو اتخاذ العبد المأذون له الدعوه
واجارة الدواب .

ولما كان حكم الاصل جواز ذلك من المرأة ، كان حكم الفرع كذلك، فيجوز
للعبد اتخاذ الدعوه واجارة الدواب أيضا لذلك .

(١٣) وهم العبيد المأذون لهم الذين جرت عادتهم باتخاذ الدعوه واجارة
الدواب .

(١٤) لأنها غير مستندة إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة .

(١٥) في نسخة ((ب)) : فلا يجوز لها أن تتصدق بشيء بغير أمر الزوج .

(١) الوجيز ج ١ ص ١٥٢ . فتح العزيز ج ٩ ص ١٢٥ . المنهاج ص ٥٢ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٩٨ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٤٦ .

المعنى ج ٦ ص ٣١٨ وبه يقول المالكية . القوانين ص ٣١٨ .

وقال أبو حنيفة : يصير مأذوناً^(١) .

لنا : هو انه عقد^(٢) فلم يكن سكت^(٣) المولى عنه اذناً له فيه ، كالنكاح^(٤) ،
ولانه تصرف يملك عزله عنه فلم يصر مأذوناً له بالسكت عنه ، كتصرف الوكيل^(٥)

(٦) سقط قوله (ماذونا) من نسخة ((ب)) / . ولا فرق بين أن يبيع عيناً
ملوحاً للمولى أو لغيره ، باذنه أو بغير اذنه ، بيعاً صحيحاً أو فاسداً .
وقيل : اذا رأى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك فسكت لم يكن اذنـاً .
وخالف زفر فلم يعتبره اذناً بحال .

أنظر المسألة في : المهدية ج ٨ ص ٢١٤ . التبيين ج ٥ ص ٤٠ . مجمع
الأئمـر ج ٣ ص ٤٤٦ .

واما ابن حزم فلا يحجر على العبد أصلاً في بيع ولا شراء ولا ملك ولا غير
ذلك من التصرفات المالية ، فلا يحتاج العبد إلى اذن السيد في التصرف
في مال نفسه لذلك ، أنظر المحلـى ج ٩ ص ١٢٠ .
(٧) أى البيع والشراء .
(٨) في نسخة ((ب)) : لنا : انه عبد / وما في الاصل أولى .

(٩) في نسخة ((ب)) : فلم يكن سكت المولى عنه في التجارة اذناً له فيه .

(١٠) حيث اذا رأى عبد يتزوج وسكت لا يصير به مأذوناً له به .

بجامع ان كلا عقد ، اما الاصل فهو النكاح واما الفرع فهو البيع والشراء .
ولما كان حكم الاصل عدم اعتبار سكته عنه اذناً له فيه ، كان حكم الفرع
 كذلك فلا يكون العبد بسكت السيد عنه في بيعه وشرائه مأذوناً له في
 التجارة أيضاً لذلك .

(١١) حيث لا يصير بسكت الموكـل عنه في البيع والشراء فيما لم يوكـلـه فيه توكيلاً له فيه
بـجامـعـ اـمتـلاـكـ العـزلـ عنـهـ فيـ كلـ منـ الاـصلـ وـهوـ تـصـرـفـ الوـكـيلـ وـالـفـرعـ وـهـوـ
تصـرـفـ العـبدـ .

ولما كان حـكمـ الاـصلـ عدمـ صـيـرـورةـ الوـكـيلـ مـأـذـونـاـ لـهـ بـالـسـكـوتـ عـنـهـ ،ـ كانـ حـكمـ
الـفـرعـ كـذـلـكـ فـلاـ يـصـيرـ العـبدـ مـأـذـونـاـ لـهـ بـالـسـكـوتـ عـنـهـ اـذـاـ بـاعـ وـاشـتـرىـ
أـيـضاـ لـذـلـكـ .

ولأنه لو كان ذلك اذنا لصح العقد المskوت عنه^(٨) . ولأنه لو قال^(٩) : أتجرأ
 أولاً ؟ فسكت لم يصر مأذونا ، فكذلك اذ رآه يتجرأ.
 قالوا^(١٠) : تصرفه في حق نفسه^(١١) ، وإنما تعلق به^(١٢) حق الغير فسقط بالسكت
 كالرد بالغريب والشفعه^(١٣) ، والدليل على الوصف^(١٤) انه لا يرجع بالعهدة
 على المولى ، ولو كان تصرفه للمولى لرجع عليه ، كالوكيل والمضارب.^(١٥)

^(١٦)

(٨) أى والحال انه لا يصح مالم يأذن به السيد اذنا صريحاً .

(٩) أى لو قال العبد لسيده على جهة الاستفهام : أتجرأ أولاً أتجرأ؟ .

(١٠) أى فلا يصير سكته عند اذ رآه يتجرأ اذنا له بالتجارة .

(١١) بدليل ضمانه عهدة المبيع ، كما سينذكره المصنف قريباً .

(١٢) في نسخة ((ب)) : وإنما يتعلق . / أى ان الاصل تصرفه في حق نفسه ،
 اما حق الغير فتبعه فيسقط بالسكت لضعفه بالتبعية .

(١٣) حيث يعتبر سكت المشتري على المعيوب في السلعة اذ رآه ، وسكت
 الشفيع عن حقه في الشفعه اذ اعلم بالبيع اذنا منهما بامضاء العقد .
 بجامع ان كلا تصرف في حق نفسه مع تعلق حق الغير به ، اما الاصل
 فهو الرد بالغريب ، والشفعه ، واما الفرع فهو تصرف العبد بالبيـع
 والشراء مع رؤية السيد وسكته .

ولما كان حكم الاصل سقوط حق المشتري والشفيع بالسكت بعد العلم
 بالغريب والمبيع ، كان حكم الفرع كذلك فيسقط حق السيد بسكته ويصير
 العبد مأذونا له به أيضاً لذلك .

(١٤) وهو ان تصرف العبد كان تصرفًا في حق نفسه مع تعلق حق الغير به .
 (١٥) أى بضمان ثمن المبيع مدة الخيار أو الرد بالغريب .

(١٦) حيث يرجعان بعهدة التبيع على الموكـل وربـ مالـ المـضـارـبة ، لأنـهما
 يتـصرـفـانـ لـهـماـ لـاـ نـفـسـهـماـ .

قلنا : بل تصرفه لمولاه ، لأنه عبد لا يملك شيئاً ، ولأن^(١٧) ما يشتريه ببدل
 مادفع اليه المولى^(١٨) ، فكان له^(١٩) ، ولأنه لو اشترى من يعتق على مولاه لـ
 يصح عندنا^(٢٠) ، وعند هم يدخل في ملك المولى ويعتق عليه^(٢١) ، وإنما لا يرجع
 عليه^(٢٢) لأنه جعل قضاء دينه^(٢٣) ما يتجر فيه ، والوكيل يرجـ^(٢٤)
 لأنه لم يأذن له في التجارة^(٢٦) ، وإنما أذن له في الشراء دون البيع^(٢٧) والمضارب

(١٧) في الاصل : ولأنه . / أى الشأن ان ما يشتريه . . . الخ . وما أثبتناه
 من نسخة ((ب)).

(١٨) أى من المال .

(١٩) أى فكان تصرف العبد للمولى دونه .

وقد سقط قوله (فكان له) من نسخة ((ب)).

(٢٠) أى فدل على أنه يتصرف لمولاه ، لا لنفسه .

وأنظر المنهاج ص ٥٢

(٢١) أنظر التبيين ج ٤ ص ٢٥٦

أى فدل على أنه لا يتصرف لنفسه بل لمولاه ، ولو لا ذلك لما دخل في
 ملك المولى وعتق عليه .

(٢٢) أى على المولى بالعهدة .

(٢٣) أى ديون السيد المترتبة على اتجار العبد بماله .

(٢٤) أى العبد .

(٢٥) أى بعهدة المبيع على الموكـل .

(٢٦) أى بيعاً وشراءً .

(٢٧) أى فكان ضمان العهدة على الموكـل دونه لذلك ، أى وهذا بخلاف الفرع
 العقـيس وهو العبد إذا باع واشترى وقد رأه السيد فسكت . فلا يصح قياسـه
 على الوكيل للفارق المذكور .

اذا هلك ^(٢٨) في يده ، صار ما اشتراه ، لنفسه ، ولزمه الثمن ، فلم يرجع ^(٣٠)
 به في أحد الوجهين ^(٢٩) ، ثم يبطل بالراهن ، فان تصرفه لنفسه ، وانما تعلق
 به حق المرتهن شم لا يكفي السكوت ^(٣١) ، والرد بالعيب والشفعه حق على الفور ،
 فسقط بترك المطالبة ^(٣٢) وهذا ^(٣٤) توکيل في التصرف ، ولهذا يعمل فيه
 النهي ^(٣٣) ، فلم يصح بالسكوت ^(٣٥) ، ولا ن السكوت في الأصل ^(٣٧) يعمل فيما سكت
 عنه ، وهذا ^(٣٩) لا ي العمل فيما سكت عنه من العقد .

(٢٨) أى المبيع .

(٢٩) لانه مفرط في حفظه من التلف .

(٣٠) في نسخة ((ب)) : ولم يرجع به . / أى يثمن المبيع البال على رب مطالب
 المضاربة .

(٣١) انظر فتح الصریز ج ٩ عن ١٣٥ .

(٣٢) أى لا يكفي سكوت المرتهن عن الراهن اذا رأه يبيع المرهون ، حيث
 لا يعتبر ذلك منه اذنا للراهن ببيعه مع كون الراهن تصرف في حق نفسه
 وانما تعلق به حق المرتهن .

والمراد: ابطال علة القياس التي ذكروا بايثات وجودها في الراهن مع تخلف
 حكمها عنه .

(٣٣) أى ولا كذلك الفرع المقيس وهو تصرف العبد مع رؤية السيد له وسكته عنه ،
 لما سيدكره المصنف الآن .

(٣٤) أى الاذن للعبد بالتصرف .

(٣٥) سقطت كلمة (النهي) من نسخة ((ب)) / أى فلو نهاد السيد اذا رأه
 يتصرف لبطل تصرفه قطعا .

(٣٦) لضعفه عن الدلالة على الرضا بتصرف العبد .

(٣٧) وهو المقيس عليه في قياسهم . أعني الوكيل والمضارب .

(٣٨) أى من تصرفات الوكيل والمضارب .

(٣٩) أى في مسألة سكوت السيد عن تصرفات العبد اذا رأه .

(٢٢٢)

قالوا : رأى ماله يتناول مالم يرضي ^(٤٠) مالكه به بغير عوض ، فاذالم يزجره
وجب عليه ضمانه ، كما لو رأى دابته تأكل زرع غيره . ^(٤١)
قلنا : يبطل بمن رأى عبد يتزوج ، ولم يزجره ، فإنه لا يلزم ^(٤٢) ~~العمر~~ .
ثم الزرع يلزم ضمان ماسكت عنه ، وهذا ^(٤٣) هنا لا يلزم ضمان ماسكت عنه . ^(٤٤)

* مسألة (١٢٦) : اذا اذن له في التجارة ^(١) في نوع لم يصر ماؤونا في
غيرة . ^(٢) ١٦٢ / اش .
وقال أبو حنيفة : يصير . ^(٣)

(٤٠) في نسخة ((ب)) : يتناول مالا لم يرض مالكه بغير عوض .
(٤١) حيث يجب عليه ضمان ذلك الزرع لسكته عنها .
بجماع السكوت عن تناول مال الغير بغير رضا به بدون عوض ، اما الأصل
فما لو رأى دابته تأكل زرع غيره ، واما الفرع فما لو رأى عبد يتجرب وسكت
عنده .
ولما كان حكم الاصل وجوب الضمان عليه به ، كان حكم الفرع كذلك فيصير
العبد ماؤونا له بالسكت عنده أيضاً لذلك .
أى السيد . ^(٤٢)

أى في اتجار العبد .
(٤٣) أى في اتجار العبد .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٩٦ . كشف القناع ج ٣ ص ٤٤٥ .
المعنى ج ٥ ص ٦١ .
الوجيز ج ١ ص ١٥١ . المنهاج ص ٥٢ .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٢١٧ . التبیین ج ٥ ص ٢٠٥ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٦٤٤ .
وهو قول المالکية : الخرسی ج ٥ ص ٣٠١ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٤ .
خلافاً لزفر .

لنا ؛ انه استفاد التجارة بالاذن ، فلم يصر بالاذن الخاص فأذونا ^(٤)
 في التجارة فيما لم يؤذن فيه ، كالوكيل والمضارب ، ولا انه عقد لم يتناوله
 الاذن فلا يملكه من جهة الاذن ^(٦) ، كالنکاح والكتابة ^(٨) ولا انه عقد ليس

= شرح المنح ج ٢ ص ١٨٧ . وقد قيده بعضهم فيما اذا لم يشترط انه اذن له
 في النوع الفلانى والا فلا يتعداه . ورجح الدسوقي الاطلاق . انظر حاشية
 الدسوقي ج ٣ ص ٤٠ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة صريحا . ولكنه يذهب إلى صحة
 تلك العبود وانه يفعل فعل ملكه ما يشاء ^(٩) واذا أراد السيد منعه من التصرف
 في مال السيد فليعلن بانتزاعه منه . ولا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء
 منه ، وذلك يفيد ان الاذن بالتصرف مقصور على ما يحيجه السيد والله أعلم .
 انظر المحلى ج ٩ ص ١٢٠ .

(٤) سقط قوله (له) من نسخة ((ب)) .

(٥) حيث لا يكون مأذوناً لهما فيما لم يؤذن لهما فيه .
 بجامع استفادة التصرف بالاذن في كل من الاصل وهو الوكيل والمضارب ،
 والفرع وهو العبد المأذون له بنوع من التجارة .
 ولما كان حكم الاصل عدم جواز التوكل والمضاربة فيما لم يؤذن لهما فيه ،
 كان حكم الفرع كذلك ، فلا يكون العبد مأذوناً له فيما ^{لم} يؤذن له فيه أيضاً لذلك .

(٦) أى التجارة فيما لم يؤذن له فيه .

(٧) أى من جهة الاذن الخاص .

(٨) حيث لا يجوز له النکاح ولا الكتابة اذا اذن له بنوع من التجارة .
 بجامع ان كلا عقد لم يتناوله الاذن ، اما الاصل فهو النکاح والكتابة ،
 واما الفرع فهو العبد المأذون له بنوع من التجارة .
 ولما كان حكم الاصل عدم جواز نکاح العبد وكتابته بالاذن له في نوع
 من التجارة كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز له التصرف بالتجارة في غير النوع
 الذي اذن له فيه ، أيضاً لذلك .

بماذون فيه ، ولا من مصلحة المأذون^(٩) ، فلم يملكه ، كما لو اذن له في شراء

الخبز ، أو ثوب يقطعه .^(١٠)

قالوا : تصرفه لنفسه ، وإنما للمولى حق الحجر ، فإذا اذن زال الحجر ،^(١١)

وانطلق في التصرف ، كالصبي إذا بلغ^(١٢) ، والبائع إذا اذن للمشتري ، والشفيع

إذا اذن للمشتري^(١٣) ،

(٩) لأن فائد تطبيقات عائدة عليه هو ، بل لسيده ، لكونه يتجر له في ماله بائزه .

(١٠) أى ليحيطه له ، وهو ما يعرف بتفصيل الشياب الان .

وقد سقط قوله (أو ثوب يقطعه) من نسخة ((ب)) . وفي الأصل بقطعة .

بموحدة من تحت . والصواب بعثنة .

حيث لا يجوز له أن يشتري له غير الخبز وغير الثوب .

بجماع ان كلا عقد غير مأذون فيه ولا من مصلحة المأذون ، اما الاصل فهو

شراء غير الخبز أو الثوب المأذون له بشرائه ، واما الفرع فالاتجار بغير

النوع المأذون له فيه ،

ولما كان حكم عدم صحة تصرف العبد فيه . كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز

للسيد الاتجار في غير النوع المأذون لمفيه أيضا لذلك .

(١١) في نسخة ((ب)) : قالوا : إذا اذن زال الحجر . الخ . باسقاط جملتين

قبلها كما سترى في الأصل .

(١٢) حيث يزول عنه الحجر ، ويصير مطلق التصرف .

(١٣) حيث يجوز لها بعدئذ التصرف المطلق في البيع .

بجماع ان كلا يتصرف لنفسه ، اما الاصل فهو الصبي إذا بلغ والبائع

والشفيع إذا اذن للمشتري ، واما الفرع فهو السيد إذا اذن للعبد في

نوع من البيع .

ولما كان حكم الاصل زوال الحجر مطلقا بالاذن ، كان حكم الفرع كذلك

فيزول الحجر عن العبد مطلقا بالاذن بالتجارة وان كان الاذن بنوع واحد

أيضا لذلك .

قلنا : بل تصرفه لمواله ، ويخالف ما قاسوا عليه ، فان الملك لهم^(١٤)
 وإنما منعوا لحق الغير ، فاذا زال الحق^(١٥) ملکوا التصرف بحق الملك ، ولهمذا
 يملكون جميع التصرفات وها هنا^(١٦) لا يملك النكاح ولا الكتابة^(١٧) ولا الصلح
 عن دم العمد^(١٨) ، ولأن هناك^(٢٠) لا يعمل النهي بعد ذلك . وها هنا^(٢١) يعمل
 النهي فيه ،^(٢٢) فدل على أنه توكيلا^(٢٣) .

قالوا : اذا^(٢٤) اذن في شراء البر ، تناول الشراء بالاشان والمكيل
 والموزون ، فكان الاذن فيه اذا في تحصيل هذه الاعواض ، كالاذن في النكاح^(٢٥) ،

(١٤) أى للصبي اذا بلغ المشتري والشفيع اذا اذن لهما بالملك .

(١٥) وهو ولو الصبي قبل البلوغ ، والبائع وصاحب الشقق المبيع .

(١٦) ببلوغ الصبي وبالاذن للمشتري .

(١٧) أى في العبد المأذون له بنوع من التجارة .

(١٨) في نسخة ((ب)) : ولا الكتاب . / وقد سقطت ناء التأنيث سهوا من الناسخ .

(١٩) في نسخة ((ب)) : ولا الصلح عن دم العقد ، فلم يملك غير ماملك . / وهو خطأ .

(٢٠) أى في الصبي بعد البلوغ والمشتري والشفيع بعد الاذن .

(٢١) أى في العبد المأذون له بنوع من التجارة .

(٢٢) لانه لا زال محجورا عليه فيما لم يؤذن له فيه . أى فاختلف الفرع والاصل
 فيبطل به قياسهم المذكور .

(٢٣) أى والوكيل لا يتصرف في غير ما اذن له به الموكل .

(٢٤) سقط حرف (اذا) من نسخة ((ب)) .

(٢٥) أى كما لو اذن للعبد في النكاح ، فانه يكون قد اذن له ضمنا في اكتساب
 المهر والنفقة ، لأنهما من مستلزمات النكاح .

بجامع ان الاذن بالشيء اذن بلازمه معه في كل من الاصل وهو الاذن في
 النكاح والفرع وهو الاذن بالتجارة في نوع معين .

اذن في اكتساب المهر والنفقة .

قلنا : لأنسلم ^(٢٦) بل الاذن في الشراء يقتضى الشراء ^(٢٧) بالاشتراك ^(٢٨) ، ويخالف المهر والنفقة ^(٢٩) ، فان ذاك ^(٣٠) من ضرورة النكاح ومصلحته ^(٣١) ، فدخل في الاذن فيه ^(٣٢) .

* مسألة (١٢٢) : لا يجوز للمأذون أن يؤجر نفسه . / ١٦٢ ش.

ولما كان حكم الاصل هو ان الاذن بالنكاح اذن باكتساب المهر والنفقة =
كان حكم الفرع كذلك فيكون الاذن بنوع من التجارة اذن في كل نوع أيضا
لذلك .

(٢٦) أى لأنسلم ان الاذن بشراء البر يتراول الاذن بالنكاح ^{بالمكيل والموزون} .

(٢٧) في الاصل : الشرى . / بالقصر .

(٢٨) أى فقط دون المكيل والموزون .

(٢٩) أى حيث الاذن بالنكاح يستلزم الاذن بهما .

(٣٠) في نسخة ((ب)) : ذلك . / أى المهر والنفقة .

(٣١) أى ولا كذلك الشراء بالمكيل والموزون حيث لا يقتضيه الاذن بشراء البر .

(٣٢) أى ولا كذلك الاذن بشراء البر ، فثبت الفارق بين الاصل والفرع فـسى
قياسهم الاذن بشراء البر على الاذن بالنكاح ، والقياس مع الفارق باطل .

(١) أى فيما اذا اذن له سيد أو ولد الصبي بالتجارة .

الوجيز ج ١ ص ١٥١ . المنهاج ص ٥٢ . وقد ذكر الرافعى عن الطيمى

حكاية وجه انه يملك مواجرة نفسه . انظر فتح العزيز ج ٩ ص ١٢١

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٩٢ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٤

المغني ج ٥ ص ٦١ .

(٢) وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا : انه عقد على منفعته فلا يملكه بالازن في التجارة ، كالنكاح ، ولأنه معاوضة تتعلق بنفسه ، فأشباه بيع رقته ،^(٤) ولأن الاجارة ليست من التجارة ،^(٥)

(٢) الهدایة ج ٨ ص ٢١٢ . التبیین ج ٥ ص ٢٠٧ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٤٧ .

واليه ذهب المالکية ، لأنهم اجازوا للمأذون ان يقارض أو أن يدفع المال لمن يعمل به ، هذا في المشهور عندهم ، وخالف في ذلك سحنون واشہب فضیل .

أنظر : الخرسنی ج ٥ ص ٣٠٢ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٤ . شرح المنح ج ٣ ص ١٨٩ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة صريحا ، لكنه اجاز له البيع والاجارة ببيع المنافع ، فان صح لنا ذلك فهو قائل بالجواز كأبى حنيفة والله أعلم . أنظر المخطوطي ج ٩ ص ٢٤٢ .

(٣) حيث لا يملكه العبد بالازن له في التجارة .

بجماعع ان كلا عقد على منفعة ، اما الاصل فالنكاح واما الفرع فالاجارة . ولما كان حكم الاصل عدم جواز عقد النكاح بالازن له بالتجارة ، كان حكم الفرع كذلك فلا يملك اجارة نفسه بالازن له بالتجارة أيضا لذلك .

(٤) أى عقد الاجارة .

(٥) حيث لا يجوز له بيعها بالازن لم بالتجارة .

بجماعع ان كلا عقد معاوضة تتعلق بنفسه ، اما الاصل فبيع نفسه ، واما الفرع فاجارتها . ولما كان حكم الاصل عدم جواز بيع العبد نفسه بالازن له بالتجارة كان حكم الفرع كذلك فلا يملك اجارة نفسه بالازن له بها أيضا لذلك .

(٦) أى فلا تدخل فيها بالازن له بها .

ولهذا لا يسمى المكارى^(٧) تاجرا ، فأشبى النكاح^(٨) .

قالوا : يملک اجارة العبد^(٩) ، فملک اجارة نفسه ، كالحر والمكاتب^(١٠) .

قلنا : لانسلم الوصف^(١٢) في أحد الوجهين^(١٣) ، ثم يملک ببيع عبيده^(١٤) .

ولا يملک ببيع نفسه^(١٥) .

(٢) على وزن منادى باسم الفاعل ، مخفف ، والجمع مكارون ، رفعا . وينصب ويجر
بياء واحدة ، فلا تقل : مكارين بالتشديد ، واذا اضفت الى نفسك تقول :
هذا مكارى ، بضم العيم وكسر الراء المهملة وتشدید الياء المفتوحة ، ومثله
تقول في الجمع ، هؤلاء مكارى . بياء مفتوحة مشددة فيهما بخلاف ،
أنظر المختار ص ٥٦٩

(٨) حيث لا يدخل في الاذن للعبد بالتجارة ، لأنه ليس منها .

بجامع ان كلام ليس من التجارة ، اما الاصل فالنكاح وما الفرع فالاجارة .
ولما كان حكم الاصل عدم دخوله في الاذن له بالتجارة ، كان حكم الفرع
كذلك فلا تدخل الا جارته في الاذن له بالتجارة أيضا لذلك .

(٩) فاعل يملک هو العبد المأذون له بالتجارة .

(١٠) أى الذي دخل في ملكه بالتجارة المأذون له فيها .

(١١) حيث يملكان اجارة نفسيهما .

بجامع ان كلام يملک اجارة العبد ، اما الاصل فهو الحر والمكاتب ، وما الفرع
 فهو العبد المأذون له بالتجارة .

ولما كان حكم الاصل ملك الحر والمكاتب اجارة نفسيهما ، كان حكم الفرع كذلك
فيملك المأذون اجارة نفسه أيضا لذلك .

(١٢) وهو أن المأذون لم بالتجارة يملک اجارة عبده .

(١٣) قال الرافعى : أصحهما : نعم ، لأن التجار قد يعتادون ذلك ولا نستفعة
من فوائد المال فيملک العقد عليها كالصوف واللبن . أهـ فتح العزيز ج ٩ ص ١٢٢ .

(١٤) لأن مأذون له بالتجارة ، وببيع عبيده تجارة ، فصح منه ذلك .

(١٥) أى مع كونه عبدا ، ولو جاز له بيع منافع نفسه بالاجارة ، لجاز له ببيع نفسه
أيضا ، والحال انه لا يجوز لم بيع نفسه قطعا لأن الاذن لم بالتجارة لا يتداول
التصرف في نفسه ، فلا يجوز له اجارتها أيضا لذلك .

* مسألة (١٢٨) : اذا اشتري من ^(١) يعتق على مولاه لم يصح الشراء فـى
أحد القولين .

(٣) وقال أبو حنيفة : يصح .

لنا : هو انه يتصرف لغيره باذن مطلق ، فلا يشتري من يعتق عليه .

(٤) كالضارب .

(١) في نسخة ((ب)) : من .

(٢) ذكر القليوبي ج ٢٤٣ ص ٢٤٣ القول بصحمة الشراء وانه يعتق على الموكـل ،
ولم يذكر القول الثاني ، وذكرهما في مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٠١ معا ،
وان القول بعدم صحته هو الأصح ، اتباعاً للمصنف في التبيـيـه ص ٨٢
وجعلـه في المهدـب ج ١ ص ٣٩٠ هو الصـحـيـحـ .

وهو قول المالكية : الشرح الكبير ج ٣٠ ص ٣٨٨ الجواهر ج ٢٨٣ ص ١٢٨
شرح المـنـحـ ج ٣٧٤ ص ٣٧٤ . والـمـأـذـونـ كـالـوـكـيلـ ، ومـحـلـ الـمـنـعـ اذا عـلـمـ الوـكـيلـ
عـتـقـهـ عـلـىـ المـوـكـلـ ، وـمـالـمـ يـعـيـنـهـ المـوـكـلـ أـيـضاـ فـيـعـتـقـ علىـ الوـكـيلـ فـيـ الأـصـحـ .
والـعـتـقـ عـلـىـ المـوـكـلـ .

(٣) أي ويـعـتـقـ عـلـىـ المـوـلـىـ ، ومـثـلـهـ الوـكـيلـ ، أـنـظـرـ التـبـيـيـنـ جـ٤ـ صـ٢٥٦ـ . مـجـمـعـ
الـأـنـهـرـ جـ٢ـ صـ٢٢٥ـ . بـدـاعـ جـ٤ـ صـ٥٧ـ .
وـسـحلـهـ: مـالـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـمـأـذـونـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ ، وـالـأـ لمـ يـعـتـقـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ
خـلـالـاـ لـلـصـاحـبـيـنـ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٩٧ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦ .
وقد ذكر في المحرر ج ١ ص ٣٤٨ رواية أخرى أنه لا يصح .
ولم أقف على قول ابن حزم في ذلك .

(٤) حيث لا يجوز له شراء من يعتق على رب المال .
بحـاجـعـ انـ كـلـاـ يـتـصـرـفـ لـغـيرـهـ باـذـنـ مـطـلـقـ ، اـمـاـ الـاـصـلـ فـهـوـ الضـارـبـ ، وـامـاـ
الـفـرعـ فـهـوـ الـمـأـذـونـ لـمـبـالـتجـارـةـ .
ولـمـ كـانـ حـكـمـ لـلـاـصـلـ بـطـلـانـ شـرـائـهـ منـ يـعـتـقـ عـلـىـ ربـ الـمـالـ ، كـانـ حـكـمـ
الـفـرعـ كـذـلـكـ فـيـطـلـ شـرـاءـ الـمـأـذـونـ لـهـ منـ يـعـتـقـ عـلـىـ سـيـدـهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(٥)

قالوا : يتجر باذن المولى ، فجاز له أن يشتري أبا مولاه ، كالمكاتب .

(٦)

قلنا : ذاك يتصرف لنفسه ، ولهذا لا يدخل في ملك المولى ، وهذا

(٧)

خلافه .

* مسألة (١٢٩) : اذا ابقي المأذون^(١) لم يصر محجوراً . ١٦٣ / ١٤٥ .

(٥) حيث يجوز له شراء أبي مولاه أيضاً .

بجماع الاتجار باذن المولى في كل من الاصل وهو المكاتب ، والفرع وهو المأذون له ، ولما كان حكم الاصل صحة شراء المكاتب أبي مولاه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمأذون شراء من يعتقد على سيده أيضاً لذلك .

(٦) أي المكاتب .

(٧) بدليل أنه لا يجوز له بيع المكاتب .

(٨) اذ هو أي المأذون داخل في ملك المكاتب ، لأنه ما زال عبداً إلا أنه مأذون له .
أي وهذا فارق بين الاصل والفرع في قياسهم المأذون على المكاتب ، والقياس مع الفارق باطل .

(٩) في نسخة ((ب)) : المأذون له .

(١٠) الوجيز ج ١ ص ١٥٢ . المنهاج ص ٥٢ .

وهو قول الحنابلة : شرح المستحبى ج ٢ ص ٢٩٨ . كشف القناع ج ٣ ص ٤٤ .
المغني ج ٥ ص ٦٦ .

ويشبه أن يكون هذا قول ابن حزم أيضاً ، فقد قال : والعبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر ، والامة كالحرة مالم ينتزع سيد هما مالهما . أهـ .
المحلى ج ٩ ص ٢٤٢ . والابق لم ينتزع السيد منه ماله صراحة فـ على الاذن . والله أعلم .

وقال أبو حنيفة : يصير محجوراً^(٣)

لنا : انه تصرف بملكه قبل الباقي ، فلا يسقط بالباقي ، كطلاق المرأة
واكتساب المهر والنفقة^(٤)
قالوا : معنى^(٥) يزيل الولاية عنه في البيع والاجارة ، فأبطل الاذن ، كالبيع
والموت .^(٦)

(٣) الهدایة ج ٨ ص ٢٢٧ . وفق التبیین ج ٥ ص ٢٢١ : وقال زفر : لا يكون
محجورا عليه بالباقي .^{أه}
وأفاد ذلك أيضا في مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٥٠
ولم أقف على قول المالکية .

(٤) حيث لا يصير المأذون له محجورا عليه اذا طلق امرأته أو عمل على اكتساب
النفقة والمهر للنكاح .

بجامع التصرف في الملك في كل من الاصل وهو ما لو طلق المأذون له
أو عمل على اكتساب النفقة والمهر ، والفرع وهو ما لو ابقي العبد المأذون
له .

ولما كان حكم الاصل عدم عود الحجر عليه ، كان حكم الفرع كذلك فلا
يحجر على المأذون الابق أيضا لذلك .

(٥) أي الباقي معنى يزيل ... الخ .

(٦) حيث يزول به الاذن لم بالتجارة .

بجماع ان كلام معنى تزول به الولاية في البيع والاجارة ، اما الاصل فالبيع
والموت . واما الفرع فالباقي .

ولما كان حكم الاصل بطلان الاذن به ، كان حكم الفرع كذلك ، فييطبل
الاذن بالباقي أيضا لذلك ، ويصير المأذون محجورا عليه به .

قلنا : لا يزيل^(٧) الولاية ، الا ترى انه يملك عتقه وبيعه واجارته من يقدر عليه^(٨) ، ويملك عندهم أن يهبها من ابنه^(٩) ، والمعنى في الاصل^(١٠) انه يزيل الملك^(١١) وهذا^(١٢) بخلافه^(١٣) .

قالوا : لا يقدر على ايفاء دينه من كسبه^(١٤) ، فأشباه اذا باعه^(١٥) .

(٢) أى الباقي .

(٨) أى ممن يقدر على الاتيان به بعد اباقه ، لانه عندئذ يصير في حكم الكائن تحت اليد .

(٩) أنظر بدر المتقى ج ٢ ص ٥٨ .

(١٠) وهو ان الباقي معنى تزول به الولاية في البيع والموت .

(١١) أى الولاية تابعة للملك ، فتزول بزواله وذلك فيما اذا ابقي العبد .

(١٢) أى اباق المؤذون له .

(١٣) فان الملك لا يزول عنه بالباقي .

أى وهذا فارق بين الاصل والفرع في قياسهم باق المؤذون على اباق غير المؤذون له .

والقياس مع الفارق باطل .

(١٤) أى في حال اباقه ، أى فيما اذا ترتب على العبد المؤذون دين في تجارتة .

(١٥) حيث يزول عنه به الاذن له بالتجارة ويصير محجورا عليه عند المشترى .
ب Jasem عدم القدرة على ايفاء دينه من كسبه في كل من الاصل وهو ما اذا .
بيع المؤذون والفرع وهو ما اذا ابقي .

ولما كان حكم الاصل زوال الاذن لم بالتجارة اذا باعه سيده ، كان حكم الفرع كذلك فيصير العبد المؤذون محجورا عليه بالباقي أيضا لذلك .

قلنا : يقدر بالتوصل^(١٦) فهو كالغائب باذنه^(١٧) بخلافه^(١٨) ماذا باعه ،
فانه لا يقدر بالتوصل^(١٩) .

* مسألة (١٨٠) : لا يساع المأذون في دين التجارة^(١) .
وقال أبو حنيفة : يساع.^(٢)

(١٦) أى بالتدريج بان يحصل منه على الكسب شيئاً فشيئاً .
(١٧) حيث يقدر على ايفاء ديونه من كسبه بالتدريج أيضاً .
بجاص القدرة على ايفاء الديون بالتوصل في كل من الاصل وهو مالو غاب
العبد المأذون باذنه ، والفرع وهو مالوابق المأذون .
ولما كان حكم الاصل هو عدم صيرورته بالغياب محجورا عليه ، كان حكم
الفرع كذلك ، فلا يكون الآبق محجورا عليه بالباقي أيضاً لذلك .

(١٨) في نسخة ((ب)) : بخلاف .
(١٩) لخروجه بالبيع عن ملكه أصلاً .
أى وهذا فارق يبطل به قياسهم المذكور .

(١) أى فلا يتعلق الدين برقبته بل ولا في ذمة سيده ، وإنما يؤدى من مال
التجارة .

أنظر : الوجيز ج ١ ص ١٥٢ . المنهاج ص ٥٢ .
وعلمه الحنابلة في ذمة سيده . شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٩٨ . كشاف القناع
ج ٣ ص ٤٢ : ويتعلق دين مأذون له في التجارة بذمة سيده بالغاً مابلغ وأه
وذكر في المحرر ج ١ ص ٣٤٨ رواية أخرى انه يتعلق برقبة العبد فيساع به
ويؤدى منه الدين .

واليه ذهب المالكية : الخرسن ج ٥ ص ٣٠ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٥ .
شرح المنح ج ٣ ص ١٩٢ .
(٢) خلافاً لزفر .

الهدایة ج ٨ ص ٢٢٣ . التبيین ج ٥ ص ٢٠٩ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٥٢ .
ولم أقف على قول ابن هزم في ذلك .

لنا : هو انه دين لزمه برضاء من له الحق^(٣) ، فلم يتعلّق برقبته ، كما لو استقرض وهو محجور عليه^(٤) ، ولا نرقبته لم يتراولها الاذن في التجارة ، بدلليل انه لا يطّل ببعضها ، فلم تبع في الدين ، كسائر اموال المولى^(٥) .

قالوا : مال^(٦) وجب عليه بعقد مأذون فيه ، فلا يضيع في حال السرقة ، كالشهر والنفقة^(٧) .

- (٣) وهو صاحب الدين الواجب على المأذون .
- (٤) حيث لا يتعلّق الدين برقبته .
- بجامع لزوم الدين برضاء من له الحق ، في كل من الاصل وهو مالو استقرض وهو محجور عليه ، والفرع وهو العبد المأذون .
- ولما كان حكم الاصل عدم تعلّق الدين برقبته . كان حكم الفرع كذلك ، فلا يتعلّق الدين برقبة المأذون أيضاً لذلك .
- (٥) حيث لا تباع بالدين الواجب على المأذون لغرمائه .
- بجامع عدم دخوله بالاذن له بالتجارة ، في كل من الاصل وهو سائر اموال المولى وهي ماعدا المأذون ، والفرع وهو رقبة المأذون .
- ولما كان حكم الاصل عدم دخوله في الاذن للعبد بالتجارة ، كان حكم الفرع كذلك فلاتدخل رقبة العبد بالاذن لمبها أيضاً لذلك .
- (٦) وهو دين التجارة .
- (٧) حيث تلزم العبد أيضاً بعقد النكاح بكونه مأذوناً له به .
- بجامع ان كل مال لزمه بعقد مأذون فيه ، اما الاصل فالنفقة والمهر ، وما الفرع فدین التجارة .
- ولما كان حكم الاصل وجوبه عليه بالاذن لمبالي النكاح ، كان حكم الفرع كذلك فيتعلّق الدين برقبته أيضاً لذلك .

قلنا : المهر والتفقة لا يمكن ايفاؤهما من البعض ، ولا ينفك النكاح منهـا
 فلزم المولى من كسب العبد أو كسبه ،^(٩) والثمن يمكن ايفاؤه من عوض البيع^(١٠)
 فلا يتعلـق بما لم يأذن فيه.^(١١)

قالوا : دين الأجنبي لزم العبد بسبب ثابت في حق مولاه^(١٢) فتعلق
 برقبته ، كضمان المـتـلـفـ وـ دـيـنـ المرـتـهـنـ.^(١٣)

قلنا : ضمان المـتـلـفـ يـتـعـلـقـ بـرـقـبـتـهـ فـيـ حـالـ الـعـجـرـ ،^(١٤) وـ دـيـنـ المعـاـمـلـةـ
 لا يـتـعـلـقـ بـهـاـ ،^(١٥) وـ لـانـ الـمـتـلـفـ عـلـيـهـ لـمـ يـتـرـضـ بـذـمـتـهـ.^(١٦)

(٨) أى فهمـاـ منـ مـسـتـرـزـمـاتـهـ .

(٩) أى كسبـ السـيـدـ .

(١٠) في نسخة ((ب)) : من عوض البيع . / أى البيع ، فيكون مجازا مرسلا .

(١١) أى وهذا فارق بين الأصل والفرع في قياسـهـ دـيـنـ التـجـارـةـ فـيـ العـبـدـ
 المـأـذـونـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ وـمـهـرـهـ . وـالـقـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ باـطـلـ .

(١٢) وهو امتلاـكـ للـعـبـدـ المـأـذـونـ .

(١٣) حيث يـتـعـلـقـ ضـمـانـ ماـيـتـلـفـهـ العـبـدـ بـرـقـبـتـهـ ، وـيـتـعـلـقـ دـيـنـ المرـتـهـنـ فـيـ
 ذاتـ المـرـهـوـنـ .

بـجـامـعـ انـ كـلـ دـيـنـ لـزـمـ بـسـبـبـ ثـابـتـ ، اـماـ الـاـصـلـ فـضـمـانـ ماـيـتـلـفـهـ العـبـدـ وـضـمـانـ
 دـيـنـ المـرـتـهـنـ ، وـاماـ الـفـرعـ فـضـمـانـ دـيـنـ التـجـارـةـ فـيـ رـقـبـةـ المـأـذـونـ .

ولـماـ كـانـ حـكـمـ الـاـصـلـ تـعـلـقـهـ بـرـقـبـةـ العـبـدـ المـتـلـفـ وـبـالـمـرـهـوـنـ ، كـانـ حـكـمـ
 الـفـرعـ كـذـلـكـ فـيـتـعـلـقـ دـيـنـ التـجـارـةـ بـرـقـبـةـ المـأـذـونـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(١٤) أى فيما اذا لم يكن مأذونا لمـ بالـ تـجـارـةـ ، وـفـرـضـ مـسـأـلـتـاـ فـيـ المـأـذـونـ لـهـ .
 فـيـطـلـ قـيـاسـهـ دـيـنـ التـجـارـةـ عـلـىـ ضـمـانـ المـتـلـفـ لـذـلـكـ .

(١٥) أى بـرـقـبـةـ العـبـدـ ، وـانـاـ يـتـعـلـقـ بـمـالـ المـضـارـيـةـ .

وـفـيـ الـاـصـلـ (ـبـهـماـ) بـالـتـتـنـيـةـ ، وـهـوـ خـطاـ .

(١٦) لـاـنـهـاـ لـيـسـتـ مـحـلـ لـلـتـضـمـنـ ، لـكـونـهـ مـلـوـكـاـ لـسـيـدـهـ ، فـهـىـ ذـمـةـ قـاـصـرـةـ .
 أـيـ وـلـذـلـكـ تـعـلـقـ ضـمـانـ المـتـلـفـ بـرـقـبـتـهـ .

وها هنا^(١٧) رضي البائع^(١٨) بذمته ، فلم يتعذر برقبته^(١٩) ودين المرتهن عقده
 المولى على رقبته^(٢٠) ، وها هنا^(٢١) عقد على مارفع اليه أو على عوض ما يشتريه
 ولهذا يجوز أن يأذن لمن لا يجوز بيعه^(٢٣) ، كأم الولد ، والمدبر^(٢٤) ولا يجوز رهن
 مالا يجوز بيعه^(٢٥) .

(١٢) سقط قوله (وها هنا رضي البائع بذمته) من نسخة ((ب)) . والإشارة
 عائدة إلى المأذون لمبالغ التجارة ،

(١٣) وهو صاحب الدين .

(١٩) أى وهذا فارق بين الأصل والفرع في قياسهم تعلق دين التجارة في رقبة
 المأذون على تعلقها في ضمان ما يتلفه .

(٢٠) بان يستوفى منه حقه عند العجز عن ايفائه لصاحبها .

(٢١) أى في التعامل مع المأذون له بالتجارة .

(٢٢) أى وهذا فارق بين الأصل والفرع في قياسهم تعلق دين التجارة في رقبة
 المأذون على تعلقها في ذات المرهون أيضا . والقياس معه باطل .

(٢٣) مصدر مضارف إلى مفعوله . أى من لا يجوز للسيد أن يبيعه .

(٢٤) في نسخة ((ب)) : والمدبرة ، / بالتأنيث . وما في الأصل أولى لعمومه الذكر
 والانشى ، إذ هي داخلة في لفظه لأن المدبر صفة لموصوف محدّوف تقدّمه :
 العبد المدبر .

ولفظ العبد يطلق على الذكر والأنثى .

(٢٥) لأن المقصود من الرهن حبس المال للاستيفاء منه عند العجز عن دفع
 الحق وما لا يجوز بيعه لا يمكن الاستيفاء منه ، فيفوت به الفرض

من رهينته .

(٢٦) قالوا : دين يستوفى من كسبه ، فاستوفى من بدل نفسه ، كالحر .

(٢٨) قلنا : لأن الحر يملك كسبه وبدل نفسه . والعبد لا يملك ، وإنما يملكه

(٣٠) (٢٩) والمولى أذن بقضاء الدين من كسبه ، دون بدل نفسه .

(٢٦) أي من ثمنه بعد بيع رقبته .

(٢٧) حيث يستوفي دينه من بدل نفسه ، وهو هناديته ، لأن بيع الحر سرير وماروى من بيع النبي صلى الله عليه وسلم سُرّق ، بضم فراء مشددة بعدها قاف ، وقيل هو بوزن عمر ، في دين كان عليه ، فهو منسوخ ، كما نصوا هم على ذلك . أنظر التبیین جه ص ٢٠٩

بجامعة الاستيفاء من كسبه في كل من الأصل وهو الحر والفرع وهو العبد المأذون .

ولما كان حكم الأصل استيفاء دينه من ديته ، كان حكم الفرع كذلك فيستوفي دينه من رقبته أيضاً لذلك .

(٢٨) في نسخة ((ب)) : لا يملك ذلك . / أي كسبه وشن نفسه .

(٢٩) أي وهذا فارق بين الأصل والفرع في قياسهم استيفاء الدين من رقبة المأذون على استيفائه من دية الحر ، والقياس مع الفارق باطل .

(٣٠) لكونه أذن لم بالتجارة ، وذلك يقتضي أن تحصر تصرفاته به فيما دون نفسه .

(٣١) لأن الأذن لم بالتجارة ، لا يشمل بيع نفسه ، لأن فيه ابطالاً لاذنة لها بها ، إذ مراد مبالاذن بها تحصيل المال ، وفي بيته نفسه تفويت المال ، فلا يصح لذلك .

* مسائل الوكالة *

* مسألة (١٨١) : لا يجوز تعليق الوكالة على شرط في ظاهر المذهب (١).

(*) يجوز فيها فتح الواو ويجوز الكسر، وهي في اللغة : التفويف، تقول : وكلت امرى الى فلان ، اذا فوضته اليه ، ومن ذلك قوله : توكلت على الله ، أى فوضت امرى اليه واكتفيت به عن غيره ، وتأتى بمعنى الحفظ ومنه (ونعم الوكيل) .

وهي من باب وعد ، تقول : وكلت الامر اليك وكلا ، ووكلا ، واسم الفاعل والمفعول منها : وكيل ، والجمع وكلا ، والاسم منها : التكلان ، بضم الفوقة ، وتأتى وكل بالتحقيق بمعنى الاهمال والترك ، تقول وكلته الى نفسه ، من باب وعد ، وكولا ، اذا لم تقم بامرها ولم تعنها ، ومنه التواكيل ، اذا اتكل بعضهم على بعض ، أى اهل كل منهم شأن نفسه .

أنظر المصباح ج ٢ ص ٤٨٠ . المختار ج ٢٣٤ .
وفي الشرع : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته .

وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والجماع ، والمعقول .
اما الكتاب : فقوله تعالى : (فابعثوا أحدكم بورثكم هذه) سورة الكهف : آية رقم ١٩ ، قوله على لسان يوسف (اذ هبوا يقيصي هذا) يوسف آية رقم ٩٣ .

فان قلت : هذا شرع من قبلنا .
قلت : ففي شرعنا قوله تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلهما) سورة النساء ، آية رقم ٣٥ .

واما السنّة : فيبعثه السعاة لجمع الزكاة ، كما في البخاري ج ١ ص ٦٢ انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات ، أى على جمعها ،
رجل يقال له : ابن اللتبية وهو أسدى ، استعمله على صدقات بنى سليم .
أنظره باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام :

.....

= وأيضاً فقد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة البارقي في شراء شاة له بدينار ليضحي بها ، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ، فرجح فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارتة .

رواية أبو داود ج ٣ ص ٢٥٦ . باب في العقارب يخالف ، رقم / ٣٣٨٤ إلا أن في سنته مجهولاً ، وفيه انقطاع أيضاً ، وقد ضعفه البيهقي والخطابي والشافعى كما ذكر ذلك في مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ٣٢٤٥ رقم / ٥٠ إلى غير ذلك من الأحاديث فيها .

وقد انعقد الاجماع على مشروعية الوكالة كما قال ابن حزم في المراتب ص ٦١ ، وأنظر رحمة الأمة ص ١٦٠ .

وأما المعقول : فإن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بصالحه كلها ، بنفسه فشرع له قضاها بغيره . وقد قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) سورة السائد آية ٢٠ .
واركأنها أربعة : وكيل وموكل وموكل فيه وصيحة ..

أنظر : مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١٢ . المغني ج ٥ ص ٦٣ .

(١) كأن يقول : إذا جاء رأس الشهور أو قدم زيد ونحو ذلك فأنت وكيلي أو فقد وكلتك .

أنظر : الوجيز ج ١ ص ١٨٩ . قال الرافعى : فيه وجهان . . . وأظهرهما المنع . أهـ فتح العزيز ج ١١ ص ٢٢ .

ثم قال : وخرج بعضهم الخلاف على أن الوكالة هل تفتقر إلى القبول ، إن قلنا لا تفتقر جاز التعليق ، والالم يجز ، لأن فرض القبول في الحال ، والوكالة لم تثبت بعد ، وتأمرها إلى أن يحصل الشرط مع الفصل الطويل خارج عن قاعدة التخاطب . أهـ .

ونص النوى أيضاً على أن المنع هو الأصح في المنهاج ص ٦٤ .

(٢) وقال أبو حنفة : يجوز .

لنا : هو انه عقد للجهالة تأثير في ابطاله ، فلم يجز تعليقه على شرط

(٣) مستقبل كالبيع .

والدليل على الوصف (٤) انه اذا وكله في شراء ثوب ولم يبين نوعه لم يصح .

قالوا : أذن في التصرف ، فجاز تعليقه على شرط ، كالوصية والامارة . (٥)

قلنا : ليس للجهالة تأثير في ابطال الوصية . (٦) والامارة (٧) بخلاف الوكالة . (٨)

(٢) أنظر أشباه ابن نجيم ص ٢٤٩ . ٠ معين الحكم ص ١٥٥ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٠٠ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٥٠ .

المغني ج ٥ ص ٦٨ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة ولا المالكية أيضا .

(٣) حيث لا يجوز تعليقها على شرط مستقبل .

بجامع ان كلا عقد للجهالة تأثير في ابطاله ، اما الاصل فالبيع ، واما الفرع فالوكالة .

ولما كان حكم الاصل بطلانه به ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح تعليق الوكالة على شرط أيضا لذلك .

(٤) وهو أن للجهالة تأثيرا في هذا العقد .

(٥) في نسخة ((ب)) : والا جارة . / وما في الاصل أولى لدلالة السياق في الجواب عليه . حيث يجوز تعليقها على شرط .

بجامع ان كلا اذن في التصرف ، اما الاصل فالوصية والامارة واما الفرع فالوكالة .

ولما كان حكم الاصل صحة تعليقها على شرط ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز تعليق الوكالة على شرط أيضا لذلك .

(٦) لأنها عقد تبرع محض لامعاوضة فيه ، فاحتفل الفرر بذلك .

(٧) سقط لفظ (الامارة) من نسخة ((ب)) .

(٨) من حيث أنها تقبل التعليق دون الوكالة . لقوله عليه الصلاة والسلام يوم جهز الجيش لغزوة مؤتة وقد أمر عليهم زيد بن حارثة : ان قتل زيد فجعفروان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة . أهـ رواه البخاري ج ٣ ص ٥٨ =

قالوا : اذا جاز أن يعلق التصرف على شرط ^(١٠) جاز أن يعلق العقد ^(١١)
 قلنا : يجوز أن يعلق التصرف في المستأجر على زمان مستقبل ^(١٢) ولا يجوز
^(١٣) أن يعلق العقد ^(١٤) لما صح التصرف ^(١٥)

- كتاب المغازى ، باب غزوة مؤتة من أرغن الشام .
 وانما قبلت الامارة التعليق دون الوكالة لأن الامارة عقد لا يحتاج فيه
 إلى القبول من الأمير . والله أعلم .
 وانما ثبت أن بينهما فارقا ، فإن قياس أحد هما على الآخر يكون باطلًا .
- (٩) كأن يقول له : وكلتك الان ببيع عبدى ، ولكن لا تبعه حتى يجيء
 رأس الشهر ،
 قال الرافعى فيه : صح التوكيل بالاتفاق . أهفتح العزيز ج ١١ ص ٢٢ .
- (١٠) أى على شرط أيضا .
- (١١) زاد في نسخة ((ب)) : أن يعلق التصرف على شرط في المستأجر . . الخ .
- (١٢) كأن يقول : استأجرتك على بناء هذا الحائط ، فإذا جاء الفد فاعمل به .
 حيث يصح العقد .
- (١٣) بأن يقول له : اذا جاء رأس الشهر فقد استأجرتك لبناء الحائط . حيث
 لا يصح العقد .
- والمعنى : اثبات أن العلة التي ذكرها باطلة لقصورها على بعض أفراد حكمها .
- (١٤) أى المعلقة على شرط .
- (١٥) أى بالوكالة بعد فسادها بالتعليق ، أى ولكن الحال انه صحيح ،
 فاقتضى ذلك صحة عقدها وان معلقا .

قلنا : لأن العقد وإن فسد^(١٦) ، فالاذن باق^(١٧) ، فصح التصرف لوجود
الاذن ، كما نقول في الكتابة الفاسدة ، يعتقد بها وإن كانت فاسدة^(١٨) .

* مسألة (١٨٢) : يجوز توكيل^(١) الحاضر من غير رضا الخصم^(٢) / ١٦٣ ش.

(١٦) أي بسبب التعليق فيها .

(١٧) أي بالتصرف .

(١٨) في نسخة ((ب)) : ويعتقد بها . / بزيادة الواو .
والصواب حذفها .

(١٩) أي فيقع العتق بها مع فسادها .
بجامعة الذهن في كل من الأصل وهو الكتابة الفاسدة ، والفرع وهو
الوكالة الفاسدة .

ولما كان حكم الأصل وقوع العتق بها ؛ كان حكم الفرع كذلك فيصح
التصرف وإن كانت الوكالة به فاسدة أيضاً لذلك .

(١) مصدر مضار إلى فاعله ، أي يصح التوكيل من الموكيل وإن كان حاضراً .
فلا يشترط في الوكالة غيبة الموكيل .

(٢) المختصر ص ١١٠ . الوجيز ج ١ ص ١٨٨ . الأم ج ٣ ص ٢٣٣ .
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٥١ . كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٥ .
المغني ج ٥ ص ٦٥ .

وبه يقول المالكية : الخرشفي ج ٦ ص ٦٩ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٧٨ .
شرح المنح ج ٣ ص ٣٥٣ .
وحل ذلك مالم يقادع خصمك ثلاثة مرات إلا لعذر فيجوز أيضاً من غير
رضاه .

ويجوزه أيضاً يقول ابن حزم : المثلثي ج ٩ ص ١١٠ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الا لعذر^(٣).

لنا : ان مجاز التوكيل فيه لم يفتقر لزومه الى رضا^(٤) الخصم ، كالتوكيل في استيفاء الدين^(٥) ، ولا انه توكيل لا يعتبر^(٦) في لزومه رضا الخصم في حال الغيبة . فلم يعتبر في حال الحضور ، كتوكيل المريض ، والمخدّرة^(٧) .

(٣) بأن كان الموكل مريضاً أو غائباً مدة السفر أو مریداً للسفر أو كان الموكل امراة مخدّرة وهي التي ليس من عادتها البروز أمام غير المحارم ، أو كانت حائضاً وكان القضاء في المسجد ، وكذا لو كان الموكل محبوساً ، ونحو ذلك من الأذار .

هذا عند الامام ، وخالفه صاحباه .

قال الزبيدي : والمتّأثرون من أصحابنا اختاروا للفتوى : ان القاضي اذا علم من الخصم التعتن في الآباء من قبول التوكيل ، لا يمكنه من ذلك ، ويقبل التوكيل من الموكل من غير رضاه ، وان علم من الموكل قصد الضرر بخصمه لا يقبل منه التوكيل الا برضاه ، وهو اختيار شمس الائمة السرخسي . أهـ التبيين ج ٤ ص ٢٥٥ . وأنظر المداية ج ٢ ص ٧ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٤) في نسخة ((ب)) : الى رضي . / بالالف المقصورة .

(٥) حيث لا يفتقر فيه الى رضا الخصم .

بجامع جواز التوكيل فيه ، في كل من الاصل وهو استيفاء الدين ، والفرع وهو توكيل الحاضر من غير رضا الخصم .

ولما كان حكم الاصل عدم افتقار لزومه الى رضا الخصم ، كان حكم الفرع كذلك فلا يفتقر توكيل الحاضر الى رضا الخصم أيضاً لذلك .

(٦) في نسخة ((ب)) : لا يفتقر في لزومه .

(٧) المخدّرة بضم اليم وتشديد الدال المهمّلة ، وهي البنت البكر الملازمة لخدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهمّلة . وهو ناحية في البيت ، يترك عليها ستر ف تكون فيه الجارية البكر ، فيقال لها : خدّرة بفتح فكسر و مخدّرة ، والجمع مخدّرات ، أنظر النهاية ج ٢ ص ٠١٣ .

قالوا : الجواب حق عليه^(٨)، وبين الناس فيه تفاوت^(٩)، ولهذا قسال
 صلى الله عليه وسلم : (وللعل بعضكم أحن^(١٠) بحجه من بعض^(١١)) فربما
 وكل عليه من يظلمه ، فلم يجز من غير رضا الخصم ، كالحال^(١٢) :

= والجامع في القياس المذكور هو عدم اعتبار رضا الخصم في حال الغيبة فـ
 كل من الأصل وهو توكيل المريض والمقدمة ، والفرع وهو توكيل الحاضر .
 ولما كان حكم الأصل هو عدم اعتبار رضا الخصم في حال حضوره ، كان
 حكم الفرع كذلك فلا يعتبر رضا الخصم في حال الحضور أيضاً لذلك .

(٨) أي عند المسائلة القضائية .

(٩) أي فمثمن حاد الذهن حاضر الجواب سريع البداهة ، ومن ثم على المضد
 من ذلك .

(١٠) اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة . يقال : لحن فلان في كلامه اذا مال
 عن صحيح المتنطق ، والمراد في الحديث : ان بعضكم يكون أعرف بالحججة
 واغطن لها من غيره . انظر النهاية ج ٤ ص ٢٤١ .

(١١) الحديث رواه البخاري ج ٢ ص ١٠٩ . كتاب الشهادات . باب من أقام
 البينة بعد اليدين .

عن مسلم مرفوعاً : انكم تختصون الى ، وللعل بعضكم أحن بحجه من بعض ،
 فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله ، فاما اقطع له قطعة من النار فـلا
 يأخذها . أهـ .

رواية مسلم ج ٣ ص ٣٣٧ كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحين
 بالخمسة رقم ٤ .

رواية أبو داود ج ٣ ص ٣٠ كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي اذا أخطأ
 / ٣٥٨٣ . ورواية الترمذى ج ٣ ص ٦٢٤ كتاب الأحكام ، باب ماجاء فيـ
 التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذـه ، رقم ١٣٣٩ . ثم قال
 حديث مسلم حديث حسن صحيح . أهـ .

رواية النسائي ج ٨ ص ٢٣٣ . كتاب آداب القضاة ، باب الحكم بالظاهر .
 ورواية ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٦ كتاب الأحكام . باب الحاكم يجتهد فيصيـب
 الحق ، رقم ٢٣١٤ .

(١٢) سقط قوله (كالحالـة) من نسخة ((ب)) .
 حيث لا تصح الا برضـا المعـالـ عليه .

قلنا :^(١٣) لو كان هذا ^(١٤) صحيحاً لوجب أن لا يجوز مع العذر أيضاً ، كالحالة ^(١٦) ، ولأن الخصم يمكنه أن يدفع ظلم الوكيل بوكيل مثله ، ويخالف الـحـالـة ، فـاـنـهـ رـيـماـ لمـ يـكـنـ المحـالـ عـلـيـهـ كـالـمحـيلـ فـيـ اـيـفـاءـ الدـيـنـ ، وـهـاـ هـنـاـ الوـكـيلـ ، كـالـمـوـكـلـ فـيـ الدـعـوىـ وـالـجـوابـ .^(٢٠)
 قالوا : المـوـكـلـ أـقـرـبـ إـلـىـ فـصـلـ الـحـكـومـةـ ^(٢١) مـنـ الوـكـيلـ ، لـاـنـهـ يـقـرـ وـيـحـفـ ،^(٢٢)

= بـجـامـعـ اـحـتـمـالـ حـدـوـثـ الـظـلـمـ فـيـ كـلـ ، اـمـاـ اـلـاـصـلـ فـيـهـ الـحـالـةـ وـاـمـاـ الـفـرعـ فـيـهـ الـوـكـالـةـ .

ولـماـ كـانـ حـكـمـ الـاـصـلـ اـعـتـبـارـ رـضـاـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ، كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ كـذـلـكـ فـيـعـتـبـرـ رـضـاـ الـخـصـمـ فـيـ الـوـكـالـةـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(١٣) فـيـ نـسـخـةـ ((بـ)) : قـلـناـ : بـيـطـلـ بـالـحـالـةـ ، فـاـنـهـ رـيـماـ الـخـ . وـمـاـبـينـهـماـ سـاقـطـ .

(١٤) أـىـ تـعـلـيلـ اـعـتـبـارـ رـضـاـ الـخـصـمـ فـيـ الـوـكـالـةـ بـخـوفـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـظـلـمـهـ الوـكـيلـ .
 (١٥) لـاـنـهـ لـاـ يـؤـمـنـ فـيـهـ ظـلـمـ الوـكـيلـ أـيـضاـ .

(١٦) حـيـثـ لـاـ يـؤـمـنـ فـيـهـاـ ظـلـمـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ وـاـنـ كـانـتـ الـحـالـةـ عـلـيـهـ بـرـضـاهـ .

(١٧) بـأـيـانـ يـوـكـلـ عـنـ نـفـسـهـ مـنـ يـخـاصـمـ عـنـهـ ، فـيـطـلـ بـهـ اـلـاحـتـمـالـ الذـىـ ذـكـرـواـ .

(١٨) زـادـ فـيـ نـسـخـةـ ((بـ)) : بـعـدـ فـيـ اـيـفـاءـ الدـيـنـ : شـمـ يـجـوزـ .

(١٩) أـىـ فـيـ الـوـكـالـةـ .

(٢٠) حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ الـزـيـارـةـ فـيـهـاـ وـلـاـ النـقـصـ وـلـاـ الـمـاـطـلـةـ مـعـ القـاضـىـ .

(٢١) فـيـ نـسـخـةـ ((بـ)) : الـخـصـومـةـ .

(٢٢) أـىـ وـلـاـ كـذـلـكـ الوـكـيلـ إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ بـهـ الوـكـيلـ .

وإذا أمكن الفصل بأقرب الوجهين^(٢٣) لم يعدل إلى أبعدهما من غير عذر،
كما تقول في الشهادة على الشهادة^(٢٤)
قلنا : يبطل به إذا رضى الخصم، ثم الشهادة على الشهادة ببدل ،
فلا يجوز مع القدرة على الأصل^(٢٦) والوكيل ليس ببدل ، ولهذا لو رضى
الخصم جاز ، فصار كشهادتة الرجل والمرأتين مكان الرجلين .

(٢٣) وهو طريق الموكل إذا كان حاضرا .

(٢٤) حيث لا يعدل إلى الشاهد على الشاهد مع وجود الشاهد الأصل .
بما يحتمل التوصل إلى الحق بأقرب الوجهين فـ كل من الأصل وهو
الشهادة على الشهادة ، والفرع وهو التوكيل مع حضور الموكل .
ولما كان حكم الأصل عدم استعمال الشاهد الثاني مع وجود الشاهد
الأصل ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح التوكيل مع وجود الموكل أيضاً ذلك .
(٢٥) حيث تصح الوكالة حينئذ وإن كان الموكل حاضرا ، فبطلت بذلك العلة
التي ذكروا .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : مع القدرة على المبدل على الأصل . / وهو تكرار
للمعنى بلفظين لا داعي لآحادها .

(٢٧) أي لو رضى الخصم بالوكيل جاز قطعا ، فدل على أن الوكيل ليس ببدل ،
والا لما جاز وإن رضى .

أي وهذا فارق بين الأصل والفرع في قياسهم ، فيبطل به .

(٢٨) حيث يجوز اشهادهم مكان الرجلين ، وإن كانوا موجودين .
بما يحتمل الصالحة في كل من الأصل وهو الرجل والمرأتين في الشهادة ، والفرع
الوكيل في الوكالة .

ولما كان حكم الأصل صحة العمل بشهادتهم مع وجود الرجلين ، كان
حكم الفرع كذلك في صحيفتها العمل بقول الوكيل مع حضور الموكل أيضاً لذلك .
فدل على أن الوكيل ليس ببدل عن الموكل .

(٣١) قالوا : في هذا ترك للتسوية^١ بين الخصمين ، فإن أحدهما مرفئه
في البيت ، والآخر متبدل^٢ في مجلس الحكم .

(٣٢) قلنا : للآخر^٣ أيضاً أن يوكل ، فلا يتبدل .

* مسألة (١٨٣) : يصح عزل الوكيل وإن لم يعلم به ، في أحد القولين^٤ / ٦٣ ش.

(٢٨) أى في جواز التوكيل مع كون الموكيل حاضراً .

(٢٩) في نسخة ((ب)) : ترك التسوية .

(٣٠) أى في سعة وراحة ، تقول : رجل رافه ، أى وادع ، وهو في رفاهة من العيش أى في سعة منه ، ومثله في رفاهية . انظر المختار ص ٢٥١ . وفي القاموس ج ٤ ص ٢٨٤ : رفه عيشه كرم ، فهو رفيه ورافه ورفهان ومترفه . مستريح متنعم . أهـ .

(٣١) أى غير مصون ، وذلك ب مباشرته العمل بنفسه ، انظر القاموس ج ٣ ص ٣٣ + ٣٣ ص ٣٣ وهو الوكيل .

(٤٤) أى فيبطل اعتبار الفارق الذي ذكروا بين الأصل والفرع في قياسنا ، فيبقى القياس صحيحـاً .

(١) ويترتب على ذلك أنه لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم ماوكل فيه إلى الغير فهل يكون ضاماً كما هو مقتضى كلام الفرزالي والشاشي وغيرهما .

ومال الروياني إلى عدم الضمان . - انظر عييرة ج ٢ ص ٣٤٢ .

أنظر المسألة في : الوجيز ج ١ ص ١٩٣ قال : وكذا - أى ينعزل - في غيبته قبل بلوغ الخبر في اقيس القولين . أهـ وأنظر النهاج ص ٦٦ حيث قدم هذا الرأي ، ثم قال : وفي قول : لا حتى يلنه الخبر . أهـ اشارة منه إلى أن الأول أقوى .

وقد نص الرافعي على أنه أصح القولين . انظر فتح العزيز ج ١١ ص ٦٧ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٠٧ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٥٩ .

وذكر في المغني ج ٥ ص ٨٩ رواية أخرى أنه لا ينعزل قبل العلم .

(٢) وقال أبو حنيفة : لا يصح .

لنا : هو ان من لا يعتبر رضاه في رفع عقد لم يعتبر علمه ، كالمرأة في
 الطلاق^(٣) . ولأنه عزله عن التصرف ، فلم ينفذ تصرفه ، كما لو علم به .
 قالوا : أمر ونهى ، فاعتبر فيه علم المأمور والمنهى ، كأمر صاحب الشرع^(٤) .

(٢) الهدایة ج ٧ ص ١٣٠ . التبیین ج ٤ ص ٢٨٢ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٢٤٧ .

وهو ارجح قول المالکية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٩٦ . الجواہر ج ٣٢ ص ١٣٢ .
 شرح المنح ج ٣ ص ٣٩٠ . والیه ذهب ابن حزم : المحلی ج ٩ ص ١١٤ .

(٣) حيث لا يعتبر علمها بالطلاق لصحة وقوعه .

بجامع عدم اعتبار رضاه في إزالة العقد ، في كل من الأصل وهو الطلاق
 والفرع وهو الوكالة .

ولما كان حكم الأصل عدم اعتبار علم المرأة في صحة وقوع الطلاق عليهما ،
 كان حكم الفرع كذلك فلا يعتبر علم الوكيل في صحة عزله أيضاً لذلك .

(٤) حيث لا ينفذ تصرفه بعده قطعاً .

بجامع العزل عن التصرف في كل من الأصل وهو ماله علم بالعزل والفرز
 وهو ماله لم يعلم به ،

ولما كان حكم الأصل صحة العزل فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيصبح
 عزله وإن لم يعلم أيضاً لذلك .

(٥) حيث لا تلزم التكاليف الشرعية إلا بعد العلم بها . قال تعالى : (وأوحى
 إلى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ) سورة الأنعام آية ١٩ / أى لانذركم
 به أنتم ومن بلغه إلا نذار من غيركم .

بجامع أن كلاماً أمر ونهى ، أما الأصل فأمر صاحب الشرع ، وأما الفرع فالتوكيل .
 ولما كان حكم الأصل اعتبار العلم به ، كان حكم الفرع كذلك فيعتبر فيه علم
 الوكيل أيضاً لذلك .

قلنا : في الأصل وجهاً ، ثم ذاك^(٧) يقتضي الثواب والعقاب ، فاقتضى العلم ، وهذا يقتضي التصرف فلم يقتضي العلم^(٨) ، ولا ننن الاباحة في حق الله تعالى لا تثبت من غير علم ، وثبتت في حق الآدمي ، وهو اذا أباح طعامه ، أو ركوب دابة أو التصرف في ماله بعد وفاته وهو لا يعلم^(٩) .

(٦) وهو لزوم الأوامر الشرعية مع عدم العلم بها سواء لففلة أو نسيان أو نوم . المانع منه يقول : إن التكليف بشيء قبل العلم به محال ، وإن لا يكلف الله نفسها إلا وسعها) وقد روى مسلم ج ١ ص ١٥ كتاب الإيمان ، بباب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، رقم ١٩٩ في سبب نزولها انه لما نزلت (لله ما في السموات وما في الأرض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ... الآية) اشتد ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم برکوا على الركب وقالوا : أى رسول الله ، كلنا من الأعمال مانطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ، ولا نطيقها ، فقال : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا ! بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وربك المصير ، فقالوها ، فأنزل الله تعالى (لا يكلف الله نفسها إلا وسعها) الآية .

والمجيزون يقولون : إن سؤال رفع التكليف دليل على جوازه اذا كان مستحيلا لغيره كتكليف أبي جهل بلا بيان ، فإنه امتنع لسابق علم الله فيه انه لمن يؤمن مع نصب دلائل الإيمان امامه .

وفي المسألة تفصيل . نزهة المشتاق ص ٢٠٠ . شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٨٤ .

أى الأمر الشرعي .

(٨) أى وهذا فارق بين الأصل والفرع في قياسهم . فيبطل به .

(٩) أى فلا يجب على من لا يعلم بتلك الاباحة شيء فيما اذا أكل الطعام المذكور أو ركب الدابة أو تصرف في مال المبيع بعد وفاته . فلا يضمن شيئاً من ذلك .

قالوا : أحد موجبي الوكالة ، فلم يرتفع قبل العلم ، كلاماً .^(١٢)
 قلنا : الأمانة تتعلق بترك المدعوان ، فلم يعمل فيه العزل ،^(١٣)
 والتصرف يتعلق بالاذن وقد زال الاذن ، ولهذا لا ترتفع الأمانة وان علم ،^(١٤)
 مالم يفرط ، والتصرف يرتفع .^(١٥)

(١٠) ذلك لأن للكالة موجبين : أحدهما : العلم بها ، وثانيهما : الاذن بالتصرف .

(١١) في نسخة ((ب)) : فلا يرتفع .

(١٢) حيث لا ترتفع قبل العلم بزوالها عن المؤمن .
 بجامع ان كلام أحد موجبي العقد ، اما الاصل فهو الأمانة ، واما الفرع فهو الوكالة ..

ولما كان حكم الاصل عدم ارتفاع الأمانة عن الشيء قبل العلم بازالته ،
 كان حكم الفرع كذلك ، فلا ينزعز الوكيل قبل العلم بالعزل أيضاً لذلك .

(١٣) أي فلم يؤثر العزل في بقاء عقد الأمانة مع عدم العلم بالعزل ، لأنـه مسئول عنها مادامت عنده ، ولذلك فإنه يتضمنها بالتفريط في الحفظ ،
 وان بعد علمه بالعزل .

(١٤) أي في عقد الأمانة .

(١٥) أي بالوكالة عن الغير .

(١٦) أي بالعزل عنها .

(١٧) أي والافيض منها ، لتعديه عليها ، بتقصيره في حفظها .

(١٨) أي بمجرد العزل ، وان لم يعلم به الوكيل .

أي فافتقر الاصل بذلك عن الفرع في قياسهم ، فيبطل .

* مسألة (١٨٤) : لا يصح اقرار الوكيل في الخصومة على الموكيل . (١) ١٦٣ ش.

(٢) وقال أبو حنيفة : يصح في مجلس الحكم .

لنا : ان من لا يقبل اقراره في غير مجلس الحكم ، لم يقبل في مجلس الحكم ،
كالوكييل في القصاص ، (٣) وكما لو نهاد عن الاقرار (٤) . ولأنه معنـى

(١) المختصر ص ١١٠ . الأُم ج ٣٢ ص ٢٣٢ . الوجيز ج ١ ص ١٩٢ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣١٥ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦ .
المغني ج ٥ ص ٧٢ .

وهو قول المالكية فيما اذا اذن له بالاقرار عنه ، أو أن يوكله وكالة تفویض
أى عامة .

أنظر : القوانين ص ٣٥٧ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٧٩ . شرح المنح ج ٤ ص ٣٥٤ .
أى استحسانا الا أنه يخرج عن الوكالة فلا يدفع المال اليه .

وذهب أبو يوسف إلى جواز الاقرار عليه في مجلس الحكم وغيره .
واما زفر فذهب إلى عدم صحة اقراره على موكله مطلقا كالشافعى ، وقد كان
أبو يوسف يقول به أولا .

أنظر : المهدىية ج ٦ ص ١٠ . وفتح القدير عليه . التبيين ج ٤ ص ٢٧٩ .
مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢٤٣ . ومحل صحة اقراره عليه بماذا كان في غير
الحدود والقصاص .

وذهب ابن حزم إلى المنع من الاقرار عن الغير مطلقا . أنظر المحلى ج ٣ ص ١١٣ .
(٣) حيث لا يقبل اقراره بمطلقا ، لأن مجلس الحكم ولا في غيره .

بجامعة عدم قبول اقراره في غير مجلس الحكم ، في كل من الاصل وهو الوكيل
في القصاص والفرع وهو الوكيل في الخصومة .

ولما كان حكم الاصل بطلان اقراره فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح اقرار
وكيل الخصومة فيه أيضا لذلك .

(٤) أى على موكله ، حيث لا يصح اقراره عليه بعده قطعا .

يقطع الخصومة ، فلا يملأه بالتوكيل في الخصومة^(٥) ، كلا براء والصلح . ولأن من لا يصح يمينه إذا جحد ، لم يصح اقراره ، كالوصى^(٦) ، ولا يلزم إذا أذن له في الإقرار^(٧) ، لأنه لا يصح في أحد الوجهين^(٨) .

(٥) لأنه يؤدي إلى خلاف مراد الموكل ، وهو كسب حقه بالتوكيل في الخصومة عنه .

(٦) حيث لا يجوز للوكييل براء المتهم ولا مصالحته عن الموكل ، لتفويته الغرض من التوكيل ، وهو تحصيل الحق كاملاً من الخصم ، فلا يصح لذلك .
بجامع أن كلاً معنى يقطع الخصومة ، أما الأصل فالابراء والمصالحة وأما الفرع فالإقرار .

ولما كان حكم الأصل المنع منه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح للوكييل الإقرار عن الموكل أيضاً لذلك .

(٧) حيث لا يصح اقراره على الموصى عليه .
بجامع عدم صحة اليمين إذا جحد في كل من الأصل وهو الوصى ، والفرع وهو الوكييل ، ولما كان حكم الأصل عدم اقرار الوصى على الموصى عليه ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يصح اقرار الوكييل عن الموكل أيضاً لذلك .

(٨) أي لا يلزم من قولنا بعدم صحة اقراره على موكله في الخصومة ، إن يصح ذلك منه إذا أذن له فيه الموكل ، فإن أذنه له فيه لا يصح .

(٩) اظهرهما أنه لا يصح ، وهو قول الاكثرین ، واليه ذهب ابن سريج والقفال ، لأنه أخبار عن حق ، فلا يقبل التوكيل ، كالشهادة .
والثاني : يصح ، لأنه قول يلزم به الحق ، فأشبه الشراء وسائل التصرفات .
أنظر: فتح العزيز ج ١١ ص ٨ . والمنهج ص ٦٤ .

قالوا : من موجب ^(١٠) الخصومة بدليل ان الحاكم يقول له ^(١١) ما تقول فيما يدعى ^(١٢) على موكلك ؟ فهو كالانكار .
 قلنا : لانسلم ^(١٤) ، بل ينافي الخصومة ، وانما يسأله ليرتب ^(١٥) على انكاره سعى ^(١٦) أو المطالبة بيمين الموكيل ، كما يسأل الوكيل في القصاص ، وادأ نهاء عن الاقرار ^(١٩) وان لم يمل ^(٢٠) ويحال ^(٢١) ف الانكار ،

(١٠) جار ومحور متعلق بمحدث وف تقديره : الاقرار من موجب الخصومة .

(١١) سقط لفظ (له) من نسخة ((ب)) .

(١٢) أى الخصم .

(١٣) حيث يصح من الوكيل للموكيل .
 بحاص ع ان كلا من موجبات الخصومة ، اما الاصل فالانكار ، واما الفرع فالاقرار .

ولما كان حكم الاصل جوازه من الوكيل ، كان حكم الفرع كذلك ففيه اقراره أيضا لذلك .

(١٤) أى القول بأنه من موجبات الخصومة .

(١٥) في نسخة ((ب)) : وانما نسأله لنقييد أو نشهد ، أو يقر على انكاره .

(١٦) في نسخة ((ب)) : والمطالبة . / بواو العطف بدون همز ، والصواب اثباته .

(١٧) فإنه يجوز للقاضي أن يسأل الوكيل فيه ، ليرتب على انكاره سعى ^(١٦) أو المطالبة بيمين الموكيل ، ثم لا يدل ذلك على صحة اقرار الوكيل في القصاص على الموكيل .

(١٨) أى وكما اذا نهاء عن الاقرار .

(١٩) أى عليه في الخصومة ، حيث لا يجوز له الاقرار عليه بعد نهيه عنه .

(٢٠) أى وان لم يملك الوكيل الاقرار عليه فيها ، فان صحة نهى الموكيل الوكيل عن الاقرار عليه ، لا يدل على جواز اقراره عليه لولم ينهيه عنه .

فانه يوافق مأوكله فيه (٢١) ولهذا ملكه الوكيل في القصاص ، والقذف ، ولا يملك
 (٢٤) الا اقرار .

قالوا : من ملك قبض الشئ ملك الاقرار به ، كالموكل .
 (٢٥)
 قلنا : الوكيل (٢٦) في الخصومة لا يملك القبض ، وفي الوكيل في البيع (٢٧)
 قوله (٢٩) ثم يبطل بالوصن ، واما الموكل فانه يتصرف في حق نفسه ، وهذا
 (٣٠) (٣١)

(٢١) أى الانكار .

(٢٢) وهو تحصيل الحق من الخصم .

(٢٣) أى وان لم يأمره به الموكل .

(٢٤) أى على الموكل ، في القصاص ، أى فكذا لا يملكه عليه في غير القصاص أيضا .

(٢٥) حيث يملك الاقرار في الخصومة .

بجماع ملك القبض في كل من الاصل وهو الموكل والفرع وهو الوكيل .
 ولما كان حكم الاصل ملكه الاقرار في الخصومة ، كان حكم الفرع كذلك فيملك
 الوكيل الاقرار بها أيضا لذلك .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : الموكل . / وهو تحريف .

(٢٧) لأن التوكيل فيها لا يشمله .

(٢٨) سقط قوله (في البيع) من نسخة ((ب)) .

(٢٩) أصحهما ان له قبض الثمن وتسليم المبيع ، وان لم ينص عليهمما الموكل ،
 لأنهما من مقتضيات البيع .

أنظر شرح المحلى ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٣٠) حيث يملك القبض لوصبه ، ولا يملك الاقرار عليه .
 أى فيطلت العلة التي ذكرها لوجودها في الوصي وتختلف الحكم عنها فيه .

(٣١) أى الوكيل .

يتصرف بالاذن ، والاذن لم يتناول الاقرار ، ولهذا يملک الموكل الاقرار فـى
غير مجلس الحكم ، ولا يملکه الوكيل^(٣٢) .

* مسألة (١٨٥) : يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص فى غيبة الموكـل ،
على الصحيح من المذهب . ١٦٤ / .

(٣٢) أى فى غير مجلس الحكم ، لأن الوكالة لا تـشـطـه .
وبه يـبـطـل قـيـاسـ الوـكـيلـ عـلـىـ المـوـكـلـ لـلـفـارـقـ المـذـكـورـ بـيـنـهـاـ .

(١) ذكر فى الوجيز ج ١ ص ١٨٨ أن فى استيفائـها فى غـيـبةـ المـوـكـلـ طـرـيقـينـ :
أـحـدـهـاـ : الـمـنـعـ ، وـالـآخـرـ : قـولـانـ ، وـقـيـلـ بـالـجـواـزـ أـيـضاـ .

قال الرافعى : وفي غيـتـهـ ثـلـاثـ طـرـقـ : أـشـهـرـهـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ : أـحـدـهـاـ :
الـمـنـعـ ، . . . ، وـأـصـحـهـاـ : الـجـواـزـ . . . وـالـثـانـىـ : وبـهـ قـالـ أـبـوـ اـسـحـاقـ :
الـقـطـعـ بـالـجـواـزـ . . . وـالـثـالـثـ : الـقـطـعـ بـالـمـنـعـ ، لـعـظـمـ خـطـرـ الدـمـ . . .
وـذـكـرـ الـرـيـانـىـ أـنـهـ الـذـىـ يـفـتـىـ بـهـ . أـهـ .

فتح العزيز ج ١١ ص ٩

قلت : وهذا الأخير هو الذى ذكره فى الأم ج ٣ ص ٢٣٢ . والختصر:
ص ١١٠ . واقتصر النوى على ذكر القولين فقال : ويصح فى استيفاء العقوبة
آدم كقصاص وحد قذف ، وقيل : لا يجوز الا بحضور الموكـلـ . أـهـ المـنـهـاجـ جـ ٦ـ .

ويـجـواـزـ يـقـولـ الـحـنـابـلـ أـيـضاـ : شـرـحـ الـمـنـهـاجـ جـ ٢ـ صـ ٣ـ٠ـ . كـشـافـ الـقـنـاعـ :
جـ ٣ـ صـ ٤ـ٥ـ . وـذـكـرـ فـيـ السـفـنـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ بـحـضـرـتـهـ أـيـضاـ ،
ثـمـ قـالـ : وـالـأـوـلـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ . أـهـ السـفـنـيـ جـ ٥ـ صـ ٦ـ٢ـ .
وـاطـلـقـ الـمـالـكـيـةـ جـواـزـ التـوكـيلـ فـيـ استـيفـاـ العـقوـبـةـ ، وـلـمـ يـقـيدـ وـهـ بـحـضـورـ المـوـكـلـ
أـوـ عـدـمـهـ .

أنـظرـ : الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ ٣ـ صـ ٣ـ٢ـ٨ـ . الـجـواـهـرـ جـ ٢ـ صـ ١ـ٢ـ٥ـ . شـرـحـ الـمـنـهـاجـ :
جـ ٣ـ صـ ٣ـ٥ـ٣ـ .

ويـجـواـزـ مـطـلـقاـ يـقـولـ ابنـ حـزـمـ أـيـضاـ . أـنـظرـ السـحلـيـ جـ ٩ـ صـ ١ـ١ـ٠ـ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز . (٢)

لنا : هو انه حق يجوز للوكيل استيفاؤه بحضوره الموكل ، فجاز له استيفاؤه في غيته كسائر الحقوق ^(٣) ولا يلزم عوض الصرف ^(٤) لأن بالغيبة يبطل الحق ^(٥) قالوا : اذا وقع لا يمكن استدراكه ، وربما عفا الموكل ^(٦) وهو لا يعلم ^(٧)

(٢) الهدایة ج ٧ ص ٦ . التبیین ج ٤ ص ٢٢٥ . مجمع الأئمہ: ج ٢ ص ٢٣٠
الا أن الطحاوی ذهب الى جواز التوكیل فی التعزیر واستیفاء دون حضور
الموکل ، كما ذکرہ فی مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٢٢٣

(٣) حيث يجوز للوكيل استيفاؤها دون حضور الموكل .
بجامعة جواز استيفاء الوكيل مع حضور الموكل في كل من الاصل وهو سائر
الحقوق ، والفرع وهو استيفاء القصاص .

ولما كان حكم الاصل صحة استيفائها في غيبة الموكل ، كان حكم الفرع كذلك فيصح استيفاؤه القصاص في غيبة الموكل أيضاً لذلك .

(٤) حيث يجوز للوكيل استيفاؤه بحضور الموكل ، ولا يجوز بغيرته في لان القبض شرط فى الصرف ، والتوكيل بالبيع والشراء لا يشمل القبض والا قباض على الخلاف .

^٠ انظر فتح العزيز ج ١١ ص ٣٣

(٥) أى بغيره الموكل يبطل عقد الصرف ، لكون العقد فى الصرف إنما هو مع الموكل لا الوكيل ، فاعتبرت مفارقته هو لمجلس العقد دون مفارقته الوكيل .

(٦) في نسخة ((ب)) : لم يكن . / وفاعل وقع ، هو القصاع.

(٢) أي عن الجانبي .

(٨) أى الوكيل .

فیستوفی قصاصا قد سقط .

قلنا : الا أن الاصل بقاوه^(٩) ، ثم لوضح هذا لوجب أن لا يستوفى
الوارث ، لجواز أن يكون قد غفا عنه الموروث ، ولوjob أن لا يستوفى^(١٠) الحاكم
في غيبة الشهود لجواز أن يكونوا قد رجعوا عن الشهادة ، وان لا يجوز للنائب
عن الامام أن يستوفى لجواز أن يكون قد تغير اجتهاده^(١١) ، وان لا يجوز
لعمال النبي صلى اللهم عليه وسلم أن يستوفوا^(١٢) ، لجواز أن يكون قد نسخ ، ولوjob
أن لا يجوز للولي الحاضر تزويج المنكوبة ، لجواز أن يكون قد زوجهما الولى
^(١٣)
^(١٤)
^(١٥) الفائ :

* مسألة (١٨٦) : لا يجوز للوكيل أن يبيع بأقل من ثمن المثل .

(٩) أى حق استيفاء القصاص . أى فلا يرتفع الا بالعلم بالغفو.

١٠) يعني احتمال عفو الموكل عن الجنائي .

١١) في نسخة ((ب)): أن لا يستوفيه .

(١٢) في نسخة ((ب)): أن يكون قد صح بغير اجتهاده . / وما في الأصل
أصح .

(١٣) أى فى الحكم على الجانى .

(١٤) زاد في نسخة ((ب)) : أن يستوفوا الخراج والحقوق .

(١٥) أى فمراعة هذه الظنون والا احتمالات كلها يجب تعطيل العمل بالشرع جملة. فوجب اطراح هذه الاحتلالات ، ثم العمل بما هو ثابت بالنص او الا جتهاد .

(١) أى الا أن يكون ذلك مما يتغابن الناس بمثله ، والا فعليه ضمانه .

^{٦٥} . المنهاج ص ١٩٠ . الوجيز ج ١ ص ١١١ . انظر المختصر ص ١١١ .

وهو قول المالكية : القوانين ص ٣٥٦ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٨٢ . شرح

المنج ج ٣٦٥ ص ٣٦٥

= **وحله: اذا اطلق التوكيل في البيع، ولم يحد له ثنا ، والا فقولان :**

وقال أبو حنيفة : يجوز بما عزوهان^(٢) :

لنا^(٣) انه توكيل مطلق في عقد معاوضة ، فلم يجز بالغين الفاحش ، كالشراء .

أحد هما صحة البيع ، والثاني : لا يصح بانقص من شن المثل وان حدد الشن ، لأن القصد من التسمية عدم نقص الشن ، وطلب الزيادة . أنظره في شرح المنع ج ٣ ص ٣٦٦

واليه ذهب ابن حزم : المحتلى ج ٩ ص ١١٤

(٢) خلافا للصحابيين : الهدایة ج ٧ ص ٢٤٠ . التبیین ج ٤ ص ٢٢٠

مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢٣٥

أى ولو بالغين الفاحش ، لانه شئ معتبر عند الاحتياج الى النقد .

ومحله مالم يتهم الوكيل ، والا لم يجز .

ومحله أيضا مالم يكن الوكيل أبا أو وصيا لمن يبيع له ، لأن ولا يتهمها نظرية ولا نظر في البيع بالاقل للموكل .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣١٠ . کشاف القناع ج ٣ ص ٤٦٣

وفي المحرر ج ١ ص ٣٥٠ :

قال : ويترخج أن يكون كتصرف الفضولى . أهـ أى فلا يجوز له ذلك ويفطر به البيع .

(٣) في نسخة ((ب)) : لنا : هو أنه .

((٤)) حيث لا يجوز للوكيل الشراء بالغين الفاحش .

بجماع ان كلا توكيل مطلق في عقد معاوضة ، اما الاصل فهو التوكيل بالشراء ، واما الفرع فهو التوكيل بالبيع .

ولما كان حكم الاصل المنع من الشراء بالغين الفاحش ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز البيع بالغين الفاحش أيضا لذلك .

فان قيل :^(٥) الشن فى الشراء لم يتناوله الاذن بلفظه ، فلم يمكن حله على العموم .^(٦) كالمضمرات^(٧) والذى تناوله الامر^(٨) ملك الغير^(٩) ، وهو لا يملكه^(١٠) .^(١١) قيل : يبطل به اذا قال : زوجنى امرأة ، فان الامر يتناول مالا يملك^(١٢) ، وألمهر^(١٣) غير ملفوظ به ، ثم يحمل امره فيه على العموم .^(١٤)

(٥) أى نقضا لقياس البيع بشن المثل على الشراء به ، باشها الفارق بينهما .

(٦) سقط لفظ (الاذن) من نسخة ((ب)) .

(٧) أى على أكثر من شن المثل أو أقل منه . بل يحمل على شن المثل فقط .

(٨) حيث لا تحمل الضمائر في اللغة الا على من وضحت له .

بجامع عدم تناول اللفظ له في كل من الاصل وهو المضمرات ، والفرع وهو
الاذن بالشراء ، ولما كان حكم الاصل عدم تناول المضمرات لغير شن
هي له ، كان حكم الفرع كذلك فلا يتناول الاذن بالشراء ، الشراء بأقل
منه أو بأكثر أيضاً لذلك .

(٩) أى بالشراء .

(١٠) لأن السلعة الموكلا في شرائها إنما هي في ملك الغير ، بخلاف الامر
بالبيع ، فان السلعة ملك الموكلا ، فجاز للوكييل بيعها بأقل وبأكثر من
شن المثل ، لكونه متصرفا في ملك موكلا بالصلحة .

(١١) أى الموكلا .

(١٢) أى لا يملك ملك الغير .

(١٣) أى مالا يملكه الامر .

(١٤) أى فيجب على الموكلا مهر المثل .

فان قيل : في الشراء متهم^(١٥) لأن ربا يواضع البائع^(١٦) فيشتري منه ما يساوى مائة بآلف ، ثم يصالحه منه على ثوب يساوى مائة ، ويرجع بالآلف على الموكل^(١٧) ، ولا يمكن ذلك في البيع .
 قيل : قد يواضع المشتري على شيء يرشهو^(٢٠) ، فيرجع منه ما يساوى ألفا

(١٥) مفعول الاتهام هو الوكيل .

(١٦) في نسخة ((ب)) : لأن ربا تواضع للبائع . / أى ربا اتفق معه على ماسيد كره المصنف الآن .
 أنظر المختار ص ٢٢٦ .

(١٧) في نسخة ((ب)) : فيرجع . / أى الوكيل .
 (١٨) أى فیأخذها منه ، فاما تبيع الشراء بأقل من ثمن المثل ، لما فيه من لحاق الحيف بالموكل .

(١٩) في نسخة ((ب)) : في المبيع . / وما فى الاصل أولى .
 (٢٠) أى يرشهو به .

والرسوة بكسر الراء المهملة : ما يعطيه الشخص الحكم وغيره كالقاضي والموظف المسئول ليحكم له ، أو بحده على ما يريد .
 وتجمع على رشا مثل سدرة وسدر بكسر ففتح ، والضم في راء الرسوة لغة ، وجمعها رشا بضم الراء .

تقول رشوطه رشوا كقتلته قتلا اذا أعطيته الرسوة ، فارتshi أىأخذها واصله من رشا البثير أى حبله الذي يستقي به الماء منه ، فكان الرسوة وسيلة للتوصل بها الى مطلوب الراشي .

أنظر المصباح ج ١ ص ٢٤٤ . المختار ص ٤٤ .

شم ان كانت الرسوة للتوصل الى حق هولك وقد منع عنك فلا تحرم ، والا حرمت .
 فقد روی عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء انهما قالوا : لا يأس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم . أهـ معالم السنن ج ٥ ص ٢٠٢
 كتاب الاقضية ، باب في هدايا العمال . رقم / ٣٤٣٦

بماهه ، ولا نه ^(٢١) يتصرف في حق الغير بتفويض ^(٢٢) مطلق ، فلا يملك بالغين
الفاحش ، كالوصي والقيم . ^(٢٣)

قان قيل : الشرع قيد تصرفهما بالاحسن ، ^(٢٤) قال تعالى (ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن) ^(٢٥) .

قيل : الشرع قيد أيضاً تصرف الوكيل بالنظر والاحتياط ، فقال صلى الله عليه وسلم
(لا ضرر ولا ضرر) ^(٢٦) ،

(٢١) أى الوكيل .

(٢٢) أى بتسلیم الامر اليه مطلقاً ، يفعل فيه ما يراه مصلحة .

(٢٣) لان فيه معنى الخيانة في المال ، اذ اسند اليه التعامل فيه ليتحقق
له فيه ما يصلح من شأنه .

(٢٤) في نسخة ((ب)) : كالوصي واليتي . / حيث لا يجوز للوصي والقسم
الغبن في مال وصيه ومن هو قيم عليه .

بجاءه التصرف بتفويض مطلق في كل من الاصل وهو الوصي والقيم والفرع
وهو الوكيل .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز الغبن الفاحش في تعامله بمال وصيه ،
كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للوكيل التعامل بالغبن الفاحش في مال
الموكلي أيضاً لذلك .

(٢٥) أى ولا كذلك في الوكيل مع الموكلي .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : قال الله تبارك وتعالى .

(٢٧) سورة الاسراء آية رقم / ٣٤ .

(٢٨) الحديث رواه ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ كتاب الاحكام ، باب منبني في حقه
ما يضر بحاره ، رقم / ٢٣٤٠ عن عبادة ابن الصامت ان رسول اللـ
صلـى الله عليه وسلم قضـى ان : لا ضرر ولا ضـرار . أـهـ
قال في الزوائد : في حدـيث عـبـادـة هـذـا : اسـنـاد رـجـالـه ثـقـاتـلاـ أنهـ منـقطـعـ
لـان اـسـحـاقـ بـنـ الـولـيدـ قالـ التـرمـذـيـ وـابـنـ عـدـىـ : لمـ يـدرـكـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ =

وقال (رأس الدين النصيحة)^(٣٠) ولا ن المتعارف كالمنطق به ، والدليل عليه :
 نقد البلد^(٣١) ، والمتعارف ان لا تباع السلعة الا بثمنها ، فصار كما لو قال :
 بع بثمنها^(٣٢) ، ولا نه لا يملك عند هم بيعه من ولده ، ولا مكتبه ، خوفا من
 مسحابة متوجهة^(٣٤) ، فلان لا يملك محاابة متحققة أولى .
 قالوا : أمر عام فيما يملكه^(٣٦) ، فحمل على العموم^(٣٧) ، كقول صاحب الشرع^(٣٨) .

- = وقال البخاري : لم يلق عبادة أهـ
 ورواه ابن ماجة أيضا عن ابن عباس مرفوعا بلفظه ، لكن قال في الزوائد :
 في اسناده جابر الجعفي ، متهم . أهـ رقم الحديث / ٢٣٤١
- (٢٩) سقط قوله (رأس) من نسخة ((ب)) .
- (٣٠) الحديث رواه مسلم ج ١ ص ٧٤ . كتاب الأيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة رقم / ٩٥ . عن تيم الداري مرفوعا ولكن بلفظ : الدين النصيحة .
 قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم . أهـ .
 ورواه البخاري تعليقا في كتاب الأيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
 الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم . أهـ .
- (٣١) حيث لا يجوز للوكيل أن يبيع إلا بثمنها ، إذا أطلق الموكل ذلك
 ولم يقيده بثمن معين . وكذلك إذا أطلق المتبادران الشن حمل على
 نقد البلد لأن المتعارف فكان كما لو نطقا به .
- (٣٢) أي فلا يجوز لمبعد ذلك البيع بأقل من ثمن مثلها قطعا .
- (٣٣) أنظر الهدایة ج ٧ ص ٦٩ وفتح القدیر عليه .
- (٣٤) أي من الوكيل لولده أو مكتبه .
- (٣٥) وذلك فيما إذا باع بأقل من ثمن المثل .
- (٣٦) حيث وكله ببيع ماله وأطلق ، فلم يقيده بثمن معين .
- (٣٧) أي فيجوز لمالبيع بمثل أو أقل أو أكثر من ثمن المثل .
- (٣٨) حيث إذا أطلق اللفظ حمل على العموم ، ولا يخصص إلا بشخص .

قلنا : يبطل به اذا باع من ابنته ومتاته ، ^(٣٩) ولانه وان كان ^(٤٠) عاما الا أنه يختص بالعرف ، ولهذا لو قال : بيع بالف ، حمل على نقد البلد ، ^(٤١) ولهذا قالوا : اذا قال : اشتري بدرهم طعاما ، حمل على الخبز ، ^(٤٢) ولو قال : بعشرة طعاما ، حمل على الدقيق ، ^(٤٣) واذا قال في الشتاء : اشتري جبة ، لم يجز أن ^(٤٤) يشتريها في الصيف . ^(٤٥)

(٣٩) اذ لا يجوز له بيعه منها الا يشن المثل خوف المحاباة ، مع ان لفظ التوكيل فيه عام . وقد خصص لها هنا ، فلم يبق على عمومه .

(٤٠) أي لفظ التوكيل بالبيع .

(٤١) سقط لفظ الامر (بع) من نسخة ((ب)) .

(٤٢) أي مع كون اللفظ مطلقا عن القيد بنقد البلد .

(٤٣) في نسخة ((ب)) : وان قال .

(٤٤) اذ لم تجر العادة الشراء بعشر دراهم خبرا لكثرته .

وقد قالوا : ان كانت الدرارم كثيرة حمل على البر ، وان كانت قليلة حمل على الخبز ، وان كانت بين ذلك حمل على الدقيق . والمرجع في ذلك الى العرف . وهذا القول لأبي جعفر البهند وانى . كما في حاشية الشلبي . وقال بعض مشايخ ماوراء النهر : الطعام في عرقنا ينصرف الى ما يمكن اكله يعني المهيأ للأكل ، كاللحم المطبوخ والمشوى ونحوه ، وقال الصدر الشهيد رحمة الله : وعليه الفتوى . أهـ التبيين ج ٤ ص ٢٦٠ وأنظر حاشية الشلبي عليه .

(٤٥) لأن العادة جرت بلبس الجبة في الشتاء ، فحمل الامر بشرائها على الوقت الذي صدر فيه ، وهو الشتاء ، فلا يكون مقتلا بشرائها في الصيف .

قالوا : اقامه مقام نفسه ، غباع بما يبيع به .
(٤٦)

قلنا : يبطل به اذا باع من ابنته او مكاتبه .
(٤٧)

قالوا : قد يباع الشيء للشأن ، وقد يباع للخلاص منه ، ولهذا قسال
صلوة الله عليه وسلم : (اذا زنت امة أحدكم فليبعها ولو بضفير) ومن يرى
(٤٨) (٤٩)
(٥٠)

(٤٦) أى فلا يتقييد بشمن المثل .

(٤٧) حيث يلتزم الوكيل ببيعهما بشمن المثل ، أى ولا كذلك الموكل ، حيث يجوز
له البيع بما شاء ، فبطل أن يكون في اقامته مقام نفسه ما يجيز له البيع بما شاء
سواء كان أقل أو أكثر أو مثل شمن المثل .

(٤٨) أى فيراعى فيه شمن المثل .

(٤٩) سقط لفظ (منه) من نسخة ((ب)) / أى فيباع وان بأقل من ثمن
المثل .

(٥٠) رواه البخاري ج٤ ص ١٨٢ كتاب الحدود . باب اذا زنت الامة ، عن
زيد بن خالد الجهمي وأبي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله
صلوة الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن ، قال : اذا زنت
فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيموها
ولو بضفير . قال ابن شهاب : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة . أه
ورواه مسلم ج٣ ص ١٣٢٩ كتاب الحدود . باب رجم اليهود ، أهل الذمة ،
في الزنى ، رقم ٣٢ عن أبي هريرة مرفوعا ، بلفظ البخاري .

ورواه أبو داود ج٤ ص ١٦٠ كتاب الحدود باب في الامة تزني ولم تحصن ،
عن أبي هريرة وزيد بن خالد بلفظ البخاري أيضا .

ورواه أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : اذا زنت امة أحدكم فليجلدها
ولا يعيدها ثلاثة مرات ، فان عادت في الرابعة فليجلدها ولبيعها بضفير
أو بحيل من شعر . أه رقم ٤٤٢٠ .

ورواه ابن ماجه ج٢ ص ٨٥٢ كتاب الحدود ، باب اقامة الحدود على الاما
رقم ٢٥٦٦ عن عائشة مرفوعا ، بلفظ البخاري ، الا أن في سند ابن ماجه =

الشمن فانه يبين ، فـ^(٥١) أطلق دل على أنه لم يبر الشمن.
 قلنا : الا أن الغالب ان ^(٥٣) لا يباع الا للشمن ، وانما لم يبين ^(٥٤) مقدار
 الشمن اعتبارا على العرف ، فوجب أن يحمل على العرف ، ثم ^(٥٥) هذا ^(٥٦) يبطل
 بالشراء ^(٥٧).

= عمار بن أبي فروة ، قال في الزوائد : وهو ضعيف ، كما ذكره البخاري وغيره ،
 وذكره ابن حبان في الثقات . أه .
 والضفير كما فسره ابن شهاب : هو الحبل . أنظر صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٩ رقم / ٣٢

(٥١) في نسخة ((ب)) : فاذ اطلق .

(٥٢) أي فكان للوكيل البيع بما شاء من الشمن أقل أو أكثر من ثمن المثل .

(٥٣) في نسخة ((ب)) : الغالب انه .

(٥٤) في نسخة ((ب)) : لم يبين له . / أي للوكيل .

(٥٥) أي والعرف يقضى بأن يبيع الوكيل للموكيل بثمن المثل .

(٥٦) أي قولهم بأنه قد يباع للخلاص منه .

(٥٧) حيث لا يجوز للمشتري شراء ما اضطر البائع الى بيعه .

لما روى أبو داود ج ٣ ص ٢٥٥ . كتاب البيوع . باب في بيع المضطر ،
 رقم / ٣٣٨٢ عن شيخ من بنى تميم قال : خطبنا على بن أبي طالب ،
 أو قال : قال على ، سيرأتو على الناس زمان عضوض ، بعض الموسر على ما في
 يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تتسوا الفضل بينك)
 وبياع المضطرون ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ،
 وبياع الغرر ، وبياع الشرة قبل ان تدرك . أه .

قال المنذري : في اسناده مجھول . أه يعني شيخ بنى تميم المذكور ،

مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ٤٨ . رقم / ٣٢٤٢

قال الخطابي : بيع المضطر يكون من وجھين : أحدھما : ان يضطر السى
 العقد من طريق الاكراه عليه ، فهذا فاسد لا ينعقد .

* مسألة (١٨٧) : لا يجوز للوكيل أن يبيع بشن مؤجل^(١) / ٦٤ ش.

(٢)
وقال أبو حنيفة : يجوز.

= والوجه الآخر : ان يضطر الى البيع لدین يركبه أو مؤنة ترهقه ، فيبيع ما في
يده بالوكس من أجل الضرورة ، فهذا سبيله في حق الدين والمروة ؛ ان
لا يباع على هذا الوجه ، وان لا يفاتت عليه بماله ، ولكن يعان ويقرض
ويستعمل له الى الميسرة حتى يكون له في ذلك بлагه ،
فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ . أهـ
معالم السنن جه ص ٤٧

(١) ومحله : اذا اطلق الموكل ولم يبين .

أنظر : المختصر ص ١١١ . الوجيز ج ١ ص ١٩٠ . النهاج ص ٦٥
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهي ج ٢ ص ٣٥ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦
وخرج في المغني جه ص ٩٧ رواية أخرى انه يجوز لأنه معتاد ، تخريجا
على الرواية في المضارب . ثم قال : الاول أولى . أهـ .
واليه ذهب المالكية : القوانين ص ٣٥٦ . اسهل المدارك ج ٢ ص ٣٨١
ولم أقف على نص لابن حزم في ذلك .

(٢) ومحله : مالم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالفقد ، كأن يقول :
بيع هذا العبد فاقض ديني ، أو بيع فان الغرما ، يلازموني . ونحو ذلك .
وخالف الصاحبان فمنعوا البيع نسيئة اذا اطلق الموكل لفظ الموكل لفظ البيع ، الا
أن يكون ذلك البيع مما تعارف الناس فيه التأجيل .

أنظر : فتح القدير ج ٧ ص ٧٢ . التبيين ج ٤ ص ٢٧٠ . مجمع الانہر :

ج ٢ ص ٢٣٦

وأشار الأخير الى أن محل جوازه عند أبي حنيفة هو ما إذا كان المال للتجارة
وala فلا ، كأن كان للحاجة كما لو دفعت امرأة غولا لرجل ليبيعه لها ،
تفelin النقد . وطبيه الفتوى . وأنظر الدر المنقى ج ٢ ص ٢٣٦

لنا : انه توكيل مطلق في أحد شطري البيع^(٣) ، فلم يملك به التأجيل ، كالشراء^(٤) ، ولأن المتعارف في البيع الحلول^(٥) ، والتأجيل إنما يكون للكساد^(٦) أو فساد^(٧) ، والمتعارف كالشروط ، كما لو قال : بيع حالا^(٨) .
قالوا : مدة ملحقة بالبيع ، فملك^(٩) شرطها^(١٠) ، كالخيار^(١١) .

(٣) لعقد البيع شطران : أحدهما : البيع ، والثاني : الشراء .

(٤) حيث لا يملك الوكيل ، لشراء بشمن مؤجل .
بجامع ان كلا توكيل مطلق في أحد شطري البيع . اما الاصل فالشراء
واما الفرع فالبيع .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز التأجيل فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز
التأجيل في البيع أيضاً لذلك .

(٥) أى واللفظ اذا اطلق حمل على المتعارف فيه .

(٦) الكساد هو عدم نفاق سفتح الأول والثاني - السلعة ، لقلة الرغبة
فيها ، تقول : كسد الشئ يكسد من باب قتل ، كسد ، كسد ، فهو كاسد
وكسيد ، ويتعدى بالهمزة ، تقول : اكسد الله ، والمؤقت فيه بلاهاء
كسدت السوق فهي كاسد . والحقها بها في التهذيب - اسم كتاب في
اللغة - وأصل الكساد : الفساد .

أنظر المصباح ج ٢ ص ١٩٣ .

(٧) أى في السوق .

(٨) سقط حرف (لو) من الاصل ، وأثبتناه من نسخة ((ب)) .

(٩) فانه لا يجوز له البيع نسيئة ، لمخالفته لما أمر به .

(١٠) صفة لموصوف محدود ، تقد يره : التأجيل مدة .. الخ .

(١١) أى الوكيل .

(١٢) أى في عقد البيع .

(١٣) حيث للوكيل اشتراطه في البيع .

بجامع ان كلا مدة ملحقة بالبيع ، اما الاصل فالخيار واما الفرع فالتأجيل .

قلنا : في أحد الوجهين لا يملك شرط الخيار للمشتري^(١٤) وإن سلم^(١٥)
فلا أنه لا ضرر في الخيار ، وفي الأجل ضرر^(١٦) لأنه يسلم المبيع من غير ثمن^(١٧) .

* مسألة (١٨٨) : لا يجوز للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد^(١) . ٦٤ / ش.

= ولما كان حكم الأصل صحة اشتراطه من الوكيل في العقد ، كان حكم الفرع
 كذلك ، فيجوز له اشتراط النسبة فيه أيضاً لذلك .

(١٤) أنظر فتح العزيز ج ١١ ص ٧٠ .

(١٥) أى بصحة اشتراط الوكيل الخيار للموكل في البيع .

(١٦) أى فبطل أن يقاس أحد هما على الآخر لفارق المذكور .

(١٧) أى الوكيل .

(١٨) أى وقد يكون الموكل في حاجة إلى الشن ، فيقع في الحرج .

(١) ومحله: إذا أطلق الموكل ولم يعين لمن قدأ بيع به .
قال القليوبي على قول النووي : بغير نقد البلد قال : أى بلد البيع
لا بلد التوكيل ،

والمراد بنقدها: ما يتعامل به فيها ولو عرضاً . أهـ قليوبي ج ٢ ص ٣٤١ .

أنظر : فتح العزيز ج ١١ ص ٢٦ . المنهاج ص ٦٥ .

وهو قول الحنابلة: شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٠٥ . كشاف القناع:
ج ٣ ص ٤٦٣ . المغني ج ٥ ص ٩٧ .

واليه ذهب المالكية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٨٢ . الجواهر ج ٢ ص ١٢٧ .

شرح المنح ج ٣ ص ٣٦٤ .

لم أقف على قول ابن حزم صريحاً في هذه المسألة .

(٢) وقال أبو حنيفة : يجوز.

لنا : انه عدل عن نقد البلد ^(٣) فى توكيل مطلق فى البيع ، فأشتبه اذا استأجره ^(٤) ولأن المتعارف فى البيع هو النقد ، والمتعارف كالمشروع ، كما لو قال ^(٥) : بيع بالنقد ^(٦) . ولأنه لم ينص له على غير النقد ^(٧) ، فلم يملك البيع به ، كما لو قال : بيع لقضى ديني ^(٨) .

(٢)

(٣) زاد فى نسخة ((ب)) : عن نقد البلد الى غيره .

((٤)) حيث يستحق عليه الاجرة بفقد البلد ، ولا يجوز له المدحول عنه الى غيره .
بجامع العدول عن نقد البلد فى عقد مطلق ، فى كل من الاصل وهو
مالو استأجره ، والفرع وهو مالو وكله .

ولما كان حكم الاصل عدم اعطائه الاجرة بغير نقد البلد ، كار حكم
الفرع كذلك فلا يبيع الوكيل بغير نقد البلد أيضاً لذلك .

(٥) زاد فى نسخة ((ب)) : فصار كما قال . . . الخ .

(٦) سقط حرف (لو) من نسخة ((ب)) .

(٧) أى فينصرف هذا الاطلاق فيه الى نقد البلد .

(٨) أى نقد المتعارف فيه .

(٩) أى بغير نقد البلد .

((١٠)) حيث لا يجوز له البيع نسيئة ، لأن في قوله : لا قضى ديني ، اشاره الى
البيع نقداً والمنع منه نسيئة .

بجامع عدم النسق على غير النقد فى كل من الاصل وهو مالو قاله لـ :
بيع لا قضى ديني ، والفرع وهو مالو وكله فى البيع واطلق .

ولما كان حكم الاصل هو عدم جواز البيع بغير النقد ، كان حكم الفرع
كذلك فلا يبيع الوكيل بغير نقد البلد أيضاً لذلك .

قالوا : من جاز أن يبيع بعقد البلد ، جاز أن يبيع بغيره ، كالوصي .^(١١)

قلنا : يبطل به إذا نص له على نقد البلد ،^(١٢) ثم الوصي يملك ،^(١٣) أن

^(١٤)

يستأجر به ،^(١٥) ولا يملك الوكيل .

* مسألة (١٨٩) : إذا وكله في بيع عبد فباع نصفه ،^(١) لم يصح البيع .^(٢) (٦٤ ش.)

(١١) حيث يجوز له البيع بعقد البلد وبغير نقه .

بجامع جواز البيع بعقد البلد ، في كل من الأصل وهو الوصي ، والفرع وهو الوكيل .

ولما كان حكم الأصل جواز بيعه بغير نقد البلد ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز للوكيل البيع بغير نقد البلد أياً لذلك .

(١٢) حيث لا يجوز له البيع بغيره ، فبطلت العلة التي ذكروا ، لتناقضها فيما لو أمره بالبيع بعقد البلد . وبه يبطل القياس لكونها علة قاصرة .

(١٣) في نسخة ((ب)) : ثم الوصي ملك .

(١٤) أي بغير نقد البلد .

(١٥) أي الاستئجار للموكل بغير نقد البلد .

وهذا فارق بين الأصل والفرع في قياسهم الوكيل على الوصي ، والقياس معه باطل .

(١) أي بنصف الثمن . فإن باع نصفه بكل الشن صح ، لأن نفأه الضرر عن الموكل .

(٢) الوجيز ج ١ ص ١٩٢ : ثم الوكيل مهما خالف في البيع بطل تصرفه . أهـ

ونص في فتح العزيز على المسألة ج ١ ص ٢٠٢ : ولو أمره بشراء عبداً وبيع عبد لم يكن له أن يعقد على بعضه أهـ .

وفو المنهاج ص ٦٥ : متى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل . أهـ

واليه ذهب ابن حزم . فقد قال في المثلج ج ٩ ص ١١٣ : ولا يحل للوكيل تعدد مأمره به موكله ، فإن فعل ، لم ينفذ فعله ، فإن فات ضمن ، . . . لانه لم يؤمر بذلك . أهـ .

وقال أبو حنيفة : يصح .^(٣)

لنا : هو^(٤) أنه توكيل في أحد شطري البيع^(٥) في عبد ، فلم يملك^(٦) فنى
نصفه ، كما لو وكله في شراء عبد .^(٧)

قالوا : ادخل عليهضرر فيما أبقى في ملكه^(٩) فأشبهاه وكله في بياع

(٣) خلافا للصحابيين : المهدية ج ٧ ص ٢٩ . التبيين ج ٤ ص ٢٢٢ . مجمع
الأئمہ ج ٢ ص ٢٣٨ .

ومحله عند الصاحبين : مالم يبع نصفه الاخر قبل الخصومة .

ويقول الصاحبين يقول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣١١ . كشاف القناع
ج ٣ ص ٤٦٥ . المغني ج ٥ ص ٩٦ .

ونذهب بالمالكية الى أن الموكل مخير بين اجازة البيع وردءه ، ان كان المبيع
قائما ، فان فات خيرا لموكل بين الاجازة وتضمين الوكيل .

أنظر : الخرشى ج ٦ ص ٢٤ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٨٤ . شرح المنح ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٤) سقط لفظ (هو) من نسخة (ب) .

(٥) لعقد البيع شطران : أحدهما : البيع . ثانيهما : الشراء .
والمقصود هنا الأول .

(٦) أى الوكيل .

(٧) أى في نصف الشطر الأول من العقد ، وهو البيع .
حيث لا يجوز للوکيل شراء نصفه .

بجماع ان كلا توكيل في أحد شطري البيع في عبد ، اما الاصل فالشراء واما
الفرع فالبيع .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز شراء الوكيل نصف العبد ، كان حكم الفرع
كذلك فلا يجوز له بيع نصف العبد أيضا لذلك .

(٩) وهو النصف الثاني من العبد فقط . فصح فيما لم يدخل عليهضرر فيما
وهو النصف المبيع .

عبدین فباع أحد هما وجنى على الآخر .^(١٠)

قلنا : هناك ^(١١) لم يضر به بالعقد ، ^(١٢) وهو هنا أصر به بالعقد ، ^(١٣) كما ^(١٤) العقد ، ^(١٥) والعائدون

^(١٦) فيه ، عقد من غير اضرار .

* مسألة ^(١٩٠) : اذا وكلمه البائع فباع من ابنه أو مكاتبه ^(١) جاز في أحد الوجهين .^{٦٥ / ٦١}

(١٠) حيث يصح البيع في العبد المبيع .

بجماع ادخال الضرر على الموكيل فيما ابقى الوكيل في ملكه ، في كل من الاصل وهو مالو وكله ببيع عبدين فباع أحد هما وجنى على الآخر ، والفرع وهو مالو وكله ببيع عبد فباع نصفه .

ولما كان حكم الاصل صحة البيع فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيصح البيع في نصف العبد أيضاً لذلك .

(١١) أي في بيع أحد العبدرين والجناية على الآخر .

(١٢) لوقوع العقد من الوكيل في محله على أحد العبدرين . فلا يضره تخلف العقد في الثاني لأنه مستقل عن الأول .

(١٣) أي في بيع نصف العبد .

(١٤) حيث عقد على بعضه ، ففيما لم يجد له راغباً في النصف الثاني منه ،
أي للوكيل .

(١٦) أي وفي بيع نصف العبد ، عقد فيه اضرار فيبطل ، ولا يصح قياسه على بيع أحد العبدرين والجناية على الآخر ، للفارق المذكور بينهما .

(١) في نسخة ((ب)) : أو أبيه .

(٢) في نسخة ((ب)) : في أحد القولين . / والصواب ما في الاصل .

أنظر : الوجيز ج ١ ص ١٩ . وقد نص في فتح العزيز ج ١١ ص ٢٩ . على

أنهما وجهان ، وان الاصح بينهما هو الجواز . وكذا في المنهاج ص ٦٥ .

ومحل هذين الوجهين مالو كان ابنه بالغا ، والا فلا يصح بيعه له بلا خلاف في المذهب ، لأنه يمتنع له في الاسترخاص ، لزيادة عطفه عليه ، وغرض الموكل =

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وروى عنه أنه قال : يجوز أن يبيع منه بشمن ^(٣) المثل .
لنا : أنه ملك البيع بتفويض مطلق ، فلنك جميع من ابنه ، كالوصي ولا ن من

= الاستقصاء في البيع للأكثر ، وهو غرضان متضادان ، كما في فتح العزيز :

ج ١١ ص ٢٩

ومنع المالكية في المشهور ابتياع الوكيل لنفسه ومحجوره كولده الصغير من بن
الموكيل ، دون رقيمه المأذون ولو حكمًا كتابته ، كما نص عليه الدسوقي
ومحل جوازه مالم يحابه .

أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٨٧ . وحاشية الدسوقي عليه ص ٣٨٨ .

الجوهر ج ٢ ص ١٢٨ . شرح المنح ج ٣ ص ٣٧٤ .

ومحل المنع لنفسه ومحجوره مالم يأذن له الموكيل أو لم يحضر عقد الابتياع .

(٣) ومحل المنع إذا لم يطلق له الموكيل ، والا بان قال : بيع من شئت ،
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة .

خلافاً للصاغرين حيث أجاز عقده مع ابنه بشمن المثل ، دون كتابته وعبدة ،
لأنهما ملکه .

أنظر المداینة ج ٧ ص ٦٩ وشرح العناية . التبيين ج ٤ ص ٢٦٩ وذكر

الرواية الثانية عن أبي حنيفة في ص ٢٧٠ . مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٣٥ .

وذهب الحنابلة إلى المنع فيهما : شرح الفتنى ج ٢ ص ٣٠٩ . كشاف
القناع ج ٣ ص ٤٦٢ .

وذكر في المفتني ج ٥ ص ٨٥ رواية أخرى بالجواز فيهما .

ولم أقل لابن حزم على قول له في هذه المسألة .

(٤) حيث يملك البيع من ابنه .

بحامع ان كلا ملك البيع بتفويض مطلق ،اما الاصل فالوصي وما الفرع فالوكيل .
ولما كان حكم الاصل الجواز كان حكم الفرع كذلك فيجوز بيعه من ابنه
وسكاتبه أيضاً لذلك .

جاز له أن يبيع منه إذا نص عليه^(٥) الموكلا ، جاز بمطلق الوكالة ، كالأخ^(٦).
 قالوا : ربما أقر باستيفاء الشن^(٧) ، فيبطل حق الموكلا^(٨).
 قلنا : إذا لم نجعل اليه استيفاء الشن^(٩) ، لم يملك الإقرار^(١٠).
 قالوا : ابنه بمنزلة نفسه ، ولهذا لا تقبل شهادته له^(١١) وتصير جاريته
 بالاستيلاد أم ولده ، فصار كما لو باع من نفسه.^(١٢)

(٥) في نسخة ((ب)) : إذا نص له الموكلا .

(٦) حيث يجوز للوكيل البيع له إذا أطلق الموكلا الوكالة في البيع .
 بجامع جواز البيع له مسع النص عليه في كل من الأصل وهو الأخ والفرع
 وهو ابن والمكاتب .

ولما كان حكم الأصل جواز البيع لم يطلق الوكالة ، كان حكم الفرع كذلك
 فيجوز البيع للأبن والمكاتب أيضاً لذلك .

(٧) أى والحال أنه لم يقبض .

(٨) في نسخة ((ب)) : ليبطل .

(٩) لأن الموكلا أمين ، فهو مصدق فيما أقر به . أنظر حاشية الشلبي ج٤ ص٢٦١ .
 (١٠) بأن وكله بالشرا فقط ، ومنعه من استيفاء الشن .

(١١) أى باستيفاء الشن ، لأنه ليس من حقه . فبطل بذلك الاحتمال الذي
 ذكرها في المنع من البيع للأبن والمكاتب .

(١٢) لأن متهم في أنه يجر له بها نفها .

(١٣) حيث لا يجوز له البيع من نفسه قطعاً إلا بان الموكلا ، فأولى أن يمنع
 البيع من ولده ومكاتبته ، لأنهما بمنزلته .

بجامع اتحار جهة العقد ، في كل من الأصل وهو ما لو باع من نفسه والفرع
 وهو ما لو باع من ولده أو مكاتبته .

ولما كان حكم الأصل عدم جواز أن يبيع الوكيل من نفسه ما وكل في بيته
 كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز له البيع من ولده أيضاً لذلك .

قلنا : الاadle فـي هـذا مـتعارضـة ، فـان فـي كـثير من الـأحكام ، لـيس كـنفسـه
الـا تـرى أـنه يـبيع مـنه مـالـه ، وـيـسـتحق عـلـيـه الـحقـوق ، فـهـو كـالـأـجـنبـي ،
بـه اـذـا نـصـلـه عـلـيـه .
(١٦) (١٢) .

* مـسـائـة (١٩١) : اـذـا وـكـلـه فـي شـرـاء عـبـد ، فـاشـتـرـى عـبـدـا أـعـمـى ، لـم يـصـحـ
الـشـرـاء لـلـمـوـكـل . ١٦٥ / ٠ .

(١٤) أـى فـي كـون اـبـنـه بـمـنـزـلـتـه .

(١٥) أـى فـجـازـلـه الـبـيـعـمـنـه لـذـلـك .

(١٦) سـقـط لـفـظ (لـه) مـنـنـسـخـة ((بـ)) . / أـى اـذـا نـصـلـه عـلـى
جـواـزـ الـبـيـعـمـنـوـلـدـه .

(١٧) حـيـثـ يـجـوزـلـه الـعـقـدـلـه حـيـنـعـذـ ، فـبـطـلـبـه اـعـتـارـهـمـ اـيـاهـ بـمـنـزـلـةـ نـفـسـهـ ،
فـنـمـنـعـمـنـ الـبـيـعـلـه .

(١) وـصـلـهـ: اـنـ عـلـمـ الـوـكـلـ بـالـعـيـبـ ، شـمـ فـي شـرـائـهـ الـمـعـيـبـ تـفـصـيلـ ،
قالـالـنـوـوـيـ : وـاـذـا وـكـلـهـ فـي شـرـاءـ لـاـ يـشـتـرـىـ مـعـيـبـ ، فـانـ اـشـتـرـاهـ فـيـ الـذـمـةـ
وـهـوـ يـسـاـوـىـ مـعـ الـعـيـبـ ماـ اـشـتـرـاهـ بـهـ ، وـقـعـعـنـ الـمـوـكـلـ اـنـ جـهـلـالـعـيـبـ ،
وـاـنـ عـلـمـهـ فـلـاـ فـيـ الـاصـحـ ، رـاـنـ لـمـ يـسـاـوـىـهـ لـمـ يـقـعـعـنـهـ اـنـ عـلـمـهـ ، وـاـنـ جـهـلـهـ
وـقـعـفـيـ الـاصـحـ ، - شـمـ بـيـنـ الـحـكـمـ فـيـما اـذـا لـزـمـ عـقـدـ الـبـيـعـلـهـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ وـلـمـ يـسـرـضـ
بـهـ لـلـعـيـبـ فـقـالـ : - وـاـذـا وـقـعـلـهـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ ، فـلـكـلـ مـنـ الـوـكـلـ وـالـمـوـكـلـ الرـدـ . أـهـ

الـسـنـهـاـجـ صـ ٦٥

وـأـنـظـرـ الـوـجـيزـ جـ ١ صـ ١٩١ . وـفـيـ فـتـحـ الـعـزـيزـ جـ ١١ صـ ٣٨ : فـلـوـ خـالـفـ
ماـ ذـكـرـنـاهـ - أـىـ مـنـ وـجـوبـ شـرـاءـ السـلـيمـ - وـاـشـتـرـىـ الـمـعـيـبـ ، نـظـرـ اـنـ كـانـ مـعـ
الـعـيـبـ يـسـاـوـىـ مـاـ اـشـتـرـاهـ بـهـ ، فـانـ جـهـلـالـعـيـبـ وـقـعـعـنـ الـمـوـكـلـ ، وـاـنـ عـلـمـهـ
فـثـلـاثـةـ أـوـجـهـ : أـظـهـرـهـاـ أـنـ لـاـ يـقـعـعـنـهـ ، لـتـقـيـيدـ الـاـذـنـ بـالـسـلـيمـ . وـالـثـانـىـ :
يـقـعـ ، لـاـنـهـ لـاـ نـقـصـانـ فـيـ الـمـالـيـةـ ، وـالـصـيـفـةـ عـامـةـ . وـالـثـالـثـ : يـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ يـمـنـعـ
مـنـ الـأـجـزـاءـ فـيـ الـكـفـارـةـ اـذـا كـانـ الـبـيـعـ عـبـدـاـ . وـبـيـنـ مـاـ لـاـ يـمـنـعـ - أـىـ مـنـ الـعـيـبـوـبـ
فـيـ الـعـبـدـ - أـهـ .

(٢) وقال أبو حنيفة : يصح .

لنا : هو ان اطلاق البيع يقتضى سلامة البيع ، ولهذا اذا خرج معها ثبت له الخيار ، واذا ثبت هذا قلنا : عدل عما يقتضيه اطلاق الامر ، فأشبه اذا قال : اشتريت عبداً فاشترى له أمة !

= ويعذر صحة شراء المعيب للموكل ان علم الوكيل بالمعيب يقول الحنابلة أيضا .

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣١٢ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦٦ . الصغنى ج ١٠١ ص ١٠١ .

وهو قول المالكية . ومحله : ان لم يرضه الموكل ، فيلزم الوكيل الا أن يكون له فيه خيار لم ينقض زمانه ، فله رد على البائع ان لم يعلم به قبل البيع . والا لزمه دون الموكل .

أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٨٤ . الجوهر ج ٢ ص ١٢٧ . شرح المثلج ج ٣ ص ٣٦٨ .

ويشبه أن يكون هذا قول ابن حزم أيضا ، فإنه يبطل البيع والشراء اذا خالف الوكيل ما أمره به الموكل . وأمره المطلق بالشراء يحمل على السلامة في البيع ، والاعتنى بمعيب فلا يلزم الموكل . أنظر المخلص ج ٩ ص ١١٣ .

(٢) أى ويلزم الموكل عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما .

أنظر المبسوط ج ١ ص ٣٩ .

(٣) لكونه المبتدأ عند الاطلاق .

(٤) أى للوكيل .

(٥) حيث لا يصح الشراء فيه للموكل .

بحامد العدول عما يقتضيه اطلاق الامر في ك من الاصل وهو ما لو قال اشتريت عبداً فاشترى له أمة ، والفرع وهو ما لو وكله بشراً عبد فاشتراه أعمى .

ولما كان حكم الاصل هو عدم لزومه للموكل ، كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم العبد الأعمى للموكل أيضاً لذلك .

قالوا : الأمر عام .^(٦)

قلنا : الا أن العرف يخصه ، فحمل على ما يقتضيه العرف .^(٧)

* مسألة (١٩٢) : اذا وكل في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين بدينار

كان الجميع للموكل في أحد الوجهين .^(٨) ١٦٥ / ٠١٤

(٦) أى فيتناول كل عبد بكل صفة ، لصدق اللفظ عليه ، فلزم الموكل بذلك .

(٧) وهو السلامة في المبيع ، والقاعدة أن العادة محكمة في شخص بها العام ويقيد بها المطلق كما في سن الحيض والبلوغ والفعال المنافية للصلة والتأخير المانع من الرد بالعيوب نحو ذلك حيث اعتبرت العادة فيه .

أنظر أشباء السيوطي ص ٩٠ .

(٨) ومحله : اذا كانت الشاة الثانية مساوية للأولى في الصفة بأن كانت كل واحدة منها تساوى دينارا ، والا لم يصح الشراء للموكل . والقول المذكور هو أصح القولين . والثاني تكون أحدا هما للموكل بنصف دينار لأنه ثم يأذن الا شراء واحدة ، ولكن ينظر ان اشتراها في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار ، والا خرى للوكيل ، ويرد على الموكل نصف دينار .

أنظر : فتح العزيز ج ١١ ص ٤٤ وص ٥٠ . الوجيز ج ١ ص ٩١ . المنهاج : ص ٥٧ .

وهو قول العنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣١١ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦٦ . المغني ج ٥ ص ١٠٠ .

ويه يقول المالكية ، ومحل لزومهما للموكل : هو ما اذا لم يكن افرادها بأن لم يرض البائع ببيع احدا هما دون الا خرى ، وكانتا معا على الصفة . والا بان أمكن افرادها في غير الموكل في احدا هما لا يعينها ان كانتا على الصفة ، فان كانت احدا هما على الصفة دون الا خرى لزم الموكل التي هي على الصفة ويغير في الثانية ، اذا كانت بعقد بين منفردین .

وقال أبو حنيفة : أحداً ^(٢) _{هـ} لوكيل بنصف دينار . ^(٣)

لنا : إن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة البارقي ^(٤) ديناراً وقال :

أئت الجلب ^(٥) فاشترى شاتين بدينار ، فلقيني رجل فس

= وان لم تكن واحدة منهما على الصفة خير فيهما سواه كانتا بعقد أربعدين منفصلين .

أنظر: الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٨٥ ، وحاشية الدسوقي عليه . الجواهر

ج ٢ عن ١٢٨ . شرح المنح ج ٣ ص ٣٧٠ .

(٢) في نسخة ((ب)) : أحداً _{هـ} . / أى المبيعين . وهو الشاة .

(٣) أى والا خرى لوكيل . خلافاً لابن يوسف حيث جعلهما للموكل . واختلفت الرواية عن محمد بن الحسن فيها .

أنظر قولهم : ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم ، فاشترى عشرين رطلاً بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم ، لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم . أهـ ومثلها مسألة الشاتين هذه .

أنظر : الهدایة ج ٢ ص ٣٨ . التبيین ج ٤ ص ٢٦٢ . مجمع الانہرج ص ٢٣٣ .
ونذهب ابن حزم إلى لزوم هذا العقد لوكيل فقط ، وليس للموكل منه شيء بل ولا يملك امضاءه أصلاً ، لأن الوكيل فعل خلاف ما أمره به الموكل فكان العقد له دونه . وضعف حديث عروة الآتي بالانقطاع ، أنظر
المحلی ج ٩ ص ١١٣ .

(٤) أنظر ترجمته في المسألة رقم (٦٨) هامش (٢٦) .

(٥) الجلب : بفتح الأول والثاني هو المكان الذي تجلب إليه الماشية لتباع فيه وهو سوقها ، تقول جلت الشئ ، جلباً من باب ضرب وقتل ، والجلب بفتحتين على وزن فعل بمعنى مفعول ، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد . أنظر
المصباح ج ١ ص ١١٣ .

٦١ زاد في نسخة ١١ : قال : فاشترت .. الخ .

الطريق فسا ومتى فابتعدت شاة بد ينار وجئت بالدينار وبالشاة فقلت : يا رسول الله ،
هذا ديناركم وهذا ^(٩) شاتكم وحدثته الحديث فقال : اللهم بارك ^(١٠) في صفة يمينه .

(٧) المساومة ، المجازبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها ، يقال :
سام بسوم سوما ، وساوم واستام ، أه . النهاية ج ٢ ص ٤٢٥ .

(٨) في نسخة ((ب)) : فجعته . / وهي تفسير لما في الأصل .

(٩) في نسخة ((ب)) : وهذه شاتكم .

(١٠) زاد في نسخة ((ب)) بارك له .

(١١) الحديث رواه أبو داود ج ٣ ص ٢٥٦ كتاب البيوع «باب في المضارب
يخالف ، رقم / ٣٨٤ وسنه : حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن شبيب
ابن غرقدة ، حدثني الحوي ، عن عروة يعني ابن أبي الجعد البارقي ،
قال : أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضحية أو شاة ،
فاشترى شاتين ، فباع أحدهما بدinar ، ظناه بشاة ودينار فدعا له بالبركة
في بيته ، فكان لو اشتري ترباً لربح فيه .

ثم رواه من طريق أبي لبيد عن عروة به مع اختلاف في اللفظ .

ورواه ابن ماجه من طريق أبي لبيد أيضاً ج ٢ ص ٨٠٣ كتاب الصدقات
باب الأمين يتجر فيه فيريح . رقم / ٢٤٠٢ وهو بلغظ ما رواه المصطفى .
ومن طريق أبي لبيد وهو لماعة بن زياد رواه الترمذى أيضاً ج ٣ ص ٥٥٩ ،
كتاب البيوع ، باب رقم ٣٤ ، رقم الحديث / ١٢٥٨ .
قال المنذري : وهو من هذه الطريق حسن ، أه يعني طريق لبيد .
مختصر أبي داود ج ١ ص ٥ واما طريق شبيب ففيها مجھول وفي سنه
انقطاع أيضاً .

وقد ضعفه الشافعى والبيهقى ج ٦ ص ١١٣ كتاب القراء بالمضارب يخالف .
وضعفه ابن حزم أيضاً . المحللى ج ٩ ص ١١٤ ووصف سنه بالانقطاع .
ووصفه بعدم الاتصال أيضاً الخطابى فى المعالم ج ٥ ص ٤٩ .
وقال المنذري : فى اسناده مجھول . أه مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ٥ .

ولأنه أتى بالمؤمر به ^(١٢) وزاد من جنسه زيادة منفعة ، فأشتبه اذا قال : بـ ^{بع}
 هذا بالف . فباع بالآفرين ^(١٣) أو قال : اشتغل شاة بدینار ، فاشترى شـة ^(١٤)
 تساوى دینارین بدینار ^(١٥)

قالوا : الزيادة لم يتناولها الأذن ، فصار كما لو قال : اشتري عسدا

تساوی دینارین بدینار.^(۱۵)

قلنا : يبطل بما قسنا عليه .

(٢) وهو شرائط شامة.

١٣) حيث يصح بيده ، لكونه فعل المطلوب وزيادة خير فيه من جنسه .

(١٤) فی نسخة ((ب)) : فاشتری شاہ بد پینار تساوی دینارین .

(١٥) حيث يصح عقده فيه قطعاً.

(١) حيث يصح عقده فيه فحوى .
 بجامع الاتيان بالمؤور به مع زياده منفعة من جنسه ، في كل من لاصل وهو
 ما لو قال لمبيع بألف فباع بالغرين أو اشترا شاه بدینار فاشترى شاه تساوي
 دینارين بدینار ، والفرع وهو مالو قال اشترا شاه بدینار فاشترى ثنتين
 تساوي كل منها دینارا بدینار .

تساوي كل منها بغيرها بغيره، ولما كان حكم الاصل صحة العقد فيهما ولزومهما للموكل ، كان حكم الفرع كذلك عظيم الشائن بدينار للموكل أيضاً لذلك .

(١٦) حيث لا يلزم الموكل قبول الاتهام.

) حيث لا يلزم المؤمن بغير ما عداه .
يجتمع عدم تناول الاذن له ، في كل من الاصل وهو مالو قال اشتري عبدا
فاشتري أمة والفرع وهو مالو قال اشتري شاة بدinar فاشتري شاتين .
ولما كان حكم الاصل عدم لزوم العقد للموكل ، كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم
الموكل قبول الشاتين أيضا لذلك .

(١٧) يعني مالو قال له بعـ بالف فباع بـ ألفين وما بعده .
حيث يصبح العقد ان المذكوران ويلزم الموكـل قبول المبيع فيهما .

قالوا : لم يرض الا بعهدته ^(١٨) شاة ، فلم يلزمها مازاد .

١٩) قسنا: يبطل بما قسنا عليه.

* مسألة (١٩٣) : اذا وكله في بيع فاسد^(١) ، فباع بيعاً صحيحاً ، لم يجز^(٢) / ٦٥ اى

(١٨) أى الا بد خول شاة واحدة فى عهده ، أى عقده ووشقة بيعله ، كما فى المصباح ج ٢ ص ٨٧ قال : وتنسى وشقة المتبايعين عهدة ، لأنه يرجح اليها عند الالتباس . أهـ .

(١٩) يعني ما لو قال بعـد كذا بـألف ، فبـاع بـألفين ، والمثال الـذـى بـعـده .
حيـث لم يـنسـ علىـه اـدخـال الـأـلـف الـثـانـي فـي مـلـكـه وـلـا الدـيـنـار الـثـانـي أـيـضاـ فـيـه ،
ثـم صـح عـقـدـه فـيـهـما ، فـدلـل عـلـى بـطـلـان الوـصـف الـذـى جـعـلـوه عـلـة فـيـ
الـمـنـعـ مـنـه .

(٢) أى لم يملك أن يعقد عقداً صحيحاً ، لأن الموكل لم يأذن به ، ولا فاسدة لأن الشرع لم يأذن به . والوكيل فى البيع الفاسد أو الشراء الفاسد سواء .

أنظر: فتح العزيز ج ١ ص ٥٢ . الوجيز ج ١ ص ٩٢ .
وهو قول الحنابلة: شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٠٣ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٢٠ .
المغني ج ٥ ص ٩٥ .

ويشبه أن يكون هذا قول ابني حزم ، لانه لا يجيز للوكيل مخالفه الموكل فان فعل لم يلزم الموكل ، فاذ ا أمره ببيع فاسد فباع صحيحـا فقد خالف موكلـه فلا يضر ، ولا يقع الفاسد لانه منهـى عنه . والله أعلم .

أنظر المثلث ج ٩ ص ١١٣
ولم أقف على قول المالكية .

(٣) وقال أبو حنيفة : يجوز.

لنا : هو أنه توكييل في بيع فاسد ، فلا يملك به بيعاً صحيحاً ، كما لو وكله في الشراء بالخمر فاشترى بالدرارهم^(٤) ، ولأنه لو أمره بالصحيح لم يملك بيعاً فاسداً ، فكذلك إذا أمره بالفاسد لم يملك بيعاً صحيحاً .

قالوا : أمره ببيع يوجب الملك ولم يشترط شرطاً يمنع الملك^(٦) ، وباع بيعاً صحيحاً ولم يخالفه^(٧) في جنس الشن ، فأشبهه إذا أمره ببيع صحيح .^(٨)

(٣) أى ويلك الصحيح ، استحساناً ، خلافاً لمحمد وزفر بن المهدى ط .
أنظر : المبسوط ج ١ ص ٥٦ . حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٧ .

(٤) في نسخة ((ب)) بالشراء .

(٥) حيث لا يصح العقد المذكور .

بجامع التوكيل في بيع فاسد في كل من الأصل وهو مالو وكله في الشراء بالخمر فاشترى بالدرارهم ، والفرع وهو مالو وكله في بيع فاسد في بيعاً صحيحاً .

ولما كان حكم الأصل عدم صحة العقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح العقد فيه أيضاً لذلك .

(٦) لأن الشرط الفاسد يتعلق بصفة العقد لا بأصله ، فإنه قد انعقد بالتوكيل وهو صحيح .

وهذا بناءً على التفرقة عندهم بين القاسد والباطل ، حيث الأول هو مasher بالاصل ومنع بالوصف ، والباطل مامنع بأصله ووصفه معاً .

(٧) سقط قوله (ولم يخالفه) من نسخة ((ب)) . كأن يقول له : بعهيد بinar فياعه بشوب .

(٨) حيث ينعقد البيع فيه .

بجامع الأمر ببيع يوجب الملك دون اشتراط ما يمنعه في كل من الأصل وهو الأمر بالبيع الصحيح ، والفرع وهو الأمر بالبيع الفاسد .

ولما كان حكم الأصل صحة انعقاده ، كان حكم الفرع كذلك فيصح العقد فيه أيضاً لذلك .

قلنا : لا نسلم ان الفاسد يوجب الملك^(٩) ، ولأنه وان لم يخالفه فـ
جنس الشمن الا أنه خالفه في صفة العقد^(١٠) ، فصار كما لو خالفه في جنس الشمن^(١١) .

* مسألة (١٩٤) : اذا ابرأ السوكيل المشتري من الشحن لم يبرأ /١٦٥ اي
وقال أبو حنيفة : يبرأ ويضمن مثنه للموكل .^(٢)

(٩) لأن الغساد يرافق البطلان ، وهو متعلق بأصل العقد ووصفه ، عند الشافعية . أنظر المستصفى ج ١ ص ٩٥ .

(١٠) لأن أحد هما موصوف بالصحة والآخر بالفساد .

(١١) حيث لا يتعقد به البيع أيضاً .

يجامع تحقق المخالفة في كل من الاصل وهو مالو وكله بالبيع بشun فباع
بغيره والفرع وهو مالو وكله بالبيع بعقد فاسد فباع ب صحيح .
ولما كان حكم الاصل عدم صحة العقد فيه للموكل ، كان حكم الفرع كذلك فلا
يصح العقد فيه له أيضا لذلك .

(١) أى اذا أبرأه من الشين بعد تمام العقد وقبل القبض،
وأنظر المسألة في :

وهو قوله الحنابلة : كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦٩ . المفني :

ج ۵ ص ۷۳

وبيقول الملكية ، ثم الموكيل مخير بين أن يحيى أو يرجع به على المشتري
ولا رجوع له على الوكيل .

أنظر : مواهب الجليل جه ٥ ص ١٩٦

(٢) خلافاً لآبي يوسف.

^{٣٤} أنظر : الهدایة ج ٢ ص ٢٤ . وفتح القدیر عليه ، التبیین ج ٤ ص ٢٥٨ . مجمع

الآندر ج ٢٢٦

ولم أقف على قول ابن حزم صريحة في هذه المسألة ، الا أنه يمنع من التوكيل بالابراء أصلاً . فيكون ابراء اليكيل المشترى من الشمن بدون توكيل من الموكلي أولى بالبطلان عنده والله أعلم . انظر المخطى ج ٩ ص ١١٣

لنا : انه من ^(٣) لا يملك المهمة بعد القبض لم يملك الا براء قبل القبض ^(٤) ،
 كالاب والوصى والعبد المأذون والوكيل في النكاح ^(٥) ، ولا انه ابراء من دين ^(٦)
 غيره ، فلم يجز من غير اذنه ، كالابراء من سائر دينه ^(٧) والدليل على أنه للموكل ،
^(٨)

(٣) في نسخة ((ب)) : ان / ٠ وما في الاصل ضمير الشأن .

(٤) من قوله : (قبل القبض) الى قوله : (من دين غيره) ساقط [—]
 نسخة ((ب)) .

(٥) حيث لا يملك أحد من هؤلاء الا براء قبل القبض .
 بجامع عدم صحة الا براء أو المهمة بعد القبض في كل من الاصل وهو
 الا ب والوصى والعبد المأذون والوكيل في النكاح ، والفرع وهو
 الوكيل في البيع .

ولما كان حكم الاصل عدم امتلاكهم الا براء قبل القبض ، كان حكم الفرع
 كذلك فإذا يملك الوكيل في البيع الا براء قبل القبض أيضاً لذلك .

(٦) وهو الموكل ، لأن الثمن آيل إليه .

(٧) حيث لا يملكه الوكيل في البيع أيضاً .

بجامع الا براء من دين الغير ، في كل من الاصل وهو الا براء من سائر
 الديون ، والفرع وهو الا براء من الثمن .

ولما كان حكم الاصل عدم صحته منه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح
 ابراؤه المشترى من الثمن أيضاً لذلك .

(٨) أى الثمن ، بمعنى أن الثمن يقع بالبيع في ملك الموكل بمجرد عقد
 البيع .

فليس يقع للوكيل ثم ينتهي إلى الموكل .

(١١) انه ينفذ فيه ابراؤه ^(٩) ويملك أن يشتري به ^(١٠) من المشتري ما شاء ، ويجب عليه
 زكاته ، ولأنه لو ملك الابراء لما لزمه ^(١٢) أن يغنم ^(١٣) .

(١٤) قالوا : ليس في الدين أكثر من حق المطالبة ، وذلك للوكيل ، لأنّه
 من حقوق العقد ^(١٦) ، وهو يملك اسقاط حقه ، فملك اسقاطه ^(١٧) ، كسائر دينه ^(١٩) .

(٩) أى ابراء الموكل للمشتري من الشمن .

(١٠) في الاصل (له) ولا تنسجم مع السياق . وما أثبتته من نسخة ((ب)) أولى .

(١١) أى الموكل .

(١٢) في نسخة ((ب)) : للزمه . / أى الوكيل .

(١٣) أى أية رسمية مثله الموكل يمكنكم أى الحال انه يغنم ، فسئل
 على أنه لا يملك الابراء منه .

(١٤) أى مطالبة المدين .

(١٥) في نسخة ((ب)) زيارة : وذلك حق للوكيل . / وهي موجودة في الأصل
 لكنها مضروب عليها .

(١٦) أى حق المطالبة .

(١٧) أى الوكيل هو الذي يتولى العقد ، فكانت المطالبة بالشمن من حقه .
 وحقوق العقد : هي تسليم الشمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيوب
 ونحو ذلك .

كما نص عليها في شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٠٨

(١٨) وهو المطالب بالشمن .

(١٩) أى الشمن .

(٢٠) حيث له اسقاط دين نفسه ومنها المطالبة بالشمن ، حيث قد صار دينا
 عليه بتسليم المبيع للمشتري .

بجماع ملكه اسقاط حقه في كل من الاصل وهو سائر دين نفسه ، والفرع وهو شمن
 المبيع .

ولما كان حكم الاصل جواز اسقاطه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز ابراؤه المشتري
 من الشمن أيضاً لذلك .

قلنا : فيه ^(٢١) أكثر من حق المطالبة ، وهو المال الذي ملك ^(٢٢) أخذ العوض عنه ، ثم ينطلي بالعبد المأذون ، فان المطالبة ^(٢٣) له ، ويطلب اسقاط حقه من البضع بالطلاق ، ولا يملك الابراء ^(٢٤) .

* مسألة (١٩٥) : يجوز ^(١) للموكل مطالبة المشترى بالشن ^(٢) . ١٦٥ ش.

(٢١) أى في الدين .

(٢٢) فى الاصل (الذى يملكه أخذ العوض عنه) . والأولى ما ثبتناه من نسخة ((ب)) .

(٢٣) سقط قوله (فان المطالبة له) من نسخة ((ب)) . / أى حق له .

(٢٤) أقحم فى نسخة ((ب)) كلمة (قالوا) بعد قوله : المطالبة له .

(٢٥) فى نسخة ((ب)) : على البضم / والبضم بضم فسكون يطلق على معنيين :

الأول : الجماع ، والثانى : الفرج ^{أبضاعت} وكلاهما صالح ليكون هو المقصود هنا . ويطلق أيضا على التزويج ، تقول المرأة ابضاعا اذا زوجتهما .

أنظر المصباح ج ١ ص ٥٢ .

(٢٦) أى فيبطل الوصف الذى جعلوه علة فى الحكم فى هذه المسألة لكونه غير مضرور ، حيث قد وجد فى العبد ، وتختلف الحكم الذى ذكر عنده .

(١) لو أن المصنف اخر هذه المسألة الى التى بعدها ، لكن أولى لأن الخلاف فى هذه ناشئ عن الخلاف فى الملك فى الشراء هل يقع للموكل ابتداء أم للوكيل ثم ينتقل الى الموكل .

(٢) فتح العزيز ج ١١ ص ٣٤ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٠٨ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦ .

واليه ذهب المالكية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٩٣ . . . الجواهر ج ٢ ص ١٣٠ .

شرح المنج ج ٣ ص ٣٨٦ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .^(٣)

لنا : هو انه حق للموكل يجوز لوكيله المطالبة به ، فجاز له المطالبة
به ، كمehr أمتة وسائله يونه .^(٥)

قالوا : من حقوق العقد ؟^(٦) فاختص بالوكيل ، كقبض عوض الصرف .^(٨)

(٣) أى وان دفعه اليه جاز .

الهدایة ج ٢٣ ص ٢٣٠ . التبیین ج ٤ ص ٢٥٧ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٢٢٦ .
ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٤) أى للموكل .

(٥) حيث يجوز له المطالبة بهما .

بجامع جواز مطالبة الوكيل به في كل من الاصل وهو سهر الامة وسائل
الديون ، والفرع وهو ثمن المبيع من المشتري .

ولما كان حكم الاصل هو جواز مطالبة الوكيل بسهر امتة وسائله يونه .
كان حكم الفرع كذلك فيجوز للموكل المطالبة بثمن المبيع من المشتري أيضاً لذلك .

(٦) أى قبض الثمن حق من حقوق العقد ، فالجار والمجرور متعلق بمحمد وف .

(٧) وهو تسلیم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيوب وضمان الدرك ونحو ذلك .

(٨) حيث الوكيل في الصرف هو الذي يتولى القبض فيه دون الوكيل ، لأن الصرف
لا يحتمل التأخير بحال ، وإذا حضر الوكيل مجلس العقد فهل للموكل القبض
أم هو للوكيل أيضاً قيل يجوز أن يقبضه الوكيل ، وال الصحيح ليس له ذلك
لأن الوكيل أصليل في باب البيع حضر الوكيل أو لم يحضر . انظر التبیین :

ج ٤ ص ٢٦٢

والجامع في القياس المذكور هو ان القبض حق من حقوق العقد في كل من
الاصل وهو عوض الصرف والفرع وهو ثمن المبيع .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز قبض الوكيل لعوض الصرف ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يجوز للموكل مطالبة المشتري بالثمن أيضاً لذلك .

قلنا : لانسلم الاصل^(٩) ، فانه يجوز للموكل قبض عوض الصرف في مجلس التوكيل^(١٠) ، ثم زاك^(١١) من شروط العقد ، فهو كالشهادة في النكاح ، وهذا من حقوق الملك ، فهو كالمهر في النكاح^(١٢) .

* مسألة (١٩٦) : الملك في الشهادة ينتقل إلى الموكل دون الوكيل^(١٣) .

(٩) وهو اختصاص قبض عوض الصرف بالوكيل دون الموكل .

(١٠) لانه الاصل في العقد ، وقد حضر فكان أولى بالقبض من الوكيل .
أى القبض في الصرف .

(١٢) حيث هي واجبة فيه .
بجامع ان كلا شرط في العقد ، اما الاصل فالشهادة في النكاح ، واما الفرع فالقبض في عقد الصرف .

ولما كان حكم الاصل الوجوب ، كان حكم الفرع كذلك فيجب القبض في الصرف أيضاً لذلك .

(١٣) أى قبض الثمن في البيع .

(١٤) حيث لا يحجب قبضه في العقد ويجوز للزوجة قبضه دون الوكيل .
بجامع ان كلا من حقوق الملك ، اما الاصل فالمهر ، واما الفرع فالثمن في البيع .

ولما كان حكم الاصل جواز قبض الزوجة له دون الوكيل ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز للموكل قبضه من المشتري أيضاً لذلك .

ومقصود : أن بين الاصل والفرع في قياسهم القبض في الصرف على القبض في ثمن البيع ، فارقاً ، والقياس مع الفارق باطل .

(١) فيه وجهان ، أحدهما أنه يثبت للموكل ابتداء ، كما لو اشتري الاب لطفله فالملك يثبت ابتداء للملف -

وفائدة هذا الخلاف فيما لو اشتري الوكيل من يعتق عليه ، فإن قلنا : الملك يثبت ابتداء للوكيل لم يعتق على الوكيل ، والاعتق .

وقال أبو حنيفة : ينتقل إلى الوكيل ثم إلى الموكِل^(١) .
 لنا : إن من عقد لغيره عقداً وصح له ، وقع الملك^(٢) لمن عقد له بنفسه
 العقد ، كالولي والحاكم والوکيل في البيع والنکاح^(٣) ، ولا نه لو أشتري أباه لـ^(٤)

= وهو قول الحنابلة : شرح المتنى ج ٢ ص ٣٠٨ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦٠
 المخنى ج ٥ ص ١٠٣ .
 وللملكية فيها قولان ، كما أشار إليه الدسوقي ، أنظر حاشية الدسوقي :
 ج ٣ ص ٣٨٨ .

(١) أى فورا بلا مهلة ، على أحد القولين وهو قول أبي الحسن الکرخي ، والصحيح
 أن الملك يقع للموکل خلافة عن الوکيل ، ومعنى الخلافة : إن يثبت الملك
 للموکل ابتداء وينعقد السبب موجباً حکمه للوکيل ، فكان الموکل قائماً مقاماً
 الوکيل في ثبوت الملك اعتباراً للتوکيل السابق ، والحاصل أن الوکيل خلف
 عن الموکل في حق استفادة التصرف ، والموکل خلف عن الوکيل في حق
 ثبوت الملك . كما صرحت بذلك في فتح القدير ج ٢ ص ١٦ والقول الثاني
 لأبي طاهر الدباس .

أنظر التبيين ج ٤ ص ٢٥٦ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٢٢٥ .
 ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٢) سقطت (الواو) من نسخة ((ب)) .

(٣) في نسخة ((ب)) : ويعد الملك .

(٤) حيث يقع الملك لمن عقد له هؤلاً ، بنفس العقد .

بجامعة صحة العقد للغير من عقده له ، في كل من الأصل ، وهو الولي
 والحاكم والوکيل في البيع والنکاح ، والفرع وهو الوکيل في الشراء .
 ولما كان حکم الأصل هو وقع الملك لمن عقد له هؤلاً بنفس العقد ، كان
 حکم الفرع كذلك فيقع الملك للموکل في الشراء أيضاً لذلك .

(٥) أى الوکيل .

(٦) أى أبنفسه .

يعتق عليه ، فدل على أنه لم يملكه^(٨) ، ولا نه لوقع له ، لم ينتقل إلا بسبب حادث^(٩) .

قالوا : لوم يقع الملك له لما وقع اذا خالف^(١٠) ، كالوكيل في النكاح^(١١) .
قلنا : يبطل بالحاكم وبالاب^(١٢) ، ويخالف النكاح ، فان أعيان الزوجين فيه مقصودة ، فلم يتحمل النقل بالمخالفة ، وأعيان المتبايعين غير مقصودة ، فانتقل الى الوكيل بالمخالفة^(١٣) .

(٨) في نسخة ((ب)) : لم يملك . / أى العبد الذى اشتراه لموكله ، اذ لوقع الملك للوكيل بالشراء المذكور لعتق عبيفور شرائه اياه لكونه ذا رحم منه ، فان لم يعتق عليه دل ذلك على وقع الملك للموكل أصلاً والوكيل رسول فى اتصاله اليه .

(٩) بيع أو شراء أو هبة ، أى الحال ان الملك لا يحتاج فى انتقاله من الوكيل الى الموكل على القول بوقوعه للوكيل الى شيء من ذلك ، فدل على أنه لم يقع للوكيل ، بل للموكل اصالة .

(١٠) كما لو أمره بشراء نوع معين فاشترى غيره ، حيث يقع الملك فيه للوكيل ، لأنه لم يشتري ما أمر به فدل على أنه عقد لنفسه لموكله ، فوقع له دونه .

(١١) كما لو وكلما العقد لعلى جاري قعقد على غيرها لم يقع النكاح للموكل بل للوكيل ، ولو كان الملك فى العقد واقعاً للموكل لوقع النكاح له بكل حال .

(١٢) حيث لا يقع النكاح لهم اذا خالفوا فى العقد ، فكانت العلة التى ذكرها غير مضطربة فبطل قياسهم ، لفقدان العلة الجامدة فيه .

(١٣) أى يخالف التوكيل فى النكاح التوكيل فى الشراء .

(١٤) أى وهذا فارق بين الاصل والفرع فى قياسهم الوكالة فى النكاح عليها فى الشراء والقياس مع الفارق باطل .

* مسألة (١٩٧) : اذا وكل المسلم ذميا في شراء الخمر أو الخنزير

فاستراه . لم يملأه ١٦٥ / ٠ شـ .

(٢) وقال أبو حنيفة : يملأه .

لنا : ان مالا يملأه المسلم بعقده لم يملأه اذا وكل فيه كافرا ، كالمعية

(٣) ونکاح المجموعية .

(١) في نسخة ((ب)) : لم يملأه . / أى المسلم .

أنظر المسألة في : الوجيز ج ١ ص ١٨٩ . قال : وشرطه - أى الموكيل -
أن يملأك مباشرة ذلك التصرف - أى الموكيل فيه - بملك أو ولاء . أه وهو
لا يملأ شراء الخمر بنفسه ، فلا يملأه بغيره .

وأنظر فتح العزيز ج ١١ ص ١٥ .

وهو قول الحنابلة : كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦٠ . المغني ج ٥ ص ٩١ .

ومنع المالكية توكيل مسلم ذميا في بيع أو شراء أو تقاض ، أصلًا .

أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٨٦ . الجوادر ج ٢ ص ١٢٨ . شرح
المنح ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٢) خلافا للصحابيين . الهدایة ج ٧ ص ١٠ . التبيین ج ٤ ص ٢٥٤ . مجمع

الأئمہ ج ٢ ص ٢٢٢ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٣) حيث لا يملأهما بتوكيل الكافر أيضا .

بجماع عدم امتلاك المسلم له بالعقد بنفسه ، في كل من الأصل وهو العيبة
ونکاح المجموعية ، والفرع وهو الخمر والخنزير .

ولما كان حكم الأصل عدم امتلاك المسلم العيبة ونکاح المجموعية بالتوكيل
كان حكم الفرع كذلك فلا يملأك المسلم الخمر والخنزير بتوكيله الذم . أيضًا
لذلك .

قالوا : وكله في عقد هو من أهله ، والموكل من أهل التوكيل ، فأأشبه
 الفائز اذا وكل حاضرا في الصرف ، والأعمى اذا وكل بصيرا في الشراء^(٤) .
 قلنا : ان كان الوكيل من أهل العقد الا أن الموكل ليس من أهل الملك^(٥) ،
 والاعتبار بمن يقع له الملك^(٦) ، ويخالف ما قاسوا عليه ، فان الحضور والبصر
 من شروط العقد ، فاعتبر بالعائد^(٧) ، كالشهادة في النكاح^(٨) ،

(٤) حيث يصح منهما ويمثله الموكل أيضا .
 بجامع ان كلا وكل في عقد هو من أهله والموكل من أهل التوكيل ، اما الاصل
 فهو الفائز اذا وكل الحاضر في الصرف ، والأعمى اذا وكل بصيرا في
 الشراء ، واما الفرع فهو توكيل المسلم الذي في شراء الخمر والخنزير .
 ولما كان حكم الاصل الصحة ووقوع الملك به للموكل ، كان حكم الفرع كذلك
 فيصبح الشراء ويقع الملك فيه للموكل أيضا لذلك .

(٥) لكونه مسلما ، فيحرم عليه تلك الخمر والخنزير .

(٦) وهو الموكل دون الوكيل .

(٧) وهو الوكيل عن الفائز ، والوكيل عن الأعمى هنا .

(٨) حيث يعتبر فيه بالعائد أيضا .
 بجامع ان كلا شرط من شروط العقد ، اما الاصل فهو الشهادة في
 النكاح ، واما الفرع فهو الوكيل عن الفائز في الصرف ، والوكيل عن
 الأعمى في الشراء .

ولما كان حكم الاصل هو الاختبار بالشهود في النكاح ، كان حكم الفرع
 كذلك فيعتبر بالعائد وهو الوكيل في الصرف عن الفائز والوكيل
 في الشراء عن الأعمى أيضا لذلك .

وَهُذَا (٩) أَحْكَامُ الْمَلِكِ فَاعْتَبِرْ مِنْ يَقْعُلِهِ الْمَلِكُ، كِنْكَاحُ الْمُجُوسِيَّةِ!)

* مسألة (١٩٨) : إذا وكل اثنين في طلاق امرأته لم يجز لا حد هما

أون يطلق^(١) / ٦٥٠١ش.

وقال أبو حنيفة : يجوز .) ٢ (

٩) أى الوكالة فى الشراء .

(١٠) وهو الموكل .

(١١) حيث يعتبر من يقع له النكاح ، فاذا كان مسلما لم يصح سواه كان الوكيل في النكاح مسلما أو غير مسلم .

يجتمعان كلا من أحكام الملك ، أما الأصل فهو نكاح المجنوسية ، وأما الفرع فهو توكيل المسلم الذمي في شراء الخمر والخنزير .

ولما كان حكم الاصل عدم وقوع النكاح للموكل اذا كان مسلما ، كان حكم الفرع كذلك فلا يقع الملك في الخمر والخنزير للموكل هنا أيضا لذلك .

والملخص: إثبات الفارق بين الأصل والفرع في قياسهم توكيل المسلم الذمى
في شراء الخمر على توكيل الحاضر في الصرف عن الغائب . والقياس مع
الفارق باطل .

١١) أى دون الآخر ، لانه وكلهما معا ولم يرض برأى أحد هما منفردا .

^{٤٥} وهذا أصح الوجهين ، انظر فتح المغزى ج ١١ ص ٤١

وهو قول الحنابلة: شرح المتنبي ج ٢ ص ٣٠٤ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦١

المغنى ج٢٠ ص٥٠

(٢) ومحله: مالم ينص على اجتماعهما فيه بلفظ واحد ، أو كانت الموكل بطلاقيها غير معينة .

ج ۲۴۰ ص ۰۲۴

لنا : انه تصرف فوضه الى اثنين ، فلا يجوز لاحد هما أن يتفرد ^{بـ}
كما لو وكلهما في بيع سلعة .^(٣)

قالوا : لاغرض في الاجتماع على الطلاق ،^(٤) فجاز أن يتفرد به أحد هما .

قلنا : لو كان كذلك لوجب اذا وكل رجلاً^(٥) في طلاق امرأته ، ان يجوز
لمن لم يوكل ان يطلق ،^(٦) ولو جب اذا وكل اثنين في بيع سلعة بشئ معيدين
أن يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد به .^(٧)

الاستبداد الا اذا شرط لها الموكلا الاستبداد . هذا هو المعتمد في المسألة .

أنظر : حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٩٢ . الخرشى ج ٦ ص ٨٢٠ . شرح
المنح ج ٣ ص ٣٨٥ .

وذهب ابن حزم الى عدم جواز التوكيل في الطلاق أصلاً .

أنظر المحلى ج ٩ ص ١١٣ و ج ١١ ص ٥١٣ منه .

(٣) حيث لا ينفرد أحد هما ببيعها دون الآخر .

بجماع ان كلا تصرف فوضه الموكلا الى اثنين ، اما اصل فهو ما لو وكلهما
في بيع سلعة ، واما الفرع فهو ما لو وكلهما في طلاق امرأته .

ولما كان حكم اصل عدم جواز الانفراد من أحد هما ، كان حكم الفرع
كذلك فلا يجوز لاحد هما الانفراد في التطبيق أيضاً لذلك .

(٤) لانه لا يحتاج فيه الى الرأى بخلاف البيع أو الشراء والخلع وغير ذلك .

(٥) في نسخة ((ب)) : اذا وكل رجل . / بالرفع وهو خطأ .

(٦) لكن أحد الوكيلين غير موكل بالطلاق الا مع الوكيل الآخر فإذا طلق بمفرد ه
كان كمن طلق من غير توكيل أصلاً ، فلا يقع الطلاق .

(٧) أى الحال انه لا يصح منه الانفراد بالطلاق ولا بالبيع دون صاحبه فـ
السائلتين . فبطل احتجاجهم المذكور .

* مسألة (١٩٩) : اذا باع الوكيل السلعة وقبض الثمن وهلك في يده واستحق المبيع ، رجع المشتري (١) بالعمدة على الموكِل (٢) / ٦٥ شـ .
وقال أبو حنيفة : يرجع على الوكيل (٣) (٤) (٥) .

(١) بـأن تعلق للغير في المبيع حق .

(٢) أى بعده فسخ البيع .

(٣) وهي : الكتاب الذى يكتب فيه وثيقة البيع ، ويذكر فيه الشن ، فعابر بها عن الشن . فتسمية المكتوب فيها بذلك من تسمية الحال باسم محله .

أُتَّظِرِ المَغْنِي ج٤ ص ٤٠٣ - قَلِيبِي ج٢ ص ٣٢٥

والمراد: انه يعود بثمن المبيع على الموكل اذا ظهر فيه عيب او استحقاق .

(٤) هذا على قول ، والثاني وهو الأصح انه يرجع على الوكيل ، ثم هو يرجع
به على الموكل .

و عند النوى؛ له الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح . أنظر المنهاج ص ٦٥٠ .

فتح العزيز ١١٤ ص ٦٥ . الوجيز ج ١ ص ١٩٢

وهو قول الحنابلة: شرح المنهى ج ٢ ص ٣٠٨ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦٩

المحرر ج ١ ص ٣٤٩

(٥) الهدایة ج٢ ص ١٥ . التبیین ج٤ ص ٢٥٦ . مجمع الأئمہ ج٢ ص ٢٢٥
لکن فی الد رالمنتقی قال نقلا عن الجوهرة : لو حضرا - أى الوکیل والموکل
مجلس العقد - فالعهدة علی آخذ الشن فی أصح الاقوایل ، ولو أضاف
- أى الوکیل - العقد الى الوکل تتعلق بالموکل اتفاقا . أه ج ٢٥ ص ٠٢٢
وهو قول المالکیة ومحله عند هم: مالم یعلم المشتری منه بأن البائع وکیل ،
فان علم بأنه وکیل فالطالب بالعهدة هو الموکل لا الوکیل ، مالم یکن
الموکل وکیلا مفوضا فان كان مفوضا طلوب بها دون الموکل ، سواً علی
المشتری بأنه مفوضاً لا .

^{١٢٦} . شرح المنح . الجواهر ج ٢ ص ٣٨٢ . أنظر: الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٨٢ .

ج ۳۶۴ ص

ولم أقف لابن حزم على قول في هذه المسألة.

لنا : هو انه نائب عن غيره في العقد ، فلا يرجع عليه بالعهدة ، كالحاكم
 وأمين الحاكم .^(٧)

قالوا : من حقوق العقد ، فكان على الوكيل ، كتسليم المبيع .^(٩)
 قلنا : تسلیم المبيع يجب على الولي والحاكم ،^(١١) ولا يرجع عليه بالعهدة .^(١٢)

(٦) أى المشتري .

(٧) أى على الوكيل .

(٨) حيث لا يرجع المحكوم عليه على الحاكم وأمينه في حال الخطأ في المحكم عليه .
 بجامع ان كلا نائب في العقد عن غيره ، اما الاصل فالحاكم حيث هو نائب عن المسلمين ، وأمين الحاكم حيث هو نائب عنه ، واما الفرع فهو
 الوكيل في المبيع .

ولما كان حكم الاصل عدم الرجوع عليه بالعهدة كان حكم الفرع كذلك فلا
 يرجع المشتري على الوكيل بالعهدة أيضاً لذلك .

(٩) الجار والمجرور متعلق بمحدثه ، تقديره : ضمان العهدة حق من
 حقوق العقد .

(١٠) حيث يجب على الوكيل .

بجامع ان كلا حق من حقوق العقد ، اما الاصل فهو تسلیم المبيع واما الفرع
 فهو ضمان العهدة في المبيع .

ولما كان حكم الاصل وجوبه على الوكيل ، كان حكم الفرع كذلك فيرجع المشتري
 بالعهدة على الوكيل أيضاً لذلك .

(١١) أى في حال كون صاحب السلعة محجوراً عليه بوعاء عليه الحاكم أو الولي .

(١٢) أى فبطل أن يكون الوصف الذي ذكروه علة جامدة في قياسهم ، لأنـه
 وجد في الولي والحاكم ، حيث يبيعان على المحجور ، ويسلمان المبيع
 ثم تخلف الحكم المذكور فيها ، حيث لا يرجع المشتري عليهما بالعهدة .

* مسألة (٢٠٠) : اذا كان عنده دين أو عين لانسان ، فجاء رجل وقال : وكلنى فلان فى قبضه ، فصدقه ، لم يجبر على الدفع اليه .^(١) / ٦٦١ .
 وقال أبو حنيفة : يجبر فى الدين . وفى العين روايتان .^(٢)
 لنا : انه دفع غير مبرئ ، فأشبها اذا جاء رجل فقال : قد مات صاحب المال وأنا وصيه وهذا الصبي ولدته .^(٣)
^(٤)
^(٥)

(١) الام ج ٣ ص ٢٢٢ . المختصر ص ١١١ . النهاج ص ٦٦ وأشار المحلى فى شرح النهاج الى أن فى المذهب فيه فولجين : أحد هما بلا يلزم به دفعه للبيه الا ببيانه على وكالته ، لاحتمال انكار الموكل لها ، والثانى : يلزمبه الدفع اليه ، بلا بيانه ، لاعترافهما بستحقاقه الاخذ . ج ٣ ص ٣٥١ . وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣١٨ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٢٩ .
 المحرر ج ١ ص ٣٥٠ .

(٢) الهدایة ج ٧ ص ١١٢ وص ١٢٠ وفتح القدیر عليه . التبیین ج ٤ ص ٢٨١ وص ٢٨٤ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٢٤٤ وص ٣٤٥ وأنظر الدر المحتقى نفس الصفحة .
 ولم أقف على قول ابن حزم فى هذه المسألة . وكذا المالكية .

(٣) فى نسخة ((ب)) : لنا هو أنه .

(٤) فى نسخة ((ب)) : وهذا الفتى ولدته .

(٥) حيث لا يجبر على الدفع اليه .

بجماع ان كلام دفع غير مبرئ ، اما الاصل فهو ما لو مات صاحب المال جاء رجل وقال : انا وصيه وهذا الصبي ولدته ، واما الفرع فهو ما لو كان عنده دين او عين لانسان وادعى رجل انه وكيله فيه .
 ولما كان حكم الاصل عدم لزوم الدفع اليه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجب عليه الدفع الى مدعى الوکالة وان صدقه من كان عنده الدين أو العين أيضا لذلك .

قالوا : أمر له بحق الاستيفاء ، فأشبه اذا قال : احالني عليك^(٦) أو مات وانا وارثه^(٧) .

قلنا : يبطل بما قسنا عليه^(٨) وفي الحوالة وجهاً ، وإن سلم ، فالمعنى فيه وفي الوارث انه أقر له بحق الملك ، فلم يجز أن يحبس عنه ماله ، وهذا^(٩) أمر له بحق النيابة فهو كالوصي الذي قسنا عليه^(١٠) .

(٦) زاد في نسخة ((ب)) : احالني عليك فلان .

(٧) حيث يجبر على الدفع اليه .

بجامعة القرارات بحق الاستيفاء في كل من الاصل وهو ما لو قال احالني عليك أو مات وانا وارثه ، والفرع وهو ما لو قال وكلني في قبض الدين أو العين منك .

ولما كان حكم الاصل وجوب الدفع اليه كان حكم الفرع كذلك فيجب عليه الدفع لمدعى الوكالة أيضاً لذلك .

(٨) وهو ما لو قال قد مات صاحب المال وانا وصيه وهذا ولده ، حيث لا يجبر على الدفع اليه ، اذا لا تبرأ به ذمته .

(٩) أي في وجوب الدفع اليه بادعاه الحوالة . وجهاً الاصح منهما وجوب الدفع اليه . انظر المنهاج ص ٦٦ .

(١٠) أي على الوجه القائل بوجوب الدفع اليه .

(١١) في نسخة ((ب)) : فلان المعنى فيه .

(١٢) أي في مدعى الوكالة عن الفير في قبض الدين أو العين .

(١٣) يعني ما لو مات صاحب المال وجاء رجل وادعى انه وصيه وهذا الصبي ولد الميت .

أى وبهذا الفارق بين الاصل والفرع يبطل قياسهم المذكور .

مسائل الاجارات^(*)

* مسألة (٢٠١) : تجب الاجر بنفس العقد^(١) . ١٦٦

(*) جمع اجارة ، وهي بكسر الأول على المشهور وقيل بضمها ، وفتحها أيضا ، وهي في اللغة : اسم للاجرة ، ثم اشتهرت في العقد ، تقول اجره الله من باب قتل ، وهي من باب ضرب في لفظي كعب ، وأجره بالمد لفظ ثلاثة أيضا بمعنى اثابه . وأجرت الدار والعبد بتخفيف الجيم المعجمة ، كقتلت ، وتجرى فيها اللغات الثلاث ، وبالمد تقول : أجرت الدار على وزن افعلت ، فأنا مؤجر ولا يقال : مأجر فانه خطأ ، تقول : آجرته مأجورة ، كعاملته معاملة ، ويتعذر إلى مفعولين ، فيقال : آجرت زيدا الدار وأجرت الدار زيدا ، على القلب ، ويقال أيضا : اجرت من زيد الدار ، بزيادة حرف من للتوكيد كبعثت من زيد الدار .

والاجرة هي الكرا ، وجمعها اجر ، كفرفة وغرف ، وربما جمعت على اجرات ، بضم الجيم وفتحها . انظر مفني المحتاج ج ٢ ص ٣٢ . والمصباح ج ١ ص ٨ .

وفي الاصطلاح : هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم . أه . مفني المحتاج ج ٢ ص ٣٢ .

وتعريفها الحنفية بقولهم : هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم . أه التبيين ج ٥ ص ١٠٥ وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى (فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن) سورة الطلاق آية ٦ .

وأما السنة : فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا من بنى الديل بتشديد الدال المهملة المفتوحة ، هاديا خريتا بكسر الأول وتشديد الثاني ، أى ما هرما يهتدى لادق الطرق والمغارات ، قال في النهاية ج ٢ ص ١٩ : الخريت : الماهر =

.....

= الذى يهتدى لا خرات المغازة ، وهى طرقها الخفية ومضايقها . أهـ. انظره فى البخلرى ج ٣ ص ٣٣ كتاب الاجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام .

وفسره البخارى بقوله : الخريت : الماهر بالهدایة . أهـ نفس المرجع . وقد اجمع أهل العلم فى كل عصر وكل مصر على جواز الاجارة ، الا ما يحکى عن عبد الرحمن بن الاصم انه قال : لا يجوز ذلك ، لانه غرر ، يعني انه يعقد على منافع لم تخلق ، قال ابن قدامة : وهذا ظلط ، لا يمنع انعقاد الاجماع الذى سبق في الاعصار . أهـ المغني ج ٥ ص ٣٢١

واما المعقول فالناس انفسها حاجة ك حاجتهم الى امتلاك الاعيان ، اذ ليس كل أحد يملك خساداً او بيتاً او يحسن كل صناعة .

وأركان الاجارة اربعة : عاقدان وصيغة واجرة ومنفعة . أنظر مختالي المحتاج ج ٢ ص ٣٣٢

ثم الاجارة قسمان : واردة على العين ، كاستئجار دابة بعينها ليركبها ، او استئجار شخص بعينه لخياطة ثوب .

والقسم الثاني : واردة على الذمة ، كاستئجار دابة موصوفة للركوب ، وان يقول الزمت ذمتك خياطة ثوب او بناء جدار ونحو ذلك . أنظر فتح العزيز :

ج ١٢ ص ١٩٤

(١) فتح العزيز ج ١٢ ص ١٩٧ . شرح المحلى ج ٣ ص ٦٨ . ومحله: اذا اطلقت الاجارة ولم تحد بيوم او شهر او سنة وادا كانت الاجارة واردة على عين وجبت الاجرة بنفس العقد ، وقيل بل وان وردت على الذمة .

أنظر نفس المرجع .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٦٠ . كشاف القناع ج ٤ ص ٤٢ . المغني ج ٥ ص ٣٢٩

وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا يوم ^(٢).

لنا : هو أنه عقد يجوز بشرط تعجيل البدل ^(٣) فيه ، فاقتضى اطلاقه ^(٤) ^(٥) ^(٦) التعجيل كالبيع والنكاح والخلع ، ^(١) ولأن المنافع في الاجارة كالاعيان المقبوضة

(٢) ومحله مالم يشترط التعجيل . أنظر المداية ج ٨ ص ١٠ . التبيين ج ٥ ص ٦٠ .
مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٢٠ . وسواء في ذلك ان تكون الاجرة عيناً أو ديناً .
وهو قول المالكية : القوانين ص ٣٠١ اسهل المدارك ج ٢ ص ٣٢٣ . ومحله
عند هم مالم يشترط تقديم الاجرة أو جرت العادة به أو كانت الاجارة ثابتة
في ذمة الأجير .

وبه يقول ابن حزم : المحلی ج ٩ ص ٥ بل ومنع شرط تقديمها أو شيئاً منها .

(٣) وهو الاجرة .

(٤) حيث يقتضي الاطلاق في هذا العقود التعجيل بالشن والمهر وبدل
الخلع فيها .

بجماع ان كلا عقد يجوز بشرط تعجيل البدل فيه ، اما الاصل فالبيع
والنكاح والخلع وما الفرع فالاجارة .

ولما كان حكم الاصل اقتضاء اطلاقه تعجيل الشن والمهر وبدل الخلع ،
كان حکم الفرع كذلك فيقتضي الاطلاق في عقد الاجارة تعجيل الاجرة
أيضاً لذلك .

(٥) في نسخة ((ب)) : ولأن المنافع في الاجارة كالمقبوضة . وفيها
سقط .

(٦) أى في عقد البيع ، حيث يجب الشن بتسلیم الاعيان المبیعة . فكذلك
يجب دفع الاجرة بحيازة العین المستأجنة أيضاً لاملاكه منافعها
بتسلیمها في كل .

بدليل أن المستأجر يملك التصرف فيها بعوض^(٨) وغير عوض^(٩)، كما يملك المشتري ذلك في الأعيان، فإذا أصدق امرأته سكناه دار وسلمهما إليها، وجب عليها تسليم نفسها^(١٠)، كما يجب إذا أصدقها أعياناً وسلمها إليها^(١١)، ثم بدل^(١٢) الأعيان يجب بالعقد، فذلك بدل المنافع^(١٣)، فان قيل: لو كان^(١٤) كالاعيان المقبوسة^(١٥)، لوجب إذا هلك في يد المستأجر أن لا تسقط الأجرة^(١٦) كما لا يسقط الشن إذا هلك المبيع في يد المشتري.

(٢) بأن يؤجرها لغيره.

(٨) بأن ينتفع بها لنفسه.

(٩) أى فور تخلية الدار لتنتفع بسكنها، فدل ذلك على أن الأجرة تجب بالعقد وليس باستيفاء المنافع، لأنها لم تستوف منفعة الدار بالتخلية.

(١٠) حيث يجب عليها تسليم نفسها، لقبضها ماسمى لها من المهر . سواء تصرفت بذلك الأعيان واستفادت أو لم تفعل شيئاً من ذلك.

(١١) وهو الشن في البيع.

(١٢) وهو الأجرة، أى فيجب بالعقد أيضاً وإن لم تستوف منه المنفعة.

(١٣) أى بدل المنافع.

(١٤) أى في وجوب التسليم بنفس عقد البيع.

وفي نسخة ((ب)): كالاعيان المعتبرة . / وهو تحريف.

(١٥) أى عن المستأجر . لانه يكون في حكم من استوفى المنفعة من العين المؤجرة .

(١٦) أى والحال أن الأجرة تسقط بهلاك العين المستأجرة في يد المستأجر فلا يقاس أحد هما على الآخر لذلك . . . فدل على أن الأجرة لا تستحق بنفس العقد .

قيل : سقوط البدل^(١٧) لا يمنع حكم القبض^(١٨) كما نقول في المهر
اذا ارتدت او ظلت^(١٩) وفي العبد المبيع اذا قتل بالبردة^(٢٠)

(١٧) وهو الاجرة ، بهلاك العين المستأجرة .

(١٨) وهو وجوب تسلیم الاجرة في نفس العقد .

(١٩) سقطت المهمزة في (أو) من الاصل . / حيث لا يمنع ذلك من قبض المهر .

(٢٠) حيث لا يمنع ذلك من قبضه بالعقد .

(٢١) بفتح الراء المهملة بعد هاشين معجمة ساكنة ، أى عرقه . من باب قطع ،
أنظر المختار ص ٤٣ .

رواہ ابن ماجہ ج ٢ ص ٨١٢ كتاب الرهون ، باب أجر الاجراء ، رقم
/ ٢٤٤٣ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : اعطوا الاجير اجره قبل أن يجف
عرقه .

في الزوائد : اسناد المصنف ضعيف ، وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد
ضعيفان . أهـ ، وضعفه الزيلىعى أيضاً بعد الرحمن بن زيد . أنظر
النصب ج ٤ ص ١٢٩ .

ورواه الطبراني في الصغير من حديث جابر ، وفيه شرقي بن قطامي وهو
ضعف ، ومحمد بن زيسار الراوى عنه .

ورواه أبو يعلى وابن عدى أيضاً ، كما في التلخيص ج ٣ ص ٥٩ رقم / ١٢٨٤
ورواه البيهقي ج ٦ ص ١٢١ باب اثم من منع الاجير اجره ، عن
أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ ابن ماجه .

وفي اسناده عبد الله بن جعفر وهو والد عبد الله بن المديني المحدث المشهور
وقد ضعفه ابن عدى في الكامل ، واستند تضعيقه إلى النسائي والسعدي وأبي
معين وال فلاس ، قال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب
 الحديث . أهـ - نصب الراية ج ٤ ص ١٣٠ .

فان احتاجوا ؛ بقوله صلى الله عليه وسلم (اعطوا الاجير أجره قبل أن يجف

(٢١) .
رشحه)

قلنا : هو حجة لنا ، لانه يقتضى انه اذا شرع في العمل ففرق أن يدفع

(٢٢) .
الى جميع الاجر .

قالوا : أحد بدلى الاجارة ، فلم يملك بنفس العقد ، كالمنفعة ، والدليل

(٢٣) (٢٤) (٢٥) .
على المنفعة انها لم تخلق ، فلم تملك ، كالثمرة المعدومة .

= وقد أخطأ من نسبه الى البخاري ، كما نبه الى ذلك الزيلعى في ج ٤ ص ١٣٠

وابن حجر في التلخيص ج ٣ ص ٦٠ .

وانما الذي في البخاري عن أبي هريرة مرفوعا ؛ ثلاثة انا خصمهم يوم
القيامة ، رجل أعطى بي ش غدر ، ورجل باع حرا ، فأكل شنه ، ورجل
استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره . أحد ج ٢ ص ٣٤ كتاب
الاجارة ، باب ا ثم من منع أجر الأجير .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : جميع الاجرة .

(٢٧) صفة لموصوف محدث وف تدريه : الاجرة أحد بدلى الاجارة ،
والبدل الثاني هو المنفعة .

(٢٨) حيث لا تملك بنفس العقد لأنها لم توجد بعد عند العقد .
بحامع ان كلا أحد بدللى الاجارة ، اما الاصل فالمنفعة ، واما الفرع
فالاجرة ،

ولما كان حكم الاصل عدم امتلاكمها بنفس العقد ، كان حكم الفرع كذلك
فلا تملك الاجرة بنفس العقد أيضاً لذلك .

(٢٩) أي على عدم تملکها بنفس عقد الاجارة .

(٣٠) في نسخة ((ب)) : لم تتحقق / وهو تحريف .

(٣١) حيث لا يجوز تملکها بالشراء ولا تملیکها بالبيع .

بحامع عدم التخلق في كل من الاصل وهو الشرة المعدومة ، والفرع وهو
المنفعة في الاجارة .

قلنا :^(٢٨) المنفعة تملك بالعقد ، اذ لو لم تملك لما جاز العقود عليها ،

كالشرة المعدومة^(٢٩) ثم نقلب فنقول ؛ فوجب أن يمكن من التصرف فيه^(٣٠) بمطلق العقد كالمنفعة .^(٣١)

= ولما كان حكم الاصل عدم جواز تملكها بالبيع ، كان حكم الفرع كذلك فلا تملك المنفعة في الاجارة بنفس العقد أيضاً لذلك .

(٢٨) في نسخة ((ب)) : قلنا : نقلب فنقول ... الخ وما ينهم ساقط .

(٢٩) حيث لا يجوز العقد عليها بالبيع والشراء . لما فيه من الغرر لأنـه لم يملکها بعد ، ولاحتمال أن تكون وان لا تكون . وقد روى الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ،

وفي رواية : نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة ، نهى البائع والمشترى . أهـ

ج ٣ ص ٢٩٥ كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهة بيع الشرة حتى يدو صلاحها ثم قال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . أهـ

(٣٠) أى في الاجر الذى هو أحد بدلى الاجارة .

(٣١) حيث يجب تكينه منها بمطلق العقد .

بجامع ان كلاً أحد بدلى الاجارة ، اما الاصل فالمنفعة ، واما الفرع فالاجرة ،

ولما كان حكم الاصل وجوب تكين المستأجر من منفعة العين المستأجرة ، كان حكم الفرع كذلك ، فيجب تكين المؤجر من الاجرة بنفس العقد أيضاً لذلك .

قالوا : بدل (٣٢) لا يستحق في المجلس عن بدل (٣٣) يتوجه ، فلا يتوجه كالعوض في القراض ، والجعالة (٣٤) والنفقة في النكاح ، والشن في البيع (٣٥) بشرط الخيار .

(٣٢) أى الاجرة بدل ... الخ .

(٣٣) في الاصل : عن بدل لا يتوجه . / بايثات لا التافية ، والصواب حذفها .

(٣٤) سقط قوله (فلا يتوجه) من نسخة ((ب))- / أى فلا يقدم الأجر على استيفاء المنفعة من العين المستأجرة .

(٣٥) حيث لا يقدم على العمل في القراءن بل يستحق بعده ، مع ان البديل فيه وهو العمل يتوجه فيه أى يسبق الربح .

(٣٦) حيث لا يستحق الجعل فيها الا بعد تحصيل المعقود عليه ، مع ان العمل وهو البديل يسبق الجعل فيها .

(٣٧) حيث لا تستحقها المرأة الا بعد مجلس العقد مع كون البديل وهو تسليم نفسها يتقدم على النفقة لانه سببها .

(٣٨) حيث لا يستحقه البائع الا بعد مدة الخيار مع أنه بدل عن بدل وهو البيع يتوجه قبل الشن .

بجامعة ان كل بدل لا يستحق في المجلس عن بدل يتوجه ، اما الاصل فالعوض في القراض والجعالة والنفقة في النكاح والشن في البيع بشرط الخيار ، واما الفرع فالاجرة في الاجارة .

ولما كان حكم الاصل عدم توجهه ، كان حكم الفرع كذلك فلا تقديم الاجرة على استيفاء المنفعة أيضاً لذلك .

قلنا : يبطل بالشهر ^(٣٩)، وبه اذا شرط التعجيل ^(٤٠) . وبه يخالف ماقاسوا ^(٤١) ، فان هناك ^(٤٣) لو شرط التعجيل لم يتوجه ، وها هنا ^(٤٤) يتوجه ، ^(٤٥) فهو كالثمن والشهر ^(٤٦) .

* مسألة (٢٠٢) : لا يجوز فسخ الاجارة بالاعذار ^(١) . ١٦٦/١٦٦ش.

(٣٩) حيث يتعجل قبل تسليم المرأة نفسها في النكاح ، مع أنه بدل عن مبدل - وهو تسليم المرأة نفسها للزوج - يتعجل أى يسبق تسليم نفسها له .

(٤٠) أى ويبطل المعنى الذي ذكرتموه بما اذا شرط المستأجر تعجيل الأجرة على الانتفاع حيث يجوز ذلك ويلزم المستأجر تقديمها . فصح أنها تلزم بنفس العقد قبل الانتفاع .

(٤١) أى بشرط التعجيل .

(٤٢) وهو العوض في القراض وسائر المذكورات بعده في قياسهم .

(٤٣) أى في الأصل المقيس عليه في قياسهم .

(٤٤) أى في الاجارة . حيث اذا شرط تعجيل الأجرة في العقد جاز .

(٤٥) أى بدل الاجارة .

(٤٦) حيث يجوز فيه تعجيل الثمن على تسلم الصبيع ، وتعجيل المهر على تسليم المرأة نفسها في النكاح .

والمقصود : اثبات ان بين الأصل والفرع في قياسهم فارقا ، والقياس مع الفارق باطل .

(١) أى الطارئة على المستأجر بعد عقد الاجارة .

وصورة ذلك : أن يستأجر حماما ، ثم يتذرر وجود الوقود له ، أو أن يستأجر دابة لنقل شيء ، فيفرض المستأجر أو يسافر ، أو نحو ذلك من الاعذار الطارئة على عقد الاجارة مادام العذر في غير المعقود عليه .

= أنظر المختصر ص ١٢٦ . الأُم ج ٣٠ . المنهاج ص ٢٨ .

وقال أبو حنيفة : اذا اكتفى دكانا لبيع البز فاحتراق البز أو جملأ لحج
 ففرض . جاز له الفسخ ^(٣) .

لنا : هو انه عقد لا يجوز فسخه من غير عذر ، فلا يجوز فسخه من غير
 عيب في المعقود عليه ، كالبيع ^(٤) ولا انه عذر لا يتضمن نقصاً بالمعقود عليه ،
 فلا تفسخ به الا جارة كالفبن ^(٥) . ولأنه أحد المتكاربين ، فلا يملك الفسخ

= وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٢٣ . كشاف القناع ج ٤ ص ٢٩٠
 المغني ج ٥ ص ٣٣٢

(٢) في نسخة ((ب)) : لبيع البز ، واحتراق البائع . وهو خطأ .
 والbiz : بموددة من تحت مفتوحة ، بعده زاي مشددة ، هو الثياب .
 أنظر المختار ص ٥١ .

(٣) الهدایة ج ٨ ص ٧٦ . التبيین ج ٥ ص ١٤٥ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٩٩ .
 وهو قول المالکية : الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٨١ . الجوهر ج ٢ ص ١٩٢ .
 شرح المنح ج ٣ ص ٢٩٤ .

وبه يقول ابن حزم : المحلی ج ٩ ص ٥ بل وتنفسخ باضطرار احد هما
 للرحليل عن البلد فيما بقى من المدة . ص ١١ .

(٤) حيث لا يجوز فسخه من غير عيب في المبيع .
 بجماع ان كل عقد لا يجوز فسخه من غير عذر . اما الاصل فالبيع واما الفرع
 فالاجارة .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز فسخه من غير عيب ، كان حكم الفرع كذلك
 فلا يجوز فسخ الاجارة بالاعذار أيضاً لذلك .

(٥) حيث لا ينسخ به العقد مع العلم ، ولا كذلك اذا غربه البائع .
 بجماع ان كل عذر لا يتضمن نقصاً بالمعقود عليه ، اما الاصل فالفنين واما
 الفرع فالاجارة .
 ولما كان حكم الاصل عدم انفساخ العقد به ، كان حكم الفرع كذلك فلا تنفسخ
 الاجارة بالعذر أيضاً لذلك .
 (٦) أى المكتري .

بعرضه ، أو لارادة الانتقال الى بلد آخر كالمرى^(٢) .

قالوا : عليه ضرر في المقام على الايجارة ^(٨) فثبت الفسخ ، كما لو ضرب

عليه السن فأستأجر من يقلع فسكن الوجع، أو استأجر دارا فانهدمت.^(٩)

قلنا : يبطل به اذا غبن فيها ^(١) ، والسن اذا سكن انفسخ العقد ، لانه

(٢) حيث لا يملك الفسخ بالعذر.

يجاسم ان كلا أحد المتكلمين ،اما الاصل فالملكري ،واما الفرع فالملكري .

ولما كان حكم الاصل عدم امتلاكه الفسخ بالعذر ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يطلب المكتري الفسخ بالعذر أيضاً لذلك .

(٨) سقطت التاء في (الإجارة) من نسخة (ب) / أي بعد طبعه .
العذر عليه .

(٩) حيث ثبتت له المفسخ . لانتفاء الحاجة الى الاجارة على قلمه .

(١٠) حيث يجوز له فسخ العقد أيضا لفوات محل الانتفاع .

بجامع لحاق الضرب في الاقامة على الاجارة ، في كل من الاصل وهو
مالو ضرب عليه سنه ثم سكن أو استأجر دارا فانهدمت ، والفرع وهو
لحاق العذر في الاجارة .

ولما كان حكم الاصل انفساخ الا جارة به ، كان حكم الفرع كذلك فتتفسخ
الاجارة بالعذر أيضاً لذلك .

(١١) أى فى الاجارة حيث لا يبطل به العقد وان لحق بهضرر ~~فـ~~
الإقامة عليه .

لأنه هو المقرر في معرفة البدل . ومحله مالم يكن تغيره من الموجز .

تعد راستيقاً المعقود عليه ، فهو ^(١٢) كما لو هلك المبیع ^(١٣) والدار اذا انهدمت نص المنافع المعقود عليها فهو كما لو عاب المبیع في يد البائع ، ^(١٤) وهذا هنا لم يتعد راستيقاً ولا حصل نقص ^(١٥) وانما حصل عذر في العاقد ، فهو ^(١٦) كما لو اشتري جملة ليحتج عليه ، ثم مرض ^(١٧) ، أو بستانا فعجز عن سقيه ^(١٨) .

(١٢) سقط من نسخة ((ب)) قوله (فهو كالو هلك المبیع والدار اذا انهدمت نص المنافع المعقود عليها) .

(١٣) أى قبل أن يقبضه المشترى ، حيث ينفسخ به العقد .
بجامع تعد راستيقاً المعقود عليه في كل من الاصل وهو كالو هلك المبیع ، والفرع وهو كالو ضرب عليه سنة فأستأجر من يخلمه فسكن .
ولما كان حكم الاصل انفساخ العقد به ، كان حكم الفرع كذلك فينفسخ العقد بسكن السن أيضاً لذلك .

(١٤) حيث ينفسخ به البيع .
بجامع نص المنافع المعقود عليها في كل من الاصل وهو كالو عاب المبیع في يد البائع والفرع وهو كالو استأجر داراً فانهدمت .
ولما كان حكم الاصل انفساخ العقد به ، كان حكم الفرع كذلك فتنفسخ الاجرة في الدار اذا انهدمت أيضاً لذلك .

(١٥) أى في حال حصول العذر في غير المعقود عليه ، بأن يحصل في العاقد .
(١٦) في الاصل (نقص) باعجم الضاد . والصواب أهالها كما في نسخة ((ب)) .
(١٧) في نسخة ((ب)) : للحج عليه .
(١٨) أى المشترى .

(١٩) حيث لا ينفسخ العقد به في الصورتين .
بجامع حصول العذر في العاقد لا المعقود عليه في كل من الاصل وهو كالو اشتري جملة ليحتج عليه مرض ، أو بستاننا فعجز عن سقيه ، والفرع وهو كالو استأجر جملة ليحتج عليه مرض المستأجر .
ولما كان حكم الاصل عدم انفساخ البيع به ، كان حكم الفرع كذلك فلا تنفسخ الاجرة بحصول العذر في المستأجر أيضاً لذلك .

قالوا : البقاء على العقد أحد موجبي الإجارة ، فجاز مخالفته ^(٢٠) بعذر غير العيب ، كرفع اليد بعد المدة ^(٢١) ، فإنه يجوز مخالفته ^(٢٢) لأن تنتهي المدة والزرع لم يستحصد ، فيتركه باجرة إلى الحصان ^(٢٣) .

قلنا : يجوز أن يستحق مالم يعقد عليه ، تبعاً للمعقود عليه ، للعذر ، ولا يفسخ فيما عقد عليه ^(٢٤) ، كالمشتري ^(٢٥) يستحق مالم يعقد عليه ، وهو نصيبي

(٢٠) والموجب الثاني هو الفسخ .

(٢١) بأن يفسخه .

(٢٢) أي مدة الإجارة ، حيث يجب على المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة بمضي المدة المتفق على الإجارة فيها .

(٢٣) أي عدم رفع اليد عن العين المستأجرة .

(٢٤) والمقصود : قياس فسخ العقد قبل المحل على ابقاءه بعد المحل ، حيث يجوز ذلك .

بجامع ان كلاً أحد موجبي الإجارة ، أما الأصل فالفسخ قبل المحل ، وأما الفرع فابقاء العقد بعد المحل .

ولما كان حكم الأصل جواز ابقاء عقد الإجارة بعد انتهاء المدة للحاجة إليه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز فسخ الإجارة قبل انتهاء المدة بالعذر أيضاً لذلك .

(٢٥) سقط لفظ (عليه) من الأصل . والأولى إثباته .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : كالمشتري في بعض ما عقد عليه للحاجة اذا غلا . / في العبارة سقط وغوض .

الشريك بالشفعه^(٢٧) ثم لا يفسخ^(٢٨) البيع في بعض ما عقد عليه ، للحاجة .

* مسألة (٢٠٣) : لا تبطل الإجارة بالموت^(١) . ٦٦ / ١٦ ش.

(٢)

وقال أبو حنيفة : تبطل .

(٢٢) أى فيما إذا أراد الشفيع بيع نصيبه بعد أن ترك حقه في الشفعة ،
فإن المشتري يستحق أن يأخذ حق الشريك بالشفعه .
فيكون قد استحق مالم يعقد عليه .

(٢٨) أى المشتري .

(١) أى بموتأحد المتكاربين .

أنظر : الأئم ج ٤ ص ٣٠ . المختصر ص ١٢٦ . المنهاج ص ٧٨
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٧٣ . كشاف القناع ج ٤ ص ٢٨
المغني ج ٥ ص ٣٤٢

ويه يقول المالكية : الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٨٠ ق

قال الصاوي في البلقة في نفس الصفحة : ويقوم وارثه مقام مورثه ، إلا في
أربع مسائل : صبيان وفرسان : صبيا التعليم والرضاعة ، وفرسا السخرو
والرياضة ، فحيث مات صبي التعليم أو الرضاعة انفسخت الإجارة ورجعا
للمحاسبة ، وكذلك فرس النزو ، إذا استؤجر الفحل على أربع مرات
فحملت من مرتين أو ماتت قبل التمام انفسخت ورجعا للمحاسبة ، وكذلك
إذا استؤجر لفرس يروضها ويعلمها كيفية الجري فماتت ، فتفسخ
ويرجعا للمحاسبة . أه .

وأنظر الجواهر ج ٢ ص ١٩٢ . وقد نص في شرح المنح ج ٣ ص ٢٩٢ على
أن عدم الفسخ بالموت هو أشهر الأقوال الأربع في المذهب .

(٢) وصله بمالم يعقد الإجارة لغيره ، كالوكيل والوصي والمتولى في الوقف .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٤٨ . التبیین ج ٥ ص ١٤٤ . مجمع الانہر :

ج ٢ ص ٤٠١ .

واليه ذهب ابن حزم : المخلص ج ٩ ص ٥

لنا : هو أنه ملك استوجبه بعقد ينتقل في حياته ، فلم يبطل بموته ، كالبائع .^(٤) ولا يلزم منفعة الوقف ، لأن الوقف ليس بعقد ، الا ترى أنه لا يفتقر إلى القبول ، ولا أم الولد ،^(٥) لأنها لا تنتقل في حياته .^(٦) ولأنه حبس عين للاستيفاء ثبت له بعقد لازم ، فلا يبطل بموته ، كالرهن ،^(٧) ولو أنه عقد على منفعة ، عقدا لا يملك فسخه من غير عذر فلا يبطل بموته مع سلامته المعقود عليه ، كما لو زوج أمته ثمنه .^(٨)

(٣) حيث لا يبطل بموت أحد المتباعين .
بجامعة أن كل ملك استوجبه بعقد ينتقل في حياته ، أما الأصل فالبائع واما الفرع فالاجارة ،

ولما كان حكم الأصل عدم بطلانه بالموت كان حكم الفرع كذلك فلا تفسخ الاجارة بموت أحد المتكاربين أيضا لذلك .

(٤) حيث ينسخ الوقف بموت الموقوف عليه .

(٥) حيث لا يبطل عتقها بموت سيدها ، بل به تعتق .

(٦) سقط لفظ (لا) من الأصل .

(٧) أى واذا لم تنتقل في حياته بالبائع ، انظر المنهاج ص ١٦٢ .
لم تشملها العلائق القياس المذكور ، فلا يفترض عليه بأم الولد لذلك .

(٨) أى للمكتري .

(٩) حيث لا يبطل بموت المرتهن .

بجامعة أن كلا حبس عين للاستيفاء ، ثبت له بعقد لازم ، أما الأصل فالرهن واما الفرع فالاجارة .

ولما كان حكم الأصل عدم بطلان الرهن بموت المرتهن ، كان حكم الفرع كذلك فلا تبطل الاجارة بموت المستأجر أيضا لذلك .

(١٠) أى السيد ، حيث لا ينسخ نكاحها بموته .

بجامعة العقد على منفعة لا يملك العاقد فسخه من غير عذر في كل من الأصل وهو ما لو زوج امه ثم مات ، والفرع وهو ما لو مات أحد المتكاربين .
ولما كان حكم الأصل عدم انفاسخ العقد به ، كان حكم الفرع كذلك فلا تفسخ الاجارة بموت أحد المتكاربين أيضا لذلك .

ولا يلزم اذا آجر الوقف ثم مات ^(١٢) ، لأن الموقوف عليه لا يؤجر الوقف في أصل
 الوجهين ^(١٣) ، وإنما يؤجر القيم ^(١٤) ، وبموته لا تبطل ^(١٥) ، ثم داك ^(١٦) لا يبطل بموته،
 وإنما باستحقاق سابق ^(١٧) للبطن الثاني ^(٢٠) . ولهذا يجوز للبطن الثاني
 أن يخاصم في تثبيته ^(٢٢) ، ولا ن زوال الملك في العين المستأجرة ^(٢٣) لا يبطل

(١١) في نسخة ((ب)) : ومات . / أى الواقف .

(١٢) حيث ينفسخ العقد به .

(١٣) لم أجد من نص على الوجه المذكور ، وإنما ذكروا أن للموقوف عليه أجارة الوقف .

أنظر المنهاج ص ٨١ وشروحه ، باب الوقف ، والوجيز والمهدى
والتنبيه ، وغيرها .

(١٤) في نسخة ((ب)) :القسم . / والقيم ، بفتح الأول وتشديد الباء المكسورة
هي متولى، شئون الوقف والناظر فيه .

(١٥) أى بعث متولى الوقف لا يبطل الوقف . انظر المنهاج ص ٧٨ .

١٦) أي عقد اجارة الوقف .

١٧) أي موت مؤاجر الوقف .

(١١) في نسخة ((ب)) : وإنما يبطل باستحقاق . . . الخ .

^{١٩١}) أي على عقد الاجارة المذكور.

(٢٠) أى الحيل الثاني من الموقوف عليهم ، كأبناء الابناء .

^{٣١}) في نسخة ((ب))؛ ولهذا لا يجوز... الخ .

(٢٢) أي تثبيت عقد الاجارة .

(٢٣) لأن ياعها المؤاجر أو وهبها.

(٢٤) الا جارة ، كما لو أجر عده ثم أعتقه .

(٢٧) قالوا : عقد على المنفعة فانفسخ بموت المعقود له ، كالنکاح والعارية
 (٢٨) والقراض .

قلنا : يبطل به اذا زوج امته ، ثم مات ، ثم ان النکاح لا يبطل
 بموت الزوجين ، بل ينتهي بالموت ، لانه معقود الى الموت ، فهو كالاجارة
 اذا انتهت ، ولهذا يتصل (٣٢) به الميراث والعديدة و ---- واز

(٢٤) في نسخة ((ب)) : لا يبطل الاجل .

(٢٥) سقط قوله (اجر) من الاصل .

(٢٦) حيث لا يبطل به عقد الاجارة .

(٢٧) في نسخة ((ب)) : المعقود عليه . /
 والصواب ما في الاصل لأن محل الخلاف في المسألة هو ما لو تلف أحد
 العاقدين ، لافي تلف المعقود عليه فانها تتفسخ حينئذ قطعا .

(٢٨) حيث تتفسخ هذه العقود بموت أحد العاقدين فيها .
 بجامع العقد على المنفعة في كل من الاصل وهو النکاح والعارية
 والقراض ، والفرع وهو الاجارة .

ولما كان حكم الاصل انفسا خه بموت أحد العاقدين ، كان حكم
 الفرع كذلك فتتفسخ الاجارة بموت أحد المتکاربين أيضا لذلك .

(٢٩) حيث لا ينفسخ نکاحها بموت سيدها .

(٣٠) سقط لفظ (ان) من نسخة ((ب)) .

(٣١) أي مدتها . حيث يقال انها عقد مستوفى ، ولا يقال : انفسخ أو بطل ،
 اذا انتهت مدة الاجارة فيه .

(٣٢) أي بعقد النکاح .

(٣٣) الفسل ، ثم الزوجان معقود عليهما ، ولهذا يجب تعبيتها . فوزانه من الاجارة أن يؤجر نفسه ، ثم يموت ، والعائد ها هنا غير معقود عليه ، فوزانه من النكاح أن يزوج امه ، ثم يموت ، واما العارية فهو اباحة ، ولهذا لا يملك المستعير (٤١) أخذ العوض عنه ، فهو كالطعام اذا

(٣٣) أي غسل كل من الزوجين لصاحبها اذا مات .

(٣٤) في نسخة ((ب)) : ثم الزوجات معقود عليهن . / أي على فرض التسليم بأن عقد النكاح يبطل بالموت .

(٣٥) أي ولا كذلك مانحن فيه ، لأن العاقدين معقود لهما وليس معقوداً عليهما .

(٣٦) من قوله (فوزانه من الاجارة) الى قوله (فوزانه من النكاح) ساقط من نسخة ((ب)) .

(٣٧) حيث تبطل الاجارة بموته لفوات مابه المنفعة المستأجرة بقوتها محلهما .

(٣٨) أي في مسألة موت أحد المتكاربين أو كلاهما .

(٣٩) أي بل معقود له . أي فهذا فارق بين الاطلاق والفرع في قياسهم فيبطل به .

(٤٠) حيث لا ينفسخ عقد نكاحها بموته .

(٤١) في الأصل ونسخة ((ب)) : المستعير . / وهو تحريف ولعل الصواب مأثتباه ، لأن المستعير معط للعوض ، والمستعير أخذ له ، لا العكس فيما لو جاز له ذلك .

الا أن تحمل على معنى : ان المستعير ليس له ان يؤجر المعاشر .

فتتصح العبارة اذن .

(٤٢) أي النفع الحاصل من الشيء المعاشر .

أبيح له ، وهذا تطبيق ، ولهذا يملك المستأجر أخذ العوض ^(٤٥) عنه ، فهو كالطعام المشترى ^(٤٦) ، ثم المعنى في الممارية والقراض إنها من العقود الجائزة ^(٤٧) ، وهذا من العقود الالزمة ^(٤٨) ، فهو كالبيع ^(٤٩) .

(٤٣) حيث ليس للمبيح أخذ عوضه أيضا .
بجامع الانبه في كل من الاصل وهو ما لا يباح له الطعام والفرع وهو الممارية .

ولما كان حكم الاصل عدم أخذ العوض عنه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يأخذ عوض الممارية أيضا لذلك .

(٤٤) أى الاجارة ، تطبيق للمنافع في العقود عليه .

(٤٥) بأن يؤجر المستأجره لغيره .

(٤٦) حيث يجوز له بيعه وأخذ العوض عنه .

بجامع التطبيق في كل من الاصل وهو الطعام المشترى ، والفرع وهو العين المستأجرة .

ولما كان حكم الاصل جواز أخذ العوض عنه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز أخذ العوض من العين المستأجرة أيضا لذلك .

(٤٧) أى السبب أو العلة التي من أجلها انفسخ العقد بموت أحد العاقدين .

(٤٨) وهي التي يجوز لأحد المتعاقدين الخروج منها ، وان لم يرض الآخر ، ومثل الممارية فيه : الشركة والوكالة والقرض والوصية والوديعة والجمالية قبل الغراغ ، وغير ذلك .

أنظر الأشباء للسيوطى ص ٢٧٥ . القول في العقود ، في التقسيم الثاني للعقود .

(٤٩) أى عقد الاجارة .

(٥٠) لتوقف الخروج منها على رضا الطرفين ، ومثل الاجارة أيضا : البيع والصرف والسلم والتوليء ، والتشريك وصلاح المعاوضة والحوالة والمساقة والصدق وعوض الخلع .

(٥١) حيث لا ينفسم بموت أحد المتباهيين .
بجامع أن كلا من العقود الالزمة ، أما الاصل فالبيع وما الفرع فالاجارة ، =

قالوا : ولا ن المؤجر لا يملك ما يحده بعده الموت ، فلا يستحق باجارته ^(٥٣)
^(٥٤) كما لو أجر مال أجنبى ^(٥٥) ، والمستأجر لا يملك عليه أجرة ما يحده بعده الموت ،
 فلا يؤخذ من تركته مالم يجب عليه فى حياته .

قلنا : هذا يدل ^(٥٦) على أن المنفعة والأجرة لا تملك الا حالا فحالا
 وقد بينا ان الجميع يملك بنفس العقد ^(٦٠) ، ثم يبطل ما قالوا فـ

= ولما كان حكم الاصل عدم انفاسه بموت أحد المتباعين ، كان حكم
 الفرع كذلك ، فلا تفسخ الاجارة بموت أحد المتكاربين أيضا لذلك .

(٥٢) أي من النماء والغلة في العين المؤجرة .
 (٥٣) أي ما يحده من النماء في العين المؤجرة . لانتقال الملك في العين
 المؤجرة إلى الورثة .

(٥٤) أي بعقد الاجارة السابق على موته .

(٥٥) حيث لا يستحق الأجرة فيه .
 بجامع عدم الملك في كل من الاصل وهو مالو اجر مال أجنبى
 والفرع وهو مالو مات أحد المتكاربين .

ولما كان حكم الاصل عدم استحقاقه الأجرة باجارته مال الأجنبى .
 كان حكم الفرع كذلك فلا يستحق المؤجر الأجرة اذا مات المستأجر
 أيضا لذلك .

(٥٦) أي لا يلزم .

(٥٧) أي بعد موته ، من انتفاع غيره بالعين المستأجرة .
 (٥٨) أي التعليل الذي ذكروه .

(٥٩) في نسخة ((ب)) : هذا بناء على أن ... الخ .

(٦٠) أنظر المسألة الأولى من مسائل الاجارات .

(٦٣) موت المؤجر (٦١) به اذا زوج انته ش مات ، و اذا اجر عده ثم اعتقله ،
 وما قالوا في موت المستأجر (٦٤) به اذا حفر (٦٥) بئرا و مات (٦٦) ش وقع فيها بهيمة .

(٦١) أى من أن المؤجر لا يملك ما يحدث فى ملكه بعد الموت فلا يستحق الا جرة
 عليه .

(٦٢) الجار والمجرور متعلق ببطل . والتقدير : ثم يبطل بالمعنى الذى
 قالوا فيما اذا زوج انته ... الخ .

(٦٣) حيث لا ينتقض النكاح فى الصورة الأولى ، ولا تبطل الاجارة فى الثانية .

(٦٤) فى نسخة ((ب)) : وما قالوه . وهو ان المستأجر لا يلزمها اجارة
 ما يحدث بعد موته من انتفاع بالعين المستأجرة . لارتفاع سبب اللزوم
 بموته .

(٦٥) الجار والمجرور هنا متعلق ببطل أيضا ، والتقدير : ثم يبطل بالمعنى
 الذى قالوه فى المستأجر فيما اذا حفر بئرا و مات ... الخ .

(٦٦) أى بما اذا استأجر أرضا و حفر فيها بئرا ثم مات ... الخ . وهذه
 هي صورة الابطال المذكور .

(٦٧) سقط قوله (ومات) من الاصل . واثباتها ضروري لأن المعراج بهذه
 الصورة اثبات بقاء العلاقة بين المستأجر والمؤجر في عقد الاجارة بعد
 الموت .

(٦٨) حيث يجب الضمان فيها على المستأجر دون صاحب الأرض أعني المؤجر
 لها ، ووجوب الضمان عليه دليل على عدم انفاسخ عقد الاجارة بموته ،
 والا لوجب ضمان البهيمة على المؤجر ، لأن الأرض ملكه وتحت يده .
 أى فدل على أن بالموت لا تقطع الرابطة مع المؤجر ، فصح أن العقد
 لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين .

* مسألة (٤٠٤) : اذا قال : اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم ،

(١) لم تصح الا جارة في أصح القولين . / ٦٢١ .

(٢) وقال أبو حنيفة : تصح في الشهر الأول :

(١) ومحله بالميسىم جملة الأشهر ، كأن يقول : استأجرتها عشرة أشهر كل شهر بدرهم .

والقول الثاني : أنها تصح في الشهر الأول لانه معلوم ، وتفسد فيما عداه للجهالة

وبيه يقول أبو سعيد الاصطخري كما قال الرافعى :

أنظر : الوجيز ج ١ ص ٢٣٣ . فتح العزيز ج ١٢ ص ٣٤٢ . التي تبيها مفتي المحتاج ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) الهدایة ج ٨ ص ٣٦ . التبیین ج ٥ ص ١٢٢ . مجمع الأنہر ج ٢ ص ٣٨٢ .

وذهب الحنابلة إلى صحة هذا العقد مطلقاً .

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٦ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٨ . وذكر في المغني ج ٥ ص ٣٣٢ أنه عقد باطل فهو رواية احمد .

وبصحته أيضاً يقول المالكية ، وتبداً مدة الاجارة من حين العقد ، لأن الكراهة لا يجوز على مدة غير معينة .

أنظر : الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٤ . الجواهر ج ٢ ص ١٩٥ . شرح المنح ج ٣ ص ٨١٣ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة صريحاً إلا أنه لا بد من ذكر المدة في الإجارة عند مسواء كانت المدة قصيرة أو طويلة إذا أمكن بقاء المستأجر والمؤجر والعين المؤجرة إليها .

أنظر المحلى ج ٩ ص ١٣ .

لنا : انه عقد الاجارة على مدة مجهولة ، فأشبه اذا قال : اجرتك

(٣) مدة بدرهم .

قالوا : الشهر الأول معلوم واجرته معلومة ، فأشبه اذا قال : اجرتك

(٤) هذا الشهر بدرهم ، وما زاد بحسابه .

قلنا : هذه العلة ^(٥) موجودة في الشهر الثاني والثالث ^(٦) وسائل الشهود ،

ثم لا يصح ^(٧) ، ولأن العقد لم يقع على الشهر الأول ، بل عقد على كل

(٢) حيث لا يصح العقد فيه .

بجامع جهالة المدة في كل من الاصل وهو ما لو قال اجرتك مدة بدرهم .

والفرع وهو ما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم .

ولما كان حكم الاصل البطلان ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح الاجارة

بقوله : اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم أيضاً لذلك .

(٤) حيث يصح العقد به في الشهر ويفسد فيما عداه .

بجامع ان كلا عقد معلوم المدة ،اما الاصل فهو ما لو قال : اجرتك

هذا الشهر بدرهم وما زاد بحسابه ، واما الفرع فهو ما لو قال اجرتك

هذه الدار كل شهر بدرهم .

ولما كان حكم الاصل الصحة ، كان حكم الفرع كذلك فتصح الاجارة فيه
أيضاً لذلك .

(٥) وهي المعلومية في الاجر والمدة في الشهر الأول .

(٦) في نسخة ((ب)) : من سائر الشهور .

(٧) أى فيبطل أن يكون الوصف الذى جعلوه علة في الحكم معتبراً ، لاختلاف
الحكم عنه في الشهر الثاني والثالث مع وجود تلك العلة فيه .

(٨) في الاصل : لا يقع . / وما في نسخة ((ب)) هو الصواب .

(٩) بالبناء للمجهول .

شهر وذلك جملة مجہولة^(١٠) فلم يصح . ويخالف ما قاسوا عليه^(١١) ، فإنه أفرد الأول بالعقد وعطف عليه عقداً مجہولاً^(١٢) ، فصح المعلوم وبطل المجهول^(١٣) .

* مسألة (٢٠٥) : اذا قال : اجرتك هذه الدار شهراً . لم يصح^(١٤) .

وقال أبو حنيفة : يصح في شهر من حين العقد^(١٥) .

(١٠) أى مجہولة الآخر لعدم ذكره في العقد . وما الأول فمعلوم لا مكان حمله على وقت العقد .

(١١) وهو ما لو قال : اجرتك هذا الشهر بدرهم فما زاد في حسابه .

(١٢) في الأصل : فإنه اذا أفرد الأول بالعقد ، وعطف عليه عقداً على مجہول ، فصح المعلوم وبطل المجهول . / وأثبتناه من نسخة ((ب)) الأولى لوضو حه .

(١٣) وهو الشهر .

(١٤) وهو ما زاد على الشهر .

أى ثبت ان بين الاصل والفرع فارقاً ، فيبطل به قياسهم المذكور .

(١) يحمله مالم يقل : من الان . قاله ابن الرفعة ، أى لانه يكون مجہول الأول .

لكن الذى ذكره الشريين انه يجوز وتعمل ابتداء المدة من وقت العقد لانه المتعارف .

أنظر : مفنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤ . التبيه ص ٨٤ .
وهو قول الحنابلة : كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤ . لكن الذى ذكره في المفنى ج ٤ ص ٣٢ . انه يصح ويكون ابتداؤه من حين العقد . ثم حكى عن بعض الصحابة انه لا يصح حتى يسمى الشهر والسنة وفاما للشافعى .

وهو قول ابن حزم أيضاً : أنظر المحيى ج ٩ ص ١٧ .

(٢) المهداوية ج ٨ ص ٣٧ . التبيين ج ٥ ص ١٢٣ . مجمع الأئمـ ج ٢ ص ٣٨ .
وهو أحد قولى المالكية .

أنظر : الشرح الكبير ج ٤ ص ٥ . الجواهر ج ٢ ص ١٩٦ . شرح المنح
ج ٣ ص ٨١٤ .

لنا : ان الشهر تقدير للمعقود عليه ، وليس بتعيين^(٣) ، كما لو قال
 (٤) بعثك عبد

قالوا : عقد على مدة مطلقة ، فاقتضى المدة من حين العقد ، كالأجل
 (٥) في البيع .

قلنا : لأن القصد في الأجل السرقة^(٦) ، بتأخير المطالبة ، فحمل على
 ما يعقب العقد ، وهذا هنا^(٧) القصد تقدير للمعقود عليه ، فلم يتغير به .

(٣) في نسخة ((ب)) : وليس بتعيين له ، فصار كما لو ... الخ .

(٤) حيث لا يصح ذلك العقد .

بحاسع عدم التعيين في كل من الاصل وهو ما لو قال بعثك عبدا ، والفرع
 وهو ما لو قال اجرتك هذه الدار شهرا .

ولما كان حكم الاصل البطلان ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح الاجارة
 بقوله : اجرتك هذه الدار شهرا أيضا لذلك .

(٥) حيث اذا اشترط المشتري تأجيل الثمن في البيع صح البيع وابتدا الأجل
 من وقت العقد .

أنظر مجمع الأئم ج ٢ ص ٩ .

بحاسع العقد على مدة مطلقة في كل من الاصل وهو الأجل في البيع والفرع
 وهو الأجل في الاجارة .

ولما كان حكم الاصل حمله على وقت العقد ، كان حكم الفرع كذلك فيحمل
 العقد في الاجارة على وقت العقد أيضا لذلك .

(٦) أى بالمشتري ، بتأخير مطالبة البائع له بالثمن .

(٧) أى في الاجارة .

(٨) أى بما يعقب العقد .

والمعنى : اثبات ان بين الاصل والفرع فارقا ، يبطل به قياسهم المذكور .

* مسألة (٢٠٦) : اذا عقد الاجارة على مدة مستقبلة، لم تصح .^(١)

وقال أبو حنيفة : تصح .^(٢)

لنا : انه معاوضة على معين ، شرط فيه تأخير التسليم ، فلم يصح .

^(٣) كالبيع . ولأنه عقد يتقطع العوض فيه على المعاوضة تناول معينا على صفة ، لا يمكن الشروع في قبضه عقب العقد ، فبطل ، كبيع الطير في الهواء أو السمك في الماء .^(٤)

(١) الوجيز ج ١ ص ٢٣١ . المنهاج ص ٧٦ . و محل عدم صحته ما إذا وردت الاجارة على عين ، والا بان وردت على الذمة ، كأنلزمت ذمتك الحمل الى مكة أول شهر كذا . فيجوز ، وفي اجارة العين السنة الثانية لمستأجر السنة الأولى قبل انقضائها خلاف والأصل جوازه .

أنظر شرح المحلبي ج ٣ ص ٢١ .

وهو قول ابن حزم : المحلبي ج ٩ ص ٥ .

(٢) التبيين ج ١ ص ١٤٨ . مجمع الأئمـر ج ٢ ص ٤٠٤ .
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٦٤ . كشاف القناع ج ٤ ص ٤ .
المحرر ج ١ ص ٣٥٢ .

وبه يقول المالكية : الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦ . الجواهر ج ٢ ص ١٩٦ .

شرح المنح ج ٣ ص ٨١٢ .

(٣) حيث لا يجوز فيه اشتراط تأخير تسليم البيع .

بجامع ان كل معاوضة على معين شرط فيه تأخير التسليم ، اما الاصل فالبيع ، واما الفرع فالاجارة ،

ولما كان حكم الاصل المنع ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الاجارة على مدة مستقبلة أيضاً لذلك .

(٤) حيث لا يصح به العقد لما فيه من الفرق .
بجامع عدم امكان القبض بعد العقد عليه في كل من الاصل وهو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ، والفرع وهو الاجارة على مدة مستقبلة .

ولما كان حكم الاصل بطريق العقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح الاجارة على مدة مستقبلة أيضاً لذلك .

ولا يلزم نكاح الصغيرة^(٥)، لانه لا يتقطط المهر على الوظائف^(٦) ولأننا نفترض المسألة في : من أجر من رجل شهرا ثم اجر شهرا بعده من آخر^(٧) فنقول : عقد يوجب حبس العين للاستيفاء فلا يجتمع اثنان في حالة واحدة ، كالرهن^(٨) قالوا : عقد على ماليس بعين^(٩) ، فجاز شرط تأخيرها لتسليم ، كالسلم^(١٠).

(٥) حيث يصبح العقد عليها مع كون الدخول بها مؤجلا الى الامكان ، فكان عقدا على منفعة تستوفى في المستقبل .

(٦) أى بخلافه في الاجارة ، فانها تتقسم على عدد الايام فهى تستوفى شيئا بعد شيء .

(٧) أى قبل انتهاء مدة الاجارة في الشهر الأول .

(٨) حيث لا يجوز رهن شيء واحد في مقابل حقين لشخصين مختلفين .
بما يحتمل ان كل عقد يوجب حبس العين للاستيفاء ، اما الاصل فالرهن ، واما الفرع فالاجارة .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز حبس العين المرهونة لشخص على شخص آخر بعده كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الاجارة على مدة مستقبلة أيضاً لذلك .

(٩) أى على منفعة .
وفي نسخة ((ب)) : ماليس بعين . / وهو تحريف بدليل ما سيدركه في الجواب عليه .

(١٠) حيث يتاخر فيه تسليم المسلم فيه .
بما يحتمل العقد على ماليس بعين في كل من الاصل وهو السلم والفرع وهو الاجارة على مدة مستقبلة .
ولما كان حكم الاصل الجواز فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز الاجارة على مدة مستقبلة أيضاً لذلك .

قلنا : وان لم يكن عينا الا ^(١١) كالعين ، بدليل انه يبطل ^(١٢) بهلاك العين ، كبيع العين ^(١٣) ويجوز باجرة مؤجلة بخلاف السلم ^(١٤) ثم نقلب فنقول : فلا يجوز تأخير البدلين ^(١٥) كالسلم ، ثم العقد هناك ^(١٦) على دين ، فهو ^(١٧) كلا جارة في الذمة ^(١٨) ، وهذا ^(١٩) عقد على معين ، فهو كبيع العين ^(٢٠) .

(١١) أى المنافع المعقود عليها في الاجارة .

(١٢) أى عقد الاجارة .

(١٣) حيث يبطل عقد البيع بهلاك المبيع قبل القبض .

(١٤) أى ويجوز العقد على منفعة باجرة مؤجلة .

(١٥) حيث لا يجوز فيه تأخير رأس المال عن مجلس العقد . أى والقياس مع الفارق باطل .

(١٦) أى معا .

(١٧) حيث لا يجوز تأخير رأس المال والمسلم فيه معا عن مجلس العقد ، بجامع ان كلا عقد على ماليس بعين ، اما الاصل فالسلم واما الفرع فالاجارة على مدة مستقبلة .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز تأخير البدلين فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز تأخير المنفعة في الاجارة أيضا لذلك .

(١٨) أى في السلم .

(١٩) وهى ما وردت الاجارة فيها على الذمة كاستئجار رابحة موصوفة أو الزام ذمته خيطة أو بنا ، حيث يجوز فيها العقد على مدة مستقبلة لكن يشترط تسليم الاجرة فى المجلس . انظر المنهاج ص ٢٦

بجامع العقد على دين فى كل من الاصل وهو الاجارة في الذمة ، والفرع وهو السلم . ولما كان حكم الاصل هو الجواز ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز عقد السلم أيضا لذلك .

(٢٠) أى الاجارة على عين فى مد قمستقبلة .

(٢١) حيث لا يجوز فيه تأخير تسليم المبيع .

بجامع العقد على معين فى كل من الاصل وهو بيع العين والفرع وهو =

قالوا : لوعقد على شهرين جاز وان كان الثاني متراخيًا عن العقد ،

(٢٢) فذلك اذا افرده .

قلنا : لا يمتنع أن يجوز العقد طيه مع غيره ، ولا يجوز مفردًا ، كالمشاع في الرهن والاطراف مع الجملة ،^(٢٣) ولأنه ان عقد عليه^(٢٤) مع الأول ، أمكن الشروع في قبض المعقود عليه عقيب العقد ، وان تأخر بعضه عن بعض ، فهو كما لو باع صبرة مكالية ،^(٢٥) واذا افرده لم يمكن الشروع عقيب العقد

= اجارة العين . ولما كان حكم الاصل عدم جواز تأخير تسليم الصبع كان حكم الفرع أيضا كذلك فلا يجوز الاجارة على مدة مستقبلة أيضا لذلك .

(٢٦) أى الشهر الثاني ، أى فيصح العقد عليه منفردًا عن الأول ، فتعم في الإجارة على مدة مستقبلة .

(٢٧) حيث يجوز رهن المشاع مع ان فيه ملكا للغير ولا يتوقف صحة الرهن على اذنه مع أنه لا يجوز رهن ملك الغير منفردًا بلا اذن . ويجوز بيع الاطراف مع جملة الحيوان مع كونها لا تفرد في البيع لعدم الانتفاع بها وهو حكم ،

(٢٨) أى على الشهر الثاني .

(٢٩) وهو منافع الشهرين .

(٣٠) لانه سيستفنى صبرة الطعام كيلا بعد كيل . فلم يكن لتتأخر قبض الكيل الثاني عن الأول اثر في المنع من صحة البيع ، مادام أن العقد قد وقع على جملة الصبرة .

والجامع في القياس المذكور هو امكان الشروع في قبض المعقود عليه في كل من الاصل وهو ما لو باع صبرة مكالية ، والفرع وهو ما لو عقد الاجارة على شهرين .

ولما كان حكم الاصل صحة العقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك فتصح الاجارة على شهرين معا أيضا لذلك .

(٢٢) في قبض المعقود عليه ، فهو كما لو باع طيرا في الهواء .

قالوا : ولانا نفرض الكلام فيمن اجر شهرا ثم أجر من آخر شهرا ، فنقول : عقد على المنفعة ، فجاز أن يعقد في وقت واحد لواحد بعد واحد ، كما لو وقف على بطن بعد بطن أو وصى لزيد بعد عمرو .

(٣١) قلنا : الوقف حجة لنا ، لأنه لو أفرد البطن الثاني لم يصح ، فليكن هنا

(٢٧) حيث لا يجوز ذلك .

بجامع عدم امكان الشروع في قبضه عقيب العقد فن كل من الاصل وهو مالو باع طيرا في الهواء ، والفرع وهو الا جارته مدة مستقبلة . ولما كان حكم الاصل البطلان فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح عقد الا جارة على مدة مستقبلة أيضا لذلك .

(٢٨) لأن يقول : وقفت هذه الدار على أولادى ، فان ما توا جمیعا فعلى أولادهم ، وهكذا .

(٢٩) حيث يصح العقد في الصورتين مع عدم امكان تسليم المعقود عليه للبطن الثاني في الصورة الأولى ولزيد في الثانية .

بجامع العقد على المنفعة في كل من الاصل وهو مالو وقف على بطن بعد بطن أو وصى لزيد بعد عمرو ، والفرع وهو مالو اجر شهرا ثم أجر من آخر شهرا ، ولما كان حكم الاصل الجواز ، كان حكم الفرع كذلك فيصح العقد في اجار شهر ثم اجارة شهر آخر أيضا لذلك .

واذا صح العقد هنا دل على جواز عقد الا جارة على مدة مستقبلة .

(٣٠) لعدم امكان تعليك ، ان هو معدوم وقت الوقف . وامكان تعليك الموقوف عليه ، شرط في صحة الوقف .

أنظر المنهاج ص ٨٠ .

(٣١) أي في الا جارة على مدة مستقبلة .

كذلك^(٣٢)، ثم الوقف والوصية يصح تعليقهما على الصفات^(٣٣)، والا جارة لا يجوز تعليقها على الصفات^(٣٤).

* مسألة (٢٠٧) : لا يجوز شرط الخيار في الاجارة^(١). ٦٢/١٦٢ ش.

(٣٢) أى فقولوا بعدم صحة الاجارة في الشهر الثاني مفردة عن الاول لعدم صحة الوقف على البطن الثاني مفرداً ، واذا ثبت ذلك صح ان العقد على مدة مستقبلة في الاجارة لا يجوز أيضاً لعدم امكان تسلیم المعقود عليه عقب العقد فيها .

(٣٣) أى على الشروط ، لأنها عقود تبرع فلا يؤثر فيها الغرر وعدم التسلیم عقب العقد .

(٣٤) لأنها عقد معاوضة فيؤثر فيها الغرر وعدم التسلیم عقب العقد . أى وهذا فارق بين الاصل والفرع يبطل به قياسهم المذكور .

(١) ومحل الخلاف: هو ما إذا كانت الاجارة على عين ، والا بان كانت على ذمة فيجوز قطعاً .

أنظر فتح العزيز ج ٨ ص ٣١٥ . وقد صرحت في المنهاج ص ٤٧ ان عدم جواز شرط الخيار في الاجارة هو أصح القولين ، فقال : ولا خيار في الاجارة الا براء ، والنکاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعۃ والا جارة والمساقاة ، والصدق في الأصح . أه .

قال المحلى في شرح المنهاج في المسائل الخامس : لأنها لا تسمى ببيعاً ، والثاني يثبت فيها لأن المبتدأ ثواب في المعنى ببيع والا جارة بيع للمنافع . . الخ . أه ج ٦ ص ١٩١ . ونص المسوطى في الاشباه على أن عدم ثبوت خيار الشرط في الاجارة هو الأصح . أنظره ص ٥٢٥ .

وقال أبو حنيفة : يجوز ^(٢)

لنا : هو انه عقد يقصد به المنفعة ، فأشبه النكاح ^(٣) ، ولا ن مددة الخيار

(٢) المهدائية ج ٨ ص ٨٥ . التبيين ج ٥ ص ١٤٥ . مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٩٩ .

واجاز الحنابلة شرط الخيار في الاجارة في الذمة ، كالاستئجار لخيانطة ثوب بشرط الخيار أو اجارة على مدة لا تلي العقد ، وأما اجارة العرين فلا يصح شرط الخيار فيها ان وليت المدة العقد ، بأن اجره شهرا من الان ، لأنه يؤدى الى استيفاء المنافع في مدة الخيار .

أنظر كشاف القناع ج ٣ ص ١٩١ . خيار الشرط في البيوع . شرح المنتهى

ج ٢ ص ١٦٢ .

وذكر في المغني ج ٣ ص ٥٠٥ رواية بالجواز مطلقا .

ويجوز شرط الخيار في الاجارة يقول المالكية أيضا .

أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٩٧ وحاشية الدسوقي عليه . الجواهر ج ٢ ص ٣٥ . شرح المنح ج ٣ ص ٦١٦ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة صريحا ، ولا يقال ان الاجارة نوع بيع ، وهو لا يجوز شرط الخيار في البيوع . أنظر المحلى ج ٩ ص ٢٢٨ فليكن المنع هنا قوله أيضا ، لأننا نقول انه لا يقول بأن الاجارة نوع بيع .

أنظر المحلى ج ٩ ص ٣ .

(٣) حيث لا يجوز فيه شرط الخيار .

بجامع ان كلا عقد يقصد به المنفعة . اما الاصل فالنكاح واما الفرع فالاجارة .

ولما كان حكم الاصل عدم صحة شرط الخيار فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح شرط الخيار في الاجارة أيضا لذلك .

ان دخلت في العقد ، فقد عقد^(٤) العقد على صفة^(٥) لا يلزم ضمان بعض
المعقود عليه^(٦) ، فلم يجز ، كما لو باع عبد بن على أن لا يلزم شن أحد هما ،
وان لم تدخل^(٧) في العقد ، صار العقد مضادا إلى ما بعد المدة^(٨) ، فلم يجز
كاضافة البيع إلى ما يوجد^(٩) .

قالوا : عقد معاينة لا يعتبر فيه التقاضي في المجلس^(١٠) ، فأشباه البيع^(١١) .

(٤) أى المؤجر .

(٥) وهو شرط الخيار .

(٦) أى المستأجر .

(٧) وهو جزء المنفعة الكائن في مدة الخيار .

(٨) سقط حرف (لا) من الأصل . / أى وهو بالخيار فيه .

(٩) أى وهو بالخيار في الآخر ، حيث لا يصح ذلك العقد .

بجماع العقد على صفة لا يلزم بها ضمان بعض المعقود عليه في كل من
الأصل وهو ما لو باع عبد بن على ألا يلزم شن أحد هما ، والفرع وهو ما لو
استأجر بشرط الخيار .

(١٠) أى مدة الخيار .

(١١) أى وذلك مبطل للعقد لأن من شرط صحة الاجارة على العين امكان
التسليم عقب العقد .

(١٢) أى في الحال ، وضى نسخة ((ب))

ما يوجد / أى في المستقبل .

والجاسم في القياس المذكور هو اضافة العقد إلى ما بعد مدة العقد في كل
من الأصل وهو ما لو باع مالم يوجد ، والفرع وهو شرط الخيار في الاجارة .

ولما كان حكم الأصل بطلان العقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح
عقد الاجارة بشرط الخيار أيضا لذلك .

(١٣) أى ثبت فيه خيار الشرط .

(١٤) أى بيع الأعيان ، حيث ثبت فيه خيار الشرط .

قلنا : عندهم يجوز^(١٥) فيما ليس بمقابلة ، وهو الضمان^(١٦) ، فلم يؤثر^(١٧) الوصف^(١٨) ، ولانا جعلنا الاجارة حجة لنا .

* مسألة (٢٠٨) يجوز اجارة المنفعة بالمنفعة^(١) .

= بجامع ان كلا عقد مقابلة لا يعتبر فيه التقابل في المجلس ، في كل من الاصل وهو البيع ، والفرع وهو الاجارة .
ولما كان حكم الاصل صحة البيع مع شرط الخيار فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيصبح عقد الاجارة بشرط الخيار أيضا لذلك .
(١٩) أى شرط الخيار .

(٢٠) حيث يدخل شرط الخيار مع كونه ليس عقد مقابلة . ويسمى خيار الضمان أو الكفالة .

أنظر : لدر المتنقى ج ٢ ص ٢٣ .

(٢١) أى في الحكم ، حيث قد انعدم وصف المقابلة في الضمان ويقى الحكم فيه وهو صحة العقد فيه من غير قبض ، وان لم يؤثر الوصف المذكور في الحكم فإنه لا يصح جعله علة فيه . لعدم تأثير الحكم به في البيع والضمان اذ الحكم فيهما متعدد والوصف مختلف .

(٢٢) أى في عدم ثبوت شرط الخيار ، اذا اعتبرنا مدة الخيار غير داخلة في الاجارة قياسا على ما لو باع عبد بين على أن لا يلزمه شعن احدهما حيث يبطل به البيع .

وفيما اذا اعتبرناها داخلة فيها لا يثبت الخيار أيضا ، كما لو أضاف البيع الى ما سيوجد حيث لا يصح لأن فيه اضافة للبيع الى ما بعد وقت العقد ، ومثله الاجارة بشرط الخيار حيث فيها اضافة لعقد الاجارة الى ما بعد مدة الخيار .

(٢٣) فتح العزيز ج ١٢ ص ٢١ . مفتني المحتاج ج ٢ ص ٣٥ . التبيه ص ٨٤ .
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بجنسها .^(٢)

لنا : إنهم منفعتان يجوز اجارة كل واحدة منها ، فجاز أحدا هما
بالماء كما لو كانتا من جنسين .^(٤)
^(٥)

قالوا : معاوضة منافع بمنافع من جنس واحد ، فلم يجز كما لو زوج
أمه على أن يزوجه ذاك أمه .^(٦)

= المغني ج ٥ ص ٣٢٢ =

واليه ذهب المالكية : أسهل المدارك ج ٢ ص ٣٣٩
وبيقول ابن حزم : المخلوي ج ٩ ص ٢٨٠
(٢) أى لا يصح اجارة دار للسكنى بسكنى دار مثلا ، واما اجارتها بركسوب
أو خدمة ونحو ذلك فجاز .

التبين ج ٦ ص ١٠٦ . فتح القدير ج ٨ ص ٨ . مجمع الأنهر ج ٢ ص ٣٦٩
(٣) في نسخة ((ب)) : كل واحد . / بحذف تاء التأنيث .
أى اجارة أحدا هما بالماء .

(٤) حيث يجوز اجار قبيت للسكنى باجارة أرض للزراعة فيها .
بجامع انهم منفعتان ، اما الاصل فما لو كانت المنفعتان من جنسين
مختلفين ، واما الفرع فما لو كانتا من جنس واحد .
ولما كان حكم الاصل الجواز ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز اجارة المنفعة
بالمنفعة مطلقا وان اتفقنا في الجنس أيضا لذلك .

(٥) حيث لا يجوز ذلك لما فيه من بذل منفعة بضع كل منهما للأخر .
بجامع ان كلام معاوضة منافع بمنافع من جنس واحد ، اما الاصل فما لو زوجه
أمه على أن يزوجه الآخر أمه ، واما الفرع فما لو اجره منفعة بمنفعة من
جنسها .
ولما كان حكم الاصل البطلان ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز اجارة
المنفعة بمنفعة من جنسها أيضا لذلك .

قلنا : ان لم يجعل بضم كل واحدة منها صداقا للأخرى جاز لانه شرط الصداق لغير المرأة ^(٧) ، وهذا ^(٩) شرط الاجرة لمالك المنفعة ^(١٢) . وان جعل بضم كل واحدة منها صداقا للأخرى لم يجز ، لانه اشرك ^(١٣) في البضم بين الزوج وغيره فهو كما لو باعه سلعة على أن يكون ملكها لغيره ^(١٤) ، وهذا ^(١٥) لم يشرك بين المستأجر وغيره ^(١٦) .

قالوا : المدة في الاجرة نساء ، والنساء يحرم في الجنس الواحد .

قلنا : لا يحرم ^(١٧) عندنا ، ثم المدة في الاجرة ليست بنساء ^(١٨) .

(٧) سقط حرف (لم) من نسخة ((ب)) .

(٨) في نسخة ((ب)) : فلم يجز .

(٩) وهو السيد .

(١٠) أى في اجارة المنفعة بالمنفعة .

(١١) كلمة (الصالك) مطمose في نسخة ((ب)) .

(١٢) وهي المرأة والأمة الأخرى .

أى وهذا فارق يبطل به قياسهم المذكور .

(١٣) في الاصل : لانه اشرك في البضم بين الزوج وغيره / وما بعدها ساقط الى قوله : قالوا .

(١٤) حيث لا يجوز ذلك لانه شرط ينافي مقتضى البيع وهو انتقال الملك للمشتري .

(١٥) أى في اجارة المنفعة بالمنفعة .

(١٦) أى في العوض وهو المنفعة ، أى وهذا فارق بين الاصل والفرع يبطل به قياسهم المذكور .

(١٧) في الاصل : لا يجزء عندنا . / وهي تحرير . وانما لم يحرم النساء في المنفعة عند الشافعية لأن علة تحريم الربا عندهم كونه مطعم جنس . فاذًا كان مطعموما

من جنسين كبير وشعير جاز فيه التفاضل وحرم النساء . انظر المنهاج ص ٤ .

وليس المنفعة من الطعم في شيء فلا ربا فيها أصلًا لا ربا فضل ولا ربا نساء .

(١٨) لانها ليست من الأموال الربوية .

وانما هو تقدير للمعقول عليه^(١٩)، ولهذا ينقض الحق بانقضائهما^(٢٠)، والنساء ما يحل الحق^(٢١) بانقضائهما^(٢٢)، ولا نه لو كان نساء ، لما جاز باجرة مؤجلة^(٢٣)، ولو جب أن لا يجوز في الجنسين لأنه بييع^(٢٤) نسيئة بنسيئتها.^(٢٥)

* مسألة (٢٠٩) : يجوز للمستأجر أن يؤجر من المؤجر^(١) / ٦٢١ .

(١٩) وهي المنفعة .

(٢٠) أى بانتهاء مدة الاجارة .

(٢١) أى ما يجوز البيع بانتفائهما .

(٢٢) أى فلا يصح القول بأن المدة في الاجارة نساء ، لأنها في الاجارة ينتهي الحق بانتفائهما ، وفي الربا يحصل الحيل بانتفائهما .

(٢٣) لأنه يكون بيع دين بدين ، أى الحال انهم قاتلون بجواز الاجارة باجرة مؤجلة ، فبطل ما قالوا .

(٢٤) في نسخة ((ب)) : لأنه يقع .

(٢٥) أى بيع دين بدين . وهو لا يجوز . أى الحال انهم قاتلون بجواز الاجارة بالمنفعة إن ا كانت من جنسين مختلفين ، فبطل ما قالوا من أن المدة في الاجارة نساء .

(١) في نسخة ((ب)) : إن يؤاجر من المؤجر .

(٢) الوجيز ج ١ ص ٢٣٩ . المهدى ب ج ١ ص ٤٠٣ . ونص في التبيه على أن الجواز المذكور هو أصح الوجهين في المذهب . أنظره ص ٨٥ . وأشار إلى صحتها أيضاً القليوبي ج ٢ ص ٢١٣ .

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٦١ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٨ . المغني

ج ٥ ص ٣٥٥ .

ويه يقول المالكية : الشرح الكبير ج ٤ ص ٩ . الجوادر ج ٢ ص ١٨٦ . شرح -

المنج ج ٣ ص ٧٥٣ .

٤٦٣) عقال أبو حنيفة: لا يجوز.

لنا : ان كل عقد صح مع الأجنبي ، صح مع العاقد ، كالبائع .^(٤)

قالوا : عقد لا يزيل الملك عن العين ، فلا يملك بـ^(٥) مثله مع مالكـ ، كالعارية والمضاربة والرهن ، والبيع المشروط فيه الخيارـ^(٦) .

قلنا : الا أنه بمنزلة العقد المزيل للملك عن العين ، ولهذا يملك به العقد مع غير العاقد ، كما لو تملك في العقد على العين بخلاف ما قاسوا عليه .^(٧)
^(٨)

(٣) مجمع الأئمـ ج ٢ ص ٤٠٤ . اشـاه ابن نجـيم ص ٢٦٩ و ٢٧٢ .
ولـم أـقـ على قول ابن حـزم فـي هـذـه المسـأـلة .

(٤) حيث يصح للمشتري أن يبيع السلعة للبائع .

بجامعة صحة العقد مع الأجنبي في كل من الأصل وهو البيع ، والفرع وهو الاجارة .

ولما كان حكم الاصل صحة البيع من البائع ، كان حكم الفرع كذلك فتصح
الاجارة من المؤجر أيضا لذلك .

(٥) سقط لفظ (به) من نسخة ((ب)) / أى فلا يليك المستأجر أن يلجر
المؤجر .

(٦) حيث لا يصح أن يغير العارية لمالكيها ولا أن يضارب العامل رب المال بماله،
ولا أن يرهن المرهون عند صاحبه، ولا أن يبيع المبيع من صاحبه بشرط
الخيار.

بجامعة ان كلا عقد لا يزيل الملك عن العين ،اما الاصل فالعارية والمضاربة والرهن والبيع المشروط فيه الخيار ، واما الفرع فلا جارة .

ولما كان حكم الاصل عدم امتلاك مثله مع مالكه بذلك العقد ، كان حكم الفرع كذلك فلابيلك المستأجر أن يُؤجر المؤجر أيضاً لذلك .

٧) في نسخة ((ب)) : وللعيين .

(٨) حيث لا يزول به الملك عن العين في العقود التي ذكروا ولا هي بمنزلة العقد المزيل للملك عن العين ، لأنها عقود جائزة ، واما الايجارة فمقد لازم ليس للملك التصرف في العين مدة الايجارة ، فكان كالمزيل للملك عن العين المؤجرة .

قالوا : الا اجارة تقتضى التسلیم على الدوام ، فلو قلنا : انه يجوز ———
 العاقد ، صار هو المستحق للتسليم ، والمستحق عليه .
 (٩)
 قلنا : لا يمتنع ذلك ، كما اذا اجر من غيره ، ولا انه انما يمتنع
 (١٠) (١١) (١٢)
 (١٣) بعقد واحد ، وها هنا بعقدين ، ولا انه يبطل ببيع العقار من بائعة
 ذلك قبل القبض ، فانه (١٤) (١٥) يستحق التسلیم ، ويستحق عليه ، ثم يجوز عند هم .
 (١٦) (١٧) (١٨)
 * مسألة (٢١٠) : يجوز اجارة المستأجر بأكثر ما استأجر . ٦٨ / ١٦٨

- (٩) أى وهذا تناقض في الأحكام ، وهو لا يجوز لانه يؤدي إلى العبث فيها .
 (١٠) أى كون العاقد هو المستحق للتسليم والمستحق عليه .
 (١١) والفاعل هو المستأجر .
 (١٢) أى من غير المؤجر ، حيث يكون المستأجر هو المستحق لتسليم العين المؤجرة من المؤجر ، والمستحق عليه لتسليم المستأجر الثاني .
 (١٣) أى كون المستحق للتسليم هو المستحق عليه .
 (١٤) لانه حينئذ يؤدي إلى التناقض .
 (١٥) أى في حال تأجير العين من المؤجر .
 (١٦) أى المشتري .
 (١٧) أى ان يسلمه المشتري إلى البائع الذي اشتراه ثانية من المشتري .
 (١٨) أى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لمحمد وزفر حيث منعا ذلك .
 أنظر مجمع الأئم ج ٢ ص ٢٩ .

(١) المهدى ب ج ١ ص ٤٠ . واطلق في مفنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٦ . فـ
 جواز اجارة ما استأجره . وكذا القليوبي ج ٣ ص ٦٩ . عند قوله : قادر على
 تسليمها . أى المنفعة .
 وهو قول الحنابلة ، ومحل جوازه عندهم : مالم يقصد بالزيادة الحيلة ، كما في
 بيع العينة . وذلك بأن اجرها باجرة حالة نقداً ، ثم اجرها بأكثر منها موجلاً .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، فان فعل تصدق بالفضل ^(٢)
لنا : ان من ملك اكراء الدار لنفسه ، ملك اكراءها بالقليل والكثير ، كالملك ،

= أنظر : شرح المتنى ج ٢ ص ٣٦١ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٨ . وذكر فسی
المتنى ج ٥ ص ٣٥٥ رواية أخرى : انه ان احدث في العين المؤجرة زيادة
جاز له ان يكريها بزيادة ، والا لم يجز ، فان فعل تصدق بالزيادة .
وعن أحمد رواية ثالثة انه ان اذن له المالك بالزيادة والا لم يجز .
وبقول الحنابلة يقول المالكية أيضا . الشرح الكبير ج ٤ ص ٩ . الجواهر
ج ٢ ص ١٨٦ شرح المنهج ج ٣ ص ٧٥٣ : وسبب المنع لانها بزيادة يضر
سلفا جر منفعة او بيع وسلف او صرف مؤخر كما في بيع الا جال ، فيمتنع
ما يستحق فيها ويصح ما يصح فيها ، لأن الا جارة تليلك منافع حكمها حكم
البيع .

وأجازه ابن حزم مطلقا : أنظر المحلى ج ٩ ص ٢٨٠ .
(٢) الميسوط ج ١٥ ص ١٣٠ . مجمع الأنهر ج ٢ ص ٤٠٣ . أشباه ابن نجمي
ص ٢٢٢

وقال في الدر العنتقي ج ٢ ص ٤٠٣ . الا في مسائلتين : ان يؤجرها بخلاف
جنس ما استأجر ، وان يعمل بها عملا ، كبناء ، أهـ .

(٣) حيث يجوز له اكراؤه بالقليل والكثير .

بجماع جواز اكراء الدار لنفسه ، في كل من الاصل وهو مالوكانت
العين ملكا له ، والفرع وهو مالوكانت مستأجرة .

ولما كان حكم الاصل صحة اكراء ملكه بالقليل والكثير ، كان حكم
الفرع كذلك فيجوز للمستأجر اكراء العين المؤجرة بالقليل والكثير
أيضا لذلك .

ولأن من ملك أن يكرى برأس المال ، ملك أن يكرى بأكثر منه ، كما لو أحدث فيه
 عماره^(٤) ،

فإن قيل : الزيارة في الأصل^(٥) تجعل في مقابلة العمارة حتى لا يفسد
 العقد^(٦) ، كما قلنا فيمن باع ديناراً ودرهماً بدينارين ودرهمٍ .

قيل : إذا لم تساوى العمارة الزيارة ، وجب أن لا يجوز ، كما قلتم
 فيمن اشتري عبداً يساوى عشرة ألف ، وباعه مع عبد يساوى عشرين من بائمه
 بالفرين^(٧) . ولأننا بينما أن المنافع كالاعيان المقبوسة في جواز العقد عليهما .

(٤) حيث يجوز له إكراء الأرض حينئذ بأكثر مما استأجرها .
 بجامع جواز الإكراء برأس المال ، في كل من الأصل وهو مالو أحدث
 في الأرض المستأجرة عمارة ، والفرع وهو مال ولم يحدث فيها شيئاً .

ولما كان حكم الأصل جواز إكرائهما بأكثر مما استأجرها ، كان حكم الفرع
 كذلك فيجوز له إكراؤها بأكثر مما استأجرها وإن لم يحدث فيها عمارة
 أيضاً لذلك .

(٥) وهو مالو أحدث في العين المستأجرة شيئاً زادت به منفعتها .

(٦) أى لثلا يكون من باب ربح مالم يضمن . وذلك لا يجوز .
 لأنه يكون كالربح في الطعام قبل قبضه .

(٧) حيث يجوز ذلك استحساناً ، عندهم خلافاً لزفر .
 أنظر مجمع الأئمـ جـ ٢ صـ ١١٩ . كتاب الصرف .

(٨) أنظر مجمع الأئمـ جـ ٢ صـ ٦١ بـ بـ البيـعـ الفـاسـدـ .
 أىـ والـ حالـ انـكـ تـجـيزـونـ اـجـارـتهاـ باـحدـاتـ الـ زيـادـةـ مـطـلقـاـ سـواـ سـاـوتـ
 العمـارـةـ الـ زيـادـةـ أـمـ لـ ؟ـ .

فكان الربح فيها كالربح في الأعيان^(٩) ، ولأنه لولم يطلب الربح لما أمر بالتصدق به ، اذ لا يتصدق الانسان الا بأطيب مال^(١٠) .

قالوا : المنافع^(١٢) لا تدخل في ضمان المستأجر ، ولهذا اذا هلكت العين رجع بالاجرة^(١٣) ، فلا يطيب له الربح ، كالمبيع قبل القبض^(١٤) .

(٩) حيث يجوز له بيعها بأقل أو بأكثر مما اشتراها به ، فذلك العين المستأجرة يجوز له بيع منافعها بأقل وبأكثر مما استأجرها به .

(١٠) في نسخة ((ب)) : لولم يطلب له الربح . / وفي الاصل : لولم يطلب ولعل الصواب (لولم يطلب) بلا لام . أى لولم يحل له الربح . كما أثبتناه .

(١١) أى وان قد امر بالتصدق بالزيادة ، فقد صححوا العقد فيه ببيع الزيادة ، والا لزمهم القول بجواز التصدق بالمال الحرام ، وقد روى أبو هريرة مرفوعا : أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا . رواه مسلم ج ٢ ص ٢٠٣ كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها . رقم / ٦٥ .

(١٢) في نسخة ((ب)) : لم تدخل .

(١٣) أى على المؤجر ، لفوat محل الانتفاع .

(١٤) لانه يكون من باب ربح مالم يضمن . وهو منهى عنه . لحد بيته عبد الله بن عمرو مرفوعا : لا يحل سلف بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مال ليس عندك .

رواية الترمذى وقال : وهذا حديث حسن صحيح ، أهـ ج ٣ ص ٣٥ كتاب البيوع . باب ما جاء في كراهة بيع مال ليس عندك ، رقم / ١٢٣٤ .

(١٥) حيث لا يحل للمشتري ربحه لانه لم يدخل في ضمانه ، لكونه لم يملكه بعد .

لما في حديث الترمذى المذكور في المهاش قبل هذا .

بجامعة عدم الدخول في ضمانه في كل من الأصل وهو المباع قبل القبض والفرع وهو العين المؤجرة

قلنا ؛ قد دخل في ضمانه من وجه ، وهو عند هلاكه^(١٦) مع بقاء العين^(١٧) فوجب أن يطيب له الربح^(١٨) ، كما قالوا في العبد المرتد في يد المشتري^(١٩) .
ولأنه جعل كالداخل في ضمانه في جواز العقد ، فطاب الربح^(٢٠) ، كالعقار عندهم^(٢١) ويخالف المبيع^(٢٢) ، فإنه يمكن طلب الربح عليه بعد الدخول في ضمانه^(٢٣) ، فلم يجز قبله^(٢٤) والمنافع بخلافه^(٢٥) .

= ولما كان حكم الأصل عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز اجارة العين المؤجرة بأكثر مما استأجرها أيضاً لذلك .

(١٦) أي المنافع بمعنى إذا استوفى المستأجر المنافع المعقود عليها .

(١٧) أي في يد المستأجر بعد مدة الاجارة بأن لم يسلمها للمؤجر .

(١٨) لأن المنافع قد دخلت في ضمان المستأجر في هذه الصورة .

(١٩) أي شراء العبد المرتد فاسد ، فإذا باعه المشتري صح البيع لأنه كان في ضمانه قبل أن يعيده إلى البائع ويسقط حق رده بالعيوب إلى البائع ببيعه من شخص آخر .

(٢٠) أي الزيادة المحدثة في العين المؤجرة .

(٢١) في نسخة ((ب)) : فطاب له .

(٢٢) حيث يجوز له بيعه قبل قبضه ، مع كونه بعد القبض غير داخل فس ضمان المشتري ، إلا أنه جعل كالداخل في ضمانه ، لأنه لا يخشى هلاكه قبل القبض عادة .

وهذا عند أبن هنيفة وأبن يوسف ، خلافاً لصمد وزفر حيث منعا بيع العقار قبل القبض أصلاً .

أنظر مجمع الأئمـر ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٢٣) أي قبل القبض ، وهو الأصل المقيس عليه في قياسهم .

(٢٤) وذلك فيما إذا قبضه .

(٢٥) أي قبل القبض لعدم دخوله في ضمانه بعد .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : والمبيع بخلافه . وما في الأصل هو الصواب .

(٢٧) حيث لا يجوز طلب الربح في الاجارة قبل دخول العين المؤجرة في ضمان المؤجر أي بقياس مع الفارق باطل .

* مسألة (٢١١) : يجوز اجارة المشاع .٦٨ / ١٥

وقال أبو حنيفة : لا يجوز من غير الشريك ، وفي الشريك روايتان أصحهما
انه يجوز .

لنا : ان كل عين جاز اجارتها مع غيرها جاز اجارتها منفردة ، كالمقسوم ،
ولأن كل عقد صحي مع الشريك صحيح مع غيره ، كالبيع .

(١) أى الملك المشترك الذى لم يتميز فيه المالك واحد من المشتركين فيه .
تقول : شاع اللبن فى الماء ، اذا تفرق فيه وامتزج . ومنه قيل : سهم شائع .
أى غير متميز ولا مقسوم .

أنظر المصباح ج ١ ص ٣٥٣ . المختار ج ٣٥٣ .

وأنظر المسألة في : فتح العزيز ج ١ ص ١٤٣ . المهدى ب ج ١ ص ٣٩٥

وهو قول المالكية : بداية المحتد ج ٢ ص ٢٤٦ . أسهل المدارك ج ٢ ص ٣٣٢ .
ويجوز اجارة المشاع مطلقا يقول ابن حزم أيضا : المحلى ج ٩ ص ٣٤ .

(٢) خلافا للصحابيين حيث اجازا اجارة المشاع مطلقا . والغتوى على قولهما .
أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٤١ . التبیین ج ٥ ص ١٢٥ . مجمع الأئمہ .

ج ٢ ص ٣٨٥ .

وبعد جواز اجارة المشاع من غير الشريك أيضا يقول الحنابلة .

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٩ . کشاف القناع ج ٣ ص ٥٥ . وذكر فسی
المحرر ج ١ ص ٣٥٧ رواية أخرى انه يجوز اجارة المشاع من الشريك ومن غيره .

(٣) في الأصل (منفردا) .

(٤) حيث يجوز اجارته قطعا .

بجامع جواز الاجارة مع عين اخرى في كل من الاصل ، وهو المال المقسوم
والفرع وهو المال المشاع .

ولما كان حكم الاصل الجواز ، كان حكم الفرع كذلك ، فيجوز اجارة المشاع
أيضا لذلك .

(٥) حيث يصح المشاع .

بجامع صحة العقد مع الشريك ، في كل من الاصل وهو بيع المشاع والفرع
وهو اجارة المشاع .

قالوا : عقد على المنفعة ، فأثرت ^(٦) فيه الإشاعة ، كالنکاح . ^(٢)

قنا : لو كان كالنکاح لم يصح ^(٨) مع الشريك ، لأن الاستمتاع لا يمكن
في الملك المشاع والانتفاع يمكن في الملك المشاع . ^(١٠)

قالوا : لا يمكن استيفاء المنفعة على الوجه الذي اقتضاه العقد ، وهو في

ملك المؤجر فلم يصح ^(١١) ، كما لو استأجر أرضاً لا تبنت للزراعة . ^(١٢)

= ولما كان حكم الأصل صحة بيع الملك المشاع ، كان حكم الفرع كذلك فتصح
اجارة الملك المشاع أيضاً لذلك .

(٦) في نسخة ((ب)) : فأثرت .

(٧) حيث لا يصح للشريك نکاح الأمة المشاعة .
بجامع ان كلا عقد المنفعة ، اما الأصل فالنکاح واما الفرع فالاجارة .
ولما كان حكم الأصل عدم صحة نکاح الأمة المشاعة ، كان حكم الفرع
كذلك فلا تصح الاجارة في المشاع أيضاً لذلك .

(٨) أى عقد الاجارة .

(٩) أى الحال انهم اجازوا اجارة المشاع مع الشريك ، ولم يجعلوا نکاح المشاعة
من الشريك .

أى فلم يؤشر الوصف الذي ذكروه ، لانه وجد في الاجارة في المشاع ^{ثـ}
لم يمنعوا الشريك منه ، ومنعوه من نکاح الأمة المشتركة فاتحد الوصف واختلف
الحكم .

(١٠) أى ولذلك فلا يصح قياس الاستمتاع وهو نکاح الأمة المشاعة ، على الانتفاع
بالمملكة المشاع وهو الاجارة لفارق المذكور بينهما .

(١١) في نسخة ((ب)) : فلم يجز .

(١٢) حيث لا يصح ذلك العقد .

بجامع عدم امكان استيفاء المنفعة على الوجه الذي اقتضاه العقد في كل من
الأصل وهو ما لو استأجر أرضاً لا تبنت للزراعة ، والفرع وهو ما لو اجر الملك
المشاع .

ولما كان حكم الأهل بطلان العقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح اجارة
المشاع أيضاً لذلك .

قلنا : بل يمكن ، فإن العقد في المشاع يقتضي الاستيفاء على حسب
 العادة في المشاع أما بأن يسكنها أو يكررها أو يكرى عليها ، وبه يخالف الأرض ،
 فإنه لا يمكن زراعتها بحال ، ثم يبطل به إذا استأجر من رجلين دارا ثم قايل
 أحد هما في نصيبيه ، فإنه يصح في أصح الروايتين ، مع وجود العلة .
 (١٤) (١٥) (١٦)

* مسألة (٢١٢) : يجوز استئجار الشريك للعمل في حمل المشترك
 أو طحنه .
 (١٦٨)

وقال أبو هنيفة : لا يجوز .
 (٢)

لنا : إن كل منفعة جاز أن يستحق عوضها على الشريك في غير المشترك
 جاز في المشترك كمنفعة الدار إذا كانت لا أحد هما في ترك المال المشترك فيها .
 (٤) (٥)

(١٣) أي التي لا تثبت إذا عقدت إلا جارة عليها للزراعة .

(١٤) من الأقلة ، أي فسخ العقد في نصيب أحد هما .

(١٥)

(١٦) وهي عدم امكان استيفاء المنفعة على الوجه الذي وقع عليه العقد .

(١) فتح العزيز ج ١٢ ص ٢٢٠

وللحنابلة فيه روايتان ، الجواز وعدمه . المغني ج ٥ ص ٤٣

(٢) أي ولا يلزم الشريك بذل الأجرة له لا المثل ولا المسماة .

الهدایة ج ٨ ص ٥٦ . التبیین ج ٥ ص ١٣٢ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٨٩

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة . وكذا المالكية .

(٣) في نسخة ((ب)) : عوضهما . / وهو تحريف .

(٤) سقط قوله (إذا كانت لا أحد هما) من الأصل ، واثباتها ضروري لتحقيق
 القياس .

(٥) حيث يجوز للشريك وضع المال المشترك في دار أحد هما .

بجامع أن كلا منفعة يجوز أن يجب عوضها على الشريك في غير المال =

قالوا : لا يمكن ايفاء المنفعة ^(٦) على ما اقتضاه العقد ، لأن حمل نصف طعام مشاع محال ^(٨) :

قلنا : ليس بمحال ، لانه اذا حمل الجميع ، فقد حمل النصف المشاع ، ثم يبطل به اذا استأجر أحد الشركين في العبد نصيب شريكه ليحيط ^(٩) به ^(١٠) ، وان كانت الخياطة في نصفه مشاعا محالا ^(١١) .

= المشترك ، اما الاصل فاستئجار دار أحد الشركين لوضع المال المشترك فيها ، واما الفرع فاستئجار الشريك للعمل في حمل أو طحن المشترك . ولما كان حكم الأصل جواز استئجار الدار لوضع المال المشترك فيها . كان حكم الفرع كذلك فيجوز استئجار الشريك لحمل أو طحن المصال المشترك أيضا لذلك .

(٦) وهي الاشر المرتقب على مباشرة أحد الشركين العمل أو الطحن .

(٧) أى عقد الاجارة .

(٨) لأن الشريك لا يحمل جزء شريكه الا ويقع بعض الحمل لنفسه ~~هو~~ فلا يستحق الاجر لانه يعامل نفسه بذلك :

(٩) في الأصل (ليحفظ لهاليوم) ، وان كان الحفاظة ... الخ) . ومسنا أثبتناه من نسخة ((ب)) أقرب :

(١٠) حيث يجوز له ذلك .

(١١) أى فقد اتفقت هذه الصورة مع الصورة التي ذكرت في العلة ، فوجب أن يتفقا في الحكم أيضا .

* مسألة (٢١٣) : يجوز الاستئجار لبيع ثوب^(١) وشراء ثوب^(٢) .٦٨ ش.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز^(٣) .

لنا : أنه منفعة يجوز عقد الإجارة عليها إذا قدرت بزمان ، فجاز عقد الإجارة إذا كانت معلومة مقدوراً على تسليمها كالخياطة والبناء^(٤) . ولا يلزم منفعة

(١) أى معين ، مع احتمال أن يكون الثوب مما تقل فيه الرغبة فيحتاج لبيعه إلى زمن طويل ، وقد تكثر فيه الرغبة في باع على الفور بلا تعب لأن المنفعة معلومة القدر في نفسها .

(٢) فتح العزيز ج ١٢ ص ٢٣٠ . مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٥ . المجموع:

ص ١٣٠ . ٥٦٤

وهو قول الحنابلة في الاستئجار على البيع ، وفي الاستئجار على شرائه وجه بالمعنى .

أنظر : المغني ج ٥ ص ٣٤٦ .

(٣) حاشية ابن عابد بين ج ٥ ص ٣٩ . واعتبر ابن نجم العادة في ذلك ، أنظر أشباه ابن نجم ص ٢٦٩ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة صريحاً ، لكنه في المثلثي ج ٩ ص ٢٦ : والإجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى أو هكذا جملة ، كالخدمة والوكالة . أهـ فاشترط في الإجارة على التجارة التي هي بيع وشراء ، أن تكون على أجل مسمى ، وإن تكون في مال مسمى ، وسألتنا فيها تسمية المال ، دون المدة ، فلا تصح عنده أذن ، والله أعلم .

(٤) حيث يجوز عقد الإجارة عليها .

بجماع ان كلا عقد على منفعة يجوز تقديمها بالزمان . أما الأصل فالخياطة والبناء ، وأما الفرع فالاستئجار على بيع ثوب وشراء ثوب .

ولما كان حكم الأصل صحة العقد فيه على العمل .

كان حكم الفرع كذلك فيصبح الاستئجار على بيع ثوب وشراء ثوب أيضاً لذلك .

(٥) العقار، لأنها لا تكون معلومة إلا بالزمان.^(٦)

قالوا: العقد يتناول^(٧) منفعة معينة ، وهو لا يقدر على تسليم ذلك^(٨)

لأنه يفتقر إلى غيره^(٩) ، فصار كاستئجار الفحل للضراب^(١٠) ، والاستئجار

(٥) حيث لا يجوز العقد على منفعة بدون تقدير المدة ، مع كون الاستفادة به معلوماً مقدوراً على تسليمه بالتخلية بينه وبين المستأجر .

(٦) أى والكلام في هذه المسألة إنما هو على المنافع التي يمكن تقديرها بالعمل كما يمكن تقديرها بالزمن .

(٧) في الأصل : العقد يتناول منفعته بعينه . / وما ثبته من نسخة ((ب)) أوضح .
ـ (٨) وهو بيع الثوب أو شراؤه .

(٩) أى وشرط صحة الاجارة القدرة على تسليم المعقود عليه ، وهو منفعة ببيع الثوب هنا .

(١٠) سقط حرف النون والهاء من قوله (لأنه) في نسخة ((ب)) . / والضمير عائد إلى تحصيل منفعة ببيع الثوب .

(١١) وهو وجود المشتري ، وليس إلا جير قادر على ايجاد الرغبة في نفس المشتري وكذا في شرائه الثوب ، فإن إلا جير غير قادر على ايجاد الرضا بالبيع لدى البائع .

(١٢) حيث لا يجوز ذلك لحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرائب الجمل ، رواه مسلم ج ٣ ص ١١٩٧ كتاب المساقاة . رقم / ١٥٦٦ . ول الحديث ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل . رواه البخاري ج ٢ ص ٣٢ كتاب الاجارة ، باب عسب الفحل . وهذا يفيد العموم في الجمل وغيره .

وضرائب الفحل هو نزوه على الانشى ، والمراد بالنهاي ما يؤخذ عليه من الاجرة ، لا عن نفس الضرائب ، وتقدير الكلام : نهى عن ثمن الضرائب ، ومثله النهاي عن عسب الفحل ، والعسب بفتح العين وسكن السين المهملاة ما الفحل ومنيه ، أي نهى عن ثمنه .

على حمل خشبية ثقيلة بنفسه ، وصيد طائر بعينيه .^(١٣)

قلنا : لانسلم بل يقدر من طريق العادة ، ويجد من يساعدة على
^(١٤)

^(١٥) البيع والشراء ، فصار كما لو استؤجر على نقل حجر البزارين ، فانه يصح لانه

تقول : ضرب الجمل الناقة يضر بها اذا نزا عليها ، واضرب فلان ناقته :
اذا انزى الفحل عليها .

أنظر النهاية ج ٣ ص ١٢٩ .

(١٣) حيث لا يصح الاستئجار على شيء من هذه الأمور الثلاثة .

بما يصح الاستئجار الى الغير لتسليم المعقود عليه في كل من الاصل وهو استئجار الفحل ، للضراب والاستئجار على حمل خشبية ثقيلة بنفسه وصيد طائر بعينيه ، والفرع وهو الاستئجار على بيع ثوب وشراء ثوب . ولما كان حكم الاصل بطلان العقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الاستئجار على بيع ثوب وشراء ثوب أيضاً لذلك .

(١٤) أى في مثل ذلك الشوب ، لأن الرغبة في مثله معلومة في العادة .

(١٥) بأن يرشد إلى من يرغب في مثل هذا الثوب أو إلى المكان المناسب لبيعه فيه أو شرائه .

(١٦) وهو حجر محفور في وسطه ، يدق فيه الإزار ، ويسمى الهاون بفتح الواو ، والأصل فيه : هاون ، على فاعول ، لانه يجمع على هواوين لكنهم كرهوا اجتماع الواوين ، فحدفوا الثانية ، فبقى هاون قبل هو عربى ، قاله ابن فارس ، وقيل مغرب .

أنظر المصباح ج ٢ ص ٣١٢ . وعادة ما يكون ثقيلاً يعجز الرجل العادى عن حمله .

والجامع في القياس المذكور هو القدرة على تسليم المعقود عليه على جهة العادة ، في كل من الأصل وهو الاستئجار على نقل حجر البزارين ، والفرع وهو الاستئجار على بيع ثوب أو شرائه .

يجد من يساعده على نقله ، بخلاف الطائر والخشب الثقيلة ، فإنه لا يقدر عليه بنفسه (١٧) وأما استئجار الفحل ، فإنه يجوز في قول أبي على بن أبي هريرة (١٨) ، وإن سلم فلان القصد من ذاك عين المني (٢٢) ، وذلك لاقيمته (٢٣) .

= ولما كان حكم الأصل صحة الاستئجار فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيصبح الاستئجار لبيع ثوب وشراء ثوب أيضاً لذلك .

(١٧) بل يحتاج إلى آلة تمكنه من القدرة على التسليم فيه .

(١٨) في الأصل (وأما الاستئجار الفحل) وفي نسخة ((ب)) : واستئجار الفحل فإنه / .

ففي الأصل زيادة الألف واللام ، وفي نسخة ((ب)) نقص حرف (ما) .
والصواب ما أثبتناه .

(١٩) قياساً على تلقيح النخل ،
أنظر قوله في فتح العزيز ج ٨ ص ١٩٢ في البيوع المنبه عنها .
 وأنظر ترجمة ابن أبي هريرة في المسألة رقم (١١٦) هامش (٥٣) .

(٢٠) أي على القول يمنع استئجار الفحل للضراب .

(٢١) في نسخة ((ب)) : من ذلك / . أي الاستئجار على الضراب .

(٢٢) في الأصل (غير المني) وهو تحريف .
والصواب ما أثبتناه من نسخة ((ب)) .

(٢٣) أي والإجارة تعتمد المنفعة المعتومة ، فإذا انعدمت ، كما هو الحال في المني ، لأن ماء مهين ، بطلت الإجارة فيه .

أي فثبتت أن بين الأصل والفرع فارقاً . يبطل به قياسهم المذكور .

* مسألة (٢٤) : يجوز استئجار الكتب ^(١) / ١٦٨ ش.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ^(٢).

لنا : هو أنه منفعة تصح اعاراتها فجازت اجاراتها ، كمنفعة السكتي ^(٣) .

قالوا : استئجار للنظر القراءة ، فأأشبه استئجار الدرارم والحائط

^(٤) الذي عليه كتابة .

(١) وبحمله اذا كانت معاقة لا فحش فيها .

أنظر القميبي ج ٢ ص ٦٩ .

وهو قول العنابلة ، ومحل جوازه مالم يكن الكتاب مصحفا ، فيحرم وان جاز
بيمده .

أنظر : شرح المنتهي ج ٢ ص ٣٥٢ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٣ . المغني :
ج ٥ ص ٤٠٩ .

وأجاز المالكية استئجار الكتب حتى المصحف ، خلافا لابن حبيب التللكي ،
حيث أجاز بيعه دون اجراته ، والفرق أن الشعن في المجمع مقابل الورق والجلد ،
وأما الا جرقة تكون كالشعن للقرآن وهو حرام .

أنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٠ . الجواهر ج ٢ ص ١٨٩ .
شرح المنح ج ٣ ص ٢٢٧ .

وأجاز ابن حزم الاجارة على تعلم القرآن والعلم والاستئجار على نسخ
المصاحف ونسخ كتب العلم ، فأولى أن يجوز اجارة الكتب ، والله أعلم .

أنظر الملحى ج ٩ ص ٢٢٠ .

(٢) التبيين ج ١٢٥ . مجمع الأئم ج ٢ ص ٣٨٥ . المسوط ج ١ ص ٣٦ .

(٣) حيث يجوز للمستأجر أن يأجرها .

بجامع ان كل منفعة تصح اعاراتها في كل من الأصل وهو السكتي ، والفرع
وهو الكتب . ولما كان حكم الاصل جواز الاجارة فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيصح
اجارة الكتب أيضا لذلك .

(٤) حيث لا يجوز ذلك .
بجامع عدم تقويم المنفعة في كل من الاصل وهو استئجار الدرارم والحائط =

قلنا ؛ يحتمل أن يجوز استئجار الدرارم لقراءة مافيها - والحادي
الذى فى الدار^(٦) ، وان كان خارج الدار ، فلأن ذلك مباح له من غير عقد ،
وهذا^(٨) محرم عليه من غير عقد فجاز العقد عليه .

* مسألة (٢١٥) : يجوز الاستئجار على التعليم / ٦٨١ ش.

الذى عليه كتابة ، والفرع وهو استئجار الكتب .
ولما كان حكم الاصل عدم الجواز ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز استئجار
الكتب أيضاً لذلك .

(٥) أي وذلك منفعة متقومة يصح بها عقد الاجارة .

(٦) أى لا يجوز عقد الا جارة عليه.

(٧) فلا يصح عقد الايجارة عليه. لأن له حق الانتفاع به من غير عقد ، كالصيد والخشيش في الأرض الموات .

(٨) أى الانتفاع بكتب الغير.

٩) لكونه منفعة معتبرة متقومة ، يتوصى إليها بالعقد .

أي وهذا فارق بين الاصل والفرع ، يبطل به قياسهم المذكور.

(١) الوجيز ج ١ ص ٢٣٢ . فتح العزيز ج ١٢ ص ١٢٠ . المنهاج ص ٢٢
ومحل جوازه مالم يكن التعليم متعمينا عليه فى الشرع وهو ما يجب على العامة
معرفته من أمور الدين وجوها عينيا .

فإن كان التدريس منصباً على مسائل معينة أو أشخاص معينين فيجوز
أخذ الأجر عليه، لأن مثل هذا من فروض الكفاية.

• وأنظر ذلك أيضا في مفني المحتاج ج ٢ ص ٢٤٤

ويجوز الاستئجار على تعلم القرآن يقول المالكية أيضاً مالم يكن على تعلم فقه وحديث ونحوهما من العلوم الشرعية فيجوز مع الكراهة .

أنظر: الشرح الكبير ج٤ ص٦١ وص٨١ . الجوهر ج٢ ص١٨٨ . شرح المنح :
ج٣ ص٤ وص٧٦ وص٧٧٢ . ويجوازه مطلقاً يقول ابن حزم . المحلى ج٩ ص٢٢٠

وقال أبو حنيفة : لا يجوز . (٢)

لنا^(٣) أنه منفعة يجوز التطوع بها^(٤) فجاز عقد الاجارة عليها، كسائر

(٥) المنافع.

فَإِنْ احْتَجُوا بِّيَقْرَأُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اقْرَأُوهُ الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلِبُوهُ فِيهِ)

وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ

(٢) واجاز التأخر من النحوية الاستئجار على تعلم القرآن خاصة ، بـ
وعلى التعليم عامة وعليه الفتوى . أـنـظـرـ: الـهـدـاـيـةـ جـ١ـ صـ ٣٩ـ التـبـيـنـ
جـ٥ـ صـ ١٢٤ـ . مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ جـ٢ـ صـ ٣٨٤ـ .
وـبـالـمـنـعـ يـقـولـ الـحـنـابـلـةـ : شـرـحـ الـمـتـهـىـ جـ٢ـ صـ ٣٦٢ـ . وـذـكـرـ فـيـ الـمـحرـرـ
جـ١ـ صـ ٣٥٢ـ .

رواية أخرى أن ذلك جائز ، وكذا في المغني جه ص ٤١١ .
وعن أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشَارِطْ وَلَمْ يَطْلُبْ جَازَلَهُ الْأَخْذُ . كَمَا فِي
السَّاحِرِ ج ١ ص ٣٥٢ وَالْمَغْنِيِّ ج ٥ ص ٤١٢ .

(٣) زاد في نسخة ((ب)) : هو أنه .

(٤) زاد في نسخة ((ب)) : التطوع بها على الغير .

(٥) حيث يجوز عقد الاجارة عليها.

بجامعة أن كلًا منفعة يجوز التطوع بها ، أما الأصل فسائل المنافع
واما الفرع فالتعليم .

ولما كان حكم الأصل جواز الاستئجار عليها ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز الاستئجار على التعليم أيضاً لذلك .

(٦) روى عن ثلاثة طرق :
الأول : عن عبد الرحمن بن شبل سرفوعا : اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا
عنه ولا تغسلوا فيه ، ولا تستكثروا به .

وقد رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والطبراني في المعجم،
كما في النصب ج ٤ ص ١٣٦

الثاني : من طريق عبد الرحمن بن شبل ، أخرجه البزار في مسنده . وفيه =

قلنا : نحمله على نهی الكراهة ، ثم يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
ان أحق ما أخذت م عليہ ا جرا كتاب الله (٨) .

أبو راشد البحرياني وهو مجهول . كما في المحلى ج ٩ ص ٢٦٤ .
الثالث : عن أبي هريرة مرفوعا ، من طريق الضحاك بن نهراس ، قال فيه
ابن معين : ليس بشئ ،
وقال النسائي : متروك الحديث . انظر النصب ج ٤ ص ١٣٦ . والدرية
ج ٢ ص ١٨٨ رقم ٨٦٦ .

وقد نص ابن حجر على أن هذا الحديث وما في معناه منسوخ بحد يسمى:
 ان أحق ما أخذت من عليه اجرا كتاب الله عز وجل . كما في الدرية ج ٢ ص ١٨٩
 أخرجه البخاري ج ٢ ص ٣٦ تعليقا عن ابن عباس بصيغة الجزم : وسئل
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحق ما أخذت من عليه اجرا كتاب الله . أهـ
 (٧) سقط قوله (صلى الله عليه وسلم) من نسخة ((ب)) .

(٨) رواه البخاري عن ابن عباس تعليقاً كما في المهاش الأسبق ج ٢ ص ١٣٦ .
كتاب الاجارة، باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب .
ورواه موصولاً في كتاب الطب ج ٤ ص ١٦ ، وفيه قصة ، وهي ما قال ابن عباس :
ان نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرداً بما فيهم لديع أو سليم ،
فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ ان في الماء
رجال لديعاً أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب .
شاء ، فبراً ، فجاء بالشاء الى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : قد أخذت
على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ،
أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أحق
ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله . أهـ باب الشرط في الرقية بقطيع —————
المفتخر .

قالوا : روى أن أباً ^(٩) أخذ قوساً على القرآن ، فقال له النبي ^{صلى الله عليه وسلم}

اتحب أن يقوسك الله بقوس من نار) (١٠)

(٩) هو أبي ، بضم الهمزة وتشد الدال ، بن كعب بن قيس بن عبيدة بن النجار لأنصارى البخارى أبو المنذر وأبو الطفيل ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ليهناك العلم أبا المنذر ، وكان عمره سبعين ، سيد المسلمين ، ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ، وقد عده مسروق من الستة أصحاب الفتيا من الصحابة ، وكان عمره يتحاكم إليه في المعضلات ، توفي في خلافة عثمان على الأصح سنة ثلاثين . انظر الأصابة ج ١ ص ١٩ رقم ٣٢١ .

(١٠) رواه ابن ماجه في التجارات ، باب الأجر على تعلم القرآن ، ج ٢ ص ٧٣ .
رقم / ١٥٨ بسنده عن أبي بن كعب ، قال : علمت رحلاً القرآن ، فما ذكرت إلى قوساً ، فذكرت ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار . فرد لها .

قال في الزوائد عليه : استناده ، مضطرب ، قاله الذهبي في الميزان في

ترجمة عبد الرحمن بن سلم ، ج ٢ ص ٥٦٢ رقم ٤٨٧٨ - وقال العلاء

في المراسيل : عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب ، مرسل . أهـ .

نفس الصفحة .

وذكر البزيلاني في النصب ج ٤ ص ٣٧ عن ابن القطان قوله : حديث أبي

هذا ، روى من طرقه وليس فيها شيء يختلف فيه ، ذكرها يقى بن مخلد

وغيره ، انتهى . قال . وقال في التقيق : عبد الرحمن بن سلم لم يمس

بالشهير ، روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد ، وذكره شيخنا العزي

في الأطراف ، وبينه وبين ثور ، خلما من معدان ، وهو وهم منه - أى مدين

عبد الرحمن - انتهى كلامه . أهـ .

وقال ابن حزم : أما الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا يصح منها شيء ، أهـ .

أى في التمنع من أخذ الأجر على تعلم القرآن . انظر المحيط ج ٤ ص ٢٥ .

يحيى بن سعيد في صحيحه : ألم يسمع أنك أتيتني بكتابك ، فقلت : نعم ،

فقال : ألم يسمع أنك أتيتني بكتابك ، فقلت : نعم ،

(٩١٠)

قلنا : لعله أخذ في (١١) موضع تعين عليه ، أو أخذ قوسا فيه على (١٢).

قالوا : عمل لا يقدر على ايفائه (١٤) فهو كما لو استأجره على حمل خشبة

(١٥) ثقيلة .

قلنا : يقدر عليه من طريق العادة . (١٦)

(١١) في نسخة ((ب)) : لعله أخذ في موضع كان تعيين عليه .

(١٢) أي تعلم القرآن فيه . حيث لا يجوز له أخذ الأجر عليه حينئذ .

(١٣) العاج هو انياب الفيل ، قال النبي : ولا يسمى غير الناب عاجا ،

كذا في المصباح ج ٢ ص ٨٧ .

وانما حرم أخذ القوس اذا كان فيه عاج لأنّه مقطوع من الفيل فلا يحصل

سواء كان ميتاً أو حياً لحديث : مقطع من البهيمة وهي حية فهى ميتة ، أهـ

رواه الترمذى وقال : حسن غريب : ج ٤ ص ٧ كتاب الأطعمة رقم / ١٤٨٠

(١٤) لاعتراض التعليم على معنى في المتعلم وهو الحدق وسرعة الفهم

وذلك معنى ليس في قدرة المعلم ايجاده فيه .

(١٥) حيث لا يجوز له ذلك لاعتراض القدرة على التسليم فيه على الغير .

بجامع ان كلام عقد على عمل لا يقدر على ايفائه ، اما الأصل فما لو استأجره

على حمل خشبة ثقيلة ، واما الفرع فهو ما لو استأجره على التعليم .

ولما كان حكم الأصل بطلان العقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يصح

الاستئجار على التعليم أيضاً لذلك .

(١٦) حيث قد جرت العادة على امكان التعليم ، فالاستئجار عليه

عقد على ما جرت به العادة .

وذلك جائز .

(١٧) قالوا : تعلم القرآن قربة ، فأشبه الصوم والصلوة .

(١٨) قلنا : (ذلك) لا تعود منفعته إلى المعقود له ، فهو كالاستئجار على خيطة قبيص الأجير ، وهذا (٢١) تعود منفعته إليه ، فهو كالاستئجار على خيطة قبيصه .

(١٧) حيث لا يجوز الاستئجار عليها .
بجامع ان كلا قربة ، اما الاصل فالصوم والصلوة ، واما الفرع فتعلّم القرآن .

ولما كان حكم الأصل تحريم الاستئجار عليه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الاستئجار على التعليم أيضاً لذلك .

(١٨) في نسخة ((ب)) : ذاك . / أى الصوم والصلوة .

(١٩) سقط قوله (له) من نسخة ((ب)) . / أى لمن تؤدى عنه ، لأنها متعينة عليه فلا تصح النيابة فيها ، وكل مالم تصح النيابة فيه لا تصح الا جارة عليه .

(٢٠) حيث لا يصح ذلك لأن فائدة العقد لا تعود على المستأجر .
بجامع عدم تحصيل المنفعة للمعقود له في كل من الأصل وهو الاستئجار على خيطة قبيص الأجير ، والفرع وهو الاستئجار على الصوم والصلوة .

ولما كان حكم الأصل بطلان العقد فيه . كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الاستئجار على الصوم والصلوة أيضاً لذلك .

(٢١) أى الاستئجار على التعليم .

(٢٢) في نسخة ((ب)) : إلى المعقود له . / أى المستأجر .

(٢٣) أى قبيص المستأجر ، حيث يصح ذلك .

بجامع عود المنفعة إلى المعقود له في كل من الأصل وهو الاستئجار على خيطة القبيص ، والفرع وهو الاستئجار على التعليم .

ولما كان حكم الأصل صحة العقد عليه ، كان حكم الفرع كذلك فيصح الاستئجار لتعليم القرآن أيضاً لذلك .

والمقصود ، ان بين الأصل والفرع في قياسهم فارقاً ، يبطل به قياسهم المذكور .

* مسأله (۲۱۶) : يجوز استئجار دار لیتخد ها مسجداً او به صلسی
فیها: / ۶۸ ش.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز . (٣)

(١) لعل الصواب حذف البهزة ، لتكون العبارة بواو العطف لا للتتوسيع ، لأن الشربيني ذكر هذه المسألة في مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٤٤ ثم نبه على عدم جواز استئجار الدار ليجعلها مسجدا فقال : ويصح استئجار بيت ليتخرجه مسجدا يصلى فيه ، صورته كما قال صاحب الانتصار : أن يستأجره للصلوة ، أما إذا استأجره ليجعله مسجدا فلا يصح بلا خلاف . أه

(٢) أنظر : مفني المحتاج ج ٢ ص ٣٤٤ . وفي فتح العزيز ج ١ ص ٣٥٦ ،
إشارة إلى ذلك .

وهو قول الحنابلة : شرح المتنى ج ٢ ص ٣٥٧ . كشاف القسّاع :
ج ٣ ص ٥٥٣ . المغني ج ٥ ص ٤٠٥ .

و^{هـ}يقول المالكية : الشرح الكبير ج ٤ ص ١١ . الجواهر :
ج ٢ ص ١٨٦ . شرح السنن ج ٣ ص ٢٥٦ .

(٣) المنصوص عليه عند هم هو ما إذا استأجرها ذمي ، فإن أراد أن يتخذ فيها مصلى لنفسه ، لم يمنع ، والا بان أراد أن يتخذها مصلى للعامة منع .

أنظر : المسوط : ج ١ ص ١٣٤

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

لنا : انه منفعة يحوز اعارة الدار لها ، فحاز اجارة^(٤) الدار لها ،

کالسکنی (۵) :

قالوا : عمل^(٦) لا يستحق بعقد الاجارة^(٧) ، فلا يجوز استئجار الدار

لہ (۸) کالزنی۔ (۹)

(٤) في نسخة ((ب)) : اجارتها لها .

(٥) حيث يجوز اجارة الدار للسكنى .

بجامع ان كلا منفعة يجوز اعارة الدار لها ، اما الاصل فالسكنى ، واما الفرع فاستئجار البيت للصلة فيه .

ولما كان حكم الاصل صحة اجارة الدار للسكنى ، كان حكم الفرع كذلك
فيجوز اجارة الدار لتكون مسجد أو للصلة فيها أيضاً لذلك .

٦) في نسخة ((ب)) : فعل . / وصف لموصوف محدّد وف تقد ي _____ ره :
الصلة عمل . . . الخ .

(٢) أى لا يستحقه المؤجر على الأجير بسبب العقد عليه. بل للأجير
أى لا يفعله.

(٨) في نسخة ((ب)) : لها . / أى للصلوة . وعلى ماقى الأصل : لـه .
أى لعمل الصلاة .

(٩) حيث لا يجوز اجارة الدار لـه .

بخاتم ان كل اعمل لا يستحق بعقد الاجارة ، اما الاصل فالزنا ، وأما الفرع فالصلة .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز اجارة الدار للزنا ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز اجارة الدار للصلة : فيه أيضا لذلك .

قلنا : لبس الثوب لا يستحق على الأجير^(١٠) يعقد الإجارة ، ثم يجوز استئجار الثوب للبس .^(١١)

* مسألة (٢١٢) : يجوز استئجار الدرارم والدنانير في أحد

الوجهين .^(١٢) / ١٦٨ ش .
وقال أبو حنيفة : اذا استأجر ليزن به جاز ، وان استأجر مطلقا فهو قرض .^(١٣)

(١٠) كذا في الأصل ونسخة ((ب)) ; ولعله تحريف ، والصواب : على المجرم .
(١١) والمقصود : ان الوصف الذي جعلوه علة جامعة في قياسهم ، لا يصح ،
لأنه وجد في لبس الثوب ثم تخلف الحكم عنه ، فيجوز استئجار الثوب
للليس مع كونه لا يستحق على الأجير بالعقد ، والزنا لا يجوز ، مع كونه
عمل لا يستحق بعقد الإجارة .

(١٤) ومحل الجواز : ماذا صرخ بالقصد من استئجارها اما للتزيين أو للسوزن
بها أو للضرب على سكتها . أنظر مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٥ .
وأصح الوجهين السنع ، كما نص على ذلك في الوجيز ج ١ ص ٢٣٠ .
وفتح العزيز ج ١٢ ص ٢٤ ، والمنهاج ص ٧٦ . المجموع ج ١٣ ص ٤٨٠ .
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ عن ٣٥٨ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥ .
المغني ج ٥ ص ٤٠٤ .
الا أنه ذكر عن القاضي أنها لا تصح وتكون قرضا عند الإطلاق .

(١٥) المبسوط ج ١ ص ٣١ . اشباه ابن نجم ص ٢٦٩ .

وذهب بالمالكية إلى كراهة استئجار الحلبي ذهبا كان أو فضة . بمثله ، أو بغيره
كمفرض ، وطعم ونحو ذلك .

أنظر : الشرح الكبير ج ٤ ص ١٧ وحاشية الدسوقي عليه ، الجواهر ج ٢ ص ١٨٨ ،
وذكر في شرح المنح ج ٣ ص ٢٧١ عن ابن القاسم القول بجوازه بلا كراهة ،
كما ذكر عن الإمام مالك انه استثنى مرة ، وخففه مرة ، وانما استثنى لأن
الناس يرون ان زكاته ان يصار ، كما قال ابن يونس ،
ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

لنا : ان فيه منفعة تستحق بعقد الاجارة ، فاذا اطلق الاجارة حمل

عليها، كالدار.^(٣)

قالوا : لا ينتفع به ^(٤) في الغالب الا من الاستهلاك ^(٥) ، فحمل على ذلك ^(٦)

قلنا : الا أنه صريح بالاجارة ، فسقط حكم الغالب ، كما لوصرح

بغير نقد البلد.

* مسألة (٢١٨) : يجوز استئجار الحائط لوضع الجذوع . (١) ١٦٩ /

(٣) حيث يحمل اطلاق الا جارقية على السكنى لكونها أهم منافع الدار.
بجماع ان كلا منفعة تستحق بعقد الا جارة ، اما الاصل فالسكنى فـ
اجارة الدار ، واما الفرع فاستئجار الدنانير والدرارم .

ولما كان حكم الاصل حمل اطلاق اجرة الدار على منفعة السكني، كان حكم الفرع كذلك فيحمل اطلاق اجرة الدار على الدنائر على الانتفاع بها أيضاً لذلك.

(٤) أى بالدرهم أو الدينار.

(٥) أى بيعاً وشراءً ، وذلك يقتضى فقدان عينها ، والا جارة تقتضى
الانتفاع بالعين المؤجرة مع بقائهما .

٦) أى على الاستهلاك ، وذلك يتحقق فى القرض ، اذ ينتفع فيه بالعين المقترضة بزوال عينها ، ويتعلق الحق بمثله فى الذمة .

(١) لم أجدها منصوصاً عليها ، ولعلها تكون من باب استئجار الأشجار للاستظلال أو ربط البهيمة وتحفيظ الثياب . حيث يجوز ذلك في أصح الوجهين .

أنظر : فتح العزيز ج ١٢ ص ٢٢٧ والتي تليها ، مفني المحتاج ج ٢ ص ٣٦ .
وهو قول الحنابلة ؛ شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٧ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٣ .
المفني ج ٥ ص ٤ ، ومهما له اذا كان الخشب معلوما والمدة معلومة .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .^(٢)

لنا : هو انه منفعة يجوز بذلها من غير عوض ، فجاز بعوض ، كاستئجار

البهيمة للحمل .^(٣)

قالوا : بقمة لا تصح للسكنى ، فأشبه اذا استأجر ركبة .^(٤)

ويشبه أن يكون هذا قول المالكية أيضا ، لأنهم اجازوا استئجار الشجر لتجفيف الشياب عليه في أحسن القولين عندهم ، ووضع الخشب على الحائط مثله ، والله أعلم .

أنظر: الشرح الكبير ج٤ ص ٢٠ . الجوادر ج٢ ص ١٨٩ . ثم رأيته منصوصا عليه في شرح المنح ج٣ ص ٢٢٨ .

ويشبه أن يكون هذا قول ابن حزم أيضا ، لأن داخلا في القاعدة التي ذكرها في الاجارة وهي : الا جارة جائزة في كل شيء له منفعة فإذا جر ليتنفع به ، ولا يستهلك عينه . أهـ المحلى ج٩ ص ٣ .

(٢) البسطو ج١٦ ص ٤٣ .

(٣) حيث يجوز أخذ العوض عليه .

بحاسع ان كلام منفعة يجوز بذلها من غير عوض ، اما الاصل فالحائل على الدابة ، واما الفرع فوضع الجذوع على الحائط . ولما كان حكم الأصل صحة لا استئجار فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز استئجار الحائط لوضع الجذوع عليه أيضا لذلك .

(٤) الكوة . بفتح الكاف وضمها فوا وشدددة ، هي الثقبة في الحائط . وبالفتح تجمع على : كوات ، مثل حبة وحبات . ويصبح جمعها على كوا ، أيضا بكسر الكاف مثل : ظبية وظباء . وبالضم تجمع على : كوى ، بالضم والقصر ، مثل : مدية ومدى . والفرق بين الكوة والمشكاة ، ان الأولى نافذة ، ولا كذلك الثانية ، ويجتمعان في ان كلاما منها حفرة في الحائط . أنظر المصباح ج٢ عن ٢٠٧ . مادة كوى .

ليدخل ^(٥) منها الضوء ^(٦)

قنا : الا أنه يصلح لمنفعة مقصودة ، كالسكنى ، والأصل ^(٧) يحتصل ^(٨)
أو لانسلم ^(٩).

مسألة (٢١٩) : يجوز الاستئجار على القصاص . ^(١) ١٦٩ / ١٦٩٤ .

(٥) في الاصل : يدخل منه . / بالذكر ، والصواب فيها التأنيث كما في
نسخة ((ب)) .

(٦) حيث لا يصح استئجارها لا جل ذلك .
بجامع ان كلام بقعة لا تصلح للسكنى ، اما الاصل فالكوة ، واما الفرع
فالحائط .

ولما كان حكم الاصل عدم صحة استئجارها ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يصح استئجار الحائط لوضع الجذع عليه أيضا لذلك .

(٧) حيث يصح استئجار الدار لها .
بجامع العقد على منفعة مقصودة في كل من الاصل وهو السكنى والفرع
وهو وضع الجذع على الحائط .

ولما كان حكم الاصل صحة استئجار الدار للسكنى ، كان حكم الفرع كذلك
فيصبح استئجار الحائط لوضع الجذع عليه أيضا لذلك .

(٨) أي استئجار كوة في الحائط ليدخل عليه الوضوء منها .

(٩) لأن المنفعة فيه ظاهرة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين .

(١٠) فتح العزيز ج ١٢ ص ٣٢٧ . مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٧ . نهاية
المحتاج ج ٥ ص ٢٢٠ .

وهو قول الحنابلة : المحرر ج ١ ص ٣٥٦ . المغني ج ٥ ص ٣٤٤ .
وبه يقول المالكية : الشرح الكبير ج ٤ ص ١٢ . الجوادر ج ٢ ص ١٨٢ .
شرح المنح ج ٣ ص ٢٥٦ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز في النفس .^(٢)

لنا :^(٣) أنه أحد نوع القصاص ،^(٤) فأشبه الطرف ،^(٥) ولأنه حق يجوز التوكيل فيه ، فجاز الاستئجار عليه ، كذبح الشاة .^(٦)

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ٤٠ . اشيه ابن نجيم ص ٢٦٩ .

• ۲۶ ص ۹۷

(٣) في نسخة ((ب)) : لنا هو أنه . / والضمير عائد على القاسم في النفس .

(٤) والنوع الثاني: هو القصاعن فيما دون النفس كالطرف والجرح .

(٥) أي في جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص فيه .

يجتمع ان كلاً أحد نوعي القصاص، اما الاصل فالقصاص في الطرف،
واما الفرع فالقصاص في النفس .

ولما كان حكم الأصل صحة الاستئجار عليه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز
الاستئجار على القصاع في النفس أيضاً لذلك .

(٦) حيث يجوز الاستئجار على ذبحها.

بجامعة صحة التوكيل فيه ، في كل من الأصل وهو زبح الشاة ، والفرع وهو القصاص في النفس.

ولما كان حكم الاصل صحة الاستئجار عليه ، كان حكم الفرع كذلك فيصح الاستئجار على القصاص في النفس أيضاً لذلك .

قالوا : افساته الروح لا يقدر عليه ، فأشبه ضراب الفحل .^(٧)

قنا : الا أنه يوصف بالقدرة عليه ، لما أجرى الله تعالى فيه ~~مسن~~^(٨) العاد مجازاً هاق الروح عند فعله ، ولهمذا يضاف اليه ، ثم لفصل الاطراف أيضاً لا يقدر عليه ، وإنما هو من فعل الله تعالى ، ثم يجوز أن يستأجر عليه .^(٩)

قالوا : القتل بالسيف مع التجافي^(١٠) قد يقع على وجه محظى .

(٢) حيث لا يجوز إلا جارة عليه.

بجماع عدم القدرة على تحصيله ، في كل من الأصل وهو الاحوال فـ ضراب الفحل فقد لا يحصل الحبل الا بتكرار انزاً الفحل وقد لا يحصل أصلاً ، والفرع وهو القتل في القصاص .

ولما كان حكم الأصل عدم صحة الاستئجار عليه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز الاستئجار على القصاص أياً ذلك .

(٨) أى يضاف القتل إلى القاتل ، لأنه هو السبب في آفة روح المقتول ، وان كان القتل حقيقة إنما حصل بفعل الله تعالى ، لقوله تعالى : (فلم تقطوهم ولكن الله قتلهم) الأنفال آية ١٧ . أى ولكن الله هو الذي جعل فيكم القدرة على قتلهم ، فكان الفعل له تعالى ، وأنتم سبب مباشر فيه .

(٩) أى عندكم أيضاً ، فكان هذا منكم تفريقاً بين مثالين . فلزمكم القتول بجوازه في النفس ، كما اجزته في الطرف .

(١٠) من المجافاة وهي الابعاد ، جفا يجفو جفاء ، وجيفته أجفوه جفاء ، ومنه : تجافي جنبي عن الفراش ، اذا نبا عنه وابتعد . أنظر المختار : ص ١٠٦ ومنه قوله تعالى : (تتجأ في جنوبهم عن المضاجع) سورة السجدة ، آية ١٦ . والمراد هنا أن المقتضى حين يرثي السيف ويبعده عن المقتضى منه ليضربيه به ، قد يقع السيف في الرأس أو الكتف ، وذلك محظوظ لما فيه من تعذيب المقتضى منه . وفي نسخة ((ب)) : مع التحامي . بالحاء المهملة والميم بعد الألف ، =

ولا يستأجر على محظوظ .^(١١)

قلنا : لا يستأجر إلا من يحسن ، فلا يقع إلا مباحا ، ثم لو كان هذا^(١٢)

صحيحا لوجب أن يسقط القصاص ، كما يسقط فيما لا يمكن من الجواب^(١٣)

وغيرها .^(١٤)

= والمراد : مع محاولة المقتضى منه حماية نفسه من السيف فيضطر ، فتقع ضربة السيف على الرأس أو الكتف ، وهو محظوظ ، وطافى الأصل أولى ، للرد الآتي عليه .

(١١) في نسخة ((ب)) : ولا يجوز أن يستأجر على محظوظ . / لأن المنفعة ركز في الإجارة ، والإباحة شرط في المنفعة ، فإذا كان الفعل محظوظا بطلت الإجارة عليه لذلك .

(١٢) أى مراعاة الخوف من وقوع السيف على المحظوظين المقتضى منه أى وإنتم لا تقولون باسقاطه ، بل يجوز أن يستوفي الجندي الذى نصبه إلا ما لم تستيفه القصاص مع وجود ذلك الإحتمال فيه . وان لم تسقطوه فقد تناقضتم لا خلاف الحكم عندكم فى صورتين متشابهتين .

(١٣) الجواب : جمع جائفة ، وهي جرح ينفذ إلى جوف ، كبطن وصدر وثغر نحر وجبيين وخاصة ، ويجب بها ثلث الدية . انظر المنهاج ص ١٢٦ .

(١٤) وهى ماعدا الموضحة من الجراحات ، وهى التى توضح العظم ، ذلك أن الشجاح والجراح فى الوجه عشر :

١- حارضة : وهى ماشق الجلد قليلا .

٢- دامية : وهى التى تدمى .

٣- باضعة : وهى التى تقطع اللحم .

٤- متلاحمة : وهى التى تفوص فى اللحم .

٥- سمحاق : وهى التى تبلغ الجلد بين اللحم والعظم .

٦- موضحة : وهى التى توضح العظم وتظهره .

٧- هاشمة : وهى التى تهشم .

قالوا : قطع الرأس لا يدرى بكم ضرورة يحصل ، فكان ذلك مجهولا ،
 فلم يجز الاستئجار عليه .^(١٥)

قلنا : يبطل بشق الحطب^(١٦) وخياطة الثوب ، فإنه لا يدرى بكم درقة
 وكم غرزة يحصل ، ثم يجوز الاستئجار عليه .^(١٧)

مسألة (٢٢٠) : الاجرة في القصاص على من عليه القصاص .^(١) / ١٦٩١

وقالوا : أبو حنيفة : على من له .^(٢)

= ٨- منقة : وهي التي تنقل العظم من مكانه وتتشوه .

٩- مأومة : وهي التي تبلغ خريطة الدماغ .

١٠- رائفة : وهي التي تخرب خريطة الدماغ .

ويجب القصاص في الموضحة من هذه الجراحات فقط ، قليل وفيما قبلها
 أيضاً سوى الحرارة . انظر المنهاج ص ١٢٣ .

١٥) لأن شرط المنفعة في الاجارة أن تكون معلومة . كما في التبيين : ج ٥ ص ١٠ .

١٦) أى تكسيره ، حيث يجوز الاستئجار عليه مع وجود تلك العلة فيه .

١٧) أى فكانت هذه الجهة غير معتبرة في القصاص وشق الحطب والخياطة
 ونحوها . فيصح الاستئجار عليها لذلك .

١٨) وسحله إذا لم ينصب الإمام جلاداً يقيم الحدود ويزقه من مال المصالح .

انظر مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٧ . ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٠ .

وهو قول الحنابلة : المغني ج ٥ ص ٣٤٥ .

١٩) معين الحكم ص ١٨٢ فصل كيف يقام الحد . وأنظر الميسوط ج ٦ ص ٤٠ .

فقد ذكر عن الإمام وأبي يوسف أنهما لا يجيزان الاجارة عليه خلافاً لمحمد .

وبه يقول المالكية : الجواهر ج ٢ ص ١٨٢ . شرح المنح ج ٣ ص ٢٥٢ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

لنا : هو انه ايفاء حق ، فكانت الاجرة على من عليه^(٣) ، كاجرة الكيال
في البيع^(٤) .

قالوا : تعين حقه ، فكانت الاجرة في الأخذ ، عليه^(٥) كما لو اشتري
شرة نخلة^(٦) .

قلنا : المغصوب منه والمعير تعين حقهما ، ثم اجرة التسلیم على^(٧)

(٣) في نسخة ((ب)) : فكانت الاجرة فيه على من هو عليه.

(٤) حيث تكون اجرة كيل المبيع على البائع .
بجامع ان كل ايفاء حق ، اما الاصل فأجرة الكيال في البيع ، واما الفرع
فاجرة المقتضى في القصاص .

ولما كان حكم الاصل هو وجوب اجرة كيل المبيع على البائع ، كان حكم
الفرع كذلك ، فتوجب اجرة المقتضى على الجانى أيضاً لذلك .

(٥) أي على من له القصاص .

(٦) في نسخة ((ب)) : شرة نخل أو شجر .

حيث يكون اجرة جنى ثمارها على المشترى .
بجامع تعين الحق له ، في كل من الأصل وهو مالو اشتري شرة نخلة ،
والفرع وهو مالو وجب له القصاص .

ولما كان حكم الاصل وجوب اجرة جنى ثمار النخلة على المشترى ، كان
حكم الفرع كذلك فتوجب اجرة القصاص على المقتضى له أيضاً لذلك .

(٧) في نسخة ((ب)) : اجرة التعين . / وهو تحريف . والمراد بالتسليم
رد ها الى المغصوب منه والمعير .

الغاصب والمستعير^(٨) ، لأن البائع قد سلم المبيع ، وهذا نهان مسلم ، فـان
القاصـر هو القطـع^(٩) ولـهذا الـقطع يـده في سـرقة كان^(١٠) من ضـائـه^(١١)
فوجـب عـلـيـه مـؤـونـة الـأـيـاء^(١٢) كالـبـيعـ فـي يـدـ الـبـاعـ^(١٣) .
قالـوا : مـنـفـعـتـه^(١٤) لـمـقـتـصـ ، فـكـانـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ ، كـقـطـعـ الخـتانـ^(١٥) .
قالـوا : مـنـفـعـتـه^(١٦) لـمـقـتـصـ ، فـكـانـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ ، كـقـطـعـ الخـتانـ^(١٧) .

(٨) أي فيبطل أن يكون الوصف الذي ذكروه علة للحكم ، لوجوده فـى
المقصوب منه والمغير ، وتختلف الحكم عنه . فـكان ذلك الوصف عـلـة
قادـرةـ ، لـعدـمـ دـروـانـ الحـكـمـ معـهـ كـمـاـ هـنـاـ .

(٩) أي في القصاصـ منـ الجـانـىـ .

(١٠) لأنـهـ مـأـخـوذـ مـنـ القـصـ وـهـ الـقـطـعـ ، تـقـولـ : قـصـتـهـ قـصـاـ ، مـنـ
بابـ قـتـلـ ، اـذـاـ قـطـعـتـهـ . أـنـظـرـ المصـبـاحـ جـ٢ـ صـ١٦٤ـ .

(١١) فـاعـلـ الـقـطـعـ هوـ الـمـسـرـوـقـ مـنـهـ .

(١٢) أي مـؤـونـةـ الـقـطـعـ .

(١٣) أي ضـمانـ السـارـقـ .

(١٤) أي فـوجـبـ عـلـىـ الـمـقـتـصـ مـنـهـ مـؤـونـةـ الـقـصـاـنـ فـيـ النـفـسـ لـذـلـكـ .

(١٥) حيث يـجـبـ عـلـيـهـ مـؤـونـةـ كـيـلـ الـمـبـيعـ أوـ وزـنـهـ .
بـجـامـعـ كـوـنـ الـحـقـ فـىـ ضـمانـهـ فـىـ كـلـ مـنـ الـاـصـلـ وـهـ الـمـبـيعـ فـىـ يـدـ
الـبـاعـ وـالـفـرعـ وـهـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ ،

وـلـمـاـ كـانـ حـكـمـ الـاـصـلـ وـجـوـبـ مـؤـونـةـ الـكـيـلـ لـلـتـسـلـيمـ عـلـىـ الـبـاعـ^(١) ،
كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ كـذـلـكـ فـيـجـوـزـ مـؤـونـةـ قـطـعـ الـيـدـ عـلـىـ السـارـقـ أـيـضاـ .

(١٦) فيـ نـسـخـةـ ((بـ)) : مـنـفـعـةـ . / خـبـرـ لـمـبـتـدـأـ مـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ : الـقـصـاـنـ .

(١٧) حيث تـجـبـ الـأـجـرـةـ فـيـ الـمـخـتـونـ ، وـيـدـ فـعـلـهاـ عـنـ الـوـلـىـ انـ لمـ يـكـنـ
لـهـ مـالـ .

بـجـامـعـ كـوـنـ الـنـفـعـةـ لـهـ ، فـىـ كـلـ الـاـصـلـ وـهـ الـقـطـعـ فـيـ الـخـتانـ ، وـالـفـرعـ
وـهـ الـقـصـاـنـ .

وـلـمـاـ كـانـ حـكـمـ الـاـصـلـ وـجـوـبـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الـمـخـتـونـ ، كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ كـذـلـكـ ، فـتـجـبـ
الـأـجـرـةـ فـيـ الـقـصـاـنـ عـلـىـ الـمـقـتـصـ لـهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

قلنا : الختان حجة لنا ، لأن الا جرعة فيه على من يجع عليه ،^(١٨) فليكين
ها هنا مثله .^(١٩)^(٢٠)

قالوا : مال ، فلا يجتمع مع القصاص ، كالدية .^(٢١)^(٢٢)

قلنا : الديبة يبدل عنه ، وهذا للتسليم .^(٢٣)^(٢٤)^(٢٥)

(١٦) وهو المختون .

(١٧) أى القصاص .

(٢٠) أى في ايجاب الا جرة فيه على المقتضى منه لانه منفعة له اذ فيه تطهير له من ذنبه في الاخرة . لما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعا ؛ تباينت على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنيوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعقوبته فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره اللهم عليه فامره الس الله ان شاء عفا عنوان شاء عذبه . أهـ ج ٣ ص ١٣٣ كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها رقم / ٤١ .

(٢١) أى على الجاني .

(٢٢) حيث لا يجتمع مع القصاص ، لانها بدل عنه ، ولا يجتمع البدل والبدل في آن واحد .

بحامش ان كلاما مال ، اما الاصل فالدية ، واما الفرع فالاجرة على القصاص . ولما كان حكم الاصل عدم اجتماع الديبة مع القصاص ، كان حكم الفرع كذلك فلام تجتمع الاجرة مع القصاص على المقتضى منه أيضا لذلك .

(٢٣) أى عن القصاص . وفي الاصل : الديبة بدل عما القصاص بدل عنه . / وما أثبتناه من نسخة ((ب)) أوضح والمفهوم على ما في الاصل : ان الديبة بدل عن نفس المقتول وليس بدل عن القصاص الواجب على القاتل ، فلا يصح القول بأن القصاص والا جرة لا يجتمعان على الجاني كما لا يجتمع عليه الديبة والقصاص .

والمفهوم على نسخة ((ب)) : سلمنا أن الديبة بدل عن القصاص ، ولكن الا جرة بدل عن تسليم نفسه لأخذ الحق منها فلا يصح قياس احدهما على الآخر للفارق المذكور بينهما .

(٢٤) أى المال المأخوذ من المقتضى منه .

(٢٥) أى لمن أوصل الحق الى أهله ، بتتفيد القصاص على من وجب عليه .

قالوا : لو وجب عليه ^(٢٦) أجرة القطع ، لم肯 منه .

قلنا : لا يمكن ، لأنّه متهم بأن يجبن فيجيئن على نفسه ، كما لا يمكن ^(٢٧)

البائع اذا اتهمه في الكيل ، وان كان ذلك عليه . ^{(٣٠) (٣١) (٣٢)}

* مسألة (٢٢١) : لا يجوز الاستئجار على نقل الخمر . / ١٦٩ .

(٢٦) سقطت كلية (أجرة) من الأصل .

(٢٧) أي لم肯 ولـى القتيل من القصاص على نفسه ، لأنـه يكون هو المستأجر ، والأصل هو أن المستأجر يستوفـي المنفعة على نفسه .

(٢٨) فاعل التكين هو المشترى .

(٢٩) في نسخة ((ب)) : اذا اتهم . / وهنا يصح أن تكون جملة (لا يمكن) مبنية للمجهول اذن .

(٣٠) أي في التطفيـف فيه ، ليضيع عليه بعض حقـه .
أي اجرة الكيل .

(٣١) أي على البائع . حيث يجب عليه اجرة الكيل اذا كيل عليه المبيـع في التـهمـة .

(١) و محلـه اذا حملـها لا للاراـقة ، والـافيـجوز ، و محلـه أـيـضاً : مـالم تـكـنـ محـترـمـة ، وـلا بـانـ كانـ نـقـلـها لـلـتـخلـيلـ فـيـجـوزـ ، اـذـ هوـكـنـقلـ المـيـتـةـ الىـ المـزـيلـةـ .

أنـظـرـ : مـفـنـىـ المـحـتـاجـ جـ٢ـ صـ٣ـ٢ـ . فـتـحـ العـزـيزـ جـ١ـ صـ٣ـ٢ـ . نـهاـيـةـ المـحـتـاجـ جـ٥ـ صـ٢ـ٢ـ .

وـهـوـ قـوـلـ الـحـنـابـلـةـ : شـرـحـ الـمـنـتـهـىـ جـ٢ـ صـ٣ـ٥ـ . كـشـافـ الـقـاعـدـ جـ١ـ صـ٥ـ٥ـ .
المـفـنـىـ جـ٥ـ صـ٤ـ٠ـ٧ـ .

وـبـهـيـقـوـلـ الـمـالـكـيـةـ ، فـقـدـ قالـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ٤ـ صـ١ـ٢ـ : وجـازـ استـئـجـارـ عـلـىـ طـرـحـ مـيـتـةـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ النـجـاسـاتـ . كالـخـمـرـ . وـاـنـ اـسـتـلزمـ ذـلـكـ مـهـاـشـرـةـ الـنـجـاسـةـ لـلـضـرـورـةـ . أـهـ . وـكـذـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ جـ٢ـ صـ١ـ٨ـ٦ـ ، وـشـرـحـ المـنـحـ جـ٢ـ صـ٧ـ٥ـ .

(٢) وقال أبو حنيفة : يجوز.

لنسا : هو ان نقلها محرّم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
 (لعنة الله الخمر وعاصرها ومتصترّها وحامليها والمحمول لها)

ويشبه أن يكون هذا قول ابن حزم أيضا ، فقد قال في المحلى ج ٩ ص ١٩ :
 ولا يجوز الا جارة على النوح ولا على الكهانة ، لأنها معصيتان منهي عنها ،
 لا يحل فعلهما ولا العون عليهما ، فالاجارة على ذلك أو العطا عليه
 معصية وتعاون على الام والعدوان . أهـ ويقال مثل هذا فس الاستئجار
 لحمل الخمر أيضا .

(٢) خلافا للصحابيين .

أنظر: المبسوط ج ٦ ص ٣٨ وقد أخطأ هنا السرخسي في نقل مذهب
 الشافعى حيث جعله موافقاً لآراء حنفية في هذه المسألة .

(٣) الحديث رواه أبو داود ج ٣ ص ٣٢٦ كتاب الأشربة ، باب العنبر يعصر
 للخمر ، وساق بسند عن أبي عطمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله
 الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لعنة الله الخمر وشاربها وساقيها ، وبائعها ، ومتاعها ، وعاصرها ،
 ومتصترّها ، وحامليها ، والمحمولة اليه . أهـ رقم / ٣٦٢٤ .
 قال المنذري : وعبد الرحمن الغافقى هذا ، سئل عنه ابن مغيرة .
 فقال : لا أعرفه .

وذكره ابن يونس في تاريخه ، وقال : انه روى عن ابن عمر ، روى عنه
 عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عياض ، وانه كان أميرا
 للأندلس ، فقتله الروم بالأندلس ، سنة خمس عشرة ومائة . أهـ مختصر

سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٦٠ رقم / ٣٥٢٢
 قلت : والمعركة التي قتلت فيها عبد الرحمن تسمى معركة (تور) في موضوع
 يعرف ببلاط الشهداء ، وتعرف هذه المعركة أيضا بفروة البلاط ،
 في جنوب فرنسا ، قال الدكتور حسن ابراهيم حسن : وتعتبر معركة تور
 من المواقف الحاسمة في التاريخ ، اذ لو تم النصر للعرب ، لوقفت أوروبا =

فأشبه سائر المعاصرى .^(٤)

قالوا : نقل خمر ، فأشببه النقل للاراقه ،) ٥ (

فِي أَيْدِيهِمْ وَانْتَشِرُ الْاسْلَامُ فِيهَا ، وَلَمْ يَحَاوِلُ الْعَرَبُ الْاسْتِيلَادُ عَلَى بَسْلَادٍ
الْفَرْزِيجَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَوْقِعَةِ . أَهْ ، تَارِيخُ الْاسْلَامِ ج ١ ص ٣٢١ .
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ وَالْبَزَارُ فِي مَسَانِيدِ هَمْ .
أَنْظُرْ النَّصْبَ ج ٤ ص ٢٦٤ .

وبنحوه رواه ابن ماجة أيضاً ج ٢ ص ١١٢١ كتاب الأشربة، باب لعنست
الخمر على عشرة أوجه، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة
مولاه أنهم سمعوا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لعنست الخمر على عشرة أوجه: يحيينها وعاصرها وصتترها وبائاعها
ومبتاعها وحامليها، والمحمولة اليه وأكل شمنها وشاربها وساقيها. ١ هـ
رقم / ٣٣٨٠

لكن قال المنذرى : وأبوطعمة هذا هو مولى عمر بن عبد العزيز ، سمع سبع
عبد الله بن عمر ، رماه مكحول المذلى بالكذب . أهد مختصر سنن أبي داود
ج ٥ ص ٣٥٢٧ الا أن الكوثرى نهى على أن الصواب عن أبي طعمة
وليس عن طعمة كما في سنن أبي داود وايد نزلاه بما في سند ابن ماجه هنا .
أنظر هامش النصب ج ٤ ص ٢٦٣ وعلى كل حال فان كان أبوطعمة ضعيفا ،
فالحادي ثالث من طريق الغافقى أيضا وهو ثقة ، فهو صحيح من طريقه .
والله أعلم .

(٤) حيث لا يجوز الاستئجار عليها أيضا لحرمتها.

(٥) حيث يجوز الاستئجار عليه.

بجامع النقل في كل من الاصل و هو نقل الخبر للارادة والفرع وهو نقلها
للشرب ، ولما كان حكم الاصل جواز الاستئجار عليه ، كان حكم الفرع كذلك
فيجوز الاستئجار لنقلها للشرب أيها لذلك .

قلنا : هناك مباح وهذا معصية ،

* مسألة (٢٢٢) : اذا جربينا من يتخذه ^(١) بيت نار او يمكّن ^(٣)
الخمر ، لم تصح الاجارة .^(٤) /١٦٩٠

(٦) في نسخة ((ب)) : ذاك ، / أى النقل لللاقة .

(٧) في نسخة ((ب)) : وهذا ، / أى النقل للشرب .

(٨) المراد ابطال قياسهم المذكور باشباث الفارق بين الاصل والفرع فيه .

(١) في الاصل (من تتخذ) بدون هاء الضمير ، وفي نسخة ((ب)) :
بضمير المؤقت ، والأقرب التذكير ، لأن البيت مذكر .

(٢) أى للعبارة ، كما لو كان محسوسيا .

(٣) في نسخة ((ب)) : أوليبيع .

(٤)

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى : ج ٢ ص ٣٥٨ . كشاف القناع :

ج ٣ ص ٥٥١ . المغني ج ٥ ص ٤٠٨ .

ويه يقول المالكية : الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١ ، الجوادر ج ٢ ص ١٨٩
شرح المنح ج ٣ ص ٢٢٩ .

ويشبه أن يكون هذا قول ابن حزم أيضا لما نقلنا عنه في المسألة
قبل هذه من المحلين ج ٩ ص ١٩ .

(٥) وقال أبو حنيفة : تصح :

قال الرازى (٦) المسألة اذا لم يشترط^(٧) ذلك ، وانما يعلم من حاله

(٨) انه يفعل ذلك .

(٩) وقال غيره : المسألة اذا استأجر للسكنى ولل العبادة .

فالدليل على فساد ظاهر الرواية^(١٠) انه فعل معصية ، فلا تصح

(٥) خلافا للصحابيين .

أنظر : المبسوط ج ٦ ع ٣٨ . لسان الحكم ص ٣٦٨ .

(٦) ويقال له : الجصاص أيضا ، وهو الامام أبو بكر أحمد بن علي بن حسين ، من أئمة الحنفية حافظ محدث فقيه ، سمع أبا حاتم وعثمان الدارمى ، وسمع منه : أبو علي وأبو أحمد الحكم النيسابورى . وأخذ الفقه على أبي سهل وعلى أبي الحسن الكرخي وبه انتفع وعليه تخرج ، وتفقه عليه جماعة منهم : أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدورى وأبو الحسن محمد بن أحمد الزغفرانى وغيرهما .

استقر له التدريس ببغداد وانتهت اليه الرحلة ، وقد كان على طريق الكرخى فى الورع والزهد ، وبه انتفع ، له تصانيف جليلة ، منها : أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخى وشرح مختصر الطحاوى وشرح جامع محمد بن الحسن ، وله كتاب فى أصول الفقه وأدب القضا ، الى غير ذلك ، توفي سنة سبعين وثلاثمائة ، وكان مولده سنة خمس وثلاثمائة . أنظر الفوائد البهية ص ٢٧ والتى تليها .

(٧) أى المستأجر .

(٨) أى فيصل العقد ، ويسعن من اتخاذ البيت لبيع الخمر أو ل يجعله بيت نار .

(٩) أى ثم حولها الى بيت نار أو بيع خمر ، فلا يبطل العقد بذلك ، ولكنه يمنع من فعل ذلك فى البيت المعقود عليه .

(١٠) أى قول الامام أبي حنيفة . والكتب التى اعتنت بجمع أقوال الامام سميت بكتب ظاهر الرواية ، وهى ستة كتب : الجامع الكبير والصغرى والسير =

الاجارة له ، فسائر المعااصى^(١١) .

قالوا : بالعقد^(١٢) لا يستحق فعل المعااصى^(١٣) ، فصار ذكرها كلام

ذكر^(١٤) .

قلنا : يبطل به اذا استأجر دارا للصلة ، فانه لا يستحق عليه

أن يصلى فيها ، ثم يبطل عندهم^(١٥) .

الكبير والصغر ثم الزيادات وسادسها المبسوط ، وكلها لمحمد
ابن الحسن صاحب أبي حنيفة . ويجمع هذه الكتب الستة كتاب
الكافى للحاكم الشهيد . والمبسوط شرح له . وانا سمي بظاهر
الرواية لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات فهى متواترة
أو مشهورة عنه .

أنظر ابن عابد ج ١ ص ٦٤ .

(١١) حيث لا يصح الاجارة عليها .

بحامع ان كلام فعل معااصى ، اما الاصل فسائر المعااصى ، واما الفرع
فبيع الخمر واتخاذ بيت النار .

ولما كان حكم الاصل بطلان العقد في الاجارة على المعااصى ،
كان حكم الفرع كذلك فلا يصح استئجار بيت ليتخذه بيت نار أوليس
الخمر فيه ، أيضا لذلك .

(١٢) زاد في نسخة ((ب)) : بالعقد عليها . / أى على المعااصى .

(١٣) زاد في نسخة ((ب)) : فعل المعااصى فيها .

(١٤) أى فلا يؤثر على صحة عقد الاجارة ، وينبع من فعل ذلك فيه .

(١٥) أى يبطل استئجار الدار للصلة ، عندهم ، أنظر المبسوط ج ٦ ص ٣٨ .

* مسألة (٢٢٣) : يجوز للزوج استئجار امرأته ، لا رضاع ولدده منها ، (١) في أحد الوجهين . / ١٦٩ ش
 وقال أبو حنيفة : لا يجوز .
 (٣)

- (١) سقط قوله (منها) من نسخة ((ب)) .
 (٢) وهو أصحهما . أى سواء كانت تحت زوجها أو مطلقة بائنا أو رجعيا .
 أنظر : فتح العزيز ج ١٢٢ ص ٢٢٢ . الوجيز ج ١ ص ٢٣٢ . مفتى
 المحتاج ج ٢ ص ٣٣٨ .
 وبه يقول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٣ . كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٤
 وذكر في المفتى ج ٥ ص ٣٦٩ رواية أخرى أنه لا يجوز ، إلا أنه صحيح
 الرواية الأولى وقال فيها : هذا الصحيح من مذهب أحمد . أه
 (٣) المبسوط ج ١٥ ص ١٢٧ . الهدامة ج ٤ ص ٢١٨ . في باب النفقة
 من كتاب الطلاق . التبيين ج ٣ ص ٦٢ . ومحل المنع هو ما إذا كانت
 الأم تحت زوجها أو في طلاق رجعي ، والا بان كانت مطلقة طلاقا
 بائنا ففيه روايتان بالجواز وعدمه ، فإذا لم تكن تحت زوجها بآن بانت
 منه ، فله أن يستأجرها لارضاع ولده منها اذن .
 وذهب المالكية أيضا إلى أنها إذا لم تعد روجها فيجوز للزوج استئجارها
 للارضاع .
 أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٤١ . القوانين :
 ص ٣٤٦ . الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٦ في النفقات .
 وبجواز استئجارها للارضاع بعد الطلاق يقول ابن حزم أيضـا
 أنظر المحتل ج ١١ ص ٣٥٣ .

لنا : انه عمل يجوز استئجارها عليه بعد البينونة^(٤) ، فجاز قبلهما ،

كالنسج ورعى الفنم^(٥).

قالوا : مقصود بعقد النكاح ، فأشبه التكين من الوطئ^(٦) .

قلنا : لو كان مقصودا لما جاز لها أن تتمتع ، كالتكين من الوطئ^(٧) .

(٤) أى الفراق الذى لا تعود به الى الزوج الا بعقد جديد ، من قولك :
بان الشئ ، اذا انفصل ، فهو باين ، تقول : بانت المرأة بالطلاق
فهى باين بدون تاء التأنيث ، وأبانها زوجها ، فهى مبارة . أنظر

المصباح ج ١ ص ٧٨.

وفي تصحيف التنبيه ص ١١٢ : وفي لغة قليلة يجوز بائنة وحائضه وحاملة . أهـ
أى بتاء التأنيث .

(٥) حيث يجوز له استئجار زوجته عليه .

بجامع جوار الاستئجار عليه بعد البينونة ، في كل من الأصل وهو النسج
ورعى الفن ، والفرع وهو ارضاع ولده منها .
ولما كان حكم الاصل صحة استئجارها للنسج ورعى الفن قبل البينونة ،
كان حكم الفرع كذلك فيجوز له استئجارها لا رضاع ولده منها قبل البينونة
أيضا لذلك .

(٦) في الاصل (بكل نكاح) وهو خطأ .

(٧) حيث لا يجوز لهاأخذ الاجر عليه .

بجامع ان كلام مقصود بعقد النكاح ، اما الاصل فالوطء ، واما الفرع
فالارضاع .

ولما كان حكم الاصل عدم حواز أخذها الاجر عليه ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يجوز لها أخذ الاجر أيضا على ارضاع ولده منها قبل البينونة لذلك .

(٨) حيث ليس لها الامتناع منه ، وهذه الجملة وهي قوله (:)
مقصودا لما جاز لها أن تتمتع ، كالتكين من الوطئ) ساقطة ——

ولأن ذات^(٩) مستحق بعقد النكاح وهذا^(١٠) غير مستحق^(١١) فهو
كالرعي^(١٢).

قالوا : لاعادة في الاستئجار عليه ، فأشبه الشهادة^(١٣).

قلنا : لاعادة في الاستئجار لها^(١٤) على رعي الفتن ، ثم يجوز^(١٥).

(٩) أى التمكين من الوظيفة.

(١٠) أى الارضاع.

(١١) فى نسخة ((ب)) : لم يستحق . / أى لم يجب على الزوجة بعقد النكاح
فلها الامتناع منه للأجر.

(١٢) حيث يجوز لهاأخذ الأجر عليه من زوجها .
بما ينعدم الاستحقاق بعقد النكاح فى كل من الاصل وهو الرعي والفرع
وهو الارضاع.

ولما كان حكم الاصل صحةأخذ الأجر عليه ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز
لهاأخذ الأجر على ارضاع أيضاً لذلك .

(١٣) حيث لا يجوزأخذ الأجر عليها .
بما يعتبار العادة فيه ، فى كل من الاصل وهو الشهادة ، والفرع
وهو ارضاع الأم ولد ها من زوجها .

ولما كان حكم الاصل عدم صحةأخذ الأجر عليها ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يجوز لهاأخذ الأجر على ارضاع ولد ها من زوجها أيضاً لذلك ،

(١٤) فى نسخة ((ب)) فى الاستئجار . / والضمير فى الاصل عائد إلى
الزوجة .

(١٥) أى أن تأخذ على رعي غنم زوجها أجراً .
أى فبطل اعتبار ما جعلوه علة فى المنع منأخذ الأجر على ارضاع الأم ولد ها
من زوجها ، لتناقض الحكم المذكور فى رعي الفتن حيث يجوز لهاأخذ
الأجر عليه ، مع عدم جريان العادقه . فاتحد الوصف فى هاتين
الصورتين واختلف الحكم ، فدل على عدم تأثير الوصف فى الحكم فيبطل .

* مسألة (٢٤) : لا يجوز استئجار الظئر^(١) بطعمتها وكسوتها . ٦٩ / ش.

وقال أبو حنيفة : يجوز استحساناً^(٢)

لنا : هو بدل يستحق بالشرط ، فلا يجوز أن يكون طعمة وكسوة مجهولة^(٣) كالثمن ، والمهر والاجرة قى سائر الاجارات.^(٤)

(١) بكسر فسكون ، هي المرأة العاطفة على ولد غيرها ، المرضعة له ، في الناس وغيرهم ، يطلق ذلك عليها سواء كان الرضيع ذكراً أو أنثى .

والجمع اظئر واظار وظفورة وظوار وظؤبة . بضم فهمزة مفتوحة .

أنظر القاموس ج ٢ ص ٨٠

(٢) فتح العزيز ج ١٢ ص ٢٠٠ . وفي المنهج ج ٢٦ : ويشترط كون الاجرة معلومة ، فلا تصح بالعمارة والعلف . أهـ وهذه المسألة من هذا الباب والله أعلم ، ومثله في الوجيز ج ١ ص ٢٣٠ .

واليه ذهب ابن حزم : المصلحي ج ٩ ص ٣٩

(٣) خلافاً للصحابيين .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٤٦ . التبیین ج ٥ ص ١٢٢ . مجھم الأئمہ ج ٢ ص ٣٨٦

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٣ . کشف القناع ج ٣ ص ٥٤٣
وذکر فی المغنى ج ٥ ص ٣٦٤ رواية أخرى بالمنع منه .

ويه يقول المالكية : حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٣ . شرح المنح ج ٣ ص ٢٥٨
القوانين ص ١ ٣٠ .

(٤) سقط قوله (مجهولة) من نسخة ((ب)) .

(٥) حيث لا يصح أن يكون طعام البائع وكسوته ثمناً للمبيع في البيع ، ولا يصح أن تكون مهراً للمرأة في النكاح ، ولا يصح أن تكون أجراً في غير الاستئجار على الرضاع أيضاً .

بحاجة أن كلام بدل يستحق بالشرط في كل من الأصل وهو الثمن والمهر ،
وسائر الاجارات ، والفرع وهو استئجار الظئر بطعمتها وكسوتها .

فان قيل : في الاصل المعموض ^(٦) معلوم ، وها هنا ^(٧) اللبن مجہول ^(٨) .
 قلنا : بل هو معلوم بتقدير المدة ، كالخدمة ، معلومة بذكر المدة ^(٩) .
 فان قيل : لا حاجة في الاصل إلى الطعمة ^(١٠) ، وها هنا ^(١١) حاجة ، لأن
 صلاح اللبن يصلح الطعمة .

قيل : فيجب أن لا يجوز الكسوة المجہولة ^(١٢) ، ولو جب

= ولما كان حكم الاصل عدم صحة كون الثمن والمهر طعمة وكسوة ، كان
 حكم الفرع كذلك ، فلا يصح أن تكون اجرة الظفير طعامها وكسوتها
 أيضاً لذلك .

(٦) وهو السبب في البيع ، والاستمتاع في المرأة .

(٧) أى في الرضاع .

(٨) أى ويشبّه هذا الفارق بينهما فلا يصح القياس المذكور .

(٩) أى فيما لو استأجر شخصاً للخدمة .

(١٠) بأن يقول استأجرته للخدمة شهراً أو سنة ، بذاته . ومعرفة كم يمكن
 أن يبذل إلا جير من جهد في هذا العمل خلال تلك المدة ، وكذلك
 مقدار اللبن يصبح معلوماً إذا ذكرت المدة أيضاً .

(١١) لعدم احتياج الثمن والمهر إليها . أى ولذلك لم تصح شنا أو مهراً .

(١٢) أى في الاستئجار على الرضاع .

(١٣) لعدم ارتباط صلاح اللبن بها ، أى والحال إنكم سوبيتم بين الطعام
 والكسوة في صحة الاستئجار . فلزم منه بطلان العلة التي ذكرت
 لبقاء الحكم في الكسوة مع تخلفها عنه .

أن لا يجوز على ^(١٤) طعمة بنتها ، لأنه لا حاجة إلى ذلك ^(١٥) ، ولأنه لو جعل
الاجرة ثواباً مجهولاً لم يجز ، ولم يجهل غير ^(١٦) الصفة فلأن لا يجوز ^(١٧)
هذا ^(١٨) وقد جهل ^(١٩) الجنس والقدر ^(٢٠) والصفة أولى ^(٢١).

(١٤) سقط قوله (على طعمة بنتها) من نسخة ((ب)).

(١٥) أى لعدم تعلق صلاح اللبن ببنت الظئر . بناً على العلة التي ذكرتم ، لكنكم قلتم بجوازه على طعمة بنت الظئر ، فلزم منه بطلان العلة المذكورة لعدم دورانها مع الحكم وجوداً وعدماً.

(١٦) في نسخة ((ب)) : عين الصفة . / وافق الأصل هو الصواب لما ذكر من المقابلة بالأشياء الثلاثة بعدها .

(١٧) في نسخة ((ب)) فلان يجوز هذا . / باستطاع حرف (لا) والصواب اثباته .

(١٨) أى في اجرة الظئر ، وهي الطعام والكسوة هنا في هذه المسألة .

(١٩) في الأصل (وقد جعل) وهو تحريف .

(٢٠) في الأصل (والقدرة) والصواب حذف التاء المربوطة كما في نسخة ((ب)).

(٢١) أى بعدم الجواز .

وجه الأولوية : أنه إذا لم يجز وقد كان المجهول في الاجرة شيء واحد ، فأولى أن لا يجوز في جعل اجرة الظئر طعامه وكسوتها ، وقد جهل في الاجرة ثلاثة الأشياء المذكورة ، لأن الحرمة تشتد بزيارة الجهمة والغرر ، وتهون بقتلته .

فان احتجوا : بقوله تعالى ^(٢٢) : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) ^٠
 قلنا : يحتمل انه أراد نفقة الزوجية ^(٢٤) وخص ^(٢٥) حال الرضاع ،
 لئلا يظن ظان انها كالناشرة ^(٢٦) لاشتغالها عن خدمة الزوج بالولد .

(٢٢) في نسخة ((ب)) : بقوله عز وجل .

(٢٣) سورة البقرة آية / ٢٣٣

وجه الدلالة : انه أوجب على الأب وهو المولود له ، نفقة الوالدات
 المرضعات ، ولم يعين قدراً أو جنساً أو صفة .

(٢٤) أى ولم يرد به بيان اجرة الرضاع ، ولذلك جازت النفقة مع الجهة المطلقة
 بالجنس والقدر والصفة .

(٢٥) سقط قوله (وخص) من نسخة ((ب)) .

(٢٦) سقطت تاء التأنيث من نسخة ((ب)) . ويجوز اثباتها ، للتفرقة
 بها بين الرجل والمرأة ، فان الرجل اذا ضرب امرأته وجفاه ~~ـ~~ ،
 قيل : انه ناشر ، وكذا فان المرأة اذا استعصت على زوجها ~~ـ~~
 وأبغضته ، قيل فيها : انها ناشرة . انظر القاموس ج ٢ ص ١٩٤ .
 وعلى القول بحذف التاء يكون على اعتبار أن النشوز في الغالب
 إنما يكون من المرأة ، ولذلك اختصت به ، دون الرجل ، كما تقول امرأة
 حامل وحائض ، بدون تاء التأنيث لعدم مشاركة الرجل لها فيه .

وacial النشوز : الارتفاع ، يقال : نشر من مكانه نشوزا اذا ارتفع
 عنه ، والنشر بفتح الأول والثانى : المرتفع من الأرض ، والمكون فى
 الثنائى لغة ، ويجمع السakan على نشوز مثل فلس وفلوس ونشاز كسم وسم ،
 ويجمع المفتوح على انشاز كأساباب .

تقول : أنشزت الماء ، بالألف ، أى رفعته ، واستعير ذلك للزيادة
 والنمو ، فقيل : أنشز الرضاع العظم وابت اللحم .
 ونشزت المرأة نشوزا ، من بابي : ضرب وقد ، اذا عصت زوجها وامتنعت
 عليه تعالى . انظر المصباح ج ٢ ص ٢٧٤ . المختار ص ٦٠ .

قالوا : نوع عقد يقصد به المنفعة ، فجاز أن يكون سببا لاستحقاق طعمة

(٢٧) وكسوة غير موصوفة ، كالنكاف .

(٢٨) قلنا : النكاف يجوز مع الجهل بالمدة ، ولا يجوز ذلك هنا ، ولأن دلائل

(٢٩) بدل يثبت من طريق الحكم ، فهو كمهر المثل ، وهذا بدل يثبت بالشرط ، فهو كالمهر المسمى .

(٢٤) حيث تستوجب به الزوجة الطعمة والكسوة غير الموصوفة .

بجامع ان كلا نوع عقد يقصد به المنفعة ، اما الاصل فالنكاف واما الفرع فهو الاستئجار للارض .

ولما كان حكم الاصل جواز كونه سببا في استحقاق طعمة وكسوة مجهمولة ،
كان حكم الفرع كذلك فيجوز استئجار المرأة للارض بطعمتها وكسوة لها
أيضا لذلك .

(٢٥) أي في الاجارة .

وهذا فارق بين الاصل والفرع في قياسهم الاجارة على النكاف ، ولا قياس
مع الفارق .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : لأن ذلك . / أي النفقة في النكاف .

(٢٧) أي انهثبت بحكم الشرع ، وليس برضاء الزوجين .

(٢٨) حيث يجوز فرضه ، مع كونه مجهمول الصفة والقدر والجنس .

بجامع ان كلا بدل يثبت من طريق الحكم ، اما الاصل فمهر المثل ،
واما الفرع فالنفقة في النكاف .

ولما كان حكم الاصل صحة فرضه مع ما فيه من الجهة ، كان حكم الفرع
كذلك فتجب النفقة في النكاف مع الجهة أيضا لذلك .

(٢٩) أي الاجرة في الاجارة .

(٣٠) حيث يثبت باشتراط المتعاقد بين فيه .

بجامع ان كلا بدل يثبت بالشرط ، اما الاصل فمهر المسمى ، واما الفرع
فالاجرة .

ولما كان حكم الاصل ثبوته باشتراط المتعاقد بين فلا يصح فيه الجهة ، كان
حكم الفرع كذلك فلا تصح الجهة أبدا لذلك .

قالوا : مؤونة يجبر الأب عليها لتنفيذ الولد ، فجاز أن يكون طعاماً
 وسطًا غير موصوف ، كنفقة الولد .
 قلنا : ذاك ^(٣٥) يجب على جهة الصلة ، وهذا ^(٣٦) ي يجب بالعقد
 على سبيل العوض ، ^(٣٧) فهو كالهواض في العقود .

(٤٤) حيث تكون طعاماً وسطاً غير موصوف.
ب Jasus ان كلام مؤونة يجبر الأب عليها لتفذية الولد ، أما الأصل فنفقه
الولد ، وأما الفرع فأجر الظاهر.

ولما كان حكم الاصل جواز كونها طعاما وسطا غير موصوف ، كان حكم الفعل كذا لاي فيحوز أن تكون الاجرة وسطا غير موصوفة أيضا لذلك .

(٣٥) أي نفقة الولد .

٣٦) أي لا الا حرة ، ولهذا جاز مع الجهة .

(٣٧) أي احرة الظئر.

٣١) أي فوجيـأن يكون مقدراً فضاً للنزاع .

(٣٩) حيث لا يجوز أن تكون مجهولة .

بجامع ان كلا بدل يجب على سبيل المفهوم ، اما الاصل فالاعرض
في العقود ، واما الفرع فالاجرة .

ولما كان حكم الاصل عدم صحته مع الجهة الة ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح استئجار الظاهر بطعنهما وكسوتها أيضاً لذلك .

والمقصود: إثبات أن بين الأصل والفرع فارقاً في قياسهم المذكور فيبطل به.

* مسألة (٢٢٥) : اذا قال : ان روميا فلك دينار ^(١) وان خطته فارسيا فنصف دينار لم تصح الاجرة ^(٢) / ١٦٩ .

(١) لانه بغير زتين ، فتقتصى خياتته جهدا اكبر من الخياته الفارسية .

(٢) لانه بفرزة واحدة . انظر فتح العزيز ج ١٢ ص ٢٠٢ .

(٣) اى فالعقد فاسد ، وان خاطه فله اجرة المثل .

انظر : فتح العزيز ج ١٢ ص ٢٠٢ . مفنسى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٠ .
القطيوبى ج ٣ ص ٢٣ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٥ . كشاف القناع ج ٤ ص ٤٨٥ .
وذكر فى المفتنى ج ٥ ص ٣٢٧ .

رواية اخرى بالصحة تخرجا على الروايتين فى مسألة : ان خطته اليوم فبد رهم
وان خطته غدا فبنصف دينار .

وهو قول المالكية أيضا تخرجا على قوله بفساد العقد ان قال له :
ان خطته اليوم فيكذا والا فيكذا . للجهل بقدر الاجرة وقت العقد .

انظر : الشرح الكبير ج ٤ ص ٧ . الجوهر ج ٢ ص ١٨٥ . وذكر فى
شرح المنح ج ٣ ص ٢٤٨ عن ابن عبد الحكم وسخنون جواز هذا العقد .
ومحل عدم صحته هو ما اذا وقع العقد لازما ، اما اذا وقع بشرط الخيار
لكل منهما فيجوز ، لأن الغرر لا يعتبر مع الخيار ، لانه اذا اختار امرا فكانه
ما عقد الا عليه ، انظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧ .

ويشبه أن يكون القول ببطلان الاجرة المذكورة هو مذهب ابن حزم أيضا .
لقوله : ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلا ليوم غير معين -
ولا لشهر غير معين ولا لعام غير معين ، لأن الكرا لم يصح على شيء لم يعرف
فيه المستأجر حقه ، فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسد . أه ، المحتوى :

وقال أبو حنيفة : تصح وأيهمَا خاط استحق .^(٤)

لنا : ان الا جارة وقعت على مجهول غير معين ، فأشبه اذا قال : بعثك أحد هذين الثوبين أو بعثك ^(٥) بدرهم نقداً أو بدرهمين نسيئة .^(٦)

قالوا : خيره بين علين معلومين ، كل واحد منها ببدل معلوم ، فصح كما لو قال : ان ردت عبدى الباقي من الكوفة فلك درهم ، وان ردته من مصر فلك دينار .^(٧)

(٤) خلافاً لزفر حيث قال : لا يجوز ، لجهالة المعقود عليه للحال .

الهدایة ج ٨ ص ٧٠ ، التبیین ج ٥ ص ١٣٨ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٩٤
وذكر في المبسوط ج ١ ص ١٠٠ ان القول بفساده قال به أبو حنيفة
أولاً ، ثم رجع عنه .

(٥) في نسخة ((ب)) : أو قال .

(٦) حيث لا يصح ذلك العقد .

بحاجم وقوع العقد على مجهول غير معين ، في كل من الاصل وهو مالو
قال : بعثك أحد هذين الثوبين ، أو بعثك بدرهم نقداً أو بدرهمين
نسيئة ، والفرع وهو مالو قال : ان خطته روميا فبد رهم وان فارسيا
فبنصفه .

ولما كان حكم الاصل البطلان فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح العقد
عليه أيضاً لذلك .

(٧) حيث يصح العقد فيه .

بحاجم التخيير بين علين معلومين ، كل منها ببدل معلوم ، في كل
من الاصل وهو مالو قال : ان ردت على عبدى الباقي من الكوفة فبد رهم
وان من مصر فبد دينار ، والفرع وهو مالو قال : ان خطته روميا فبد رهم
وان فارسيا فبنصفه .

ولما كان حكم الاصل الصحة ، كان حكم الفرع كذلك ففيه أيضاً لذلك .

قلنا^(٨) ينكسر بما قسنا عليه^(٩) ، والجملة^(١٠) تصح مع الجملة ،
ولهذا لو قال : أى عبد لى ردت فلك درهم ، جاز ، وان خطته غدا
فلك نصف درهم^(١١) ، لم يجز^(١٢).

* مسألة (٢٢٦) : اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلك نصف درهم^(١) لم يصح العقد . / ١٧٠

- (٨) في نسخة ((ب)) : فلا ينكسر . / وهو خطأ .
- (٩) وهو ما لو قال : بعثك أحد هذين الثوبيين أو بعثك بدرهم نقداً أو باثنين نسبيتين ، حيث لا يصح مع الوصف الذي ذكروه فيهما .
- (١٠) مثلثة الجيم المعجمة ، والأشهر الكسر .
من الجعل بضم فسكون وهو الأجر ، تقول : جعلت له جعلا . انظر المصباح ج ١ ص ١١١ .
وهي شرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجہول عسر علمه . أهـ
مفنى المحتاج ج ٢ عن ٤٢٩ .
- (١١) سقط قوله (جاز ، وان خطته غدا فلك نصف درهم) من نسخة ((ب))
فكانـت العبارة قـيـه : فـلـكـ دـرـهـمـ لـمـ يـجـزـ . / وـهـوـ خـطـأـ فـاحـشـ لـقـلـبـ الـحـكـمـ
فـيـ الـمـسـأـلـةـ .
- (١٢) أى فـيـ بـطـلـ قـيـاسـهـمـ الـاجـارـةـ عـلـىـ الـجـمـالـةـ ، لـأـنـ الـجـمـالـةـ تـحـتـلـ الـجـمـالـةـ ،
وـلـكـذـلـكـ الـاجـارـةـ ، فـهـذـاـ فـارـقـ بـيـنـهـمـ ، وـالـقـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ باـطـلـ .

- (١) أى فالعقد فاسد ، والواجب اجرة مثله في أى يوم خاطه .
أنظر : فتح العزيز ج ١٢ ص ٢٠٢ .
- وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٥ . كشاف القناع ج ٣ ص ٤٨٥ .
وذكر في المغني ج ٥ عن ٣٧٦ عن أحمد رواية أخرى بالجواز .
- وبه يقول المالكية أيضاً : الشرح الكبير ج ٤ ص ٧ . الجواهر ج ٢ ص ١٨٥ .
- = شرح المنح ج ٣ ص ٢٤٨ .

وقال أبى حنيفة : ان خاط^(٢) على الشرط الأول استحق المسمى ،
وان خاط على الشرط الثاني فله اجرة المثل لا يزيد على الدرهم ولا ينق
^(٣) عن النصف .

لنا : هو ان المعقود عليه أحد الامرين ، وهو مجهول ، فأشبہ اذا قال :
بعنك^(٤) أحد هذين الثوبيين^(٥) ولأن الاجرة مجهولة فأشبہ اذا قال بعنك
بد رهم نقدا وبد رهمين نسيئة .

= وصلهم عندهم كما في المسألة قبلها : مالم يقع العقد لازما ، ولو لا حد هما ،
والا با ان كان الخيار لكل منهما فيجوز ، لأن الغرر لا يعتبر مع الخيار ،
لأنه اذا اختار فكانه ماعقد الا عليه ، اذا عقد الخيار منحول ، كما في
حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧ .

وبطلاان هذا العقد يقول ابن حزم أيضا لما نقلنا عنه في المحلى
ج ٩ ص ١٧ في المسألة قبل هذه ، فلينظر .

(٢) في نسخة ((ب)) : ان خاطه . / وكذا خاطه الثانية .

(٣) خلافا لزفر حيث قال : العقد فاسد ، وخلافا للصاحبين حيث قالا : العقد
صحيح بشرطيه فله المسمى في الحالتين .

أنظر : المبسوط ج ٥ ص ١٠٠ . المداية ج ٨ ص ٧ . التبيين ج ٥ ص ١٣٩ .

مجمع الأئم^٠ ج ٢ ص ٣٩٥

(٤) حيث لا يصح ذلك العقد .

بجامع ان المعقود عليه غير معيين ، في كل من الأصل وهو ما لو قال بعنك
أحد هذين الثوبيين ، والفعع وهو ما لو قال : ان خطته اليوم فبد رهم
وان خطته خدا فبنصفه .

ولما كان حم الاصل بطلاان العقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح
العقد فيه أيضا لذلك .

(٥) حيث يبطل العقد المذكور .

بجامع الجبالى الاجرة ، في كل من الاصل وهو ما لو قال : بعنك بد رهم
نقدا وبد رهمين نسيئة ، والفرع وهو ما لو قال ان خطته اليوم فبد رهم
وان غدا فبنصفه ،

ولأن الشرط الثاني^(٦) فاسد ، فكذلك الأول^(٧) ، ولأنه لوضوح الشرط الأول
للزم^(٨) كسائر الأجرات.^(٩)

قالوا : الشرط الأول صحيح ، لأن عمل معلوم ، باجرة معلومة ، والشرط
الثاني باطل لأن شرط النقصان لا يجل الوقت ، والوقت لا يقابل ببدل ، ولهذا
لا يجوز لمن له على رجل ألف موجل^(١٠) أن يحط خمساءة على أن يعدل له
الباقي ، فيبطل الثاني^(١٢) ولا يؤثر ذلك في الأول^(١٣) كما لو قال بعذرتك

= ولما كان حكم الاصل البطلان فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح
العقد فيه أيضاً لذلك .

(٦) وهو قوله : وان خطته غدا فبنصف درهم .

(٧) لأن مبني عليه ، وما مبني على فاسد فهو فاسد أيضاً .

(٨) أى لصحة العقد ، بشرطيه الأول والثاني .

(٩) حيث تصح بالشروط . أى الحال انه لم يصح ، فلم يلزم العقد ، لا بشرطه
الأول ولا بشرطه الثاني ، لفساد الأول بسبب الجهالة ، والثانية
مبني عليه ، فكان مثله فيه .

(١٠) في نسخة ((ب)) : لأن عمله معلوم واجرته معلومة .

(١١) في نسخة ((ب)) : الف إلى وقت موجل .

(١٢) أى الشرط الثاني في المسألة ، وسبب بطلانه اذا جعل في مقابلة
الزمن جزءاً من الاجر ، حيث اسقط نصف الدرهم في مقابلة التأخير
إلى اليوم الثاني .

(١٣) لأن شرط صحيح ، لكونه شرطاً على عمل معلوم واجر معلوم .

(944) (10) (11)

هذا بالف، واجمله دارى، بخمر، (١٢٢)
ولنا: الاول صبح لوا قصر علىه، خاما اذا خبر، سنه وسبعين

الناتي، حبها المعمود على احدهما لا بعينيه (١٦) بخلاف مالو قال : بعتك
هذا بألف ، واجرتك داري بخمر ، فان ذاك (١٧) عقدان ، وهذا عقد
علي احدهما . (٢٠)

* مسألة (٢٢٧) : اذا دفع ثوبا الى خياط فقطعه قباء^(١) ، فقال رب الشوب :

(٤) في الأصل (دارا) والأولى مأبنته من نسخة ((ب)) لتعيين السدار في العقد.

(١٥) حيث لا يبطل العقد الأول لبطلانه في الثاني ، لكون الاجرة في الأخير محرمة .

(١٦) أى فيبطل ذلك العقد ، لأنهما دخلا فيه على الجهة المدعى بها بغير إرادة .

(١٢) فـى نسخة ((ب)) : فـان ذلـك . / اـشارـة إلـى مـالـوـقـاـلـ : بـعـثـكـ هـذـاـ
بـأـلـفـ وـأـجـرـكـ دـارـى بـخـمـرـ .

(١٨) أى فلا يلزم من فساد أحد هما فساد الآخر.

(١٩) اشاره الى مالوقا : ان خطته اليوم في درهم وان غداً في بنصفه .

٢٠) أى لا بعينه ، فيبطل للجهال المعقود عليه فيه ،
أى وهذا فارق بين الاصل والفرع ، يبطل به قياسهم المذكور.

(١) في دائرة القرن العشرين ج ٧ ص ٦٢٧ : القباء ثوب يلبس فوق الشياطين وقيل يلبس فوق القيسين ، ويتنطق عليه ، جمعه أقبية . أهـ .
وفي تصحيح التتبّيه ص ٨٦ : القباء ممدود وجمعه أقبية ، وتقبّيت القباء ليسته .

قال الجواليقى : قيل هو فارسٌ مغربٌ وقيل عربٌ مشتقٌ من القبو وهو
الضم والجمع . أه .
قلت : وهو ما يسمى الآن بالمعطف .

أمرتك أن تقطعه قميصا^(٢) ، وقال الخياط : بل امرتني أن اقطعه قبأ^١ ،
ففيه أقوال : أحدها : إنها يتحالفان ، والثانية : إن القول قول
الخياط ، والثالث : إن القول قول رب الثوب^(٣) . / ١٧٠ .
وهو قول أبي حنيفة^(٤) .

= وأول من لبسه سليمان بن داود عليه السلام لأن مكان إذا دخل رأسه
في الشياطين أى حرمت أنوفها استهزاء . أنظر النظم
المستعد ب ج ١ ص ٤١٠ .

(٢) القيص يذكر ويؤتى ، ولا يكون إلا من قطن ، ولما من الصوف فلا يمسى
قبيصا ، وجمعه قمص على وزان كتب جمع كتاب ، ويجمع على اقصدة
كأسورة جمع سوار ، وقمصان على وزن لقان . أنظر القاموس ج ٢ ص ٥٣١ .

(٣) الأم ج ٤ ص ٣٩ . المختصر ص ١٢٨ . ورجح التنووي القول الثالث
فقال : فالظاهر تصدق المالك بيمنيه ، ولا جرة عليه وعلى الخياط ارش
النقص . أه . المنهاج ص ٧٨ . وأنظر الوجيز ج ١ ص ٢٣٨ .
ونذهب ابن حزم إلى أن القول عند الا تلاف وانعدام البينة هو قول
الصانع والأجير مع بيمنيه ، أنظر المحلى ج ٩ ص ٣٥ وخيانة الثوب
على غير المطلوب اتلاف له على صاحبه .

(٤) أى فيجب الضمان على الخياط إذا حلف رب الثوب .
أنظر : الهدایة ج ٨ ص ١٨ وص ٨٢ . التبيین ج ٥ ص ١٤٢ . مجمع
الأئمہ ج ٢ ص ٣٩٧ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٧٨ . كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠ .
المحرر ج ١ ص ٣٥٨ .

ونذهب المالكية إلى أن القول قول الصانع في ذلك .
أنظر : الشنح الكبير : ج ٤ ص ٥٦ . الجوادر ج ٢ ص ١٩٨ . شرح السنن :

ج ٣ ص ٨٢٧ .

ومحله عندهم : هو ما إذا لم تشبة الصفة التي يدعى بها المستأجر حاله ،
وala بان ا شبّهت حاله فالقول قوله دون الأجير ، كما لو استأجره فقيمه =

فالدليل على أنهما يتحالفان : إن كل واحد منهما يدعى على الآخر
 ما ينكره ، فأشبه إذا ادعى عليه بيعا ، وادعى هو هبة .
 (٥) والدليل على أن القول قول الخياط : إنهم اتفقا على الأذن ، واختلفا
 في التعدى ، فكان القول قول المأذن ، كالمسارب ورب المال .
 (٦)

لخياطة ثوب ضيق الأكمام ، فخاطه واسع الأكمام ، لأن سعة الأكمام
 من الأسراف ولا يظن بحال الفقيه طلب توسيع الأكمام ، فكان القول
 قوله ، لمناسبتة لحاله .

(٥) حيث يتحالفان فيه .
 بجامع ان كل واحد منهما يدعى على الآخر ما ينكره ، اما الأصل
 فما لو ادعى عليه بيعا وادعى هو هبة ، واما الفرع فهو مالوقـال
 المستأجر امرئي بأن تخيطه قميصا وخالفه الخياط فقال : بل قباء .
 ولما كان حكم الأصل تحالفهما فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيتحالفـ
 المستأجر والخياط أيضا لذلك .

(٦) أى من المستأجر للخياط بالخياطة .
 (٧) حيث يكون القول فيه قول المسارب عند الاختلاف .
 بجامع الاتفاق على الأذن والا خلاف في التعدى ، في كل من الأصل
 وهو المسارب ورب المال ، والفرع وهو المستأجر والخياط .
 ولما كان حكم الأصل هو أن القول قول عامل المضاربة ، كان حكم
 الفرع كذلك فيكون القول قول الخياط عند الاختلاف أيضا
 لذلك .

قالوا : الخياط يدعى عليه اذنا ينكره ، فأشيه اذا ادعى عليه الاذن في
 (٨) القطع ، فأنكر .

قلنا : هناك (٩) الظاهر مع رب الثوب ، فان الاصل عدم الاذن ، وهذا هنا
 الظاهر مع الخياط ، لأن رب الثوب يدعى عليه تعدد ، الاصل عدم ،
 ولهذا لو اختلف رب المال والمضارب في الاذن في التصرف ، كان القول
 (١١) قول رب المال ، ولو اختلفا فمسي التعدد كان القول قول المضارب .

* مسألة (٢٢٨) : اذا ثُف الشيء في يد (١) الاجير المشترك ، ففيه

(٨) أى وقال انما جعلته عنده وديعة . فالقول قول رب الثوب في ذلك .
 بجامع ادعاء الخياط الاذن وانكار رب الثوب ذلك ، في كل من
 الاصل وهو ما لو ادعى الخياط الاذن في قطع الثوب وانكره رب الثوب
 والفرع وهو ما لو ادعى الخياط الاذن في جعله قباء وانكره رب الثوب .
 ولما كان حكم الاصل أن القول قول رب الثوب في الاذن بالقطع ، كان
 حكم الفرع كذلك فيكون القول قوله أيضا في نوع الخياطة ، لذلك .

(٩) أى فيما لو ادعى عليه الاذن في القطع انكره رب الثوب .

(١٠) أى فيما لو ادعى عليه رب الثوب انه امر بقطعة قباء وخالفه الخياط .

(١١) لانه أمين على رأس المال ، والأصل عدم التعدد .

أى ويثبت هذا الفارق بين الاصل والفرع في قياسهم ببطل الاحتجاج

بس .

(١) في نسخة ((ب)) : تحت يد .

(٢) في نسخة ((ب)) : المشترى . / وهو تحريف .

والاجير المشترك : هو من التزم عملا في ذمته . سمي بذلك لانه يتلزم
 في ذمته اعمالا لم تعدد بين ابتداء أو دواما ، فهم مشتركون في منفعته
 ولو التزم العمل لواحد امكنه ان يتلزم لا خرمته .

ويقابله الا جير الخاص أو المنفرد ، وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل =

قولان ، أحد هما أنه يضمن ، والثاني : انه لا يضمن . / ١٢٠١

= وسمى بذلك لأن منافعه مختصة بالمستأجر في المدة .
أنظر شرح المحتوى ج ٣ ص ٨١ والقلبي على أيضا .

(٣) أى مطلقاً سواء كان التلف بفعله أولاً في القولين ، ومحل الخلاف مع
الحنفية مالم يتعد .

وفي تلف المال في يد الأجير بلا تعد ، ثلاثة أقوال للشافعية :
الأول : لا ضمان ان لم ينفرد باليد بان قعد المستأجر معه . وكذا
ان انفرد في الأصح .

الثاني : عليه الضمان مطلقاً ، انفرد أو لم ينفرد ، مشتركاً كان أو خاصاً .
الثالث : التقرير بين الأجير المشترك فيضمن ، والخاص فلا يضمن .
أنظر : الوجيز ج ١ ص ٢٣٢ . المنهاج ص ٢٢ وشرح المحتوى ج ٣ ص ٨١ .

وذكر في المختصر ص ١٢٧ القولين الذين ذكرهما المصنف نصاً .
وبإيجاب الضمان على الأجير المشترك وان لم يتعد ، يقول الحنابلة .
أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٧٨ . كشف القاتع ج ٤ ص ٣٥ . المغني :

ج ٥ ص ٣٨٨ .

ومحله عندهم : هو ما إذا كان الأجير يعمل في ملك نفسه ، كالخباز يخبر
في توره والخياط يحيط في دكانه ، والا بان دعا الرجل خبازاً إلى
داره فخبر له فيها فلا ضمان عليه فيما تلف ماله يفرط لأنه صار بذلك كالأجير
الخاص .

ذكر ذلك في المغني ج ٥ ص ٣٨٩ .

وأوجب المالكية الضمان على الأجير المشتركي مطلقاً أيضاً .

الا أن يكون في عمله تغير فلا يضمن الا أن يتعد أو يفرط ، كنقش فصوص
وثقب لؤلؤة وتقويم سيف لا حتمال حدوث الكسر في الكل وكذا احتراق
الخبز عند الفران أو الثوب عند الصباغ ، ومثله الطبيب والخтан والبيطار ،
لأن ما فيه التغير كأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصاب من التلف .

ومحل الضمان في غير التغير : هو ما إذا عمل في ملك نفسه ، والا فلا ضمان =

وقال أبوحنيفه : ان تلف بفعله^(٤) وجب الضمان^(٥) ، وان تلف بغير فعله^(٦) لم تجب^(٧).

لشبيهه حينئذ بالاجير الخاص.

أنظر : الجواهر ج ٢ ص ٩١ ونقل الشيخ عيش من ابن رشد ان فسی المذهب قولین فی تضمين الصانع المشترك . أنظر شرح المنح ج ٣ ص ٢٩٠ الشرح الكبير ج ٤ ع ٢٨٠

شم المالکية يفرقون فی الضمان المطلق وان بلا قعد ، بين الصناع والاجرا فیوجبون الضمان مطلقا على الصناع لغلبة فقر الصناع ورقة دمانتهم واضطرار الناس الى صنعتهم ، واما الاجرا فيضمنون بالتعددى .

أنظر شرح المنح ج ٣ ص ٢٨٨ .

ومحل هذا التفريق بما لم يكن الصانع ولا غير مشتركا ، والا فحكمه ما ذكرنا عنه .

وذهب ابن حزم الى عدم تضمين الا غير المشترك وغير المشترك سروا كان صانعا او اجيرا الا بالتعددى . والقول قوله مالم تقم عليه بينة بالتعددى . أنظر المحلی ج ٩ ص ٣٥ .

(٤) كتخريق الشوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل وغرق السفينة من سوء قيادته .

(٥) أى وان لم يتعد .

(٦) كفرق السفينة من الريح والموج ونحو ذلك .

(٧) مالم يتعد خلافا لزفر حيث أوجب عليه الضمان في الحالين .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٦٣ . التبیین بجهه ص ١٣٥ . مجمع الأئمہ :

فالدليل على أنه لا يضمن : هو أنه ثلف في يد الأجير بغير تعدد ، فلم يضمنه ، كما لو ثلف في يد القصار .^(٨)

فإن قيل : التلف في الأصل^(٩) حصل بفعل الله تعالى^(١٠) وهو السراية .

قيل : إلا أنه حصل ذلك بسبب فعله^(١١) ولأنه ثلف حصل من عمل مأذون فيه فلا يضمنه كما لو ثلف في يد المعين .^(١٢)

(٨) على وزن جلاد . تقول : قصرت الثوب قسرا ، اذا بيضته وفي الصنعة منه تقول : قصارة ، بكسير الأول . انظر المصباح ج ٢ ص ١٦٣ وفى المختار ص ٥٣٧ : قصر الثوب دقه ، وبابه نصر ، ومنه القصار ، وقصره - بتشدد يد الصاد المهملة - تقصيرا مثله . أهـ .

وفى القاموس ج ٢ ص ١١٨ : وكشدار ومحذث - أى قصار ومقصـر - محور - بتشدد يد الواو - الثياب ، وحرفته القصارة بالكسر ، وخسبته المقصرة ، ككتسة . أهـ

فلا يجب عليه الضمان وان حصل التلف بفعله .

والجامع فى القياس المذكور هو التلف بلا تعدد ، فى كل من الاصل وهو ما لو ثلف الثوب بيد القصار والفرع وهو ما لو ثلف فى يد الأجير المشترك . ولما كان حكم الاصل عدم الضمان فيه على القصار ، كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن الأجير المشترك ماتلف بيده أيضا لذلك .

(٩) أى فى يد القصار .

(١٠) فى نسخة ((ب)) : بفعل الله تبارك وتعالى . / أى فلا يوصف بالتعددى وعدمه اذن .

(١١) أى فيضاف الحكم إليه ، باعتباره السبب القريب ، فيكون في حكم المباشرة اذا اجتمعت مع السبب ، حيث تقدم عليه في الضمان .

ولذلك جاز وصفه بالتعددى وعدمه .

(١٢) من الاعانة ، حيث لا يجب عليه الضمان . وفى نسخة ((ب)) : المعيير . / وهو تحريف بجامع الاذن له بالتصريح ، فى كل من الاصل وهو ما لو ثلسف فى يد المعين والفرع وهو ما ثلسف فى يد الأجير المشترك .

فان قيل : المعين^(١٣) واهب ، والهبة لا تقتضى التسليم ، والمؤجر
 بائع والبائع يقتضى التسليم .^(١٤)
 قيل^(١٥) :

قالوا : العمل مضمون عليه ، فضمن ما تولد منه^(١٦) ، كالجناية .

ولما كان حكم الامر عدم وجوب الضمان عليه به ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجب
 الضمان على الأجير المشترك أيضاً لذلك .

(١٣) في نسخة ((ب)) : المعير . / من الاعارة . وهو تحريف أيضاً .

(١٤) أي فإذا هلاك المبيع في يده قبل التسليم انفسخ العقد ولا ضمان عليه .
 أي فيبين الأصل والفرع فارقاً يبطل به قياسكم .

(١٥) سقطت من نسخة ((ب)) . ولم يذكر في الأصل الجواب على الاعتراض
 المذكور . بل مكتوب في المهاشم كلمة (موضع بياض) وهو سطر
 كامل ،

ويبدو أن المؤلف لم يحضره الجواب فترك له فراغاً ، ثم شغل عنه ، بدليل
 أن الكتاب قرئ على المؤلف من ناحية ، وكلمة (موضع بياض) مكتوبة
 بخط يشبه خط الناسخ ، فيبدو أن المؤلف امره بترك موضع البياض
 هذا ، ليكتب في المستقبل . والله أعلم .

ويمكن أن يقال في الجواب على ايرادهم بأن يقال : لكن لا تعدى من
 الأجير فلا يجب عليه الضمان .

(١٦) في نسخة ((ب)) : فيه . / وهو تصحيف .

(١٧) حيث يضمن ما تولد منها ، كما لو قطع يده فمسرى الالم الى نفسه
 فمات .

بعاجس ان الفعل مضمون عليه . في كل من الأصل وهو الجنائية ، والفرع
 وهو الاجارة .

ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان عليه فيما تولد من جنائيته ، كان حكم
 الفرع كذلك ، فيجب على الأجير المشترك الضمان فيما تولد من فعله أيضاً
 لذلك .

قلنا : يبطل بالأجير المفرد ^(١٨) وبالقمار ^(١٩) ، ثم الجنائية عدوان ، وهذا ^(٢٠) مأذون فيه ، فهو كقطع السارق ^(٢١) ولأن ذلك ضمان غرامة ، فاقتضى الغرامة فيما تولد منه ، وهذا ^(٢٣) ضمان عقد فلا تقتضى ضمان الغرامة ^(٢٤) .

فصل : ^(٢٥) وأما الدليل ^(٢٦) على أنه يضمن ما طاف بغير فعله ، على

(١٨) أى الخاص . وهو كما قلنا من استؤجر على العمل بمدة .

(١٩) حيث لا يجب عليهما ضمان ما تولد من فعلهما ، مع كون العمل مضموناً عليهما .

(٢٠) أى العمل في الاجارة .

(٢١) حيث لا ضمان فيه على القاطع ، وهو الجلاد أو الامام لوسري القطع إلى نفسه .

بجامعة الأذن له فيه ، في كل من الأصل وهو قطع الجلاد يد السارق ، والفرع وهو تلف المال في يد الأجير المشترك .

ولما كان حكم الأصل عدم وجوب الضمان عليه فيه ؛ كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الضمان على الأجير المشترك أيضاً لذلك .

(٢٢) أى الضمان في الجنائية .

(٢٣) أى الضمان في الاجارة .

(٢٤) أى فيما تولد منه .

أى فهذا فارق بين الأصل والفرع يبطل به قياسهم المذكور .

(٢٥) سقطت كلمة "فصل" من نسخة ((ب)) .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : والدليل .

(٢٧) أى مالم يتعد .

القول الآخر ، أن من استحق عليه الأجر (٢٩) ضمنه (٢٨) إذا تلف عنده ،
 كما لو كان ذلك بفعله (٣١) ، وأنه لو استأجر حملاً ليحمل له شيئاً فعشر
 في نصف الطريق وكسر (٣٢) ، كان لصاحب المتعة عندهم أن يضمنه من وقت القبض ،
 ولو لم يكن مضموناً عليه بالقبض (٣٤) لما ضمه من وقت القبض .

(٣٥) قالوا : قبض باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة ، فأشببه الوديعة .

- (٢٨) في نسخة ((ب)) : الأجرة . / وهو صاحب المتعة أى المستأجر .
- (٢٩) أى الأجر .
- (٣٠) أى عند المستأجر ، وإن كان بغير فعله . أى كذلك الأجير يضمن الثوب إذا تلف عنده .
- (٣١) أى بفعل المستأجر ، حيث يضمه للأجير قطعاً .
- (٣٢) في نسخة ((ب)) : فكسر . / أى الشيء المحمول .
- (٣٣) أى وقت ابتداء الحمل ، أنظر المداية ج ٨ ص ٦٢ ، وذكر في الكفاية أن زفر خالفهم في ذلك فاسقط عنه الضمان .
 أنظر ج ٨ ص ٦٢ .
- أى فعل تصفينهم أيه وقت القبض على أن الأجير يضمن ما تلف بغير تعدد منه .
- (٣٤) أى وإن لم يكن بفعله .
- (٣٥) حيث لا يجب عليه الضمان بها إذا تلفت بفعل غيره .
 بجاسع القبض باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة ، في كل من الأصل وهو الوديعة ، والفرع وهو الاجارة .
 ولما كان حكم الأصل عدم وجوب الضمان عليه بتلتها بفعل غيره ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يجب الضمان على الأجير المشترك أيضاً لذلك .

قلنا :^(٣٦) الوديعة لو تلتف بالفعل^(٣٧) المأذون ، لم يضمن^(٣٨) ،
وها هنا^(٣٩) يضمن^(٤٠) .

* مسألة (٢٢٩) : اذا استأجر دابة للركوب فرضها او كبحها^(١) باللجام
فتلتفت لم يضمن^(٢) . / ١٢٠ ش.

(٣٦) سقط قوله (قلنا : الوديعة) من نسخة ((ب)) .

(٣٧) في نسخة ((ب)) : بفعل المأذون .

(٣٨) أى المثلث .

(٣٩) أى في الأجير المشترك .

(٤٠) أى مع كون التلف ناتجا عن فعل مأذون فيه .

أى وبهذا الفارق بين الأصل وهو الوديعة والفرع وهو الأجرة ،
يبيطل قياسهم المذكور .

(١) أى شد ها وجد بها به لتقف ، تقول : كبحت الدابة باللجام كبحا ،
اذا جذبتها به ، وبابه نفع . انظر المصباح ج ٢ ص ١٨٢ .

(٢) الأم ج ٤ عن ٣٢ . المختصر ص ١٢٧ . شرح المحلوي ج ٣ ص ٨٢ .
ومحله هو ما اذا كبحها به الكبح المعتمد لمثلها ، والا ضمن لتعديه
به .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٧٩ . كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠ .
المفقني ج ٥ ص ٣٩٧ .
وبعدم تضمين المكتري ما لم يتعد يقول المالكيه أيضا لأن يده على العين
يد امانة .

ومثله الأجير على التفصيل السابق عندهم في المسألة قبل هذه .
أنظر: الشرح الكبير ج ٤ د ٢٤ . الجواهر ج ٢ ص ١٩٠ . شرح المنح :

وقال أبو حنيفة : يضمن .) ٣ (

لنا : هو أنه امانة هلكت في يده بغير عداون ، فأشيه الود يعنة . (٤)

ولأن ضرب البهيمة للسوق متعارف ، والمعارف كالمنطق به^(٥) ثم المنطوق
به ، لا يتعلّق به الضمان وهو ضرب الرأيش^(٦) ، فكذلك ها هنا^(٧) .

٣) خلافاً للصحابيين .

انظر: الهدایة ج ٨ ص ٢٩ . التبیین ج ٥ ص ١١٨ . مجمع الأئمہ:

• ۳۷۹ - ۲

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة.

(٤) حيث لا يجب عليه ضمانها بلا تغريط منفيها .

بجامعة ان كلا امانة هلكت فى يده بغير عدوان ، اما الأصل فاللود يعنة
واما الفرغالدابة المكتراة .

ولما كان حكم الاصل عدم الضمان فيها مالم يتعد ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا ضمان يتلف الدابة المكتراة مالم يتعد المكتري أيضا لذلك .

(٥) أي كالتصريح ببابا انته عند العقد .

(٦) وهو مدرب الدواب ومذللها ، تقول : رضت الدابة رياضا ، اذا ذلتها ،
واسم الفاعل : رائض ، والدابة : مروضة . (انظر المصباح ج (٢٦٣))
ويكون ذلك في صغار الدواب كالسمير والجحش ، أو المستعصي من كبارها ،
كالخييل والبغال والمحير .

(٧) في نسخة ((ب)) : فكذلك هذا . / أى في الداهة المستأجرة .

حيث لا يحب الضمان على المستأجر بخلافها بلا تعدد في الكبح .

• بجماع ان المتعارف كالمنطق به فى كل من الاحمل وهو ترويض الدواب .
والفرع وهو كبحها .

ولما كان حكم الاصل عدم وجوب الضمان على المراهن بتلتها ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الضمان على مكتري الدابة بتلتها أيضا لذلك .

قالوا : ضرب لم يقع العقد عليه ، فأশبه ضرب الزوجة .
 قلنا : الا أنه لا يتوصل الى المعقود عليه ^(٩) الا به ، فصار كالمعقود
 عليه ^(١٠) ، كالافتراض ^(١١) في النكاح ، ويخالف الزوجة لانه يمكنه استيفاء
 المعقود عليه بالزجر والكلام ^(١٤) ، فاذا عدل الى الضرب وجب عليه

(٨) حيث يجب به على الزوج الضمان اذا نشأت عنه جنابة .
 بجامع عدم وقوع العقد عليه في كل من الاصل وهو ضرب الزوجة ، والفرع
 وهو ضرب الدابة .

ولما كان حكم الاصل وجوب الضمان على الزوج بتلتها به ، كان حكم
 الفرع كذلك، فيجب الضمان على مكتري الدابة بتلتها به أيضاً لذلك .

(٩) وهو الانتفاع .
 وقد سقط قوله (عليه) من الاصل . / والأولى اثباته .

(١٠) سقط من نسخة ((ب)) قوله (الا به ، فصار كالمعقود عليه)
 في جواز فعله بلا ضمان مالم يكن تصد منه فيه .

(١٢) من الغهن وهو الكسر ، تقول فضضت الخاتم ، اذا كسرته ، وفتش
 البكاره ازالتها ، على جهة التشبيه بالختم ، مأخوذه من فضضت
 اللوحة اذا خرقتها . انظر المصباح ج ٢ ص ١٣٠ .

(١٣) حيث لا يجب على الزوج فيه ضمان الغض .
 بجامع عدم التوصل الى المعقود عليه الا به ، في كل من الاصل وهو
 الافتراض في النكاح ، والفرع وهو كبح الدابة المستأجرة .

ولما كان حكم الاصل عدم وجوب الضمان على الزوج بفضله لفساد البكاره
 في المرأة ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجب على المكتري ضمان اتلاف الدابة
 اذا كبحها بدون تعد أيضاً لذلك .

(١٤) لقول الله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فـ
 المضاجع ، واضربوهن فـ ان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ان الله كان عليـ
 = كبيرا) سورة النساء آية / ٣٤ .

الضمان (١٥) بخلاف البهيمة (١٦).

* مسألة (٢٣٠) : اذا استأجر ثوبا للبس أو رابطة للركوب ، جاز

أن يلبس (١) ويركب غيره . ١٢٠ ش.

= وجه الدلالة : مراعاة الترتيب المذكور في تأديب الزوجات ، فانه المشروع
وما عداه عدوان فيوجب الضمان .

(١٥) لتعديه بمجاوزة المأذون به شرعا .

(١٦) حيث لا يمكن ذلك معها بالكلام والزجر ، فصار مأذونا به فيها .
أى فالقياس الذي ذكروه قياس مع الفارق فيبطل .

(١) أى سواء عين اللايس والراكب اثناء العقد أو اطلقه .

ومحله اذا كان الفيير مثل المستأجر في الحجم طولا وقصرا ومتانة وفسي
الوزن وان اخف منه لائق ، وان كان أقل منه خبرة ، الا أن يتفاهم
التفاوت فيها بينهما فلا .

أنظر: الوجيز ج ١ ص ٢٣٦ . المنهاج ص ٧٧ . مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥٠ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٦٧ . كشاف القناع ج ٣ ص ١٤ .

وقد ذكر في المغني ج ٥ ص ٣٥٣ عن القاضي قوله انه يشرط التساوى
في الطول والقصر والمعرفة بالركوب .

ويه يقول المالكية كما في القوانين ص ٣٠٣ . ارشاد السالك ج ٢ ص ٣٢٣ .

وقد ذكر في الشرح الكبير ان هلاك ما تستوفى به المنفعة لا يفسخ العقد في
الأصح كراكب يهلك قبل قيام المدة فلو ارثه استيفاؤها عنه . فدل ذلك
على أن المنفعة عندهم يجوز للمستأجر استيفاؤها بنفسه وبغيره أيضا .

أنظره ج ٤ ص ٢٩ . والجواهر ج ٢ ص ١٩٢ . شرح المنح ج ٣ ص ٧٩٢ .

الا أن يقال انه لما تعذر استيفاء المنفعة بالموت قام غيره باستيفائهما
عنه ولو لا ذلك لم يجز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز . (٢)

لنا : انه منفعة ، يجوز له أن يستوفيهما بنفسه^(٣) فجاز له أن يستوفيهما

بغيره، كسكنى الدار.)

قالوا : النافر متقاوتون في الثقل والخفة ، وفي الابطاء والسرعة في الركوب ،

ولهذا قال الشاعر:

(٢) أى فيما اذا عين فى العقد اللاعب والراكب . والا جاز .
فاما خالف فاركب او البس غيره ولم تتلف الدابة او الثوب ففى الاستحسان
يجب له المسمى ، وفي القياس يجب اجرة المثل ، لأن العقد فاسد
بسبب المخالفة .

وجه الاستحسان : ان المفسد وهو الجهة الة التي تفضي الى المنازعة قد زال فيزول الفساد .

^{١١٥} أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٢٦ . التبیین ج ٥ ص ١١٥ . مجمع الأئمہ :

• ۳۷۷ ص ۳

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٣) في نسخة ((ب)) : لنفسه . / وافي الأصل هو الصواب ، وما هنا تحريف .

(٤) حيث يحوز له استيفاؤها بغيره ، باجارة أو اعارة أو نحو ذلك .

بجامع ان كلا منفعة يجوز له استيفاؤها بنفسه ، في كل من الأصل وهو سكن الدار ، والفرع وهو ركوب الدابة ولبس الثوب .

ولما كان حكم الاصل جواز الاستيفاء فيه بالغير ، كان حكم الفرع
كذلك ينحوز له أن يركب أو يلبس غيره أيضاً لذلك .

(٥) هو جرير ، كما في لسان العرب ج ٩ ص ٢٥٢ ، الا أنه قال بـ بدل :
اعجازها . قال : اكتافها .

لم يركبوا الخيل الا بعد ما هرموا . . . فهم ثقال على أعجازها عنف^(٦)

فصار كما لو استأجر دابة ليحمل عليها القطن فحمل عليها الحديد^(٧).

قلنا : الكلام في السير المعتاد ، ولا يختلف الناس في ذلك ، وإن فس^(٨)

ركوب المحمول لا يختلف الناس ، وعند هم لا يجوز^(٩) ، ويخالف الحديد فإنه

(٦) قال ابن منظور : والعنف : الذي لا يحسن الركوب ، وليس له رفق بركوب الخيل .

وقيل : الذي لا عهد له بركوب الخيل ، والجمع عنف : أهـ. على وزن كتب.

اللسان ج ٩ ص ٢٥٢

(٧) حيث لا يجوز له ذلك .

بجامع التفاوت في الثقل والخفة والسلامة والتضرر منه ، في كل من الأصل وهو مالو استأجر دابة لحمل قطن فحمل حديدا ، والفرع وهو مالـ استأجر دابة للركوب ، فاركب غيره .

ولما كان حكم الأصل عدم الجواز فيه ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يجوز له اركاب الدابة المستأجرة غيره ولا البابس الثوب المستأجر غيره أيضاً لذلك .

(٨) أي فبطلت دعوى التفاوت المذكور .

(٩) بوزن : مجلس ، ويصح بوزن : مقوى ، بكسر سكون وفتح الواو .

وهو الهودج . (أنظر المصباح ج ١ ص ١٦٤)

والهودج : هو مركب النساء على الدابة ، وصفه في اللسان ج ٢ ص ٣٨٩ بأنه مقبب وغير مقبب ، يصنع من العصنى ثم يجعل فوقه الخشب فيقيب . أنظر مادة هدج .

(١٠) أي أن يركب غيره وإن كان على الدابة محمل أي هودج ، مع أن الناس لا يتفاوتون في ركوبه ، فبطل تعليلهم منع اركاب الغير على الدابة المستأجرة بالتفاوت بين الناس فيه .

يضر بالبهيمة ^(١١) ، فوزانه أن يركبها ^(١٢) رجلا ثقيلا ^(١٣) ، وها هنا ^(١٤) لا يضر
^(١٥) بها

* مسألة (٢٣١) : إذا لم تكن الكنيسة ^(١) المحمولة معلومة ، لم تصح
 الأجرة ^(٢) ١٢٠ ش.

(١١) لأن الحد يد يجتمع في موضع من ظهرها . كما في الهدایة ج ٨ ص ٢٦
 أى فيما ادى إلى عصبيها وهلاكها .

(١٢) في نسخة ((ب)) : أن يركبها . / بالتذكير يراد به الحيوان ، وبالتأنيث
 يراد به الدابة .

(١٣) أى اثقل من المستأجر ، حيث لا يجوز .
 بجامع تحقق الضرر على الدابة المستأجرة ، في كل من الأصل وهو ما لو
 اركب رجلا اثقل منه على الدابة المستأجرة ، والفرع وهو ما لو حمل على
 الدابة المستأجرة لحمل القطن حديثا .

ولما كان حكم الأصل عدم الجواز فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز
 اركاب اثقل منه عليها أيضا لذلك .

(١٤) أى في حال اركاب مثله على الدابة المستأجرة ، بدلا عنه .

(١٥) سقطت الكلمة (بها) من الأصل .
 أى وهذا فارق بين الأصل والفرع يبطل به قياسهم المذكور .

(١) هو ما يشبه المهدوج ، وذلك انهم يغزوون في المحمل أو في الرحل
 قضبان ، ثم يلقيون عليها ثوبا ليستظل به الراكب من الشمس أو ليس يستتر
 به ~~من أعين~~ الناس ، والجمع فيه ~~على~~ كناء ~~كناء~~ ،
 ككرية وكرام . انظر المصباح ج ٢ ص ٤٢٠

(٢) هذا ظاهر النص عن الإمام ، وذهب الفزالي وابن الصباغ إلى صحته
 ويرجع فيه إلى العرف .

فتح العزيز ج ١ ص ٣٦٤ . مفتى السحتاج ج ٢ ص ٣٤٢ . نهاية المحتاج
 ج ٥ ص ٢٨٥ .

وهو قول الحنابلة : كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٢ : ويشرط أيضا معرفة توابعه
 أى الراكب العرفية ، كزاد وأثاب من الأخطية والأوطنية والمعاليل ^أ هـ =

وقال أبو حنيفة : يصح استحساناً . (٣)

لنا : هو انه محمول يختلف بالثقل والخفة ، فوجب العلم به ،
كسائر المحمولات . (٤)

= وفي شرح المنهى ج ٢ ص ٣٥٢ : و - اى يشترط - معرفة ما يركب
به من سرج وغيره - كالكنيسة - لا خلاف ضرر المركوب باختلاف ذلك . أه
وأنظر المغني ج ٥ ص ٣٧٩ أيضا .

ويه يقول المالكية لأنهم اشترطوا معرفة المحمول على الدابة
قال في الجوهر ج ٢ ص ١٩٤ : أو أكثرى دابة ليحمل عليها ما ، أو المتع
الذى شاء المكترى حمله عليها ، فلا يجوز ، للغرر والجهالة ، لأن المحمولات
تختلف بالثقل والخفة والبيوسة والليونة . أه

قلت : ويد خل فيه الكنيسة هنا ، والله أعلم .
وأنظر : الشرح الكبير ج ٤ ص ٤ وحاشية الدسوقي عليه . شرح المنح :

(٣) وفي القياس: لا يجوز لافضائه الى المنازعة ، ووجه الاستحسان : انه يحمل على المتعارف فلا يؤدى الى المنازعـة . انظر : الهدـاية جـهـة صـ ٩٠ . التـبـيـن جـهـة صـ ١٤٧ . مـجـمـعـ الـأـئـمـةـ

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٤) حيث يجب بالعلم بها ، والا بطل عقد الاجارة فيها .

بعام الا ختلاف في الثقل والخفة ، في كل من الاصل وهو سائر المحمولات ،
والفرع وهو الكنيسة المحمولة .
ولما كان حكم الاصل هو بطلان الا جارة بالجهل ، كان حكم الفرع كذلك
ففيطل الا جارة بالجهل بالكنيسة المحمولة ^{أيضاً} لذلك .

قالوا : غير مقصود ^(٥) فلم يؤثر الجهل به ، ^(٦) أساس الدار والمعاليق .
 قلنا : الأساس لا يمكن مشاهدتها ، ^(٧) والمعاليق فيها وجهان ^(٨) .

(٥) أيل هو تبع للراكب .

(٦) لا نهيجمل على المستعارف بين الناس .

(٧) المعاليق : جمع معلوق ، بضم فسكون فلام مضومة ، ويسمى معلقاً أيضاً ، وهي ما يعلق على الدابة من سفرة واداوة وقدر وقصبة ونحو ذلك ،

أنظر المصباح ج ٢ ص ٢٦٠ . المختارص ٤٥٠

وهذه يختلف الناس فيها فربما قلت ، وربما كترت ، الا أنها تحتمل على العرف .

أى فلا يؤثر الجهل بها وكذا لا يؤثر الجهل بأساس الدار في بيعه أو اجارته .

بجامع ان كلا غير مقصود في العقد ، اما الاصل فأساس الجدران والمعاليق واما الفرع فالكنيسة المحمولة .

ولما كان حكم الاصل صحة الاجارة مع الجهل به ، كان حكم الفرع كذلك فتصح الاجارة مع الجهل بالكنيسة المحمولة أيضاً لذلك .

(٨) لأن ذلك يقتضي حفر الأرض من حولها ، وذلك قد يوهنها ، ولما في ذلك من مشقة ، فعفى عن مشاهدتها عند البيع .

(٩) أصحهما المنع ، أنظر فتح العزيز ج ١٢ ص ٣٦٤ والتى تليها . وقيل : بل حكمها المنع في المذهب ، قوله واحداً . أنظره ص ٣٦٥ .

وان سلم (١٠) فلان ذاك (١١) يقل فيه التفاوت ، فعفى عنه ، وهذا (١٢) يكثر فيه التفاوت ، فلم يعف عنه . (١٣)

* مسألة (٢٣٢) : اذا اكتفى رابطه الى الكوفة وسلمها اليه وحسبها
مدية يمكن فيها السير ، استقرت الاجرة / ١٢٠ ش.

- (١٠) أى على القول بصحة العقد دون تحديد المعاليق .

(١١) فى نسخة ((ب)) : فإن ذلك . / أى مقدار المعاليق كما وزنتا وحاجما .

(١٢) أى الكنيسة المحمولة .

(١٣) أى فبطل به قياسهم المذكور ، لشوت الفارق بين الأصل والفرع فيه .

(١٤) فى نسخة ((ب)) : وسلمها اليها . / أى سلمها المؤجر السى المستأجر .

(١٥) أى المستأجر .

(١٦) المختصر ص ١٢٨ . الوجيز ج ١ ص ٢٣٢ و ص ٢٣٩ . المنهاج ص ٧٨ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٨١ . كشاف القناع ج ٤ ص ٤ .

المفنى ج ٥ ص ٣٣٠ .

وبه يقول المالكية لقول خليل فى المختصر : ولزم الكراه بالتكلن . أهـ

أنظر بـ الشرح الكبير ج ٥ ص ٥٠ . الجوهر ج ٢ ص ١٩٧ . شرح المنح ج ٣ ص ٨٢٣ .

ومحله بالمالم يمنعه من الاستيفاء عارض .

وقال أبو حنيفة : لا تستقر .^(٤)

لنا : هو أنه قبض العين ، وتمكن من استيفاء المنفعة ، فاستقرت عليه الأجرة ، كما لو قبض الدار ^(٥) أو العبد المستأجر وامسكه حتى مضت المدة .^(٦)

قالوا : لم يوجد التسليم في جميع محل العقد ،^(٧) فأشبه إذا استأجره مدة ، فسلم في غيرها .^(٨)

(٤) أنظر : نتائج الأفكار وهو تكملة شرح القدير ج ٨ ص ١٦٠ والكافية ج ٨ ص ١٥ ، حاشية الشلبي ج ٥ ص ١٠٢ ، الاشباء لابن نجم ص ٢٦٢ ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٥) سقطت همزة (أو) من نسخة ((ب)) .

(٦) حيث تجب الأجرة في جميع ذلك على المستأجر .
بجامع قبض العين مع التمكن من الانتفاع بها في كل من الأصل وهو مالو قبض الدار أو العبد المستأجر وامسكه حتى مضت المدة ، والفرع وهو مالو قبض الدابة وامسكتها حتى انقضت المدة .
ولما كان حكم الأصل استقرار الأجرة عليه فيه ، كان حكم الفرع كذلك فتستقر عليه أجرة الدابة أيضاً لذلك .

(٧) وهو اثناء السفر .

(٨) حيث لا يلزمه الأجر اذن . لانه غير محل العقد .
بجامع عدم التسليم في جميع محل العقد في كل من الأصل وهو مال المستأجر مدة فسلم في غيرها ، والفرع وهو مالو استأجر دابة فسلمها اليه وحبسها المستأجر حتى مضي مدة يمكنه السير فيها .
ولما كان حكم الأصل عدم لزوم الأجر فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يلزمه الأجر فيه أيضاً لذلك .

قلنا : لأن هناك^(٩) لم يتمكن^(١٠) من استيفاء المعمود عليه ، وهذا هنا^(١١)
تمكنا ، وإنما ترك باختياره فهو كما لو سيرها في الطريق ولم يركبها^(١٢) .
قالوا : الاجارة على العمل ، فلا تستقر الاجرة فيها بالتسليم في المدة^(١٣) ،
كالاجارة على الخياطة^(١٤) .

- (٩) أى فيما لو استأجره مدة فسلم فى غيرها .

(١٠) فى الأصل : لا يتع肯 . / وما ثبته من نسخة ((ب)) أولى .

(١١) أى فى الوقت المعقود عليه .

(١٢) أى فى حبس الدابة بعد تسليمها اليه .

(١٣) فى نسخة ((ب)) : ولم يركب . / حيث يلزمها الا جرفيه .

بحامى التكىن من الانتفاع بها ، فى كل من الأصل وهو ما لو استأجر دابة للركوب ، فسيرها ولم يركب ، والفرع وهو ما لو استأجر للسفر فحبسها مت ظيقنه السير فيها .

ولما كان حكم الأصل ثبوت الا جرفيه ، كان حكم الفرع كذلك فيستقر عليه الا جرفيه أيضاً لذلك .

(١٤) أى مالم يعمل .

(١٥) حيث لا تلزمها اجرة الخياط وان مضت المدة مالم يخط لها الثوب .

بحامى وقوع الا جارة على العمل فى كل من الأصل وهو الا جارة على الخياطة والفرع وهو استئجار الدابة للسفر .

ولما كان حكم الأصل عدم لزوم الا جرله مالم ي العمل ، كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم مستأجر الدابة للسفر مالم يسافر أيضاً لذلك .

(١٦) قلنا : لو كان كالخياطة لم يستقر الا بالركوب.

* مسألة (٢٣٣) : اذا اجر عبدا فاعتقه^(١) لم يثبت له الخيار، وان اجر الولي الصبي^(٣) ثم بلغ لم يثبت له الخيار في أحد الوجهين ١٢١/٠ .

(١٦) أى الحال انه يستقر وان لم يركب الدابة في السفر.
أى فيبطل ما جعلتموه عليه في قياسكم المذكور ، لوجودها في الخياطة ،
وتختلف الحكم المذكور في الدابة التي لم تركب ، عنها . فهو على
قاصر ظهور عدم دوران الحكم معها وجودا وعدما .

(١) في نسخة ((ب)) : ثم اعتقه .

(٢) سقطت كلمة (له) من نسخة ((ب)) . / أى العبد .

(٣) في نسخة ((ب)) : وان اجر الموصى الصبي . / لعلها الوصي الصبي .
أصحهما أنه لا يثبت له .

أنظر: المنهاج ص ٢٨٠ . الوجيز ج ١ ص ٣٩٠ .
ويعذر ثبوت الفسخ له يقول الحنابلة أيضا :
أنظر: شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٦٣ . كشاف القناع ج ٤ ص ٣٣٠ . وذكر
في المغني ج ٥ ص ٣٤٩

ان في العبد تبطل بعنته الاجرة ، واما في الصبي فذكر في ص ٣٤٨ منه
قولين : أحدهما : انه لا تنفسخ الاجرة ببلوغه ، الثاني : التفريق .
بين ما اذا اجره مدة يغلب بلوغه فيها فتبطل ، وبين ان لا ، فلا تبطل ،
كما لو كان ابن اربعين عاما ويؤجره لستين فتبطل في السادس من عشر
لحصول اليقين بأنه اجر بعد بلوغه ، وفي صحتها في الخامس عشر
وجهان بناء على تفريق الصفقة .

واما اذا لم يتحقق فاما لو اجره سنة ود وابن خمس عشرة سنة ، فبلغ
في اثنائهما فيه قولان في المذهب . أحدهما لا تنفسخ ، والثاني تنفسخ =

وقال أبو حنيفة : ^(٥) لـهـما الـخـيـار ^(٦) .

لـنـا : هـوـاـنـهـ عـقـدـ لـازـمـ ، فـلـمـ يـمـلـكـ فـسـخـمـيـلـكـ التـصـرـفـ ^(٧) ، دـلـيـلـهـ اـذـا زـوـجـ
^(٨) ولـدـهـ وـاجـرـ دـارـهـ ثـمـ بـلـغـ .

فـيـماـ بـقـىـ مـنـ المـدـةـ . =

وـلـاـ تـفـسـخـ اـجـارـةـ العـبـدـ بـالـعـتـقـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ أـيـضاـ ، وـفـيـ الصـبـيـ تـفـصـيلـ:
 فـانـ بـقـىـ مـنـ المـدـةـ شـئـ يـسـيرـ كـشـهـرـ لـزـمـهـ اـتـامـهـ وـالـاـ انـفـسـخـتـ .
 وـسـطـهـ: اـذـا ظـنـ عـدـمـ بـلـوغـ اـثـنـاءـهاـ - وـالـاـ انـفـسـخـتـ حـالـ بـلـوغـهـ ، اـنـ شـاءـ
 الصـبـيـ ذـلـكـ .

وـاـمـاـ اـذـاـ عـقـدـ الـاـجـارـةـ عـلـىـ سـلـعـ الصـفـيرـ فـلـاـ تـفـسـخـ بـلـوغـهـ .

أـنـظـرـ: الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ٤ـ صـ٣٢ـ وـصـ٣٤ـ . الـجـواـهـرـ جـ٢ـ صـ٩٢ـ وـصـ٩٣ـ .

شـرـحـ الـمـنـحـ جـ٣ـ صـ٢٩٦ـ وـصـ٢٩٩ـ .

وـبـفـسـخـ الـعـقـدـ بـعـتـقـ الـعـبـدـ الـمـسـتـأـجـرـ يـقـولـ اـبـنـ حـزـمـ أـيـضاـ ،

أـنـظـرـ السـلـحـلـيـ جـ٩ـ صـ٥ـ .

(٥) زـادـ فـيـ نـسـخـةـ ((بـ)) : يـثـبـتـلـهـماـ الـخـيـارـ .

(٦) لـاـنـ السـيـدـ وـالـوـلـيـ عـقـدـ الـاـجـارـةـ لـفـيـهـمـاـ ، فـلـاـ تـفـسـخـ بـعـتـقـ الـعـبـدـ
 وـلـاـ بـلـوغـ الصـبـيـ .

أـنـظـرـ الـهـدـاـيـةـ جـ٨ـ صـ٨٤ـ . التـبـيـنـ جـ٥ـ صـ١٤٥ـ . مـجـمـعـ الـأـنـهــرـ:

جـ٢ـ صـ٤٠١ـ .

(٧) بـالـبـلـوغـ فـيـ الصـبـيـ وـالـعـتـقـ فـيـ الـعـبـدـ .

(٨) حـيـثـ لـاـ يـنـفـسـخـ الـعـقـدـ فـيـ ذـلـكـ بـلـوغـ الصـبـيـ .

بـجـامـعـ اـنـ كـلـاـ عـقـدـ لـازـمـ ، فـيـ كـلـ مـنـ الـاـصـلـ وـهـوـ مـاـلـوـ زـوـجـ وـلـدـهـ وـاجـرـ دـارـهـ
 شـمـ بـلـغـ ، وـالـفـرعـ وـهـوـ مـاـلـوـ اـجـرـ عـبـدـهـ ثـمـ اـعـتـقـهـ ، اوـ اـجـرـ الـوـصـيـ الصـبـيـ ثـمـ بـلـغـ .
 وـلـمـ كـانـ حـكـمـ الـاـصـلـ هـوـ عـدـمـ اـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ بـهـ ، كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ كـذـلـكـ
 فـلـاـ يـنـفـسـخـ الـعـقـدـ بـهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

قالوا : عقد على منافعه في حال لا يملك التصرف ^(١٠) ، فإذا ملك التصرف ثبت له الخيار ، كلامه إذا زوجت من عبد ، ثم اعتقت .
 قلنا : لأن هناك ^(١٢) عليها ضرر في المقام على نكاح العبد ، ولا ضرر ^(١٣) لها هنا ^(١٤) فلم يملأ الفسخ .
 * مسألة (٢٣) : يجوز بيع المستأجر ^(١) في أحد القولين . / ١٢١

- (٩) في الأصل : لا يملكه . / بضم الأول وتشديد اللام المكسورة والفاعل هو (حال) .
- (١٠) أي في حال لا يملك العبد والصبي التصرف بنفسه .
- (١١) حيث تملأ به فسخ العقد إن شاءت .
 بجامع العقد على المنافع في حال لا يملك فيه المعقود له التصرف ، في كل من الأصل وهو ما لو زوجت الأمة من عبد ثم اعتقت ، والفرع وهو ما لو اجر العبد ثم أعتقه أو اجر الولي الصبي ثم بلغ .
 ولما كان حكم الأصل فيه ثبوت الخيار لها به ، كان حكم الفرع كذلك فيثبت لها الخيار به أيضاً لذلك .
- (١٢) أي في حال ما إذا تزوجت الأمة عبداً ثم اعتقت .
- (١٣) لأنعدام الكفاءة بينهما حينئذ .
- (١٤) أي في حال عتق العبد أو بلوغ الصبي المجرمين . لأن الولي يتصرف بما فيه مصلحة الصبي ، والسيد يتصرف في العبد بسبب ملكه أيامه .
- (١٥) وهذا فارق بين الأصل والفرع يبطل به قياسهم المذكور .
- (١) أي العين المستأجرة ، كالدابة والدار والعبد ونحو ذلك . فهو
 من إضافة المصدر إلى مفعولة .
- (٢) أي ولا تفسخ به الإجارة ، وهو اصحهما - سواء للمستأجر أو غيره في الأظهر .
 أنظر : الوجيز ج ١ ص ٢٣٩ . المنهاج : ص ٧٨ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز^(٣)

لنا : هو انه عقد يقصد به المنفعة ، فلم يمنع البيع ، فالنکاح في الأمة

ويجوز بيعها للمستأجر وغيره يقول الحنابلة أيضا .

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٧٥ . كشاف القناع ج ٤ ص ٣٣ . وذكر في المغني ج ٥ ص ٣٥ . في بطلان الاجارة ببيعها للمستأجر وجوهين في المذهب : أحد هما : لاتبطل ، والثاني : تبطل فيما بقى من المدة .

ويجوز بيعها وعدم انفساخ الاجارة به يقول المالكية أيضا.

أنظر : القوانين ص ٣٥ .

ويجوز بيعها يقول ابن حزم الا أنه يفسخ العقد فيما بقى من المدة .
أنظر المحتوى ج ٩ ص ٥ .

(٣) أى ويوقف البيع الى انقضاء مدة الاجارة . في أصح الروايات .

أنظر : مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٠٠ وص ١٤ . وكذا الدر المتنقى أيضا .

(٤) سقط قوله (في الأمة) من الأصل . والأولى اثباته كما في نسخة ((ب)) .

لأن الحرمة لا تتابع بخلافه في الأمة حيث لا يمنع نكاحها من بيعها ،
بجماع ان كلا عقد يقصد به المنفعة ، اما الاصل فالنکاح في الأمة ،
واما الفرع فالبيع في العين المؤجرة .
ولما كان حكم الاصل عدم منع انکاح الامة من صحة بيعها ، كان حكم
الفرع كذلك ، فلا تمنع اجارة العين من بيعها أيضا لذلك .

ولأنه بيع يصح في غير المستأجر فصح في المستأجر ، كالبيع في د——ن
 حبس عليه .^(٥)

فإن قيل : لأن حق الغريم أكده ، لأن حقه في العين ، وحق
 المستأجر في المنفعة ، فقد ^(٦)^(٧) ^(٨) ^(٩) ، كحق المجنى عليه ، يقدم على حق المرتهن .^(١٠)
^(١١)

قيل : وحق المالك أيضا في العين ، فيجب أن يقدم على حقوق
 المستأجر .

(٥) في نسخة ((ب)) : في عين . / . وهو خطأ . لأن بيع الع——ين
 هو محل الخلاف في المسألة .

(٦) حيث يصح ببيع ممتلكات المدين في غير الدين الذي حبس عليه أيضا .

(٧) وهو الدائن الذي حبس المدين في دينه .

(٨) أي من حق الدائن الذي لم يحبس الغريم في دينه ، أي فلا يقل سبب
 عليه لفارق بينهما .

(٩) أي حق الغريم في الدين .

(١٠) أي حق الغريم على حق المالك هناك ، أي في الأصل المقيس عليه
 في القياس المذكور .

(١١) لتعلق حق المجنى عليه في عين الجانسي ، وحق المرتهن في
 ذمة الراهن ، وما تعلق بالعين أقوى مما تعلق بالذمة ، فيقدم
 عليه .

بجاءه أكديه الحق في كل من الأصل وهو حق المجنى عليه ، والفرع
 وهو حق المستأجر .

ولما كان حكم الأصل تقديم حق المجنى عليه على حق المرتهن ، كان
 حكم الفرع كذلك فيقدم حق المستأجر أيضا لذلك .

قالوا : يد المستأجر تمنع التسلیم^(١٣) فمنع البيع ، كيد المرتهن
 ويد الفاصل^(١٤)

قلنا : الرهن والفصب في محل البيع^(١٥) فمنع منه ، والاجارة
 في غير محل البيع^(١٦) فلم يمنع منه كالنكاح^(١٧) لأن الفصب والرهن

(١٢) أى في حال بيع العين المؤجرة .

(١٣) بالبناء للمجهول ، أى فمنع البيع بسببها .

(١٤) حيث تمنع بيع المرهون والمفصوب من غير الراهن والفاصل .
 بحاص العجز عن تسلیم المبيع في كل من الاصل وهو يد المرتهن
 ويد الفاصل ، والفرع وهو يد المستأجر .

ولما كان حكم الاصل عدم صحة البيع فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا
 يصح بيع العين المستأجرة أيضاً لذلك .

(١٥) من قوله (قلنا) إلى قوله (الفصب والرهن .. الخ) ساقط من
 نسخة ((ب)) .

(١٦) وهو العين . أى انه واقع عليها .

(١٧) لأنها واقعة على المنفعة .

(١٨) حيث لا يمنع نكاح الامة من بيعها .

بحاص ان كلا عقد على غير المحل ، في كل من الاصل وهو النكاح ، والفرع
 وهو الاجارة .

ولما كان حكم الاصل هو جواز بيع الامة المزوجة ، كان حكم الفرع كذلك
 فيجوز بيع العين المؤجرة أيضاً لذلك .

أى ان هناك فارقاً بين الاصل والفرع في قياسهم ، فيبطل به .

يمنع البيع ^(١٩) في الدين الذي حبس فيه ، والاجارة ^(٢٠) لا تمنع.

* مسألة (٢٣٥) : اذا استأجر شيئاً ^(١) اجرة قاسدة وتلفت المنافع
تحت يده وجب عليه الاجرة ، وان لم ينتفع ^(٢) / ١٢١ .
وقال أبو حنيفة : لا يحب ^(٣) .

(٩) أى بيع المفصول والمرهون ، لعدم القدرة على التسليم فيهما .

(١٠) لا مكان تسليم المبيع ، وذلك بعد انتهاء مدة الاجارة .
أى وهذا فارق آخر يبطل به قياسهم المذكور أيضاً .

(١) في نسخة ((ب)) : بيتاً .

(٢) سواء تراء الانتفاع لعذر أو لا ، وسواء كانت الاجرة أقل من اجرة
المثل أو أكثر .

مفتى المح الحاج ج ٢ ص ٣٥٨ . شرح المحلى ج ٣ ص ٨٦ . نهاية المح الحاج
ج ٥ ص ٣٢٣ .
وأوجب الحنابلة عليه فيها اجرة المثل وان لم ينتفع .
أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٨١ . كشاف القناع ج ٤ ص ٩٤ . المقنع ص ١٤١ .
ويه يقول ابن حزم : المحلى ج ٩ ص ١٨ .

(٣) أى مالم يستوف المنافع ، بخلاف الاجارة الصحيحة حيث تجب الاجرة
بالتمكن وان لم يستوف .
أنظر : نتائج الافتخار تكملة فتح القدير ج ٨ ص ١٥ . الكفاية أيضاً في نفس
الصفحة .

حاشية الشلبي ج ٥ ص ١٠٧ . المبسوط ج ١ ص ٤٦ .
وهو قول المالكية : القوانين ج ٥ ص ٣٠ : اذا وقع الكراء والااجارة على وجه
 fasid فسخ فان كان المفعة قد استوفت يرجع الى كراء المثل او اجرة
المثل . أهـ أى مالم تستوف فلا اجر . وأنظر اسهل المدارك ج ٢ ص ٣٣٩ .

لنا : هو انه عقد يتقطع العوض فيه على المعموق ، فضمن المعموق عليه

(٤) من غير اتلاف ، كالبيع .

قالوا : عقد يقصد به المنفعة . فلا يجب البديل في فاسده من غير

(٥) اتلاف ، كالنكاح .

قلنا : منفعة البعض لم تجعل كمال ، الا ترى انه^(٦) لا يملك بالوصية
ولا يستباح بالاباحة^(٧) ، ومنفعة المال كمال^(٨) ، فضمن كمال^(٩) ، ولا ان الاستئثار^(١٠)

(١١)

(٤) حيث يستقر الشأن على المشترى اذا ثُلِفَ المباع في يده في مدة الخيار
ويسقط خياره .

بحامع ان كلا عقد يتقطع العوض فيه على المعموق ، اما الاصل فالبيع ،
واما الفرع فالاجارة .

ولما كان حكم الاصل ضمان المباع فيه بالاتلاف وان لم ينتفع به المشترى ،
كان حكم الفرع كذلك ، فيتضمن المستأجر الاجرة وان لم ينتفع بالعين أيضا
لذلك .

(٥) حيث لا يجب فيه المهر بدون الدخول الذي يحصل به ثُلِفَ البكاراة .
بحامع ان كلا عقد يقصد به المنفعة ، ما الاصل فالنكاح ، وأمساك
الفرع فالاجارة .

ولما كان حكم الاصل عدم لزوم المهر فيه بدون الدخول ، كان حكم الفرع
كذلك فلا يلزم المستأجر الاجرة مالم ينتفع أيضا لذلك .
(٦) أى البعض ، والمقصود منفعته .

(٧) لانه ليس ملكا للموصى . اذ الحر ليس محل للملك ، وكذا بعضه .

(٨) أى وانما يستباح بالعقد المستوفى لشروطه .

(٩) حيث يجوز الوصية بها ، وتستباح باباحة المال الانتفاع بها للفير .

(١٠) أى فكان قياسكم منفعة المال على منفعة البعض بالنكاح ، قياسا مع
الفارق ، والقياس مع الفارق باطل .

(١١) أى في البعض .

لا يتقن بالزمان^(١٢) فلم يتحقق الا تلاف فيه بعض الزمان ، و منفعة المسال
تتقن بالزمان فظفت بعض الزمان^(١٣).

* مسألة (٢٣٦) : تجب اجرة المثل في الاجارة الفاسدة . / ١٢١ (١)
وقال أبو حنيفة : يجب الأقل من المسمى أو اجرة المثل . (٢)

(١٢) لأن الاصل فيه التأبيد .

(١٣) أى وهذا فارق آخر يبطل به قياسهم المذكور أيضاً.

(١) قال في شرح المحتوى ج ٣ ص ٨٦: سواه انتفع أم لم ينتفع وسواه
كانت اجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر. أهـ.

وأنظر: فتح العزيز ج ١٢ ص ٢١٣ والتى تليها . المنهاج ص ٢٨٠ .
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٨١ . كشاف القناع ج ٤ ص ٤٩ .
والى ذهب المالكية : القوانين ص ٣٥٠ . اسهل المدارك ج ٢ ص ٣٣٩ .
الشرح الكبير ج ٤ ص ٧ .

(٢) وحله: اذا كان فساد الا جارة بفساد شرط فيها ، لا يجدها المسى او بعدم تسمية الاجر ، فإنه يجب فيها حينئذ الاجر بالغا مائلا . وخالفهم زفر .

أنظر: الهدایة ج ٨ ص ٣٤ . ونتائج الأفكار عليه ص ٣٤ والستى
تلبيها .
وأنظر الكفاية أيضا ص ٣٥ . التبیین ج ٥ ص ١٢١ . مجمع الأنهـر:

(٤) لنا : هو أن ماضن بالمسمن في الصحيح ^(٣) ضمن بالمثل في الفاسد ^(٥)
بالغا مابلغ ، كالمبيع .

(٦) قالوا : المنافع لا قيمة لها إلا بالعقد ، ومتاز ^(٧) لم يتناوله العقد .
(٨) قلنا : لانسلم ، بل لها قيمة في نفسها ، كالاعيان .

(٩) زاد في نسخة ((ب)) : في العقد الصحيح .

(١٠) سقطت كلمة (في الفاسد) من الأصل ، والصواب اثباتها لأنه محل
الخلاف .

(١١) حيث يضمن بمثل شنه بالغا مابلغ اذا تلف في يد المشترى في مدة
الخيارات ، بجامعة وجوب الضمان بالمسمن في الصحيح ، في كل من
الأصل وهو المبيع ، والفرع وهو الاجارة .

ولما كان حكم الأصل هو ضمان المبيع في البيع الفاسد بمثل شنه بالغا
مابلغ ، كان حكم الفرع كذلك فيجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل
بالغا مابلغ أيضاً لذلك .

(١٢) لأنها بتصبح مباحة للعائد ، وبدونه تكون مفاصية .

(١٣) أي على المسمن في العقد أو على أجرة المثل .

(١٤) أي فلا يجوز أخذه ، لأنه يأخذه حينئذ من غير مقابل .

(١٥) في نسخة ((ب)) : في نفسها . / أي فيجب فيها أجرة المثل لذلك .

(١٦) حيث يجب فيها ثمن المثل عند الاتلاف من غير عقد .

بجامعة لكل قيمة في نفسها . في كل من الأصل وهو الاعيان والفرع
وهو المنافع في الإجارة .

ولما كان حكم الأصل وجوب ثمن المثل باتفاقه ، كان حكم الفرع كذلك
فيجب أجر المثل في الإجارة الفاسدة أيضاً لذلك .

* مسألة (٢٣٧) : اذا أمر المكتري ^(١) بعمارة الدار ثم اختفى ، فالقول قول المكتري .^(٢)

وقال أبو حنيفة : القول قول المكتري .^(٤)

لنا : انه ائتمنه على ذلك ^(٥) ، فقبل قوله عليه ^(٦) كالموعد اذا ادعى الرزق .

(١) الفرق بين الكراء والا جارة ان الكراه : بيع منفعة ما امكن نقله من حيوان لا يعقل ، كما قال ابن عرفة ، واما الا جارة : فهو بيع منفعة العاقل . وهذه التفرقة للفقهاء ، الا انهم لا يلتزمون العمل بها ، فكثيرا ما يطلقون أحد هما على الآخر . انظر الفواكه الدوانى ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) أى في قدر مانفعته على عارة الدار .

(٣) محله : اذا ادعى نفقة مثله في العادة .

ومحظه أيضا : مالم تكن بینة لا حد هما على الآخر .

أنظر : مفنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٤ . نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦٥ شرح المحلي ج ٣ ص ٨٥ ، وذكر في فتح العزيز ج ١٢ ص ٢٠١ في هذه المسألة قولين ولم يرجح احد هما على الآخر .

(٤) المبسوط ج ٥ ص ١٤٤ .

وذهب الحنابلة الى أن القول قوله ببيانه .

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٢٠ . كشاف القناع ج ٤ ص ٢٢٠ .

وهو قوله ببيانه عند المالكية أيضا .

أنظر : القوانين ص ٣٠٥ . وأنظر اسهل المدارك ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٥) أى على نفقة الاعمار .

(٦) زاد في نسخة ((ب)) : فقبل قوله عليه في ذلك .

(٧) حيث يكون القول قوله في رد الوديعة .

بحاجة الى ائتمان على الدعوى ، في كل من الأصل وهو المودع - باسم المفعول - والفرع وهو المستأجر .

ولما كان حكم الاصل ان القول قول المودع في رد الوديعة ، كان حكم الفرع كذلك ، فيكون القول قول المكتري فهو الانفاق على العمار أيضا لذلك .

قالوا : يدعى ايجاب حق على المكرى أو البراءة من بعض ما عليه من الاجرة

(٨) فلم يقبل كغير المكرى .

قلنا : لأن هناك (٩) لم يأتنه (١٠) فلم يقبل قوله ، (١١) كالغاصب اذا ادعى الرد ،

(٨) في نسخة ((ب)) : كغير المكرى . / وهو خطأ فان مدعى ايجاب الحق هو المكرى لا المكرى .

أى فلا يقبل قول المكرى في قدر ما ينفق على العماره .

بجامع ادعاه ايجاب حق على المكرى أو البراءة من بعض ما يجب عليه من الاجرة في كل من الاصل وهو ما لو كان المدعى هو غير المكرى والفرع وهو ما لو كان هو المكرى .

ولما كان حكم الاصل عدم اعتبار دعوى غير المكرى ، كان حكم الفرع كذلك فلا يعتبر قول المكرى أيضاً لذلك .

(٩) أى فيما لو ادعى ذلك غير المكرى .

(١٠) أى المكرى .

(١١) غير المكرى .

(١٢) أى رد المقصوب ، أى وانكر المقصوب منه ، فالقول قول المقصوب منه .

بجامع عدم الاعتنان عليه في كل من الاصل وهو دعوى الغاصب الرد ، والفرع وهو دعوى غير المكرى الانفاق على العماره المؤجرة .

ولما كان حكم الاصل عدم اعتبار دعواه ، كان حكم الفرع كذلك فلا تعتبر دعوى غير المكرى الانفاق على العماره المؤجرة أيضاً لذلك .

(١٣) أئته فهو كالموعد .

* مسألة (٢٣٨) : المسافة (١) جائزة . ٠٢١ / ٢٣٨ .

(١٣) أى المكتري .

(١٤) أى المكري .

(١٥) حيث يقبل قوله قرداً الوديعة .

بجامع الآئتمان في كل من الأصل وهو المودع والفرع وهو المكتري . ولما كان حكم الأصل اعتبار دعوته ، كان حكم الفرع كذلك فيعتبر قوله أيضًا ذلك . والمقصود أن بين الأصل والفرع فارقاً يبطل به قياسهم المذكور .

(١) في نسخة ((ب)) : بـ المسافة بـ اسم الله الرحمن الرحيم .

وهي مأمورون من السقى ، بفتح فسكون ، وحقيقةها : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ، ليتعهد بالسقى والتربية ، على أن الشمرة لهم .

واركأنها خمسة : عاقدان ومورد العمل ، والشار ، والعمل ، والصيفحة . ذكرها في المنهاج ص ٧ يقوله : تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية ومورثها النخل والعنب ، وجوزها في القديم في سائر الأشجار المشتركة .

وتسمى أيضاً بالمعاملة بلغة أهل المدينة ، وهي مشروعة بالسنة والاجماع المعقول . أما السنة : فقد روى البخاري ج ٢ ص ٤ باب ما جاء في الحرش والمزارعة ، باب

المزارعة بالشطر ونحوه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . الحديث . وقد ذكر ابن حزم الاجماع على مشروعيتها في المراتب ص ٦ . وأنظر رحمة الأمة

ص ١٧ . وأما المعمول : فإن الحاجة داعية إليها ، فإن مالك لا شجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يجد الوقت لذلك ، ولذلك يحسن السقى قد لا يملك الا شجار ، فاحتاج بعضهم إلى بعض ، وأيضاً فإنه لو استأجر من يسكن له الشجر فقد لا يحصل منها على ثمر ، مع وجوب الاجرة عليه في الحال ، وأيضاً فقد يتهاون الأجير في ذلك .

أنظر مجل ما ذكرناه في مفهوم الحاجة ج ٢ ص ٢٢ .

وقد دفع في المغني ج ٥ ص ٢٩ محاولة إنكار الاجماع على جوازها في الجملة ، فضعف حديث رافع بن خدیج في المنع منها ، ولم يعتبر خلاف أبي حنيفة وزفير خارقاً للإجماع قبلهما .

(٢) المختصر ص ١٢٣ . الأئم ج ٤ ص ١١ . المنهاج ع ٧٥ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهي ج ٢ ص ٤٢ . كشف النقاع ج ٣ ص ٥٢ .

المغني ج ٥ ص ٢٩ .

ولكنهم اجازوه في كل زرع وشجر ، ولم يخصوه بالنخل والعنب ، كما هو قديم قوله الشافعى .

أنظر المغني ج ٥ ص ٢٩١ .

وقال أبو حنيفة : باطلة .^(٣)

لنا : ماروى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خير عن تلك الأموال على الشطر ،^(٤) وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

= واجازها المالكية في جميع الاشجار والزرع ماعدا البقول ، من الاشجار والزرع ثابتة الاصول كالنخيل والكرم والتفاح والرمان ونحوه ، بشرط أن يتم العقد على مساقاتها قبل بدء صلاحها ، خلافا لسحنون والشافعى . وبشرط تحديد الاجل .

أنظر : القوانين ص ٣٠ . الجوادر ج ٢ عن ١٧٨ . شرح المنح ج ٣ عن ٥٢٠ .
واجازها ابن حزم في كل الزروع مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة .
أنظر المحلى ج ٩ ص ٨٤ .

(٣) وفaca لزفر، وخالفهما الصاحبان فأجازاها في الشجر والكرم والرطاب وأصول البازنجان .

أنظر الهدایة ج ٨ ص ٣٩٩ . التبیین ج ٥ ص ٢٨٤ . مجمع الأنہر ج ٢ ص ٤٥٠ .

(٤) في نسخة ((ب)) : على تلك الأموال .

(٥) رواه البيهقي ج ٦ ص ١١٤ ، كتاب المساقاة ، باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها .

فقال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن سعد ، ثنا عبي ، ثنا أبي ، عن محمد بن اسحاق ، حدثني نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خير على تلك الأموال على الشطر ، وسهامهم معلومة وشرط عليهم : اذا اذا شئنا اخرجنكم . أهـ .

ولم يعلق عليه في الجوهـر الـقـيـ بشـئـ .

وأنظر ترجمة عربـنـ الخطـابـ فـيـ المسـأـلةـ رقمـ (٤٠)ـ هـامـشـ (٨)ـ .

(٦)

عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر وزرع.

(٧)

فان قيل : انما استرقهم واستخد ممهم فيها ، وجعل ما شرط طعمة لهم

لا عوضا .

(٩)

قيل : ذلك (٨) لا يسمى مساقاة ولا معاملة ، ولأن قوله على الشطر ،

يقتضى انه عوض ، (١٠) وطعمه العبيد ليس بعوض ، (١١) ولأنه روى انه بعث ابن رواحة (١٢)

(٦) رواه البخاري ج ٣ ص ٦٤ تحت عنوان : ماجا في الحرف والمزارعة ، باب المزارعة بالشتر ونحوه ، لفظه : عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من تمرأ وزرع . أهـ

ورواه مسلم بلفظه أيضا ج ٣ ص ١١٨٦ كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجز من الشتر والزرع . رقم / ١٠

ورواه أبو داود ج ٣ ص ٢٦٢ كتاب البيوع ، باب في المساقاة . رقم / ٠٣٤٠٨

ورواه الترمذى ج ٣ ص ٦٦٦ كتاب الأحكام ، باب مساند كفر في المزارعة . رقم / ١٣٨٣

ورواه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٢٤ كتاب الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم رقم / ٠٢٤٦٢

وأنظر ترجمة ابن عمر في المسألة رقم (٤) هامش (٣) .

(٧) أى والرقيق لا يقدر على عقد المساقاة بنفسه ، لأنه لا يملك ، بل هو محل للملاء .

(٨) أى جعل ما يأخذونه على السقى على وجه الشرط طعمة لا اجرة .

(٩) في نسخة ((ب)) : على الشرط . وهو تحريف .

(١٠) لأن الطعمة لا تعطى على وجه الاشتراط ، للجهالة فيها .

(١١) أى وانما هي من النفقة الواجبة لهم على السيد .

(١٢) هو عبد الله بن رواحة بن شعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي ، الشاعر المشهور ، من السابقين الاولين من الانصار ، كان أحد النقائـ ليلة العقبة ، شهد بدراً وما بعدها ، إلى أن استشهد في غزوة مؤتة ، أخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقدار ، كان اذا أراد الخروج من منزله =

فخرص ^(١٣) عليهم وقال : ان شئتم فلكم وان شئتم فلى ^(١٤) ، والعبيد لا يملكون ^(١٥) ،
ولأن عمر أجيالهم من خير ^(١٦) ولا يجوز اجلاء عبد المسلمين . ^(١٧)

= صلى ركعتين وكذا اذا دخل ، لا يدع ذلك ، وبالجملة فقد كان عظيم
القدر في الجاهلية وفي الاسلام .

أنظر الاصابة ج ٢ ص ٣٠٦ رقم / ٤٦٢٦

(١٣) بفتح الأول والثاني ، من قوله : خرس فلان النخلة والكرمة ، يخرصها
خرصا اذا حرز ماعليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيها .
فالخرص هو الظن . لأن الحرز بفتح فسكون تقدير بظن .
والاسم منه : الخرع ، بكسر الأول وسكون الثاني . وفاعل ذلك يسمى ^{يسى}
الخارص . أنظر النهاية ج ٢ ص ٢٢

(١٤) رواه البيهقي ج ٦ ص ١١٥ كتاب المساقاة ، بلفظ : فلما كان حسین
يصرن النخل ، بعث اليهم ابن رواحة ، فحرز النخل ، وهو الذي يدعوه
أهل المدينة الخرس ، فقال : في ذاكذا ، وكذا ، فقالوا - أى يهود
خير - أكثروا يا ابن رواحة ، قال : فانا آخذ النخل ، واعطیکم نصف الذي
قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السماء والأرض ، رضينا أن تأخذ
بالذى قلت . أه

(١٥) أى واد قد خيرهم ابن رواحة بما خرصه عليهم ، دل ذلك على أنه
ليسوا رقيقا .

(١٦) رواه البخاري ج ٢ عن ٤ . تحت عنوان : ما جاء في الحرف والزراعة - باب
اذا قال رب الأرض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلاء معلوما فيما على تراضيهما .
ورواه مسلم ج ٣ ص ١١٨٧ كتاب المساقاة . باب المساقاة والمعاملة بجزء
من الشمر والزرع . رقم ٦ / ٦
والشاهد : ما سينه كره المصنف الان .
(١٧) لأنهم أموالهم ، فلا يجوز تضييعها بغير حق .

فان قيل : انما اقرهم وشرط عليهم الشطر، جزية .^(١٨)

قال : لا يسمى ذلك ^(١٩) معاملة ولا مساقاة ، ولا انه روى انه قسم على ستة

وثلاثين ، فجعل نصفها للنواب ونصفها ^(٢١) للغافسين .^(٢٢)

فان قيل : هذه كانت ^(٢٣) معاملة جرت مع الكفار ، ولهذا لم يذكر الأجل ،

وقال أقركم ^(٢٤) على ذلك ما شئنا ،^(٢٥) ولا يجوز ذلك

(١٨) أى على سبيل الجزية ، يأخذها منهم . وليس على سبيل الا جرة ^{والمعاملة} لهم على ما يعملون فيها .

(١٩) أى أخذها على سبيل الجزية .

(٢٠) في نسخة ((ب)) : انه قسم على خير ستة وثلاثين .

(٢١) في نسخة ((ب)) : والنصفين الغافسين .

(٢٢) رواه أبو داود ج ٣ ص ١٥٩ ، كتاب الخراج والأمارة والفقء ، باب ماجاء في حكم أرض خير رقم / ٣٠١٢ عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لما نزل به من الوفود والا مور ونواب الناس . أه . وسكت عنه أبو داود .

ولم يتعقبه المذرى بشئ ، أنظر مختصر سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٣٨ رقم

٠٢٨٩٢ /

(٢٣) في نسخة ((ب)) : هذه معاملة كانت جرت .. الخ .

(٢٤) في نسخة ((ب)) : نقركم .

(٢٥) رواه البخاري ج ٢ ص ٤٨ باب إذا قال رب الأرض : اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلًا معلوما ، فهما على تراضيهما . عن ابن عمر .

ولفظه : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أرداد اخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم =

في المساقاة،^(٢٦) وأنه ذكر^(٢٧) شطر الزرع وإن لم يجز ذلك.^(٢٨)
قيل : الأجل قد شرط ولكن^(٢٩) لم ينقل^(٣٠) لأنه لم يقصد

= وللمسلمين ، وأراد أخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عنها ولهم نصف الشجر ،
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحركم بها على ذلك ملائكتنا ،
فقرروا بها حتى اجلهم عمر إلى تيماء ، واريحا ، أهـ.

ورواه مسلم ج ٣ عن ١١٨٧ . كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة
بجزء من الشجر والزرع . رقم ٦ / ٦ .

(٢٦) أى لأنها تعتمد بيان المدة فيها ، وذلك في القياس ، وفي
الاستحسان لا يشترط بيانها ، لأن وقت ادرك الشجر معلوم ، وكل ما يتغافل
فيه .

أنظر : التبيين ج ٥ ص ٢٨٤ .

(٢٧) في نسخة ((ب)) : وأنه ذكر لشطر الزرع .

(٢٨) لأنه عقد على مجھول . اذ لا يدرى كم تكون جملة الشجر .

(٢٩) في نسخة ((ب)) : ولكنه .

(٣٠) في الأصل العبارة هكذا : ولكن لم يتقبل لأنه لم ينقل . / وهي
غير واضحة المعنى .

والأولى حذفها ، كما في نسخة ((ب)) .

(٣١) أى الرأوى .

بيان صفة العقد ، قوله : نقركم ما شئنا ، يحتل انه أراد مالم يفسخ ، ويحتمل انه أراد الاقرار في الأرض ^(٣٢) على معاملة ^(٣٣) واما شطر الزرع فيجوز في الزرع الذي بين تضاعيف النخل ^(٣٥) ولانه عين لا يزكوا ^(٣٦) نساؤها الا بالعمل عليها ، فاذا لم يجز اجرتها ، جاز المعاملة عليها ببعض النماء ^(٣٧) كالاشمان .

(٣٢) في نسخة ((ب)) : على الأرض ، لا على المعاملة .

(٣٣) أى والدليل اذا دخله الاحتلال ، بطل به الاستدلال .

(٣٤) في نسخة ((ب)) : فاما شطر الزرع / فيه زيادة توضيح .

(٣٥) حيث تجوز المزارعة عليه مع الجهة ، اذا كان تبعا للمساقاة فـ ^{على} النخل لتفسر افراد المزارعة ،

أنظر مفني المحتاج ج ٢ ص ٣٢٤

(٣٦) في نسخة ((ب)) زيادة ألف بعد الواو : يزكوا / ولا داء لها لأن هذه الواو انما هي واو الفعل لا واو الجماعة .

(٣٧) زاد في نسخة ((ب)) : ببعض النماء الخارج منها كالاشمان فـ ^{على} القراض والبيع .

(٣٨) حيث يجوز المعاملة أى المضاربة فيها .

بجامع ان كلام عين لا يزكوا نساؤها الا بالعمل عليها ، في كل من الأصل وهو الاشمان ، والفرع وهو الشجر .

ولما كان حكم الاصل جواز المعاملة عليه ببعض الربيح ، كان حكم الفرع كذلك ، فيجوز المعاملة على الشجر ببعض نسائه أيضا لذلك .

فان احتجوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ،
والمخابرة هي المعاملة عليها ببعض التي جرت بخير .
(٣٩)
(٤٠)

قلنا : بل المخابرة هي المزارعة ، وهي مشتقة من الخبر ، وهي الأرض

(٣٩) رواه مسلم ج ٣ ص ١١٧٤ كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة
والمزابنة وعن المخابرة ، رقم / ٨٢٠ عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة . أهـ .

وقد فسرها جابر بقوله : أما المخابرة : فالأرض البيضاء ، يدفعها
الرجل إلى الرجل فينفق عليها ، ثم يأخذ من الشر .
وعن المزابنة قال : بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا .
وأما المحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب كيلا . أنظر نفس الحديث
والصفحة .

ورواه أبو داود عنه ج ٣ ص ٢٦٢ كتاب البيوع باب في المخابرة . رقم / ٤٠٤
ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة والمعاومة . أهـ .

وروى النهي عن المخابرة أيضاً زيد بن ثابت ، عند أبي داود ج ٣ ص ٢٦٢
كتاب البيوع ، باب في المخابرة رقم / ٤٠٧ ،
ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة . قلت -
السائل هو ثابت بن الحجاج الراوى عن زيد - وما المخابرة ؟ قال :
أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع . أهـ .

(٤٠) سقط قوله : (عليها ببعض) من نسخة ((ب)) .

اللينة ، ولهذا يسمى الاكار الخبير ،^(٤١) ولهذا قال عنترة^(٤٢) :
والخيل تقتحم الخبر عابسا . ∴ مابين^(٤٣) شيطنة^(٤٤) واجر^(٤٥) شيطنة .

(٤١) انظر القاموس ج ٢ ص ١٧٦ مادة خبر.

(٤٢) هو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي ، اشترى^أ
فرسان العرب ، في الجاهلية ، ومن شعراً الطبقة الأولى من أهل
نجد ، وامه حبشية ، سرى اليه السواد منها ، كان من أحسن العرب
أخلاقاً واعزهم نفساً ، حلّيماً حازماً ، في شعره رقة وعدوية ، كان^{كانت}
له ابنة عم مفرماً بها ، ما كادت تخلو قصائد عن ذكرها ، شهد حرب
داحس والغبراء ، وعاش طويلاً ، قتله الأسد الرهيف وقيل : جبار
ابن عمرو الطائي ، سنة اثنين وعشرين قبل الهجرة .

وكتاب : قصة عنترة ، خيالى ، لم يعرف واضعه ، ويعده الأفرنج^ج
من بدائع آداب العرب فترجموها إلى الالمانية والفرنسية .

انظر : الاعلام ج ٥ ص ٩١ .

(٤٣) في نسخة ((ب)) : من بين .

(٤٤) هي الابل الطويلة الجسيمة . ويطلق على الخيل ، والناس أيضاً .
وهي على وزن حيدرة .

انظر القاموس ج ٤ ص ١٣٦ .

(٤٥) قال في اللسان ج ١٢ ص ٣٢٣ : ويروى : وآخر شيطنة .

قالوا : ولأنه ^(٤٦) اجارة ، بدلليل انه يلزم ، ويفتقر الى ذكر المدة ، فلـ

يجز على عوض مجهول ^(٤٧) معدوم ، كسائر الاجارات .

قلنا : يجوز أن يكون اجارة ، ثم يخالف سائر الاجارات في جهالة البطل ،

كما قالوا في استئجار الظثير على الطعمة .

قالوا : عين يتوصل إلى نمائها ^(٥١) مع بقائهما ، فلا يجوز المعاملة عليهم

بعض نمائها ، كالأرض والمواشي وسائر الأشجار .

(٤٦) أي عقد المساقاة .

(٤٧) في نسخة ((ب)) : على عوض معدوم مجهول .

(٤٨) حيث لا تصح على عوض مجهول أو معدوم .

بجامع اللزوم والافتقار إلى المدة في كل من الأصل وهو سائر الاجارات ،
والفرع وهو المساقاة .

ولما كان حكم الأصل عدم صحتها على عوض مجهول أو معدوم ، كان
حكم الفرع كذلك فلا تصح المساقاة أيضاً لذلك .

(٤٩) بأن يستثنى من القاعدة في الاجارات فيجوز على مجهول أو معدوم هنا .

(٥٠) أي حيث استثنوها من الاجارة الفاسدة لعدم تقديم الطعام فيهما
لكن جازت للضرورة إليها على جهة الاستحسان عند أبي حنيفة ، وخالفه
صاحباه فلم يحيزا ذلك العقد . انظر المدحية ج ٨ ص ٤٦ .

(٥١) زاد في نسخة ((ب)) : إلى نمائها بالعمل عليها .

(٥٢) في نسخة ((ب)) : وسائر الستئجارات .

حيث لا يجوز المعاملة على ما يخرج من الأرض بالمزارعة ، ولا يجوز ذلك أيضاً
في المواشي وسائر الأشجار .

بجامع أن كلا عين يتوصل إلى نمائها بالعمل عليها مع بقاء عينها ، فيـ
كل من الأصل وهو الأرض بالمزارعة والمواشي وسائر الأشجار ، والفرع
وهو المساقاة .

ولما كان حكم الأصل بطلان العقد فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا تصح المساقاة
أيضاً لذلك .

قلنا : الأرض يمكن اجارتها باجرة معلومة ، فلا يجوز بمحظوظ ، وهذا ^(٥٣)
 لا يمكن ، والنتائج يحصل بفعل المواشي ، لا صنع للراعي فيه ، وهذا يحصل ^(٥٤)
 بفعل العامل ، ولهذا يضاف اليه ، فيقال : لقح النخل ، ولا يقال : ^(٥٦)
 انتاج البهيمة ، وفي سائر الأشجار قوله ^(٥٧) وان سلم ، فلأن النخل ^(٥٨)
 والكرم ^(٥٩) تعظم منفعتهما ، وتقنن شرتها ، ^(٦٠) فاحتاج إلى المعاملة
 عليها ببعض ما يخرج منها ، كالاثمان ، ^(٦١) وسائر الأشجار ^(٦٢) لا تعظم

(٥٣) أى في المساقاة .

(٥٤) أى فلا يستحق عليه الاجر لذلك .

(٥٥) ب مباشرته سقى الزرع والشجر .

(٥٦) سقط كلمة (النخل) من الأصل .

(٥٧) في القديم يجوز المساقاة في كل شجر مثمر ، وفي الجديد ، لا تصح
 إلا في النخل والعنب . أنظر المنهاج ص ٢٥

(٥٨) أى على القول بعدم جواز المساقاة في غير النخل والعنب .

(٥٩) استعمل المصنف هذا اللفظ (الكرم) بفتح فسكون ، أيضاً في
 التبيه ص ٨٢ فتتبعه النحو في تصحيح التبيه فقال : (الكرم)
 يعني العنبر ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن
 تسمية العنبر كرما ، وكان ينبغي للمصنف أن لا يذكر لفظ الكرم ، بل

يقول : العنبر . أهـ

(٦٠) حيث تدخلت زراعة زراعة عليها بالمضاربة فيها .

(٦١) حيث يجوز المعاملة عليها بالمضاربة فيها .
 بجامع عظم المنفعة ، في كل من الأصل وهو الاثمان ، والفرع وهو النخل
 والعنبر .

ولما كان حكم الأصل جواز المعاملة عليها ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز
 المعاملة على النخل والعنبر أيضاً لذلك .

(٦٢) في نسخة ((ب)) : الاستئجار . / وهو تحريف .

(٩٨٩)

منفعتها ، فهى كسائر الجواهر^(٦٣) .

(٦٣) حيث لا يجوز المضاربة عليها .
بجامع قلة منفعتها في كل من الأصل وهو ماعدا الاشمان من الجواهر ،
والفرع وهو ماعدا التخل والعنبر من الزروع .
ولما كان حكم الأصل هو عدم جواز المعاملة عليه ، كان حكم الفرع
كذلك فلا تجوز المعاملة على غير التخل والعنبر أيضاً لذلك .
والمقصود: بيان أن بين الأصل والفرع في قياسهم فارقاً ، حيث يبطل به .

* مسائل العارية (*) *

* مسألة (٢٣٩) : العارية مضمونة (١٢٢ / ١٤) .

(*) في نسخة ((ب)) : بسم الله الرحمن الرحيم ، مسائل العارية .
والعارية ، بتشدید الیاء ، وقد تخفف ، وفيها لغة ثلاثة بحذفها : عارة .
بوزن ناقه .

وهي في اللغة اسم لما يعار ، ويقع على العقد ، من عار اذا ذهب وجاء ،
ولذلك قيل للغلام الخفيف الذي يكثر ذهابه ومجيئه عيار ،
وقيل : هي من التماور لا خلاف الا يدى عليها .

وشذ بعضهم فقال : هي من العار ، للحاق العار بين يطليها .
قلت : ولو عكس لكان اقرب ، أعني للحاق العار بين يمنعه الالية وقد
أجيب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، فكيف تكون عارا .
وأيضاً فإن الف العارية منقبة عن وا و لأن أصلها عورية ،
وألف العار منقبة عن ياء ، بدليل قوله : غيرته بكندا .

وهي في الشرع : اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به ، مع بقاء عينه . أه
أى بلا عوض .

وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والا جماع .

اما الكتاب بقوله تعالى (ويمنعون الماعون) أى العارية ، كالدلوا والفالنس
ونحو ذلك ، وقيل : يمنعون الزكاة . قال البخاري : هو المعروف كلّه .
وقوله أيضاً (وتعاونوا على البر والتقوى) سورة المائدۃ آية / ٥٢
وأما السنّة فقد روى البخاري ج ٢ ص ٩٦ تحت عنوان : باب ما قبل فی
العمری والرقبی ، باب من استعار من الناس الغرس ، قال : حدثنا آدم
حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول : كان فزع بالمدینة . فاستعار
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة ، يقال له : المندوب ،
فلما رجع قال : مارأينا من شيء ، وان وجدناه لبمرا . أه . أى وجدنا =

.....

= هذا الفرس واسع الجرى ، أو انه طويل النفس فى الجرى لا ينفد كما لا ينفد البحر .

يؤيد هذه قول قتادة : وكان بعد ذلك لا يجاري . أى لانه قبل ذلك كان به اثر چرح يعيقه ، فقيل له مندوب . أنظر الفتح ج ٥ ص ٢٤١ ومنها استعارة صلى الله عليه وسلم أدرغا من صفوان بن أمية كما سيأتي تخریجه هامش رقم ٥ في المسألة الآتية .

وقد كانت واجبة أول الاسلام بالآية (وينعمون الماعون) ثم نسخت السى الاستحباب ، وقد تجب كاعارة مala يندفع الخطر الا به ، كثوب من السبر أو الحر ، أو اعارة حبل لانقاذ غريق . وقد تكره كاعارة العبد المسلم لكافر . وقد تحرم كاعارة الامة أو العبد من يعرف بالفجور بهما . وقد وقع الاجماع على جوازها . كما ذكر ذلك في العراتب ص ٩٤ . ورحمه الأمة ص ١٦٢ .

وأنظر مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣ . المغني ج ٥ ص ١٦٣ في مجلل ما ذكرنا . ولما كانها أربعة : مستعير ومعير ومعاروصيفة .

(١) أى وان تلتف من غير فعله . وتضمن بقيمتها يوم التلف ، وقيل باقصى القيم من يوم القبض إلى التلف .

أنظر : المختصر ص ١١٦ . الام ج ٣ ص ٢٤٤ . الوجيز ج ١ ص ٢٠٤ وز هب الحنابلة إلى وجوب ضمانها بكل حال وان بلا تفريط مالم تكون العارية وقفا فلا يضمن الا أن يفرط فيها .

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٩٧ . كشاف القناع ج ٤ ص ٧٦ . المغني : ج ٥ ص ١٦٤ .

(٢) وقال أبو حنيفة : غير مضمونة .

لنا : ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار ادراعا من صفوان يوم حنين ،
قال له : أغلبها يامحمد ، فقال : بل عارية مضمونة مؤداة .^(٤) ولا يجوز

(٢) أى مالم يفرط .

الهداية ج ٧ ص ٤٦٨ . التبيين ج ٥ ص ٨٤ . مجمع الأئمّه ج ٢ ص ٣٤٧
وذهب المالكية إلى وجوب الضمان عليه فرط أو لم يفرط إذا كان المضار
ما يغاب عليه مع وجوده كالحلوى والثياب ، والا كان مما لا يغاب عليه
كالحيوان والعقارات فلا يضمن مالم يفرط ، وخالفهم أشهب فأوجب الضمان كالشافعية
أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٣٦ . الجواهر ج ٢ ص ١٤٥ . شرح المنح :
ج ٣ ص ٤٩٠ .

وذهب ابن حزم إلى أنها غير مضمونة أن تلفت بلا تعدد ، سواء في ذلك
ما يغاب عليه منها وما لا يغاب عليه . أنظر المحتوى ج ١٠ ص ١٦٢ .
(٣) هو ابن أمية . أنظر ترجمته في المسألة رقم (٢٨) هامش (٣٠) .

(٤) في نسخة ((ب)) : يوم خير . / وهو خطأ .

(٥) رواه أبو داود ج ٣ ص ٢٩٦ . كتاب البيوع . باب في تضمين العارية .
رقم ٣٥٦٢ . من طريق شريك بن عبد الله القاضي .
وذكر عنه المندري . أنظر مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ١٩٨ . رقم ٣٤١٨ .
وكذا الخطابي .

ورواه ابن حزم أيضاً من طريق أحمد بن شعيب ، - هو النسائي - ثم قال :
شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات ، وقد روى البلايا والكذب الذي لاشك
فيه عن الثقات . أه . المحتوى ج ١٠ ص ١٦٦ .

لكن قال عنه الذهبي : تابعى صدوق . ثم نقل عن ابن معين والنسائي
قولهما فيه انه : ليس بالقوى . وقال فيه ابن معين مرة : لا يأس به ،
وقال أبو داود : ثقة . ونقل قول ابن عدى فيه : فإذا روى عنه ثقة
فانه ثقة . أنظر الميزان ج ٢ ص ٢٦٩ . رقم ٣٦٩ .

(٦) على ضمان الرد ، لأن رصف العين به ، ولا نضمان الرد قد طمس
 من قوله مؤداة .^(٧)

فان قيل : أخذ بغير اذنه ، ولهذا قال : اغضبا يا محمد .^(٨)

قيل : قوله ^(٩) استعار لا يحتفل الفصب ، لأنه قال : بل عار ^(١٠)
 ولا أنه روى انه قال ^(١١) اذا اتاك رسلي ^(١٢) فاعطهم كذا ^(١٣) وقوله : أغضبا ،

أى تفصيني ان لم أعرك ؟ !

= قلت : وقد روى عنه هذا الحديث ثقة معروف وهو يزيد بن هارون السالحي
 الواسطي . قال فيه ^(١٤) : كان حافظا متقدنا ، وقال العجلبي : ثقة ثبت .
 وقال أبو حاتم : امام لا يسأل عن هتهله . أه . الخلاصة ص ٣٥٤ .

(٦) أى حمل الضمان في قوله : مضمونة مؤداة .

(٧) حيث قال : مضمونة .

(٨) أى فيكون في حمله على ذلك المعنى اخراج للحديث عن فائدته ،
 مع ما فيه من التكرار . إن قد نص على الرد بقوله : مؤداة ، فوجب حمله
 على ضمان العين تلافيا للتكرار غير المفيد ، وعن مثله يسان الحديث .

(٩) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومفعول الأخذ هو : الادراع .

(١٠) أى الراوى .

(١١) وهو للاضراب الابطالي هنا .

(١٢) أى النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان .

(١٣) أى لتسليم الادراع ، التي تم التفاوض عليها .

(١٤) أى ولا يكون مثل هذا في الفصب ، إن الغاصب يأخذ مكابرته .

والحديث رواه أبو داود ج ٣ ص ٢٩٧ كتاب البيوع باب في تضمين العارية ،
 رقم / ٣٥٦٦ عن صفوان بن أمية عن أبيه قال : قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : اذا اتاك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا ، وثلاثين
 بعيرا ، قال : فقلت : يا رسول الله اعارة مضمونة ، أو عارية مؤداة . قال :
 بل مؤداة . أه

قال عبد الحق في "أحكامه" : حديث يعلى بن أمية ، أصح من حديث
 صفوان بن أمية ، قال ابن القطان : وذلك لأن حديث صفوان هو من روایة

(١٥) فان قيل : شرط الضمان ، وبالشرط يجب الضمان لا هل الحرب.
 قيل : صفوان كان مستأئن^(١٦) فهو كالذمى^(١٧) ولا يثبت الضمان له
 بالشرط ، لأنه أخذ مال غيره لنفسه من غير استحقاق^(١٨) ولا وثيقة^(٢٠) ولا ادن
 في الاتلاف فضمنه ، كما لو غصبه ، أو أخذه على وجه السوم^(٢١) ولأنه ماض من

= شريك عن عبد العزيز بن رفيع ، ولم يقل : حدثنا ، وهو مدنس ، وأما
 أمية بن صفوان فخرج له مسلم . أه نصب الراية ج ٤ ص ١١٧

(١٥) اذ بدوته تكون أموالهم ودماؤهم مباحة ، فكان ضمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الادراج له من باب ضمان الشرط للحربي وليس من
 باب ضمان عين العارية . فليس فيه دليل على أن العارية مضمونة بذلك .

(١٦) أى وليس حربيا ، والمستأئن حرام الدم والمال مادام فى أمانه .

(١٧) فى جريان الأحكام له أو عليه بدون شرط . ومنها حكم العارية .

(١٨) أى المستعير .

(١٩) أى من غير أن يكون قد تعلق له فيه حق سابق .

(٢٠) أى تبيح له الأخذ ، كما فى الرهن .

(٢١) حيث يجب عليه ضمانه مطلقا فرط أو لم يفرط .

بجامع أخذ مال الغير من غير استحقاق ولا وثيقة ولا اذن لمبات للافه
 فى كل من الاصل وهو الفصب والأخذ على وجه السوم . والفرع وهو
 العارية .

ولما كان حكم الاصل وجوب الضمان فيه مطلقا بالاتفاق ، كان حكم الفرع
 كذلك فيجب ضمار العارية مطلقا أيضا لذلك .

بالرد ضمن بالبدل ، كالمحضوب^(٢٢) ولأن كل قبض لوكان من الفساص
أوجب ضمانا مستقرا ، فاذ اكان من المالك أوجب الضمان ، كالغصب^(٢٣) ، ولأنه
نوع معروف ، فلو لم يضمن ، أسف الناس به^(٢٤) ،
فإن احتجوا : بقوله صلى اللهم عليه وسلم : (ليس على المستعير غير المفل
(٢٥) ضمان) .

(٢٢) حيث يضمن بالبدل .
بجامع الضمان فيه بالرد في كل من الاصل وهو المغضوب ، والفرع
وهو العارية .
ولما كان حكم الاصل الضمان بالبدل ، كان حكم الفرع كذلك فتضمن
العارية بالبدل أيضا لذلك .
(٢٣) حيث يوجب الضمان أيضا على الغاصب بكل حال .
(٢٤) أسف كفرح وهو أشد الحزن ، ويطلق ويزاد به الفضب ، ويأتي
بمعنى سخط ، وكلها تعطي المطلوب في عبارته ، فان من بذل المعروف
فأتلفه المبذول له فانه سيحزن أو يغضب أو يسخط لذلك .
أنظر القاموس ج ٣ ص ١١٧ . ويؤدي ذلك إلى قفل باب العارية ،
فيقع الناس في الهرج .

(٢٥) رواه الدارقطني في البيوع ج ٣ ص ٤ رقم ١٦٨ ، من طريق عرو بن
عبد الجبار عن عبيدة بن حسان . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المستعير غير المفل ضمان ،
ولا على المستودع غير المفل ضمان . أهـ .
ثم قال : عرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير
مرفوع . أهـ .

ورواه البيهقي ج ٦ ص ٩ كتاب العارية ، باب من قال : لا يغنم .
وضعف عمرو بن عبد الجبار وعبيدة أيضا ، وقال إنما يروى عن شريح غير
مرفوع . وقد دافع عنها صاحب الجوهر النقى ونفى الضعف عنها . أنظره نفس الصفحة .

قلنا : هذا من قول شريح ، ولم يسنده إلا عمرو بن عبد الجبار ^ع
 عبيدة ^(٢٦) بن حسان ، ^(٢٧) وهو متروك عن عمرو بن شعيب عن أبيه
^(٢٨) عن جده ، ولعله مرسلا .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : عن عبيدة بن حسان . / بدون تاء . وهو خطأ .

(٢٧) وقد ذكرنا ذلك عن الدارقطني ج ٣ ص ٤٠ . والبيهقي ج ٦ ص ٩١ في
 الهاشم الأسبق . وأنظر ترجمة شريح في المسألة رقم (٤٠) هامش (١٥) .
 أما عبيدة بن حسان ، فهو العنبرى السنجاري ، روى عن الزهرى
 وقتادة ، وروى عنه خالد بن حيان الرقى وأبن أخيه عمرو بن عبد الجبار .

قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف .
 أنظر الميزان ج ٣ ص ٢٦ . رقم / ٥٤٦١
 وأما عمرو بن عبد الجبار ، فهو السنجاري ، يكنى أبا معاوية ،
 قال ابن عدى : روى عن عممه مناكير .

ذكر منها الذهبي : عن أنس : من السنة في دفن الميت ان يلقى
 التراب من قبل القبلة .

-٢- مرفوعا : قبلة الرجل أخاه المصافحة .

أنظر الميزان ج ٣ ص ٢٢١ . رقم / ٦٣٩٩

(٢٩) لأن اسمه كاملا : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
 ابن وايل السهمي .

فإن كان الضمير في أبيه عائدا على شعيب ، وفي جده على محمد ، فـان
 محمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . كما قال ابن عدى : فيكون
 مرسلا . خلافا للذهبي .

قال أبو راود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أهل الحديث إذا شاءوا
 احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاءوا تركوه . يعني
 لتردد هم في شأنه . أه

وقيل لأبي راود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟ قال : لا ولا نصف
 حجة . أه

ثم نحمله على ضمان الأجزاء .

قالوا : أخذه باذن صحيح من المالك لا على وجه البدل والوثيقة ، فلست
يضمن كالوديعة والمستأجر والموصى له بمنفعته . (٣١)

قال يحيى القطان : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه ، وقال ابن أبي
شيبيه : سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب ، فقال : ماروى عنه
أبيوبابن جريج ، فذلك كله صحيح ، وما روى عمرو عن أبيه عن جده
فإنما هو كتاب وجده - أى يرويه بالوجاده - فهو ضعيف . أه
قال الذهبى : قلت : هذا لاشيء ، لأن شعيبا ثبت ساعه ~~مساعده~~
عبد الله ، وهو الذى ربه حتى قيل ان محمدا مات فى حياة أبيه
عبد الله ، فكفل شعيبا جده عبد الله ، فاذ قال عن أبيه ثم قال
عن جده إنما يريد بالضمير فى جده انه عائد الى شعيب . أه الميزان :
ج ٣ ص ٢٦٦ رقم / ٦٤٨٣

(٣٠) فى نسخة ((ب)) : على اضمار الاجزاء . / أى ضمان مجزئ تسقط به
المطالبة .

(٣١) سقط قوله (والمستأجر والموصى له بمنفعته ، قلنا : الوديعة)
من نسخة ((ب)) .

(٣٢) حيث لا يجب عليه الضمان بتلف شيء من ذلك . أى مالم يتعد
بجماع الأخذ باذن صحيح من المالك لا على وجه البدل والوثيقة ،
في كل من الأصل وهو الوديعة والمستأجر والموصى له بمنفعته ،
والفرع وهو العارية .

ولما كان حكم الأصل عدم وجوب الضمان فيها مالم يتعد ، كان حكم
الفرع كذلك ، فلا ضمان على المستعير مالم يتعد أيضاً لذلك .

قلنا : الوديعة أخذها لمنفعة مالكه ، ويدرك كيده ، والمستعير
 أخذ لمنفعة نفسه ، ويدركه ليست كيده ^(٣٣) ، ولهذا قالوا : اذا جاوز بالعارية
 الموضع المأذون فيه ^(٣٤) ثم ردّها الى الموضع لم يرأ من الضمان ، ولو تعدد
 في الوديعة ، ثم رد الى الموضع برع . والمستأجر والموصى له بالمنفعة
 قبض باستحقاق ^(٣٥) وهذا قبض من غير استحقاق ، ولا وثيقة ^(٣٦) فتعلق

(٣٣) أي الشيء المودع . حيث يحفظ له .

وفي نسخة ((ب)) : مالكها . / مراعاة للفظ الوديعة .

(٣٤) أي ولهذا الفارق لا يجوز قياس العارية على الوديعة .

(٣٥) سقط لفظ (فيه) من نسخة ((ب)) .

(٣٦) في الأصل : ثم رد .

(٣٧) أنظر مجمع الأئم ج ٢ ص ٣٣٨ وص ٣٤١ .

أى وان قد فرقوا بين الوديعة والعارية في الضمان بالتعدد وعدمه
 فكيف يقيسون أحدهما على الآخر هنا مع ما بينهما من الفارق
 المذكور .

(٣٨) أي فلم يتعلق به الضمان .

(٣٩) أي ان المستعير قبض الشيء المعارض له من غير ان يكون له فيه حسنة ،
 ذلك لانه انما قبضه على جهة التعاون معه في قضاء حاجته . فلا يقاس
 على المستأجر والموصى له بالمنفعة للفارق المذكور بينهما .

(٤٠) في الأصل (ولأنه وثيقة) . والصواب ما في نسخة ((ب)) لأن المقصود
 عطف ما بعدها هنا على ما قبلها ليترتب عليها قوله : فتعلق
 الضمان .

بـه الضمان ، وـلـأن القـبـضـ فـي هـذـهـ الأـصـوـلـ (٤١)ـ لاـ يـوجـبـ الضـمـانـ ،ـ وـلـهـذاـ
ـ لـوـ قـبـضـهـاـ مـنـ الفـاـصـبـ فـضـمـ (٤٣)ـ رـجـعـ بـهـ ،ـ وـلـوـ ضـمـنـ الـمـسـتـعـيـرـ لـمـ يـرـجـعـ .ـ
ـ قـالـواـ :ـ وـلـأـنـ الـأـجـزـاءـ (٤٧)ـ لـاـ تـضـمـنـ ،ـ وـهـىـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـالـعـسـينـ
ـ أـولـىـ .ـ

قلـناـ :ـ يـيـطـلـ بـالـمـسـتـعـيـرـ مـنـ الفـاـصـبـ ،ـ ثـمـ الـأـجـزـاءـ مـأـذـونـ فـيـ اـتـلـافـهـاـ ،ـ

(٤٤)ـ فـيـ نـسـخـةـ ((بـ))ـ :ـ الـأـحـوالـ .ـ
ـ وـالـمـقـصـودـ بـالـأـصـوـلـ :ـ هـىـ الـمـقـيسـ عـلـيـهـ فـيـ قـيـاسـهـمـ ،ـ وـهـىـ .ـ الـوـدـيـعـةـ
ـ وـالـمـسـتـأـجـرـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ بـمـنـفـعـةـ .ـ

(٤٢)ـ لـاـنـهـاـ عـقـودـ اـمـامـةـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ وـالـأـجـارـةـ .ـ وـعـقـودـ تـبرـعـاتـ فـيـ الـوـصـيـةـ .ـ
ـ أـىـ الـعـيـنـ المـغـصـوـيـةـ .ـ

(٤٤)ـ أـىـ الـقـابـضـ .ـ

(٤٥)ـ أـىـ بـالـضـمـانـ عـلـىـ الفـاـصـبـ .ـ

(٤٦)ـ أـىـ وـيهـذـهـ الـفـوـارـقـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ يـيـطـلـ قـيـاسـهـمـ الـذـىـ ذـكـرـوـهـ .ـ

(٤٧)ـ فـيـ نـسـخـةـ ((بـ))ـ :ـ لـاـ تـرـجـعـ لـاـ تـضـمـنـ .ـ /ـ وـهـوـ تـحـرـيفـ .ـ وـالـرـادـ بـالـأـجـزـاءـ
ـ الـمـنـافـعـ الـمـتـولـدـةـ مـنـ الـعـيـنـ الصـفـارـةـ .ـ

(٤٨)ـ لـأـنـ صـاحـبـ الـعـيـنـ الصـفـارـةـ بـذـلـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـرـعـ .ـ

(٤٩)ـ فـيـ نـسـخـةـ ((بـ))ـ :ـ وـالـعـيـنـ أـولـىـ .ـ /ـ أـىـ بـعـدـمـ الضـمـانـ لـاـنـهـاـ لـمـ
ـ لـمـ يـعـقـدـ عـلـيـهـاـ .ـ

(٥٠)ـ حـيـثـ لـاـ يـضـمـنـ إـلـيـنـفـعـةـ فـيـ المـفـصـوبـ الصـفـارـلـهـ ،ـ ثـمـ يـضـمـنـ عـسـينـ
ـ الـمـفـصـوبـ اـذـاـ تـلـفـعـنـهـ .ـ

والعين أذن في امساكها ، وذلك لا يسقط الضمان ، كالقرض .^(٥٣)

* مسألة (٤٠) : لا يجوز للمستعير أن يعيّر أصح الوجهين .^(١)
وقال أبو حنيفة : يجوز .^(٢)

(٥١) أي الأذن للمستعير بامساك العين المعاشرة .

(٥٢) أي فبطل قياس الإجزاء على العين في الضمان ، لذلك الفارق .

(٥٣) حيث لا يوجب الأذن له بامساك المال المقترض سقوط الضمان عنه فيه .
بجاء الأذن له باتفاق المعقود عليه في كل من الأصل وهو مال السقرض ،
أجزاء
والفرع وهو العين المعاشرة .

ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان على المقترض وإن أذن له بامساكه ،
كان حكم الفرع كذلك فيجب على المستعير ضمان العين المعاشرة وإن أذن
له بامساكها أيضاً بذلك .

١١) ومحله مالم يأذن له المعير بالاعارة .

فتح العزيز ج ١١ ص ٢١ . المنهاج ص ٦٩ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٩٦ . كشاف القناع ج ٤ ص ٢٦ .
المغني ج ٥ ص ١٦٨ .

(٢) ومحله مالم يكن المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل له . كالحمل
والسكنى والاستخدام والزراعة ، والا بان اختلف فلا يغير الا باذنه ،
كاعارة حداد أو قصار منزلا استعير للسكنى .

ومحله أيضاً اذا اطلق الاعارة ولم يقيد استعمالها بنوع أو شخص أو زمن
فما يختلف باختلاف المستعمل لا يغيره المستعير الا باذن المعير ،
والا فيغيره وإن لم يأذن .

أنظر : الهدایة ج ٧ ص ٧١ ، وما بعدها . التبيین ج ٥ ص ٨٥ . مجمع
الأئمہ ج ٢ ص ٣٤٨ .

= واجازه المالکية مع الكراهة . ومحل الجواز مالم يمنعه المالک من اعاراتها

لنا : هو انه عقد على المنفعة ، فلم يملكه ^(٣) المستعير بالاعارة ، كala ^(٤) جارة ،
ولأنه أحد نوعي الاباحة ، فلا يملك به الاباحة لغيره ، كاباحة الطعام ^(٥) ،
لأنه أحد ^(٦) نوعي الاباحة .

= أنظر: الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٣٣ . . . الجوادر ج ٢ ص ١٤٥ . . . شرح
المنج ج ٣ ص ٤٨٧ . . .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٣) في نسخة ((ب)) : فلم يملكها .

(٤) حيث ليس للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة .
ب Jasim العقد على المنفعة في كل من الأصل وهو الاجارة والفرع
وهو الاعارة ،
ولما كان حكم الأصل أن المستأجر لا يملك اجارة العين المؤجرة ،
كان حكم الفرع كذلك فلا يملك المستعير أن يغير العين المستعارة
أيضاً لذلك .

(٥) الاباحة نوعان : اباحة بعوض كالبيع والاجارة والقراض ونحوه .
واباحة بلا عوض ، كالهبة والقرض والاعارة ونحو ذلك .
والمراد هنا النوع الثاني .

(٦) حيث لا يملك اباحة الطعام لغيره باباحته له ، كما لو كان ضيفاً .
ب Jasim ان كلاً أحد نوعي الاباحة في كل من الأصل وهو اباحة الطعام
والفرع وهو الاعارة .

ولما كان حكم الأصل انه لا يملك اباحة الطعام لغيره باباحته له ،
كان حكم الفرع كذلك فلا يملك المستعير اعارة غيره أيضًا
لذلك .

والدليل على أنه^(٧) أباحه أنه تبرع لم^(٨) يتصل به القبض^(٩) فلا يملك به الهبة^(١٠) ولأنه لو ملك بالاعارة^(١١) لمالك الاعتراض عليه^(١٢) كالمشترى والموهوب^(١٣).

قالوا : عقد على المنفعة ، فملك به الاعارة ، كالأجارة^(١٤)

(٧) أى عقد الاعارة .

(٨) فى نسخة ((ب)) : لمن يتصل . / وهو تحريف .

(٩) لأن المعير سلط المستعير على الانتفاع بالعين لا على ذاتها ،

(١٠) أى هبة منفعة العين المعاارة ، باعarterتها لغيره .

وفى الأصل (كالهبة) والصواب حذف كاف التشبيه . لأن الموهوب له يملك هبة العين الموهوبة لغيره ، لأنه ملك العين فيها بخلاف الاعارة ، فانما ملك فيها المنافع فقط ، فليس المقام مقام قياس . فوجب حذف الكاف .

(١١) أى لوملك بالاعارة اعارة الغير .

فى نسخة ((ب)) : لوملك الاعارة . / بدون باء السibilية .

(١٢) أى باجارة العين المستعارة ، والحال انه لا يملك اجارتها ، فلا يملك اعarterتها أيضا . انظر فتح العزيز ج ١١ عن ٢١١ .

(١٣) حيث يملكان الاعتراض عن المبيع والموهوب بالبيع أو بالاجارة .

(١٤) حيث يملك اجارة العين المستأجرة .

بحاص العقد على المنفعة ، فى كل من الأصل وهو الاجارة ، والفرع وهو الاعارة .

ولما كان حكم الاصل جواز اجارة العين المؤجرة ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمستعير أن يغير العين المستعارة أيضا لذلك .

قلنا : بالاجارة يملك المنفعة ، فهو كالطعام اذا اشتراه ، وبالاعارة
لا يملك ، (١٦) فهو كالطعام يقدم اليه . (١٧)

* مسألة (٢٤١) : اذا اعارة أرضاً او اجره للغراص ، او البناء فغرس
أو بني ، لم يجبر على قلعه ، الا بان يضمن مانقص بالقلع . (١) / ١٧٢

(١٥) حيث يجوز له بيعه .

بجامعة ملك المنفعة في كل من الأصل وهو الطعام اذا اشتراه والفرع
وهو الاجارة .

ولما كان حكم الأصل جواز بيعه ، كان حكم الفرع كذلك فيملك المستأجر
اجارة العين أيضاً لذلك .

(١٦) زاد في نسخة ((ب)) : لا يملك المنفعة . / أي وإنما يملك الانتفاع به فقط . وفرق بين ملك المنفعة وبين ملء الانتفاع .

حيث لا يملك أن يبيحه لغيره .

بجماع عدم ملك المنفعة في كل من الأصل وهو ما لو قدم اليه طعام ، والفرع وهو ما لو استعار شيئاً .

ولما كان حكم الأصل عدم ملکه اباحة الطعام لغيره، كان حكم الفرع كذلك
فلا يملك اعارة العين المستعارة لغيره أيضاً لذلك.

والمقصود، ان بين الأصل والفرع في قياسهم فارقاً، فيحيط به.

(١) وهو قدر التفاوت بين قيمته ثابتًا ومقلوعاً.

وهذا أحد خيارات ثلاث ، والثاني : ان يبقىه ويعطى المعير أجسر ابقائه ، والثالث : ان يتلكه المعير بقيمه ، ويجبه المستعير على القبول وقيل يشترط رضاه .

= وسواء في ذلك أن تكون مدة الاعارة مطلقة أو مقيدة .

(١٠٤)

وقال أبو حنيفة : له ذلك .

ومحله في المقيدة : مالم يقل فان انقضى الوقت كان عليك أن تتقاض
بناءك .

فحينئذ يقلع مجانا بلا ارش نقص لانه لم يفسره .

أبظر : المختصر ص ١١٦ ج ٣ ص ٢٤٥ . تحت عنوان : وفي
اختلاف العراقيين في باب العارية وأكل الغلة . ونقل الرافعي
عن المزني القول بأنه له اخراجه من غير ارش نقص أصلا وفأقا لا ينافي
حنيفه ، أبظر فتح العزيز ج ١١ ص ٢٢٢ وص ٢٣٠

(٢) أى ولا يضمن له مانقص البناء والغرس بالقلع .

ومحله اذا رجع ولم يكن قد وقت للاعارة مدة ، والا فان رجع قبلها
فمن وان بعدها فلا .

أبظر : الهدایة ج ٧ ص ٤٢٤ . التبيین ج ٥ ص ٨٨ . مجمع الأئمہ
ج ٢ ص ٣٤٩ وما بعدها .

ونذهب زفر الى أنه يلزم القلع بكل حال وقت أو لم يوقت ، لبيان
التأجيل في العواري .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٩٤ . كشاف القناع
ج ٤ ص ٢٢ . المغني ج ٥ ص ١٧١ .

وبه يقول المالكية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٣٩ . الجواهر ج ٢ ص ٤٧٤
شرح المنح ج ٣ ص ٤٩٦ . وما بعدها .
ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

لنا ، ساروت عائشة رضي الله عنها ^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من بنى في ريع قوم باذنهم فله قيمته) ^(٤) ولأنه بناء مأذون في طالب بقلعه في وقت لم يشرط عليه القلع فلم يجبر عليه من غير ضمان ، كما لو اذن له فيه مدة ، وطالبه قبل انقضائها ^(٥) لأن العرف في

(٣) في الأصل : عنهم . / بالتشبيه ، أى عنها وعن أبيها وأنظر ترجمتها في المسألة رقم (٥٨) هامش (١٢) .

(٤) رواه البيهقي ج ٦ ص ٩١ ، كتاب العارية ، باب من بنى أو غرس في أرض غيره ، من طريق عمر بن قيس المكي عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا : من بنى في ريع قوم باذنهم فله القيمة ، ومن بنى بغير إذنهم فله النقص . أه . وقد وصفه بأنه لا يثبت .

ثم قال : عمر بن قيس المكي : ضعيف لا يحتاج به ، ومن دونه أضطر ضعيف . أه يعني بمعطاء بن مسلم الخفاف الراوى عن عمر بن قيس ، قال فيه أبو داود : ضعيف ، - يعني عطا .

وقال أبو زرعة : كان بهم .

قال أبو حاتم : كان شيخا صالحا يشبه يوسف بن اسياط ، وكان دفن كتبه ، فلا يثبت حد يشه .

لكن وثقه وكيع وغيره ، أنظر الميزان ج ٣ عن ٢٦ . رقم / ٥٦٤٨
قلت : الا أن الجرح يقدم على التعديل لا سيما اذا كان مفسرا ، وهو كذلك هنا . والله أعلم .

(٥) في نسخة ((ب)) : لم يشرط فيه القلع .

(٦) حيث لا يجبر على القلع فيها من غير ضمان .

بعامع ان كل بناء مأذون فيه طالبه بقلعة في وقت لم يشرط عليه القلع ، في كل من الأصل وهو مالو طالبه قبل مضى المدة ، والفرع وهو مالو طالبه بعد مضيها ولم يكن شرط عليه فيها القلع .
ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان بقلعه ، كان حكم الفرع كذلك فيجب عليه الضمان فيه أيضا لذلك .

ذلك التبقية^(٧) ، والمعارف كالمشروط ، ولو شرط التبقية لم يطالب^(٨) بالقتل عـ فـ كذلك اذا اطلق .

قالوا : أغاره ولم يفره^(٩) ، فأشبه اذا شرط عليه القلع .

قـ لـ نـا : بل غـ رـ هـ حـ يـنـ اـ طـ لـ قـ ، وـ الـ عـ اـ دـ ةـ^(١١) التـ بـ قـ يـةـ .

(٢) لأن البناء والغرس يراد للمدد الطويلة .

(٨) في نسخة ((ب)) : لم يطالبـهـ . / أـيـ المـعـيرـ .

(٩) أـيـ لـمـ يـخـدـعـهـ اـذـ شـرـطـ عـلـيـهـ القـطـعـ منـ قـوـلـكـ : فـلـانـ غـرـتـهـ الدـنـيـاـ أـيـ خـدـعـتـهـ بـزـينـتـهاـ . قـالـ تـعـالـىـ : (فـلـاـ تـغـرـنـكـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ وـلـاـ يـغـرـنـكـ بـالـلـهـ الـغـرـرـ) سـوـرـةـ لـقـمانـ - آـيـةـ ٣٣ـ أـيـ لـاـ تـخـدـعـنـكـ الدـنـيـاـ بـزـينـتـهاـ وـلـاـ الشـيـطـاـنـ بـوـسـوـسـهـ .

أـنـظـرـ المـفـرـدـاتـ صـ ٣٥ـ ٩ـ .

(١٠) حيث لا يجب عليه ضمان النقص اذن .

بـجـامـعـ اـنـدـامـ الـغـرـرـ فـيـ الـعـقـدـ ، فـيـ كـلـ مـنـ الـاـصـلـ وـهـ مـاـ لـوـاعـارـهـ لـلـغـرسـ وـالـبـنـاءـ وـشـرـطـ عـلـيـهـ القـلـعـ وـالـفـرعـ وـهـ اـذـ لـمـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ .

وـلـمـ كـانـ حـكـمـ الـأـصـلـ عـدـمـ ضـمـانـ النـقـصـ عـنـدـ القـلـعـ بـالـرـجـوعـ فـيـ الـاعـمـارـةـ كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـضـمـنـ وـاـنـ لـمـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(١١) في نسخة ((ب)) : وـ الـ عـ اـ دـ ةـ فـيـهـ . / أـيـ فـيـ الـغـرسـ وـ الـبـنـاءـ .

(١٢) أـيـ لـمـ دـرـ متـطاـولـةـ .

أـيـ وـاـنـ قـدـ غـرـهـ ، بـعـاـمـلـتـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـادـةـ ، فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ ضـمـانـ النـقـصـ فـيـهـ .

* مسائل الوديعة *

* مسألة (٢٤٢) : اذا سافر بالوديعة ضمن ٢٢٠ / ش ١٢٢ *

(*) في نسخة ((ب)) : مسائل الوديعة ، بسم الله الرحمن الرحيم .
والوديعة فعيلة بمعنى مفعولة ، وقولك ودع الشيء اذا تركه ، ومن
حديث ابن عمر مرفوعا : ليتهما أقواما عن ودعهم الجماعات أول يختمس
الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الفاسقين . أهـ رواه مسلم ج ٢ ص ٥٩١ .
كتاب الجمعة بباب التغليظ في ترك الجمعة ، رقم / ٤٠ .
وتجمع على وداع . قال الشاعر :

اذا أنت لا تبرح تؤدي أمانة . . . وتحمل اخرى انقلتك الودائع .
وهي في اللغة : الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ .
واشتاقها من السكون ، تقول ودعيدع ، فكأنها ساكنة عند المودع ومستقرة
عنه .

وفي الشرع : هي توكيلا في حفظ ملواه ، أو محترم مختص على وجه مخصوص .
ويبين الا مانة والوديعة عموم وخصوص ، فالامانة عامة والوديعة خاصة .
الوديعة تستحفظ قصدا عند شخص ، والا مانة هي الشيء يقع في يد
الشخص من غير قصد ، كأن ثقى الريح بثواب انسان في بيته .
والوديعة مشروعة بالكتاب والسنة والا جماع والمعقول .

اما الكتاب : فقول الله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى
أهلها) سورة النساء ، آية / ٥٨ .

واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أداء الأمانة الى من
ائتمنك ولا تخون من خانك . رواه الترمذى عن أبي هريرة ج ٣ ص ٥٦٤ كتاب
البيوع . رقم / ١٢٦٤ . ش قال : هذا حديث حسن غريب . أهـ
ورواه أبو داود ج ٣ ص ٣٩ . كتاب البيوع ، باب الرجل يأخذ حقه من

.....

= وأما الأجماع فقد حكاه في رحمة الأمة عن ١٦٥ وابن قدامة في المغني

ج٥ ص ٤٣٦ .

وأما المعقول: فان الناس حاجة اليه ، فإنه يتعدى على جميعهم حفظ
أموالهم بأنفسهم ، فاحتاجوا إلى غيرهم لحفظها .

وأركانها أربعة : ود يعنة ومودع ووديع وصيغة .

أنظر مغني السحتاج ج٣ ص ٧٩ . المغني ج٦ ص ٤٣٦ .

(١) ومحله : اذا قدر على ردّها لصاحبها أو قدر على وضعها عند أمين ،
ولم يفعل ، فان خاف عليها من حريق داهم أو غارة وعجز عن ايداعها
عند أمين ، فله السفر بها .

الوجيز ج١ ص ٢٨٤ . المنهاج عن ٩٢ . المختصر ص ١٤٧ .

وهو قول الحنابلة: الا أن المذهب ان له السفر بها مالم يخف عليها
فيه التلف ، أو كان السفر احفظ لها ، مالم ينهيه الموعظ عن السفر
بها . سواء كان مضطراً إلى السفر أولاً .

أنظر: شرح المنتهى ج٢ ص ٤٥٣ . كشاف القناع ج٣ ص ١٩٣ .

المغني : ج٦ ص ٤٣٩ .

وبايحاب الضمان بالسفر بها يقول المالكية أيضاً .

ومحله : اذا قدر على ردّها إلى صاحبها ولم يفعل أو وجد أميناً
يودعها عنده فلم يفعل .

أنظر: الشرح الكبير ج٣ ص ٤٢١ . الجواهر ج٢ ص ١٤٠ . شرح

المنج ج٣ ص ٤٥٥ .

(٢) وقال أبو حنيفة ؛ لا يضمن .

لنا : هو انه سافر بالوديعة من غير اذن صاحبها من غير ضرورة

(٣) فأشبئ اذا كان السفر مخوفا .

(٤) قالوا : نقل الوديعة مع الامان ، فأشبئ اذا نقل من محله الى محله .

(٥) قلنا : أمن البلد موثوق به ، فهو كأمانة العدل ، وأمن السفر غير موثوق به ،

(٦) أى سواء كان لها مؤنة في السفر أولا ، وخالفه الصالحان فمنعوا منه ان كان لها مؤونة .

ومحله ما لم ينبه صاحبها عن السفر بها أو خاف عليها في السفر ، والا ضمن .

أنظر المهدية ج ٧ ص ٤٥٢ . التبيين ج ٥ ص ٧٩ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٣٩ .
ويشتبه أن يكون هذا قول ابن حزم . لأنه يوجب عليه حفظ الوديعة
بما يحفظ به ماله ، على أن لا يخالف ما حده له صاحبها في الحفظ .
فمحد الضمان عندء بالمال ينبه عن السفر بها . أنظر المطلى ج ٩ ص ١٦٧ .

(٧) حيث يجب عليه الضمان فيه .

بجامع السفر بالوديعة من غير اذن صاحبها من غير ضرورة ، في كل
من الأصل وهو مالوكان السفر بها مخوفا . والفرع وهو مالولم يكن
مخوفا .

ولما كان حكم الاصل المنع منه كان حكم الفرع كذلك فالرجوز له السفر بها
فإن فعل ضمن أيضا لذلك .

(٨) أى وتلفت به ، حيث لا يجب عليه به الضمان .

بجامع النقل مع الامان ، في كل من الأصل وهو مالونقلها من محله الى محله ،
والفرع وهو مالوسافر بها من بلد الى بلد .

ولما حكم الاصل عدم الضمان فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن به أيضا لذلك .
(٩) أى في تحقق الحفظ عنده .

(١٠) لا حتمال تعرض اللصوص وقطع الطريق له فتفذهب الوديعة بذلك عن صاحبها .

ولهذا روى (ان المسافر متاعه لعلى قلت^(٢) الا ما وقى الله) فهو كأمانة
 (٨) الفاسق .

* مسألة (٢٤٣) : اذا سلم الوديعة الى عياله ^(١) ضمن ٢٢ / ٠ ش.

(٢) بفتح الأول والثاني ، تقول : قلت يقلت قلتا ، كتعجب يتعب تعبا ،
 أى هلك ، ومنه سميت المفازة وهي الصحراء المهلكة ؛ مقلقة ، بمسمى
 مفتوحة . لأنها محل الملائق .

أنظر المصباح ج ٢ ص ١٢٢ . الصحاح ج ١ ص ٢٦١
 والاشر المذكور قال فيه النووي في التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ : ليس هذا
 خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هو من كلام بعض
 السلف ، قيل : انه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه
 وذكر ابن السكري والجوهرى في صحاحه ج ١ ص ٢٦١ - انه لبله ضـ
 الأعراب . أهـ .

(٨) أى في ظبة الضياع منه على الوديعة .
 والميراد : ان قياسهم منقوص بثبوت الفارق فيه بين الأصل والفرع .
 والقياس مع الفارق باطل .

(١) كزوجته وولده وعبداته .
 أنظر شرح المخلوي ج ٣ ص ١٨٢ .
 (٢) ومحظه : مالم يأذن له صاحبها ، أو يوجب ذلك عليه عذر قائم .
 أنظر : الوجيز ج ١ ص ٢٨٤ . المتهاج ص ٩٢ . الأم ج ٧ ص ١١٦ .
 المختصر ص ١٤٢ .

وقال أبو جنبيفة : لا يضمن .^(٣)

لنا ؛ هو ^(٤) أنه أودع الوديعة بغير اذن صاحبها من غير حاجة ،

فأشبه اذا أودعها شريكه أو مضاريه .^(٥)

(٣) يدخل في العيال عنده : الزوجة والوالدين والولد والأجير للمساكنة وهو تلميذه الخاص الذي استأجره مساتبه أو مشاهرة بشرط أن يكون طعامه وكسوته عليه ومحل جواز تسليمها إلى من في عياله : هو ما إذا كان أمينا ، والا ضمن .

أنظر : الهدایة ج ٢ ص ٤٥٢ . التبیین ج ٥ ص ٧٧ . مجمع الأئمہ ر :
ج ٢ ص ٣٣٩

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٥٢ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٧ .

المغني ج ٦ ص ٤٣٨
و سواء في عدم ضمانه أن يكون له عذر في دفعها إلى عياله أولا ، بخلاف الأجنبي فإن دفعها إليه بلا عذر ضمن .

ويه يقول المالكية ، ومحله ، إذا كان من عادته حفظ مثلها عند زوجته .

أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢٣ . الجواهر ج ٢ ص ١٤١ . شرح المنح ج ٣ ص ٤٦٢ .

واليه ذهب ابن حزم ، لأنه قال : وصفه حفظها هو ان يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله ، وان لا يخالف ما حد له صاحبها .
فإذا كان من عادته حفظ ماله عند زوجته لم يضمن .

أنظر المحتوى ج ٩ ص ١٦٢ .

(٤) سقط لفظ (هو) من نسخة ((ب)) . / أى الوديع .

(٥) حيث يجب به عليه الضمان .

بجامع اليداع بغير اذن المالك من غير حاجة ، في كل من الأصل وهو مالو أودع الوديعة شريكه أو مضاريه ، والفرع وهو مالو أودعها عياله .

ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان عليه به ، كان حكم الفرع كذلك فيجب عليه الضمان بآيداعها عند عياله أيضا لذلك .

قالوا : حفظها بين يحفظ به ماله ، فأشبها اذا حفظها بنفسه .^(٦)

قلنا : يبطل بما قسنا عليه .^(٧)

* مسألة (٢٤٤) : اذا أودع المودع ^(١) اخر وهلكت عنده ضمن المالك من شاء منها .^(٢) ١٧٢ / ش.

(٦) حيث لا يجب عليه الضمان بحفظها اذن .

بجامع الحفظ بما يحفظ به ماله ، في كل من الاصل مالسو حفظها بنفسه والفرع وهو مالو حفظها بعياله .

ولما كان حكم الأصل عدم وجوب الضمان عليه به ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجب عليه الضمان بحفظها عند عياله أيضاً لذلك .

(٧) وهو مالو أودعها عند شريكه أو مشارييه . حيث يضمنها مع انه يحفظ ماله عند شريكه ومشارييه ، فكان العلة التي ذكروا غير صحيحة ، لوجودها في الحالين وتختلف الحكم عنها في أحد هما وهو حال ما اذا حفظها عند شريكه ومشارييه فتلفت .

(١) أي شخص آخر .

(٢) فان شاء ضمن الثاني ، ويرجع بما غرمه على الأول ان كان جاهالا والا فلا شأنه غاصب ، وان شاء ضمن الأول ويرجع به الأول على الثاني ان كان عالماً بأيتها وديعة والا فلا .

ومحل وجوب الضمان ، مالم يكن له عذر أو لم يأذن له به صاحب الوديعة .

أنظر : نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٥ . مختصر المحتاج ج ٣ ص ٨٢ . عصيرة :

ج ٣ ص ١٨٢ .

وهو قول الحنابلة أيضاً :

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٥٢ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٩٣ . وذكر فسی المفني ج ٦ ص ٣٨ . رواية أخرى انه لا يضمن الا الأول .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا ^(٣) الأول ^(٤) .
 لـنـا : هـوـاـهـ أـخـذـ ^(٥) مـالـ غـيرـ ، وـلـمـ يـجـزـلـهـ أـخـذـهـ ^(٦) ، فـأـشـبـهـ الفـاصـبـ ^(٧) .
 قالوا : بـعـنـىـ وـاحـدـ ^(٨) ، لـاـ يـجـبـ الضـمانـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ .

(٣) سقط حرف الاستثناء (الـاـ) من نسخة ((بـ)) : / واثباته ضروري لأداء المعنى .

(٤) خلافاً للصـاحـبـيـنـ حيثـ قـالـاـ يـضـمـنـ اـيـهـماـ شـاءـ ، فـانـ ضـمـنـ الثـانـيـ ~~رسـمـ~~
 بـعـلـىـ الـأـولـ .

أنظر: الهدایة ج ٧ ص ٤٦١ . التبیین ج ٥ ص ٨١ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٤٣ .
 وهو قول المالکیة أيضاً :

أنظر: الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢٣ . الجوادر ج ٢ عن ١٤١ . شرح المنح :
 ج ٣ ص ٤٦٢ .

ويوشك أن يكون مذهب ابن حزم في هذه المسألة أنه إذا أودعهما لمسد
 عند الآخر فلا ضمان ، والا فالضمان على الأول لعدمه .
 فقلنا: قوله حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وإن
 لا يخالف ما حدد له صاحبها .

ثم قال في المسألة بعدها : فـانـ تـعـدـ المـوـدـعـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ أـوـ اـضـاعـهـاـ
 فـتـلـفـتـ لـزـمـهـ ضـمـانـهـ . أـهـ المـحـلـيـ جـ ٩ـ صـ ١٦٢ـ .

(٥) أـىـ المـسـتـوـدـعـ الثـانـيـ .

(٦) لأنـ صـاحـبـ الـوـدـيـعـةـ لمـ يـسـتـوـدـعـهـ عـنـهـ ولاـ اـذـنـ لـلـأـولـ بـذـلـكـ ، اـذـ
 عـلـمـ الثـانـيـ بـأـنـهـ وـدـيـعـةـ عـنـهـ عـنـدـ الـأـولـ .

(٧) حيثـ يـجـوزـ لـمـفـصـوبـ مـنـهـ تـضـمـينـهـ .

بـجـامـعـ أـخـذـ مـالـ الخـيـرـ بـدـونـ اـذـنـ فـيـ كـلـ مـنـ الـأـصـلـ وـهـوـ الفـاصـبـ وـالـفـرعـ
 وـهـوـ المـسـتـوـدـعـ الثـانـيـ .

ولـمـ كـانـ حـكـمـ الـأـصـلـ جـواـزـ تـضـمـينـهـ ، كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ كـذـلـكـ فـيـجـوزـ لـهـ تـضـمـينـ
 المـسـتـوـدـعـ الثـانـيـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(٨) وـهـوـ الـإـدـاعـ .

قلنا : وجب^(٩) بمعنىين : على الأول برفع اليد^(١٠) ، ولهذا لو تركها في صحراء ضمن وعلى الثاني بالأخذ^(١١) ، ولهذا لو أخذها^(١٢) منه قهراً ضمن^(١٣) .

* مسألة (٢٤٥) : اذا قال : احفظ الوديعة في هذا الحرز^(١) ولا تخرجها فنقلها الى مثله ، ضمن على المنصوص ، قال أبوسعید الأصطخري :

(٩) في نسخة ((ب)) : بل وجب بمعنىين .

(١٠) اذ أخرجها من يده الى يد الثاني .

(١١) اذ أخذ مالا يحق له أخذه ، لعلمه أنها وديعة عند الأول ، لـ يأذن له المودع بنقلها منه الى غيره .

(١٢) أى المستودع الثاني .

(١٣) أى من المستودع الأول .

(١٤) أى الثاني .

(١) الحرز بكسر الأول وسكون الثاني فزاي معجمة ، هو مكان حفظ الشيء وحرز كل شيء بحسبه ، تقول : احرزت المتع ، اذا حفظته في مكان يليق به ، والجمع احراز ، مثل حمل واحمال .
أنظر المصباح ج ١ ص ٤٠ .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد ابن عبد الله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر . قاضي قم ، أحد الرفقاء من أصحاب الوجوه عند الشافعية ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، قال الخطيب : كان أحد الأئمة المذكورين ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين ، وكان ورعاً زاهداً مقللاً ، أنه ثم نقل الخطيب عن الداركي أحد أئمة الشافعية قوله : سمعت أبا اسحاق المروزى يقول : لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق ان ادرس عليه الا أبوسعید الأصطخري وأبو العباس بن سريح . أه . كانت فيه حدة ، ولنى الحسبة فى بغداد ، وكان من الدين والورع بمكان ، توفى =

لا يضمن .٠ / ١٧٢ ش.

وقال أبو حنيفة : إن نقلها إلى مثله في الدار لم يضمن استحساناً !

لنا : أنه أخرج الوديعة من الحرز الذي نهاد عن الا خراج منه من غير

ضرورة ، فأشباه اذا نقلها إلى داراً آخر .

= ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، ودفن بباب حرب . أنظر طبقه سلطات ابن السبكي ج ٢ ص ١٩٣ والتي تليها .

(٤) المختصر ص ١٤٢ . الوجيز ج ١ ص ٢٨٦ . مفتي المحتاج ج ٣ ص ٨٤
نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٩ .

وذكر في المجموع القولين صراحة . ج ٣ ص ٢٢٠

ويوجب الضمان عليه بالنقل يقول الحنابلة أيضاً :

ومحله : مالم يخف عليها المهلak في محلها الأول .

أنظر: شرح المنتهى ج ٤ ص ٤٥١ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٨ . المفتي :
ج ٦ ص ٤٤١ .

ويضانها يقول ابن حزم ، لأنه يوجب الضمان بمخالفة المستودع ما حده
له المودع .

أنظر المحلى ج ٩ ص ١٦٢ .

(٤) ومحله: مالم تكن الدار عظيمة لأن التفاوت بين البيتين فيها معتبر .

أنظر: الهدایة ج ٧ ص ٤٦١ . التبيین ج ٥ ص ٨١ . مجمع الأئمہ :

ج ٢ ص ٣٤٣ .

ولكنهم لم يقولوا : استحساناً . وقاله في المبسوط ج ١١ ص ١٢١ .
وهو قول المالكية أيضاً :

أنظر: القوانين ص ٤٥ . اسهل المدارك ج ٣ ص ١٣٤ .

(٥) حيث يجب عليه به الضمان .

بجماع اخراج الوديعة من حرزها المنهى عن اخراجها منه لغير ضرورة
في كل من الأصل وهو ماذا أخرجها من دار الى دار ، والفرع وهو ——————

قالوا : البيتان^(٦) في الدار حرز واحد ، بدليل أن السارق اذا نقل المسروق عن احدهما الى الآخر لم يقطع .

قلنا : السارق لو نقل^(٧) من البيت الى الدهلiz ، والباب مفتوح
لم يقطع ، ولو فعل الموضع ذلك ضمن^(٨) .

* مسألة (٢٤٦) : اذا حل كيس الوديعة ضمنها^(٩) / ١٧٢ ش.

= مالو أخرجها من بيت الى بيت في الدار .
ولما كان حكم الاصل وجوب الضمان عليه به ، كان حكم الفرع كذلك فيجب
عليه الضمان به أيضا لذلائ .

(٦) في الأصل (البيتين) بالنصب البالياء للثنية ، الا أن المقام يوجب
الرفع ، للابتداء . و ما ثبتناه هو من نسخة ((ب)) .

(٧) أي الشيء المسروق .

(٨) في المصباح ج ١ ص ٢١٦ ، الدهلiz : المدخل الى الدار ، فارسي
مغرب ، والجمع : الدهليز . أ.هـ .

(٩) لانه لم يخرجها من حرزها بعد .

(١٠) لانه أخرجها من موضعها الذي تحفظ في مثله ، اذ الدهليز ليس
محلا للحفظ .

أى فبطل به قياس الوديعة على السرقة للفارق المذكور بينهما .

(١) أي وان لم ينتفع بشيء منها .

أنظر : نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٨ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٩ . قلبي

ج ٣ ص ١٨٦ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٥٤ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٩٥ .
السفى ج ٦ ص ٤٥١ .

ويوجب الضمان بمخالفة الوديع أمر الموضع يقول المالكية لأنه عرضها به
للثلف ، فإذا نهاد عن وضع قفل عليها فخالف فوضعه فسرقت ضمن =

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ^(٢)

لنا : هو انه هتك حرز الوديعة ، فأشبه اذا تركها ^(٣) في بيت
ونقب البيت ^(٤) .

قالوا : تعددى على الحرز ^(٥) فلم يضمن ما فيه ، كما لو فتح

= لتعريفه لها للسرقة باغراء اللصوص بها وكذا في حل كيس الوديعة
تعريف لها للتلف فيضمن اذن .

أنظر : القوانين ص ٤٠٥ . الشر الكبير ج ٣ ص ٤٢٢ . الجواهر ج ١٤ ص ١٢٢ .
ويشبه أن يكون هذا هو قول ابن حزم أيضا قال في المثلجي ج ٩ ص ١٣٧ :
وصفة حفظها هو أن يفعل فيها ما يفعل بهاله ، وإن لا يخالف ماحد لـ
صاحبها . . . ومادعاه هو التعدد في اللغة ومعرفة الناس .^{أه}

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين ج ص

(٣) في الأصل : اذا ترك .

(٤) أي خرقه صاحبه هنا ، تقول : نقيت الحائط نقا من باب قتل اذا خرقته .
أنظر المصباح ج ١ ص ٢٩١ .

(٥) حيث يجب عليه به الضمان . لأنه فتح بذلك مجالا للصوص لسرقة
الوديعة .

بجامع هتك حرز الوديعة في كل من الأصل وهو ما لو ترك الوديعة
في البيت ونقبيه ، والفرع وهو ما لو حل كيس الوديعة .

ولما كان حكم الأصل لزوم الضمان عليه به ، كان حكم الفرع كذلك
فيلزم الضمان بحلهما الكيس أيضا لذلك .

(٦) أي فقط ، ولم يتعد على الوديعة التي فيه .

قصصاً على طائر.

قلنا : يبطل بما قسنا عليه^(٩) ، والطائراً لا يجب عليه حفظه^(١٠) ، وهذا^(١١)

(١٢) حفظہ میں

* مسألة (٢٤٧) : اذا اخرج الوديعة من الحرز لينتفع بها (١) ضمن ١٢٣ / ٠

(٧) في نسخة ((ب)) : عن طائر.

(٩) وهو مالو ترك الوديعة في البيت ونقبه ، حيث يجب عليه الضمان كونه تعدد على المحرز فقط .

(١٠) لأن الأصل عدم حبسه .

(١١) أى الكيس والود يبعثة التي فيه .

(١٢) أى فهذا فارق بين الاصل والفرع ، فيبتطل به قياسهم المذكور .

(١) أى وان لم ينتفع . كما قيده به فى قليوسي ج ٣ ص ١٨٥ . ومحلهه مالى
يأن لم به المستورع .

الوجيز ج ١ ص ٢٨٥ * وكذا إن أخذ الدرارهم ليصرفها إلى حاجته
(ح) ضمن .أهـ.

والحاء المهملة هنا اشارة الى مخالفة أبي حنيفة للشافعية في المسألة. وأنظر المنهاج ص ٩٣.

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهي ج ٢ ص ٤٥٤ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٩٥

الصفني : ج ٦ ص ٤٥١

ولعله قول ابن حزم أيضا ، فإن اخراجها من الحزب تعد منه عليهما ، وقد =

(٢) وقال أبو حنيفة : لا يضمن قبل الانتفاع.

(٣) لنا : هو إنما يقع فعل في الوديعة لا يقتضيه الإيداع، فأوجب
الضمان ، كالتخريق .

(٤) قالوا : معنى لا يوجب الضمان من غير نية، فلا يوجب مع النية، كالامساك .

قال ابن حزم : فإن تعدد المودع فـوأـلـودـيـعـةـ أوـاضـاعـهـاـ فـتـفـتـلـزـفـهـ ضـمـانـهـ . أـهـ
الـسـطـنـيـ جـ٩ـ صـ١٦٧ـ

(٥) مجمع الأئمـرـ جـ٢ـ صـ٣٣٨ـ . حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ جـ٥ـ عـ٧٧ـ . نـتـائـجـ الـأـفـكـارـ
جـ٧ـ عـ٤٥٢ـ . حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـ بـينـ جـ٥ـ عـ٢٦ـ

وهو قول المالكية ، أيضاً ومحله ، إذا هلكت ما تهلك من مثله غالباً .
أنظر : الشرح الكبير جـ٣ـ صـ٤٢٠ـ . الجواهر جـ٢ـ صـ١٤ـ . القوانين :

صـ٤٠٥ـ

(٦) إذا الإيداع يقتضي حفظها وعدم هتك حرزاها .

(٧) حيث يجب عليه الضمان بتخريق الحرز .

بـجـامـعـ اـنـ فـيـ كـلـ اـيـقـاعـ فـعـلـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ لـاـ يـقـتـضـيـ عـقـدـهـ . اـمـاـ الـأـصـلـ
فـتـخـرـيقـ الـحـرـزـ ، وـاـمـاـ الـفـرعـ فـاـخـرـاجـهـاـ مـنـ حـرـزاـهاـ .

ولـمـ كـانـ حـكـمـ الـأـصـلـ وـجـوبـ الـضـمـانـ بـهـ ، كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ كـذـلـكـ فـيـجـبـ الـضـمـانـ
بـاـخـرـاجـهـاـ مـنـ حـرـزاـهاـ لـلـاـنـتـفـاعـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(٨) أيـنـيةـ الـأـنـتـفـاعـ .

بـعـدـ طـبـبـ صـبـحـيـ

(٩) حيث لو أمسك الوديعة عنده ، ولم ينـوـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ لـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـضـمـانـ .
بـجـامـعـ اـنـ كـلـاـ مـعـنـىـ لـاـ يـوـجـبـ الـضـمـانـ مـنـ غـيرـ نـيـةـ ، اـمـاـ الـأـصـلـ فـهـوـ الـأـمـسـكـ
وـاـمـاـ الـفـرعـ فـهـوـ اـخـرـاجـهـاـ مـنـ حـرـزاـهاـ لـلـاـنـتـفـاعـ .
ولـمـ كـانـ حـكـمـ الـأـصـلـ عـدـمـ وـجـوبـ الـضـمـانـ بـهـ ، كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـجـبـ
الـضـمـانـ بـاـخـرـاجـهـاـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

قلنا : الاخرج من غير نية^(٧) يقتضيه الاداع^(٨) وسع النية^(٩) لا يقتضيه ،
فازا أمسك ونوى ان لا يرد ضمن في أحد الوجهين^(١٠) ثم ذاك فيه نية
مجردة^(١١) وهذا^(١٢) نية اتصلت بفعل خرج بها عن مقتضى الاداع فوجب
بها^(١٣) الضمان^(١٤).

(٧) أى من غير نية الانتفاع بها .

(٨) أى في بعض الصور ، اذا كان الحفظ في اخراجها .

(٩) في الأصل (وسع نية لا يقتضيه) بدون أى . / أى واخرج الوديعة
من حرزها مع نية الانتفاع بها لا يقتضيه عقد الوديعة .

(١٠) لأن عقد الوديعة يقتضي حفظها لصاحبها كما هي ، والانتفاع بها
يعرضها للاستهلاك والتلف .

(١١) الصحيح منها انه لا يضمن . أنظر المنهاج ص ٩٣ .

(١٢) في نسخة ((ب)) : ثم ذلك نية مجردة . / والاشارة الى حال
اسماكيها بنية عدم الرد .

(١٣) أى عن الفعل . وهذه لا توجب الضمان .

(١٤) اخراجها من حرزها بنية الانتفاع بها .

(١٥) أى بالنسبة المصحوبة بالفعل وهو اخرج الوديعة من حرزها .

(١٦) أى وهذا الفارق بين الأصل والفرع في قياسهم ، يوجب
بطلانيه .

* مسألة (٢٤٨) : اذا تعدى في الوديعة ثم ترك التعدى لم يبرأ
من الضمان ١٢٣/٠

وقال أبو حنيفة : يبرأ !

(١) المختصر ص ١٤٧ . الوجيز ج ١ ص ٢٨٥ . المنهاج ص ٩٣ .
ومحل الضمان ، مالم يحدث له مالك الوديعة استئماناً جديداً بعد
تعديه عليها .

وصورة ذلك : ان يتعدى المودع على الوديعة باستعمالها ، ثم
يحررها الى حرزها » فان ذلك لا يسقط عنه الضمان لو ثفته الا اذا
جدر له صاحبها الاداع بعد ذلك التعدى ، لأن يده زالت عن
التعدى ، فاستوجب ذلك اذناً جديداً لعودها للاستئمان .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٥٠ . كشاف القناع :
ص ١٩٥ . المغني : ج ٦٢ / ٤٥٢

(٢) الهدایة ج ٤ ص ٤٥٦ . التبيین ج ٥ ص ٧٨ والثیثیها . مجمع الأئمہ

ج ٢ ص ٣٤١ .
ومحله : مالم يعزم على العود الى التعدى ، ومحله أيضاً : اذا صدق
صاحبها في العود عن التعدى .

وبالبراءة من الضمان بالعود عن التعدى يقول المالکية أيضاً .
قال الدردیر : وتضمن باتفاقه بها بلا اذن ربهما فلتفت ... الا أن ترد
من الانتفاع بها ... سالمة لموضع ايداعها ثم ثفت بعد بلا تفريط
فلا ضمان . أهـ .

الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢١ . وأنظر الجوادر ج ٢ ص ١٤٠ . شرح
المناج ص ٣ ص ٤٥٥

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

لنا : هو انه ضمن الوريعة بالعدوان ، فبطل الاستئمان ، كما لو جحد
ثم اعترف : (٢)

فان قيل : اذا جحد فقد عزل نفسه ، وارتفع ^(٤) العقد ، وهذا ^(٥) لـ
يرتفع العقد ^(٦) .

قال : لو كان الضمان بحكم العزل^(٧) لما ضمن حتى يتتمكن من السرد ،
كما لوعزل نفسه^(٨) فلما ضمن في الحال ، دل على أنه ضمن بحكم العدوان ،

(٣) حيث لا يبرأ من الضمان به لزوال يده عنها بالتعدي فلا يعود إليه الاستئمان إلا بعقد جديد.

بجماع التعدد على الوريعة في كل من الأصل وهو مالو جحد هـ
ثم اعترف والفرع وهو مالو تعدد ثم رجع عنه .

ولما كان حكم الاصل عدم سقوط الضمان به ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يزول الضمان بترك التعدد أيضاً لذلك .

(٤) في نسخة ((ب)) : فارتفع العقد . / أى فلايمون بالاعتراف .

(٥) في حال ترک التعدی عليهما .

(٦) أى فلا يصح به قياسكم المذكور لوجود الفارق فيه بين الأصل والفرع .

(۷) اُی منوطاً به .

(٨) حيث لا ينعزّل ولا ييرأً من الضمان حتى يرد .

٩) أي وليس بحكم العزل .

ولأن الوديعة ارتفعت^(٢٠) فلا ينفرد باعادتها^(١١) كما لوردها على صاحبها^(١٢) ، والدليل على أنها قد ارتفعت إنها عقد أمانة^(١٣) ، والضمان ضد لها^(١٤) فإذا طرأ الضمان ارتفع العقد ، كالتحريم لما كان ضد الحل ، اذا طرأ على النكاح ارتفع النكاح^(١٥) . وأنه لو استأجر راببة او استعارها الى الكوفة فجاوز بها الى القادسية ، ثم رد لها الى الكوفة^(١٦) لم يبرأ من الضمان^(١٧) ، فذلك هنا^(١٨) .

- (١٠) أي زالت الاعتناء عنها بالعدوان عليها .
- (١١) أي لا بد لها من استئمان جديد من صاحبها .
- (١٢) حيث لا تعود وديعة ، الا بعقد جديد من صاحبها .
- بجامع زوال اليد عنها في كل من الأصل وهو ما لوردها الى صاحبها ، والفرع وهو ما لو تعددت عليها ثم رجع عنه .
- ولما كان حكم الأصل هو عدم انفراط الوديع باعادتها وديعة ~~عنده~~ ، كان حكم الفرع كذلك فلا ينفرد الوديع بعد التعدد باعادتها وديعة عنده أيضا لذلك .
- (١٣) أي عقد الوديعة عقد امانة ، بمعنى انه يزول بالعدوان .
- (١٤) لأن موجبه الخيانة . أي والضمان لا يجتمعان .
- (١٥) كما لو تزوجها ثم تبين أنها اخته من الرضاعة ، حيث يبطل العقد .
- (١٦) أي ونفت .
- (١٧) لحصول التعدد منه بالمخالفة ، ثم لا يرتفع حكم التعدد بالعودة الى ما اتفقا عليه في العقد .
- (١٨) أي في حال الرجوع عن العدوان على الوديعة أيضا ، فلا يسقط عن الضمان ، بجامع التعدد في كل من الأصل وهو ما لو استأجر راببة الى القادسية فجاوزها الى الكوفة ثم رجع الى الكوفة ، والفرع وهو ما لو تعدد على الوديعة ثم ترك التعدد .
- ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يزول الضمان بتترك العدوان عليها أيضا لذلك .

فان قيل : يد أولئك ^(١٩) ليست يد المالك ، ويد المودع يده .
 قيل : الا أنه مأذون له ^(٢٢) في الامساك ، فهو كيده .
 قالوا : الأمر بالحفظ باق بعد التعدى ، لأنه أمر مطلق في الأزمان
 فلا يسقط بالمخالفة ، كالامر بصوم رمضان ، لا يبطل بالفطر في يوم منه ، وكأنه
 الوكيل ببيع الثوب لا يبطل بلبسه .

- (١٩) اشارة الى المستأجر والمستعير في الدابة .
- (٢٠) لأن يدهم على العين يد ضمان بمقتضى العقد طبیعته
 حفظ .
- (٢١) لأنها يد أمانة .
- والمقصود : ايجاد ايراد على القياس المذكور لا يطاله باثبات الفارق
 فيه بين الأصل والفرع .
- (٢٢) أى للمودع .
- (٢٣) أى لا في التعدى .
- (٢٤) أى كيد المالك ، أى في الامساك ، فاذا تعمد لعلم تكن يده كيده ،
 فيضمن ،
- (٢٥) بجاسع بقاء الأمر في سائر الأزمان التي لم يحصل فيها عدوان ،
 في كل من الأصل وهو مالو أقطع
 يوما من رمضان أو أمر الوكيل ببيع الثوب بلبسه ، والفرع وهو مالـ
 تعدى على الوديعة ثم ترك ، ولما كان حكم الأصل عدم سقوطه
 الأمر بصوم رمضان فيما عدا الأيام التي أفتر منها وعدم سقوط الأمر
 ببيع الثوب بعد لبسه ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا ينزو الامر في حفظ
 الوديعة بالمخالفة فيما يبعدها اذا ترك التعدى أيضا لذلك .

قلنا : وان كان مطلقاً^(٢٦) الا أنه يتقيد بالعرف ، فيكون معناه احفظ
ما دمت أميناً لأن الإنسان لا يستوّع في العادة خائنا ، فيصير كأمر الله
تبارك وتعالى اذا وقته بوقت^(٢٧) ثم الصوم حجة لنا لأنه اذا تعددى
في يوم منه بطل الأمر فيه^(٢٩) فكذلك اذا تعددى في الوديعة وجنب
أن يبطل الأمر فيها^(٣٠) ، ولأن الأمر هناك^(٣١) لا يسقط بالجحود^(٣٢) ، وهذا هنا
يسقط بالجحود^(٣٤) ولأن الأمر هناك^(٣٥) يتجدد في كل يوم ، فوزانه أن يحدث

(٢٦) أى وان كان الأمر بحفظ الوديعة مطلقاً في الزمن المتفق عليه .

(٢٧) سقط لفظ (تبارك) من نسخة ((ب)) .

(٢٨) حيث يزول الأمر بفوات وقته .

(٢٩) أى في ذلك اليوم ، فلا يجزئه صوم ذلك اليوم وان ترك الأكل في سائره .

(٣٠) أى الأمر بحفظها ، لزوال أمانته عنها بالتلعث ، فاذا أزال تلعيته

عنها ، لم يعد اليه الأمر بحفظها سائر المدة . فلابد فيها من عقد

استئناف جديد .

(٣١) أى في رمضان ، بل يبقى مأموراً به حتى يقضيه .

(٣٢) أى بجحود وجوب الصوم عليه .

(٣٣) أى في الوديعة .

(٣٤) أى وتنقلب بيده عنها من يد أمانة التي يد ضمان فليلزم ردها إلى صاحبها
في الحال . فاذا تلفت خصتها مطلقاً ، سواء كان بتعد أو بغير تعدد ،
يفعله أو بفعل غيره ، لأنه صار كالفاصل .

(٣٥) أى في صوم رمضان .

له استئماناً (٣٦) والوكيل لأنسلم (٣٧) على أحد الوجهين، ثم الوكالة تتضمن امانة وتصرفاً، فإذا بطل أحد هما (٣٩) بقى الآخر (٤٠) كملك اليمين إذا بطل فيه الحل (٤١) بقى الملك (٤٢) والوديعة لا تتضمن إلا الامانة (٤٣) فإذا بطلت

(٣٦) أي في الوديعة، بعد التعدى . لأن بالتعدى انقضى الأمر بالحفظ، فاحتاج إلى أمر جديد بالحفظ ، كما في صوم رمضان كلما انقضى يوم، احتاج إلى نية جديدة لليوم الذي يليه .
أي وبخذه الفروق يبطل قياسهم الأمر بالوديعة على الأمر بالصوم .

(٣٧) أي بعدم بطلان الوكالة في بيع ثوب، فيلبسه .

(٣٨) أصحهما: أنه لا ينزع بالمخالفة والتعدى . أنظر المنهاج ص ٦٥ .

(٣٩) وهو الامانة .

(٤٠) وهو مطلق التصرف .

(٤١) في نسخة ((ب)) : الحمل . / وهو تحريف . / والمقصود: حل الوطء بأن اشتري بعض مصارمه كالأخت والعمة ونحو ذلك .

(٤٢) حيث لا يبطل ببطلان حل الوطء في المطلوكة .

بجامعة تضمن العقد لشريكين إذا بطل أحد هما لا يبطل الآخر ، في كل من الأصل وهو ملك اليمين ، والفرع وهو الوكالة .

ولما كان حكم الأصل عدم بطلان ملك اليمين ببطلان الحل في ، كان حكم الفرع كذلك فلا تبطل الامانة في الوكالة ببطلان التصرف أيضاً لذلك .

(٤٣) لأن القصد منها الحفظ لصاحبها فقط .

لم يبق شيء ، كالنكاح اذا بطل منه الحل .^(٤٤)

قالوا : يده كيده ، فصار كما لورده ^(٤٥) اليه .^(٤٦)

قلنا : يده كيده مادام أمنا ، فأما اذا خرج عن الأمانة فلا ، كما قالوا

^(٤٨) في المستأجر والمستعير .

(٤٤) حيث يبطل العقدبه، كما اذا تزوج امرأة ثم تبين انها اخته من النسب أو الرضاع .

بجامع تضمن العقد لشيء واحد اذا بطل بطل به العقد ، في كل من الأصل وهو النكاح ، والفرع وهو الوديعة .

ولما كان حكم الأصل بطلان النكاح بطلان حل الوطء فيه ، كان حكم الفرع كذلك فتبطل الوديعة لبطلان الأمانة فيها أيضاً لذلك .
والمقصود: ان بين الاصل والفرع في قياسهم عدم ضمان الوديع اذا خالف المودع ثم ترك التعدي ، على عدم بطلان الوكالة في الوكيل اذا خالف ثم تردى المخالفة ، فارقا فيبطل به .

(٤٥) أى يد الوديع كيد المودع فاذا تعدد الوديع صار كما لورد الوديعة الى صاحبها .

(٤٦) أى الشيء المودع .

(٤٧) أى الى المودع ، حيث يرث من ضمانها اذن .

بجماع ان يد الوديع كيد المودع في كل من الأصل وهو مالورد الوديعة الى صاحبها ، والفرع وهو مالو تعدد عليهما ثم ترك التعدي .
ولما كان حكم الأصل عدم وجوب الضمان عليه اذا رد الوديعة فتثبت عند صاحبها ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يجب الضمان على الوديع اذا تعدد ثم ترك التعدي أيضاً لذلك .

(٤٨) أى اذا تعدد يا فيما تعاقدا عليه ، كما قالوا فيمن استأجر دابة او استعارها الى الكوفة فجاوز بها الى القارسية ثم رد لها الى الكوفة ، حيث لا يسقط عنه به الضمان عندهم . أنظر الهدایة ج ٨ ص ٢٩ .

مسألة (٢٤٩) : اذا اودع صبيا شيئا فاختلفه ضمن (١) على المشهور ١٢٣ / ٠
 وقال أبو حنيفة : لا يضمن (٣).
 لنا : ان من ضمن المال بالاتفاق قبل الايداع ضمه به يسعد الابداع كالبالغ، (٤)

(١) أى ان اتلفه لا ان تلف عنده . كما فى القليوبى ج ٣ ص ١٨١

(٢) وعبر عنه فى المنهاج ص ٩٢ بالأصح . وأنظر الوجيز ج ١ ص ٢٤٢

(٣) أى اصلا لا قبل البلوغ ولا بعده . سواء فرط أو لم يفرط ، اذن له أهلـه
باید اعهـا عندـه أو لم يأذـنوا . وخالـف أبو يوسف فأوجـب عـلـى الصـحـبـى
الضمـان .

و محل الخلاف معه: هو ما إذا كان الصبي مميزا ، والا فلا ضمان عليه
اتفاقا عندهم .

وهو قول الحنابلة : شرح المنهى ج ٢ ص ٤٥ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٩٧ .
وذكر في المفتني ج ٦ ص ٤٥٢ رواية أخرى انه لا يضمن .

أنظر: الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٣٢ . الجوادر ج ٢ ص ١٤ . شرح المنح :
ج ٣ ص ٤٨٣ . وبه يقول المالكية أيضا :

ولم اقف على قول ابن حزم في هذه المسالة .
٤) حيث يضمن بالايداع .
بجامع وجوب ^{النهاية}بلا تلاف قبل الايداع ، في كل من الأصل وهو البالغ ، والفرع
وهو الصبي .

ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان عليه بعد الإيداع ، كان حكم الفرع كذلك فيجب الضمان على الصبي بعد الإيداع أيضاً لذلك .

ولأن ماضمه بالاتفاق قبل الادعاء ضمته ^(٥) بعد الادعاء كالعبد .
 قالوا : عادة الصبي الاتفاق ، فإذا أودعه فقد رضى بالاتفاق ^(٦) ، فأشبه
 إذا قدم الشعير إلى الحمار ، أو اللحم إلى السنور .
 قلنا : ما رضى بالاتفاق ، بل أمره بحفظه غير أنه أساء في الاستحفاظ ، فهو
 كما لو أودع المال خائنا أو الخبز جائما ^(٧) ثم هذا ^(٨) يبطل ^(٩)

(٥) سقط قوله (ضمته بعد الادعاء) من نسخة ((ب)) .

(٦) حيث يضمن بالادعاء .
 بجامع الضمان بالاتفاق قبل الادعاء ، في كل من الأصل وهو العبد
 والفرع وهو الصبي .
 ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان عليه بعد الادعاء ، كان حكم الفرع
 كذلك فيجب الضمان على الصبي بعد الادعاء أيضاً لذلك .
 لأن سلطه على اتفاقه بادعاه عنده .

(٧) حيث لا يجب على صاحب الحمار ضمان الشعر ولا اللحم المذكور .
 بجامع الرضا بالاتفاق ، في كل من الأصل وهو تقديم الشعير للحمار أو اللحم
 للسنور ، والفرع وهو استيداع الصبي .
 ولما كان حكم الأصل عدم وجوب الضمان به ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يجب
 الضمان على الصبي بالاتفاق الوديعة أيضاً لذلك .
 أي صاحب الوديعة .

(٨) حيث لا يسقط به الضمان عنهم وان أساء في الاستيداع .
 بجامع الأمر بالحفظ . في كل من الأصل وهو ما لا يستودع خائنا أو استودع
 الخبز عند جائع ، والفرع وهو ما لا يستودع صبياً .
 ولما كان حكم الأصل عدم سقوط الضمان عنهم وان أساء باستحفاظهم ،
 كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط الضمان عن الصبي وان أساء في استيداعه
 أيضاً لذلك .

(٩) أي جعل عادة الاتفاق في الصبي ، سبباً في اسقاط الضمان عنه .

اذا القى ماله فى الطريق ^(١٢) فأتلفه انسان ^(١٣).

قالوا : ضمان يختص الأموال ، فلم يجب على الصبي ، كالتضييع ^(١٤).

قلنا : انا لم يضمن بالتضييع لانه لا يلزم الحفظ بقوله ^(١٥) ، فهو

كالبالغ اذا لم يقبل ^(١٦) لم يضمن بالتضييع ^(١٧) ، ثم يضمن بالاتفاق ^(١٨).

* مسألة (٢٥٠) : اذا سرقت الوديعة من المودع والمفصوب من الفاصل

لم يجز لها مخاصمة السارق ^(١) ١٢٣/٠ ش.

(١٢) وهو محل لا تلاف ما يلقي فيه من المال .

(١٣) حيث لا يسقط عنه الضمان ، وان كان الشأن فى الطريق ان تطف فيه الأموال . فبطل أن يكون ماذكره علة للحكم جامعا بين الأصل والفرع لقصوره .

(١٤) حيث لا يجب عليه الضمان باضاعة المال المودع عنده .
بجامع ان كلا ضمان يختص الأموال ، اما الاصل فالتضييع ، واما الفرع فالإداع .

ولما كان حكم الأصل عدم وجوب الضمان على الصبي بتضييعه المال ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجب عليه الضمان باتفاقه الوديعة أيضا لذلك .

(١٥) اذ لاصحة لعبارةه ، فكان قبوله كلا قبول .

(١٦) أى الاستيداع عنده .

(١٧) لأنه لم يتلزم حفظها ، فلا عدوان منه عليها .

(١٨) لأن الضمان بالاتفاق الوضع ، فلا يعتمد البلوغ ولا العقل ، فيستوى فى الضمان به الصبي والبالغ .

(١) أى بل لابد من حضور المستور والمفصوب منه مجلس الحكم ليخصص بنفسه عن ماله .

وقد نص فى القليوبى ج ٢ ص ٢٤٢ على أنه لا يجوز للمازنون المخاصمة عن نحو غصب أو سرقة مال الاذن ، فأولى الوديع والفاصل .

وقال أبو حنيفة : لهما مخاصمته ، ويقطع السارق بخوصومه . (٢)

لنا : هو^(٣) انه جنائية توجيه عقوبة ، فلا يجوز للمدعي الخصومة في
اتهاماتها^(٤) بحكم الادعى كالقتل^(٥) ، ولأن من لا يخاصم اذا ادعى عليه
ملك العين^(٦) ، لم يخاصم اذا سرق منه العين كالسرقة^(٧) ، ولأنه

(٢) خلافاً لزفر.

أنظر: الهدایة ج ٥ ص ١٥٩ كتاب السرقة ، فصل في كيفية القطع وأثباته .
التبیین ج ٣ ص ٢٢٧ والّتی تلیها . مجمع الأئمہ ج ١ ص ٦٢٤ . المسوط

ج ۱۱ ص ۱۲۴

ولم أقف على قول الحنابلة ولا على قول ابن حزم هنا .

٣) سقط لفظ (هو) من نسخة ((ب)).

(٤) في نسخة ((ب))؛ فـي اثنائـها .٠ / وهو تصحيف من النـاسـخ .

(٥) حيث لا يثبت للود يع الخصومة في اثبات قتله اذا كانت الود يعية عبدا .
بجامع ان كلا جنائية توجب عقوبة ، اما الاصل فالقتل ، واما الفرع
فالسرقة والغصب .

ولما كان حكم الاصل عدم ثبوت حق الخصومة في القتل للوديع بالاستدلال
كان حكم الفرع كذلك ، فلا يثبت للوديع الخصومة في سرقة الوديعة
أيضاً لذلك .

٦) أى ادعى عليه شخص ان هذه الوديعة له .

٧) زاد في نسخة ((ب)) : يعني اذا استحق .

حيث لا يخالص في اثبات ملكه للعين المسروقة اذا سرقها منه آخر .

بجماع عدم ثبوت حق الخصومة اذا ادعى عليه شخص ملك العين ، في كل من الأصل وهو السارق اذا سرت منه العين المسروقة ، والفرع وهو الوديع. ولما كان حكم الاصل عدم صحة مخاصمة السارق لمن سرق منه المال المسروق كان حكم الفرع كذلك فلا يصح للوديع مخاصمة سارق الوديعة أيضاً لذلك .

لو كانت ^(٩) الخصومة من مقتضى الادعى لضم ^(١٠) بتركها ، كالحفظ ^(١١).
 قالوا : الموضع له حق اليـد ^(١٢) للحفظ ، والغاصب له حق اليـد ،
 ليتمكن من الرد ، فاذا ازيلت اليـد ^(١٣) جاز أن يخاصم لا عادتها كالمالك ^(١٤).
 قلنا : المالك يجوز ان يخاصم في قتله ^(١٥) وهذا لا يخاصم ، والمالك
 يخاصم اذا ادعى عليه العصـين ^(١٦) ، وهذا لا يخاصم ^(١٧) .
 يخاصم اذا ادعى عليه العصـين ^(١٨) ، وهذا لا يخاصم ^(١٩) .
 يخاصم اذا ادعى عليه العصـين ^(٢٠) .

(٩) في الأصل (لو كان) بدون تاء التأنيت.

(١٠) أى الوديع .

(١١) حيث يضمن بتركه . أى والحال انه لا يضمن بترك الخصومة عن الوديعة المسروقة ، فدل على انه ليس له المخاصمة فيها .

(١٢) أى حق امساك الوديع .

(١٣) أى يد الوديع والغاصب ، بـأن سرقتـهما .

(١٤) حيث لها المخاصمة في ماله ، لـثبوت يده عليه .

بـجـامـعـ ثـبـوتـ حـقـ اليـدـ فـيـ كـلـ مـنـ الأـصـلـ وـهـوـ الـمـالـكـ وـالـفـرعـ وـهـوـ الـوـدـيـعـ .
 ولـماـ كـانـ حـكـمـ الأـصـلـ صـحـةـ مـخـاصـمـةـ الـمـالـكـ فـيـ اـعـادـةـ اـثـبـاتـ يـدـهـ عـلـىـ
 مـالـهـ الـمـسـرـوـقـ ، كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ كـذـلـكـ فـلـلـوـدـيـعـ وـالـغـاصـبـ حـقـ الـمـخـاصـمـةـ
 لـاعـادـةـ اـثـبـاتـ يـدـهـاـ عـلـىـ الـمـالـ لـيـتـمـكـنـاـ مـنـ الرـدـ لـصـاحـبـهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(١٥) أى فيما لو كانت الوديعة عبدا فـقطـهـ شخصـ .

(١٦) أى الوديع أو الغاصب .

(١٧) أى في اثبات القتل .

وفي نسخة ((ب)) : وهذا لا يجوز .

(١٨) أى اذا ادعى عليه شخص ان المال له .

(١٩) أى الغاصب أو الوديع .

(٢٠) أى ومن لا يخاصم اذا ادعى عليه ، لا يكون خصما اذا سرق العصـينـ .
 أوـ منـ لاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـعـ عـلـيـهـ ، لاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مدـعـيـاـ .

أى وـبـثـوـتـ الفـارـقـ الـذـهـبـيـ كـوـرـيـنـ الأـصـلـ وـالـفـرعـ يـطـلـ قـيـاسـهـمـ الـوـدـيـعـ
 عـلـىـ الـمـالـكـ فـيـ صـحـةـ الـخـصـومـةـ عـنـ الـوـدـيـعـةـ .

قالوا : لا يتوصى إلى المأمور (٢١) إلا بها (٢٢) ، فكان الأمر به أمرًا بها ،
كالطهارة للصلوة . (٢٣)
قلنا : يبطل به إذا قال : خذ مالي من زيد واحفظه . (٢٤)

(٢١) وهو حفظ الوديعة .

(٢٢) أي بالمخالفة ، إذ هي الطريقة لاستعادته على الوديعة إذا سرقت ،
أو على المخصوص إذا سرق .

(٢٣) حيث يكون الأمر بالصلوة أمر بالطهارة أيضًا ضمناً .
بجامع عدم التوصل إلى المأمور إلا به في كل من الأصل وهو الطهارة
للصلوة والفرع وهو حفظ الوديعة .

ولما كان حكم الأصل كون الأمر بالصلوة أمر بالطهارة لها ، كان حكم
الفرع كذلك فيكون الأمر بالوديعة أمرًا بالمخالفة لها أيضًا لذلك .

(٢٤) حيث لا يتوصى إلى حفظه إلا بأخذه من زيد ، ومع ذلك لا يثبت له
بهذا اللفظ حق مخالفة زيد في اثباته للموكل . فلم يكن الأمر بأخذه
منه أمرًا بالمخالفة فيه . أي فبطل اعتبار الوصف الذي جعلوه على
جامعة في قياسهم لتخلف الحكم عنه ، مع وجوده في الأمر بأخذ المال
من زيد ليحفظه .

* مسائل الفصب *

* مسألة (٢٥١) : اذا فقاعين رابية لزمه ارش (٢) (٣) (٤) مانقص . / ٢٣ (١) .

(*) في نسخة ((ب)) : بسم الله الرحمن الرحيم ، مسائل الفصب .
والغضب يفتح فسكون هوأخذ الشيء على وجه القوة والقهر ظلما ، تقول :
غضبه غصبا ، من باب ضرب ، فهو غاصب ، والجمع غصاب ، كافر وكفار .
والغضب يتعدى إلى مفعولين ، كقولك : غضبته ماله ، وقد تزاد في
من " في المفعول الأول ، تقول : غضبت منه ماله ، ويقال : غصب
الرجل المرأة نفسها ، اذا زنى بها كرها ، وكذلك : اغتصبها نفسها .
أنظر المصباح ج ٢ ص ١٠١ .

وهو في الشرع : الاستيلاء على حق الغير عدوانا .

ويرجع في تحديد الاستيلاء إلى العرف .

ويدخل في هذا : أخذ مال الغير على وجه المحاباة وهو كاره له ، فهو
في معنى الغصب . كما قال الزركشي . أى فلا يملكه ولا يحل له التصرف
به .

والغضب حرام وان قل المفصول .

والاصل في تحريم الكتاب والسنة والا جماع .

أما الكتاب فيقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) . و قال
تعالى : (ويل للمطفيين) فاذا تهدى هم على غصب القليل فكيف بالكثير .
واما السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم .
الحادي ث .

رواه مسلم ج ٢ ص ٨٩ كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
رقم الحديث / ١٤٧ .

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة سبع أرضين .

.....

- = رواه مسلم ج ٣٢ عن ١٤٣٢ ، كتاب المساقاة ، باب تحرير الظلم وخصب الأرض وغيرها . رقم الحديث ١٤٢ / ٠
- وقد انعقد الاجتماع على تحرير أخذ أموال الناس ظلما ، كما في المراتب ص ٩٥ ورحمة الأمة ص ١٦٨ ٠
- وأنظر في مجلد ما ذكرنا مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٧٥ . المحقق عصمت ١٢٢ ص ١٢٢ ٠
- (١) بفتحتين ، أي بحقها وبخصوصها . وبابه : قطع ، يقول : فقاً عن فلان يفقالاً فقاً . وفقاً لها بتشديد القاف ، تفقيه ، مثلها أيضا .
- أنظر المختار ص ٥٠٨ . والمصباح ج ٢ ص ١٣٥ ٠
- (٢) دية مانقعن ، والجمع اروش ، كفلس وفلوس ، وأصل الارش الفساد ، يقال :
- ارش فلان بين القوم تأريشا ، اذا أفسد قلوب بعضهم على بعض .
- ثم استعمل في النقصان الطارئ على الأعيان ، لأن فساد فيها .
- ويقال أن أصل ارش : هرش ، بالهاء . أنظر المصباح ج ١ ص ١٥٠ ٠
- (٣) بأن تقوم الدابة صحيحة ثم تقوم وعينها مفقوءة ، ففارق ما بينهما هو الأرش .
- أنظر المختصر عن ١١٧ . الأئم ج ٣٥ ص ٢٤٥ . الوجيز ج ١ ص ٢٠٨ ٠
- وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٠٧ . كشاف القناع ج ٤ ص ٩٩ ٠
- وذكر في المغني ج ٥ ص ١٨٤ عن أ Ahmad رواية أخرى أنها تضمن بريع قيمتها ، اذا كانت غير مأكولة اللحم ، كالفرس والبغال والحمار ، والكلبغير والبقرة والشاة ، فتضمن بالارش .
- ونذهب المالكية إلى أنه مخير بين الأرش ، وبين تركها للغاصب ، وأخذ قيمتها يوم الغصب .
- أنظر الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٥ . الجوادر ج ٢ ص ١٥١ . شرح المنج ج ٣ ص ٣٧ ٠
- وعن أشباه أصحابها مخير بين أخذها ولا ارش ، وبين أخذ قيمتها فقط .
- والذهب الأول وهو لابن القاسم .
- ويلزم الأرش فيه يقول ابن حزم أيضا : المحتلي ج ٨٩ ص ٥٨٩ ٠

وقال أبو حنيفة : يلزم رفع ^(٤) القيمة استحساناً ^(٥).

لنا : هو انه جنائية على غير الآدمي فلم يضمن بقدر كالجنائية على
اليد والرجل ^(٦) ، والجنائية على الحمار والبغل ^(٧) ولأنه لو ضمن العين بقدر

(٤) في الأصل ونسخة ((ب)) : دفع القيمة . / وهو تحريف .

(٥) محله مالم تكن شاة والا بان كانت شاة ففيها أرش مانقص من قيمتها
سواء كانت لقصاب أو لم تكن لأن القصد منها اللحم ، بخلاف البغل
والحمار والفرس ففيها رفع القيمة لأنها تقصد للحم والجمال والعمل
والزينة .

أنظر : الهدایة ج ٤ ص ٦٥ ، والى تلبيها . التبيین ج ٦ ص ١٥٣ حاشية
الشلبي عليه مجمع الأنہر ج ٢ ص ٦٥ في الجنائيات باب جنائية اليمیمة
والجنائية عليها .

(٦) زاد في نسخة ((ب)) : يعني يد الفرس ورجله .

(٧) في نسخة ((ب)) : على الحمار والفعل . / وهو تحريف .
حيث لا يضمن ذلك منها بقدر وإنما يضمن بالارش .

بجامع ان كل جنائية على غير الآدمي ، اما الاصل فالجنائية على يد
الفرس ورجله أو على الحمار والبغل ، واما الفرع فهو الجنائية على
عين الدابة بفقئها .

ولما كان حكم الاصل عدم التقدير في ضمانها ، كان حكم الفرع
كذلك فلا تضمن عين الدابة بقدر أيضاً لذلك .

(٨) لضمنت بمنصف القيمة ، كما نقول في الحر والعبد .
 احتجوا : بأن عثمان قضى فيها بربع القيمة ، والقياس لا يقتضي
 فدل على أنه توقف .

(٨) في نسخة ((ب)) : لضمنه بمنصف القيمة . / لأن القاعدة أن ما كان في
 الجسم منه شيء واحد فيه الديمة كاللسان والأنف والذكر ، وما في
 منه شيئاً في الجنابة على أحد هما نصف الديمة كالعينين والأنفين
 واليدين والرجلين . انظر منهج الطالب ص ١١٢ بهامش المنهج .
 (٩) من أنه تضمن العين فيما بالنصف ، أما العبد فيمنصف قيمته ، واما الحر
 فيمنصف ديته .

(١٠) هذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رواه البيهقي ج ٦ ص ٩٨
 كتاب الفصب بباب لا يملك أحد بالجنابة شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء
 هو والمال .
 ولفظه : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : في عين الدابة بربع ثمنها .
 ثم قال البيهقي - : وهذا منقطع - قال : وروى عن ابراهيم النخعي
 عن عمر أنه كتب به إلى شريح . وهو أيضاً منقطع .
 ورواه جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن الشعبي عن شريح أن عمر
 رضي الله عنه كتب إليه بذلك .

ورواه مجالد عن الشعبي قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح وهو منقطع . أهـ
 قلت : ابراهيم النخعي لم يدرك عمر ، ولذلك فهو منقطع .
 والشعبي لم يدرك عمر أيضاً ، فكان منقطعاً لذلك .
 ولم يذكره في التلخيص عن عثمان أصلاً بل عن عمر بن الخطاب . وعن زيد بن
 ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع ثمنه ، وفي
 أسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . انظر التلخيص ج ٣ ص ٥ رقم ١٢٢٣ .
 (١١) لأن مكان في الجسم منه شيئاً قضى في الواحد منه بالنصف اذا ثُلُف ، =

= أو يقضى فيه بما نقص قيمة الدابة ، هذا حكم العقل ، واز قد عدل عنه إلى الربيع ، دل ذلائ على أنه فعله لنفس وقف عليه ، ولم نعرفه ، فوجب العمل به لذلك .

(١٢) أى فى ذلك الحيوان ، أى فتكون واقعة فلا تجعل أصلا يقتـاس
حال عليهـا غيرها .

وإذا دخل الاحتمال في الدليل بطل به الاستدلال .

(١٤)) أي إذا جنى عليها شخص وهي بهذه الحال .

(١٤)) أي إذا جنى عليها شخص وهي بهذه الحال .

(١٥) أى على وجه الاجتهاد فيها ، وإنما سميت حكمة لثبتتها بحكم
الحاكم ، حتى لو اجتهد غيره في ذلك لم يكن له أثر في تغيير
حكمه . أنظر مفني المحتاج ج ٤ ص ٢٢ .

وقال القليوبي : ج ٤ ص ١٤٣ . سميت بذلك لتوقيها على حاكم أو محكم ، حتى لو وقعت بغيرها لم تعتبر - ، ثم قال : - كذا قالوه ، وفيه نظر ، لأنه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع ، لو دفعها إلى الجانى أو أخذها المجنى عليه منه بلا حاكم . على أن فردا خول الحاكم فيها نظرا ، لأنها المعتبر فيها النسبة التي مرجعها إلى أهل الخبرة لا إلى الحاكم . - ثم قال :- نعم توقف ما لا نسبة فيه على الحاكم ظاهر . أهـ

وتعریفها كما في المنهاج ص ١٢٧ : هي جزءٌ نسبته الى دية النفس وقيل
الى عضو الجناية نسبة تقصها من قيمته لو كان شيئاً بصفاته . أهـ

* مسألة (٢٥٢) : اذا قطع يدى عبد ، ضمن قيمته من غير أن يسلم
 (١) إليه العبد . ١٢٣ / ش.

وقال أبو حنيفة : اما أن يمسك العبد ولا شئ له ، أو يسلمه وبطالمته
 (٢) بالقيمة .

لنا : هو انه جنابة على ملك غيره ، فلم يكن من شرط أخذ البندل
 (٣) تسليم المجنى عليه ، كما لو قطع احدى يديه .

(١) الأم ج ٣ ص ٢٤٦ . المختصر ص ١١٧ . فتح العزيز ج ١١ ص ٢٥٢
 مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٨١ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٠٧ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٠٠
 المغني ج ٥ ص ١٨٦ .
 وذهب المالكية إلى أن له أخذه وأخذ ارش نقصه ، وله تركه للغاصب ،
 وأخذ قيمته . انظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٦٠ . الجوادر ج ٢ ص ١٥٣ .
 شرح المنح ج ٣ ص ٥٥٤ .

وبقول الشافعية يقول ابن حزم : المحتلي ج ٨ ص ٥٩٦ وص ٥٩٦
 (٢) وذهب الصاحبان إلى أنه : ان شاء امسك العبد وأخذ مانقصه ، وان شاء
 دفع العبد وأخذ قيمته . كما نص على ذلك الزيلعي .
 الهدایة ج ٩ ص ٢٩٣ . فی الجنایات ، فصل الجنایة على العبد . التبیین :
 ج ٦ ص ١٦٤ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٦٤٣ .

(٣) حيث لا يجب تسليم العبد للغاصب بقطع يد واحدة .
 بجامع الجنایة على ملك الغير في كل من الأصل وهو ما لو قطع احدى
 يدى العبد المفصوب ، والفرع وهو ما لو قطع كلتا يديه .
 ولما كان حكم الاصل عدم وجوب تسليم العبد للغاصب بضمان يده .
 كان حكم الفرع كذلك فلا يجب عليه تسليمه بضمان كلتا يديه أيضاً لذلك .

قالوا : لو قلنا انه يملك العين والقيمة جمعنا بين البدل والمبدل ،
فيها يصح نقل الملك فيه وهذا لا يجوز ، كما قلنا في البيع ^(٤) وكما قلنا في متن
استولد جارية ابنه وغنم قيمتها . ^(٥)

قلنا : القيمة ليست بدلًا عن العبد ^(٦) ، وإنما هي بدل عن اليد ^(٧) ،
الا أنه قادر ببدل النفس كما قدر ببدل اليد بين في الدية ^(٨) ببدل النفس ^(٩) ،
وكثير المرأة ^(١٠) ، قدر بمحشر مثلها ، وما لا يتقدر ارشه من الحر ^(١١) ،
يعتبر بقيمة العبد ^(١٢) ، فلا يكون جمعاً بين البدل والمبدل ، ويخالف

(٤) أى من انه يجب عليه تسليم الشن بتسلیم البيع . لأن بدل عن
ولا يجوز له الجمع بين الشن والثمن .

(٥) حيث تصبح بعد الغرم ملكا للأب . كي لا نجمع بين البدل والمبدل .

(٦) أى الذي قطعت يداه .

(٧) أى فيما لو كان المجنى عليه حرا .

(٨) حيث يجب بقطع الحر دية كاملة .

بجامع ان كلا بدل عن اليدين ، اما الاصل فالدية في قطع اليد ^(٩)
من الحر واما الفرع فالقيمة في قطع يد العبد .

ولما كان حكم الاصل وجوب الدية فيه مقدرة ببدل النفس ، كان حكم الفرع
كذلك ، فتجب القيمة في العبد بدلًا عن اليدين أيضاً لذلك .

(٩) أى اذا كان فاسدا ، كأن اصدقها خمرا أو خنزيرا .

(١٠) أى فيما لو جنى عليه شخص جنائية غير مقدرة في الشرع .

(١١) بأن يفرض الحر عدرا ، فيقوم سليما من الجنائية ، ثم يقوم وهي ^(١٣) ،
فيكون فارق ما بينهما هو الواجب في تلك الجنائية .

ما قاسوا عليه ، فان هناك ^(١٢) لا يجوز أن يجمع بين ^(١٣) نصف العين ونصف البدل ، وهو اذا باع نصفه ^(١٤) أو استولد جارية بينهما ^(١٥) ، وهذا ^(١٦) يجوز أن يجمع بين العين ونصف البدل ، وهو ^(١٧) اذا قطع احدى اليد ^(١٨) ، فجاز أن يجمع بين العين وجميع البدل . ^(١٩)

* مسألة (٢٥٣) : اذا خرق ثوبا ^(١) ضمن ارش مانقص . / ١٢٤ ^(٢) .

(١٢) أى في البيع واستيلاد الأب جارية ابنه .

(١٣) سقط قوله (بين) من نسخة ((ب)) .

(١٤) أى نصف العبد .

(١٥) أى مشتركة بين المالكين ، حيث لا يجوز له استيلادها لأنها ليست خالصة له ، لمشاركة الآخر له فيها . فلا يجوز له الجمع بين المثلث والاستمتاع فيها هنا لذلك .

(١٦) أى في العبد المغصوب .

(١٧) سقط قوله (وهو) من نسخة ((ب)) .

(١٨) حيث يجوز لهأخذ العبد ونصف قيمته .

أى وهذا فارق بين الاصل وهو البيع واستيلاد جارية الابن اذا غرم قيمتها .

والفرع وهو قطع يد العبد المغصوب . فيبطل به قياسهم المذكور .

(١٩) أى هنا في مسألة مالو قطع الفاصل بيد العبد المغصوب .

(١) في نسخة ((ب)) : حرق ثوبا . / بالحاء والراء المهملتين . م والثوب مذكر يجمع على أثواب وثياب ، وهي ما يلبسه الناس من كنات وحرير وصوف

وقطن وفرو ونحو ذلك ، وأما الستور ونحوها فليست بشياب بل امتعة البيت . أه

المصباح ج ١ ص ٩٦ .

(٢) أى من قيمة الثوب . سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً .

أنظر: الأئم ج ٣ ص ٢٤ . المختصر ص ١١٧ . الوجيز ج ١ ص ٢١ .

وقال أبو حنيفة : إن كان كثيراً^(٣) فهو بال الخيار ان شاء ضئلاً فهو

وهو قول الحنابلة : شرح المتنبي ج ٢ ص ٤٢٠ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١١٩ .

المغني ج ٥ ص ١٩٥ .

وذهب المالكية إلى أنه يلزم رفع الثوب أى اصلاحه ، ثم يضمن أرش ما نقضه بعد الرفوان كان يسيراً ، وأما إن كان الخرق كبيراً فقيل: يلزم رفعه ثم دفع الأرش ، وقيل: بل تلزمه القيمة فقط ، لا حتمال زيادة أجرة الرفوه على قيمته ، فيظلم الجاني . الأول كلام المتقدمين ، وبالثانية يقول ابن يونس .

أنظر : شرح المنج ج ٣ ص ٥٥٥ . الجوادر ج ٢ ص ١٥٣ . حاشية

الدسوقي ج ٣ ص ٤٦١ .

ويلزم الأرش يقول ابن حزم أيضاً : أنظر المحيط ج ٨ ص ٥٢٢ .

(٣) وقد اختلف المذهب في تحديد الخرق الكبير والقليل ، على أقوال :

الأول : إن الكبير هو ما يوجب نقصان ربع القيمة ، وما لا يفسيره .

الثاني : إن الكبير ما تقتضي به نصف القيمة ، لاستواء الصحيح والهالك منه .

الثالث : إن الكبير هو ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويقتضي

بعض العين وبعض المنفعة . والميسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وإنما

يدخل فيه نقصان في المنفعة .

الرابع : إن الكبير هو المستأصل للثوب ، وهو إن لا يصلح الثوب بعده

الآخر لحمله خرقاً ولا يرغب في شرائه .

الخامس : يرجع في تحديد ذلك إلى الخياطين .

ال السادس : إن كان طولاً فكثير ، وإن كان عرضًا فميسير .

وثلاثتها هو الصحيح ، كما في التمهين ج ٥ ص ٢٢٩ . وصحب الأئمّة :

(٤) وان شاء سلم الثوب وضمنه قيمته .^(٥)

لنا : هو أنه اتلف جزءا من جملة ، فلا يضمن الجميع ، كما لو كان
 قليلا ،^(٦) ولأنه لوثت له الخيار .^(٧) لثبت بالقليل ، كالمشتري في حق المبيع .
 قالوا : العين بالمنافع ،^(٨) فإذا^(٩) ذهب معظم المنفعة بطل مقصوده ،^(١٠)
^(١١) قالوا : العين بالمنافع ،^(١٢) فإذا ذهب معظم المنفعة بطل مقصوده .

(٤) في نسخة ((ب)) : ارش مانقص .

(٥) الهدایة ج ٨ ص ٢٦٢ . التبیین ج ٥ ص ٢٢٨ . مجتمع الأنهر ج ٢ ص ٤٦٢ .

(٦) حيث لا يضمن به جميع الثوب ، بل ارش مانقص منه .

ب Jasem اتلف جزء من جملة ، في كل من الأصل وهو ما لو اتلف قليلا من الثوب ، والفرع وهو ما لو اتلف كثيرا منه .

ولما كان حكم الأصل وجوب ضمان ارش الثوب دون قيمته كله ، كان حكم الفرع كذلك فيجب ضمان ارشه باتفاق كثير منه أيضا لذلك .

(٧) أى بين أخذ الارش مع الثوب ، أو تركه وأخذ قيمته .

(٨) في الأصل : في خرق المبيع . / والصحيح ما أثبتاته من نسخة ((ب)) .

(٩) حيث يثبت للمشتري الخيار فيه بالعيوب القليل والكثير .

أى الحال انه لا يثبت للمقصوب منه الخيار في القليل ، فلا يثبت له الخيار في الكثير أيضا .

(١٠) جار ومجرور متعلق بمحدث وف تقديره : مقدرة أو تقدر فإذا كثرت منافعها زادت قيمتها والعكس بالعكس .

(١١) في نسخة ((ب)) : وإذا ذهب .

(١٢) أى مقصود المال ، من تلك العين ، وهو الانتفاع بها .

فجاز أن يضمن (١٣) الجميع ، ولهذا لو بل حنطته (١٤) أو أبق عده ، أو قطع (١٥)
 (١٦) يد يه ضمه قيمة الجميع .
 قلنا : الحنطة المبلولة تضررت للهلاك ، وتداعى فيها الفساد ، فهو كالهلاك (١٧) -

(١٣) أى الفاصل .

(١٤) أى حنطة المقصوب منه .

(١٥) أى عبد المقصوب منه .

(١٦) أى لو قطع الفاصل يدى العبد المقصوب .

(١٧) لتفويته جميع منافع الحنطة لسرالية الفساد اليها بالعفونة بوصول الماء اليها ، وتفويته جميع منافع العبد بباقيه أو قطع يديه .

(١٨) لسريان العفونة فيها من البيل .

(١٩) في نسخة ((ب)) : كالهلاك / حيث يجب عليه ضمان قيمتها
 بالهلاك .

بجامعة التعرض للهلاك في كل من الاصل وهو مالو هلك المقصوب في
 يد الفاصل ، والفرع وهو ما لو بل الفاصل الحنطة المقصوبة .

ولما كان حكم الاصل وجوب جميع القيمة به ، كان حكم الفرع
 كذلك فيجب جميع القيمة في الحنطة المبلولة أيضاً لذلك .

ومقصود : ان بين الاصل وهو الحنطة المبلولة ، والفرع وهو الشوب المخروق فارقاً وهو ان الحنطة هالكة بالسرالية ، ولا كذلك الشوب اذ ينتفع به بعد الخرق ، فيسيطر به قياسهم المذكور .

والأبق حال بينه (٢٠) وبين جميعه (٢١) فغير قيمة الجميع، وهذا (٢٣) التلف حصل في البعض، (٢٤) والقيمة في يدي (٢٥) العبد، بدل عما اتلف، وهذا (٢٦) وهذا (٢٧) بدل عالم يتلف.

* سؤال (٢٥٤) : تضمين الأبق (١) لا يوجب التطبيق ، / ١٢٤

(٢٠) أى بين المالك .

(٢١) أى العبد المملوك .

(٢٢) لفوات جميع الانتفاع باباقة ، أى ولا كذلك الثوب المخروق لبقاء الانتفاع به مع الخرق ، وهذا فارق بين الأصل والفرع في قياسهم الثوب المخروق على العبد الأبق ، فيبطل به أيضا .

(٢٣) أى في الثوب المخروق .

(٢٤) أى فلا يصح أن يضمن الجميع .

(٢٥) في نسخة ((ب)) : في بدل العبد . / وهو خطأ والصواب ما في الأصل .

(٢٦) وهو منفعة يديه .

(٢٧) أى في خمان ارش الثوب المخروق .

(٢٨) أى من الثوب .

أى وهذا فارق بين الأصل وهو قطع يدي العبد والفرع وهو خرق الثوب ، فيبطل به قياسهم المذكور .

(١) أى تضمين الفاصل قيمة العبد الأبق .

(٢) زاد في نسخة ((ب)) : يعني لمن سعى في اباقه ، فغير قيمته . / ومراده في الأصل : ان تضمين الفاصل قيمة العبد الأبق لا يوجب تمليل العبد له فيما اذا اقدر على العبد بعد التضمين ، بل يعود الى مالكه ويأخذ =

وقال أبو حنيفة : يوجب .^(٣)

لنا : هو انه غرم ماتعذر عليه رده لخروجه من يده ، فلا يملكه ، كالمدبر ،^(٤)

الفاقب القيمة التي فعها للمغصوب منه ، لأنها دفعت لاجل الحيلولة
بين الفاقب وماله المغصوب ، وليس عوضاً عن المال المغصوب.

أنظر المسألة في : المختصر ص ١١٨ . فتح العزيز ج ١١ ص ٢٨٤ .
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٢ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٢ .
المغني ج ٥ ص ٢٠٥

(٣) الهدایة ج ٨ ص ٢٢٢ . التبیین ج ٥ ص ٢٣٠ . مجمع الأئمہ ج ٢٤ ص ٤٦ .
وهو قول المالکية ، ومحله مالم يجوه أو يكذب الفاقب في دعواه اباق المغصوب
والا فلا يملكه اذا رجع ، بل للمغصوب بارد القيمة عليه وأخذ عين ماله .
أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٥٥ . والتى تطیبها . الجواهر ج ٢ ص ١٥٢ .
شرح المنح ج ٣ ص ٣٤٢ .
ولم أقف لابن حزم على قول في هذه المسألة .

(٤) حيث لو غصبه غاصب فضمته بالقيمة ، ثم قدر عليه الفاقب لوجب عليه
رده ، ولا يملكه بدفع القيمة ، والتدبر مأخوذ من الدبر ، لأن السيد
علق عتق عبد بموته ، فاذ ما توفي السيد عتق العبد .
أنظر تصحیح التبیین ص ٩٧ .

بجامع ان كلام ماتعذر عليه رده بعد خروجه من يده ، اما الأصل
فالمدبر ، واما الفرع فالابق .

ولما كان حكم الأصل عدم تلك الفاقب المدبر بدفع قيمة
كان حكم الفرع كذلك فلا يملكه الفاقب بضمان قيمته اذا ابقي أيضاً
لذلك .

ولأنه معاوضة على مالا يقدر فيه على القبض ،^(٥) فلا يملك به ، كالبيع، ولأنه
 لو كان ذلك سببا للتلطيف لم يصح فيما لا يملك ،^(٦) كالبيع والهبة.^(٧)
 قالوا : ملك البديل عما يملك ،^(٨) فزال ملكه عنه كما لو استولد الأب جارية
 ابنه^(٩) فأخذ القيمة^(١٠) أو خلط زيته بزيته ،^(١١) ففرم بدلته أوباع ماله وأخذ
 الشمن.^(١٢)

(٥) بسبب الباقي .

(٦) زاد في نسخة ((ب)) : والهبة . / وزيادتها هنا خطأ ، لأن الباقي يملك
 بالهبة ، لكونها عقد تبرع ، فيصبح مع الغرر منه .

واما البيع فلا يصح فيه بيع العبد الباقي ، لكونه عقد معاوضة فيقتصر
 الى القدر على التسلیم ،

بحاجم ان كلا معاوضة على مالا يقدر على القبض فيه ، أما الأصل فالبيع ،
 وإنما الفرع فضمان قيمة الباقي بالغصب .

ولما كان حكم الأصل عدم جواز تملك الباقي بالبيع ، كان حكم الفرع كذلك
 فلا يملك بضمان قيمته أيضا لذلك .

(٧) أى ضمان قيمة الباقي .

(٨) أى فيما لا يجوز تملكه .

(٩) حيث لا يجوز بيع مالا يجوز تملكه كالخمر والخنزير ، ولا هبته .

(١٠) وهو العبد الباقي هنا فان ملكه سيده لا يزول عنه بالباقي فهو محل للملك .

(١١) في الأصل : جاريته . / والصواب ما في نسخة ((ب)) .

(١٢) حيث يجوز له تملكها بذلك .

(١٣) أى كما لو خلط الغاصب زيته بزيت المغصوب منه ، حيث يجوز له تملك
 الزيتين بعد دفع قيمة الزيت المغصوب للملك .

(١٤) حيث يجوز للبائع تملك الشمن ببدل المبيع .

بحاجم ملك البديل عما يملك ، في كل من الأصل وهو ما لو استولد الأب جارية
 ابنه فأخذ الابن القيمة ، أو خلط الغاصب زيته بالزيت المغصوب ففرم بدلته ،
 أو باع ماله وأخذ الشمن ، والفرع وهو ما لو ضمن الغاصب العبد الباقي .
 ولما كان حكم الأصل صحة التملك فيه بعد الغرم ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز
 للغاصب تملك الباقي بعد ضمان قيمته أيضا لذلك .

قلنا : في الاستيلاد لم ينزل ملكه^(١٥) لأنه ملائكة البدل ، وإنما ملائكة البدل لأنه زال ملكه أولاً ، بهذه^(١٦) المعنى ، وهو أن الاستيلاد يتعلق به الحرمية ، فلا يمكن لأن ننقل الملك ، فلما انتقل الملك وجب البدل^(١٧) ، وتضمين الزيت معاوضة على ما يقدر على تسليمه ، وهذا^(١٩) معاوضة على مالا يقدر على تسليمه ، فهو كبيع الأبق^(٢١) ، ولأن هناك^(٢٢) أخذ البدل عن العين

(١٥) أي ملائكة الابن .

(١٦) في الأصل : (وهذا المعنى) . والمناسب للسياق هنا ما أثبتنا من نسخة ((ب)) وهو ادخال الباء على اسم الاشارة .

(١٧) في الأصل : الحرية . / المراد على ما في الأصل : حرمة ان يطأها ابن بعد استيلاد الأب لها .

(١٨) أي ان الملائكة انتقل في الاستيلاد انتقالا قهريا ، فلا يصح قياس تضمين الفاصل العبد الأبق عليه ، للفرق بينهما .

(١٩) أي ضمان قيمة العبد الأبق من الفاصل .

(٢٠) أي فلا يصح قياسه على تضمين الزيت لفارق المذكور بين الأصل والفرع فيه .

(٢١) حيث لا يجوز .

بجماع عدم القدرة على التسليم ، في كل من الأصل وهو بيع العبد الأبق ، والفرع وهو تضمين الفاصل العبد الأبق .

ولما كان حكم الأصل عدم جواز تملك العبد الأبق بالبيع ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح تملك الفاصل العبد الأبق بالضمان أيضا لذلك .

(٢٢) أي في تضمين الفاصل قيمة الزيت المغصوب اذا خلطه بزيته .

وهـا هـنـا)٢٣(أـخـذـ الـبـدـلـ لـلـحـيـلـوـةـ ،)٢٤(فـلـمـ يـزـلـ مـلـكـهـ عـنـ العـيـنـ ،)٢٥(كـالـمـدـبـرـ .

* مـسـائـةـ (٢٥٥) : إـذـ اـتـلـفـ الـمـفـصـوبـ عـنـهـ (١) ضـمـنـ قـيـمـتـهـ أـكـثـرـاـ كـانـتـ
منـ حـينـ الـغـصـبـ إـلـىـ حـينـ التـلـفـ :)٢(/ ١٧٤ـ .

(٢٣) أـىـ فـيـ تـضـمـنـ الـفـاصـبـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ الـمـفـصـوبـ إـذـ اـبـقـ .
(٢٤) زـادـ فـيـ نـسـخـةـ ((بـ)) : يـعـنـىـ أـنـ حـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـبـدـهـ حـينـ سـعـىـ
فـيـ اـبـاقـهـ . وـالـفـاعـلـ فـيـ حـالـ وـسـعـىـ هـوـ الـفـاصـبـ .
(٢٥) أـىـ وـهـذـاـ فـارـقـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ ، فـيـطـلـ بـهـ قـيـاسـهـمـ الـمـذـكـورـ .
(٢٦) حـيـثـ لـاـ يـزـوـلـ مـلـكـ السـيـدـ عـنـ المـدـبـرـ بـالـضـمانـ .
بـجـامـعـ أـخـذـ الـبـدـلـ لـلـحـيـلـوـةـ ، فـيـ كـلـ مـنـ الـأـصـلـ وـهـوـ غـصـبـ الـمـدـبـرـ ،
وـالـفـرعـ وـهـوـ مـاـلـوـ غـصـبـ عـبـدـاـ فـاـبـقـ مـنـهـ .
وـلـمـ كـانـ حـكـمـ الـأـصـلـ عـدـمـ تـمـلـكـ الـفـاصـبـ لـلـمـدـبـرـ بـضـمـانـ قـيـمـتـهـ ، كـانـ حـكـمـ
الـفـرعـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـلـكـ الـفـاصـبـ الـعـبـدـ اـبـقـ بـضـمـانـ قـيـمـتـهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(١) أـىـ عـنـ الـفـاصـبـ .

(٢) سـقـطـ قـولـهـ (ـقـيـمـتـهـ) مـنـ نـسـخـةـ ((بـ)) .

(٣) وـمـحـلـ ذـلـكـ: إـذـ كـانـ الـمـتـلـفـ قـيـمـيـاـ ، وـالـاـ بـاـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ ضـمـنـهـ بـمـثـلـهـ سـوـاـ
تـلـفـ أـوـ أـتـلـفـ ، فـاـنـ تـعـذـرـ الـمـتـلـ ضـمـنـهـ بـالـقـيـمـةـ ، وـالـاـصـحـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ
فـيـهـ أـقـصـيـ الـقـيـمـ مـنـ وـقـتـ الـغـصـبـ إـلـىـ وـقـتـ تـعـذـرـ الـمـتـلـ ، وـقـيـلـ
إـلـىـ التـلـفـ ، وـالـثـالـثـ : إـلـىـ وـقـتـ الـمـطـالـبـةـ .

أنـظـرـ شـرـحـ الـمـحـلـيـ جـ٣ـ صـ٣ـ١ـ وـالـتـىـ تـلـيـهـاـ .

وـأـنـظـرـ : الـأـمـ جـ٣ـ صـ٢ـ٥ـ٣ـ . الـمـخـتـرـصـ ١١٧ـ . الـمـنـهـاجـ صـ٧ـ١ـ .

وقال أبو حنيفة : يضمن قيمته وقت الغصب .^(٤)

(٤) الهدایة ج ٨ ص ٢٤٨ . التبیین ج ٥ ص ٢٢٣ . مجیع الأنہر ج ٢ ص ٤٥٧
وهو قول المالکیۃ فی المشهور عندهم ، خلافاً لأشہب وابن وهب وعبد الملك
ابن الماجشون حيث ذهبوا الى ما قاله الشافعیۃ .

أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٤٢ . الجوادر ج ٢ ص ١٤٩ ، شرح
المنح ج ٣ ص ٥٢٠ .

وذهب الحنابلة الى أنه يضمن قيمته وقت تلفه .

أنظر : شرح المنتهي ج ٢ ص ٤١٩ . کشاف القناع ج ٤ ص ١١٨ ^{والتي}
تلیها . والذى ذكره فی المفہمی ج ٥ ص ١٩٦ هو وجوب ضمان قيمته
على الفاسد أكثر ما كانت من حين الفساد إلى حين التلف ، ولم يذكر
فيه قوله غيره .

ومجمل الخلاف فی هذه المسألة: هو ما إذا كان المغصوب قیمیاً ، كالعددی
المتفاوت كالثياب والحيوان ، وكذا المثلی المخلوط بغير جنسه كالبر
مع الشعیر والموزون الذی فی تبعیضه ضرر كالأوانی المصوقة بحيث
تخرجه الصنعة عن المثلیة بجعله نادراً بالنسبة الى أصله كالققم والقدر
والابریق ،

والاً بان كان المغصوب المتفاوت مثلاً ، كالکیلی والوزنی والعدد المتقاب
أی ما لا يتفاوت احداه فی القيمة ، فالواجب فیه المثل ، فان انعدم ،
وجب فیه القيمة ، قيل : قيمته وقت الخصومة ، وقيل: قيمته يوم الفساد
وقدیل: يوم الانقطاع . وأنظر بيان المثلی والمتقوم فی اشباه السیوطی ص ٣٦١
بالأول قال أبو حنيفة . أنظر الهدایة ج ٨ ص ٢٤٦

والثاني قال المالکیۃ وأبو يوسف . أنظر الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٤٥ . والهدایة
فی نفس الصفحة .

والثالث قال الحنابلة ومحمد بن الحسن . أنظر شرح المنتهي ج ٢ ص ٤١٩
والهدایة نفس الصفحة أيضاً .

لنا : هو انه غاصب في حال الزيارة^(٥) ، فجاز أن يضمن قيمته في
حال الابتداء^(٦)

قالوا : زيارة حدثت بعد القبض فلم يضمنها ، كزيارة قيمة الصداق.

وزهاب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن المعتبر فيه أقصى قيمة من
وقت الغصب التي تغدر الشلل . انظر المنهاج ص ٢٠ .
وزهاب ابن حزم إلى وجوب المثل في المثل ، فإن عدم فاقرب ما يماثله
ويساويه من نوعه ، ولم يتطرق إلى اعتبار الزمن في التقويم .
انظر المحلي ج ٨ ص ٥٢٦ .

(٥) أي في حال طرò الزيارة على المفصوب في يد الفاصل لو طرأ خلال
مدة الغصب .

(٦) حيث يجب عليه ضمان المفصوب بزيادته أول وقت الغصب .
بحامى تحقق الغصب وقت الزيارة في كل من الأصل ، وهو ما لو كانت
الزيارة في المفصوب عند أول وقت الغصب ، والفرع وهو ما لو طرأ الزيارة
عليه بعد الغصب .

ولما كان حكم الأصل ضمانه بزيادته ، كان حكم الفرع كذلك في ضمانه بها
أيضاً لذلك .

(٧) لأن مسلك الزيارة في العين تابع لمن كانت العين في ضمانه وتحت يده .

(٨) حيث لا تضمنها الزوجة لزوجها اذا انفسخ النكاح بينهما بالخلع لأنها
في ضمانها .

بحامى أن كلا زيارة حادثة بعد القبض ، أما الأصل فزيارة قيمة الصداق ،
واما الفرع فزيارة المفصوب .

ولما كان حكم الأصل عدم ضمان الزيارة فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن
الفاصب الزيارة في المفصوب أيضاً لذلك .

..... قلنا : لأن الزيادة هناك^(٩) حدثت على ملكها والزيادة لها هذه^(١٠)
حدثت على ملك المغصوب منه ، فضمنها .^(١١)

* مسألة (٢٥٦) : الزيادة الحادثة في المقصوب مضمونة . / ١٢٤١ـ .

وقال أبو حنيفة : لا تضمن . (٢)

(٩) أى فى الصداق.

(١٠) أي في المقصوب في يد الفاصل .

(١١) أى الفاصل ، لأنها كانت فى يده من جهة العدوا ن فلا يملكون .
أى وهذا فارق بين الاصل والفرع ، فيحيط به قياسهم المذكور .

(١١) أى على الغاصب ، فيما لو تلفت فى يده . سواً كانت الزيادة متصلة ،
كما لو سمن العبد أو الدابة ، أو تعلم العبد صنعة ، أو منفصلة ،
كالولد والشمرة والبيض وكسب الرقيق سواً اكتسبه بتجارة أو أحصاراً
أو صيد ونحو ذلك .

أنظر : الأم ج ٣ ص ٢٥٣ . الوجيز ج ١ ص ٢٠٦ ، فتح العزيز :

ج ۱۱ ص ۲۴۸

وهو قول الهاشمية : شرح المنتهي : ج ٢ ص ٤٠٥ و ص ٤٠٩ . كشف
القناع ج ٤ ص ١٠٢ ، المغني ج ٥ ص ١٩٤ .
واليه ذهب ابن حزم : المحلبي ج ٨ ص ٥٦٥

(٢) أى الا أن يتعدى الفاصل فيها ، كأن يتلفها ان كانت شمرا أو يذبحها ويأكلها ان كانت أولاد حيوان مأكول ، أو يبيعها ويسلمها للمشتري ان كانت شمرة أو حيوانا أو غير ذلك .

انظر : الهدایة ج ٨ ص ٢٧٤ . التبیین ج ٥ ص ٢٣٢ . مجمع الأئمہ :

ج ۲۵ ص ۴

وفرق المالكية بين ما إذا كانت الزوائد ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة ،
فما وجبوا فيها الضمان على الغاصب ، وبين ما إذا كانت دخلاً أى غلدة ،

لنا : هو^(٣) أنه زيارة في عين مضمونة لو اتلفها ضئلها ، فضئلها
بالتلف هكذا زيارة الموجودة^(٤) في حال الغصب^(٥) ، ولا ن كل زيارة لو كانت

فاختلقو فيها على خمسة أقوال :

الأول : يضمنها مطلقاً ، لتعديه .

الثاني : لا يضمنها مطلقاً ، لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه .

الثالث : يرد لها في العقار لأنه مأمون ولا ضمان بغضبه ، ولا يرد لها
في الحيوان ونحوه لأنهم مضمون عليه فالغنم بالفرم .

الرابع : يرد لها أن انتفع بها ولا يرد لها أن عطليها كدار اغلق
ودابة حبسها .

الخامس : يرد لها أن غصب المنافع خاصةً ولا يرد لها أن غصب المنافع
والرقب .

والصحيح : ضمان الغلة مطلقاً نص عليه ابن القاسم في أحد قوله وهو
الصحيح وعليه جمهور أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم .

أنظر : القوانين ص ٣٥٩ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٨ ، والتي تليها ،
شرح المنح ج ٣ ص ٥٢٣ والتي تليها .

(٣) سقط قوله (هسو) من نسخة ((ب)) .

(٤) سقط حرف (في) من نسخة ((ب)) .

(٥) حيث يضمنها بتلفها من غير فعله .

بجاء ان كلا زيارة في عين مضمونة لو اتلفها الغاصب ضئلها . أمّا
الاصل فالزيارة الموجودة حال الغصب ، وما الفرع فالزيارة العادمة
بعد الغصب .

ولما كان حكم الاصل ضئلها بتلفها ، كان حكم الفرع كذلك في ضمن
العادمة بعد الغصب بالتلف أيضاً لذلك .

موجودة في حال الأخذ^(٦) كانت مضمونة ، فإذا حدثت في يده^(٧) ، كانت مضمونة ، كزيادة الصداق^(٨).

قالوا : زيارة لم يتناولها الغصب^(٩) ، فأشبه زيارة السوق^(١٠) والدليل على الوصف^(١١) أن الغصب هو النقل ، وذلك لم يؤخذ في السمن^(١٢).
قلنا : لانسلم^(١٣) ، بل يتناولها الغصب ، وهو الاستيلاء على وجه العدوان^(١٤) ولهذا يأثم في الاستدامة^(١٥) ، كما يأثم في الابتداء^(١٦).

(٦) أى على وجه الغصب.

(٧) أى الفاصل.

(٨) حيث يجب على الزوج ضمان نماء صداق الزوجة اذا تلف ، لانه ملك لها تابع للصداق.

(٩) لانها لم تكون موجودة وقت الغصب لحدوثها بعده.

(١٠) حيث لا يجب على الفاصل ضمان زيادة المفصوب بارتفاع شنه بعد الغصب.

بجماع عدم تناول الغصب لها في كل من الاصل وهو زيادة شن المفصوب في السوق ، والفرع وهو زيادة المفصوب بالنماء عند الفاصل . ولما كان حكم الاصل عدم ضمانه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن الفاصل النماء الحادث أيضاً لذلك .

(١١) وهو ان الزيادة لم يتناولها الغصب.

(١٢) أى في حال السمن ، لأن السمن طارئ بعد النقل والغصب.

(١٣) أى بأن الزيادة بالسمن لم يتناولها الغصب.

(١٤) في نسخة ((ب)) : وهو الاستيلاء . / وهو تحريف .

(١٥) زاد في نسخة ((ب)) : وهو على ملك المفصوب منه .

(١٦) أى في استدامة الغصب ، بوضع يده على المفصوب . بل يجب رده فورا .

ثم يسيطر به اذا طالبه في حال السمن فمنع ^(١٨)، ويخالف زيادة السعر وفق
لأنها زيادة في غير العين ^(١٩)، وهذه زياره قوى العين فساوت العين ^(٢٠)،

* مسألة (٢٥٧) : اذا غصب جارية حاملة لغولد ت ولد اثما . وجيب عليه (١) الضمان . ٢٤ (ش).

وقال أبو هنيفة : لا يضمن الولد .

(١٧) أي يبطل تعليمه بانها زيارة لم يتراولها الغصب بما اذا... الخ .

(١٨) حيث يجب عليه رد المقصوب في الحال ، ولا ينفترض به ذهاب السمن بحجة أنه لم يكن موجوداً وقت الغصب . والاضمته بسمته .

(١٩) المقصورة أي .

(٢٠) أي الزيادة الحادثة في المفصول بعد الفصل .

(٢١) أي في وجوب ضمانها ، لأن البعض يأخذ حكم الكل هنا .

والمراد: ان بين الاصل والفرع في قياسهم الزيادة الحادثة في المقصوب على زيادة السوق في عدد اضمانها ، فارقا فيبطل به قياسهم المذكور .

ويضمنه يقول ابن حزم أيضاً : المثلث ج ٨ ص ٥٦٥

(٢) الهدایة ج ٨ ص ٢٧٤ . التبیین ج ٥ ص ٢٣٢ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٤٦٥
وهو قول المالکیۃ : انظر الفواکه الدوائی ج ٢ ص ٢٤٥

لنا : انه نماء ليس له ، حصل فى يده عن أصل مضمون على
 بيد متعدية ، فضمنه ، كولد الصيد ، ولأن غصب العين سبب لحص ^(٤) ول
 الولد فى يده ، وهو متعد فى السبب ، فوجب عليه الضمان ، كما لو حفر ^(٥)
 ووقع فيها حيوان ^(٦) ، ولأن ما ضمن خارج الوعاء خمن فى الوعاء ، كالدرا
 فى الصدق ^(٧) ، ولأنه بعد الانفصال غاصب

(٣) وهو الجارية الحامل.

(٤) حيث يجب على المحرم ضمانه بموته في يده .
 بجاء حصول الولد عن أصل ضممون بيد متعدية في كل من الأصل
 وهو ولد الصيد والفرع وهو ولد الجارية المقصوبة .
 ولما كان حكم الأصل وحجب الضمان فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيجب
 ضمان ولد المقصوبة على الغاصب أيضاً لذلك .

(٥) أى فى غير ملكه ، ليتحقق فرض المسألة وهو التعدى فى السبب .

(٦) حيث يجب الضمان على الحافر لتسبيبه .

بجامع التعدى فى السبب . فى كل من الاصل وهو مالو حفر بئرا فـى غير ملكه فوقع فيها حيوان ، والفرع وهو مالو خصب جارية فولـدت
ومات الولد عنده .

ولما كان حكم الاصل وجوب الضمان فيه به ، كان حكم الفرع كذلك، فيجب على الغاuchi ضمان الولد أيضاً لذلك .

(٢) الصدفة محركة الأول والثاني بوزن قصبة هي غشاء الدر، والجمع صدف بوزن قصب ، أنظر المصباح ج ١ ص ٣٥٩

أى حيث يجب ضمان الدر المكنون فى الصدفة بكسرها وتلفه .
بجامعة (الثمان) خارج الوعاء ، فى كل من الأصل وهو السدرة
فى الصدفة والفرع وهو الولد المغصوب مع الجارية قبل الوضع اذا ولد حيا
ثم مات .

ولما كان حكم الاصل وجوب الضمان فيه ، كان حكم الفرع كذلك فيجب ضمان ولد الحاربة المقصوبة اذا مات بعد الوضع حيا أيضا لذلك .

(٨) فصار كما لو ابتدأ غصبه .

(٩) قالوا : حصل في يده بغير فعله ، وهكذا بغير توجه المطالبة .

(١٠) مين له حق المطالبة ؟ ، فلم يضمن ، كما لو القت الريح ثوبا في داره .

(٨) سقط قوله (له) من نسخة ((ب)) .

(٩) أى كما لو غصب طفلا بعد الولادة ، حيث يجب عليه ضمانه بموته فـ
يـدـه .

بحاجـسـ تـحـقـقـ وـصـفـ الـغـصـبـ فـيـ كـلـ مـنـ الـاـصـلـ وـهـوـ مـاـلـوـ غـصـبـ طـفـلـ فـمـاـتـ
عـنـدـهـ وـالـفـرـعـ وـهـوـ مـاـلـوـ غـصـبـ جـارـيـةـ حـامـلـةـ فـوـلـدـتـ ثـمـ مـاتـ الـوـلـدـ عـنـدـهـ .
وـلـمـ كـانـ حـكـمـ الـاـصـلـ وـجـوـبـ الـضـمـانـ عـلـيـهـ بـهـ ، كـانـ حـكـمـ الـفـرـعـ كـذـلـكـ فـيـجـبـ
عـلـىـ الـفـاسـبـ ضـمـانـ وـلـدـ الـجـارـيـةـ .

(١٠) لأن فرض المسألة أن الجارية غصبت وهي حامل ، فالحمل من **غـصـبـ**
الـفـاسـبـ .

(١١) أى قبل مطالبة المالك به .

(١٢) وهو المالك أو وكيله .

(١٣) حيث لا يجب عليه ضمانه ان تلف عنده ، ولم يطالب به صاحبه ، لأنـهـ
يـكـونـ عـنـدـهـ أـمـانـةـ .

بـحـاجـسـ الـحـصـولـ فـيـ يـدـهـ بـغـيـرـ فـعـلـهـ وـحـصـولـ التـلـفـ قـبـلـ الـمـطـالـبـ بـهـ مـنـ
صـاحـبـهـ ، فـيـ كـلـ مـنـ الـاـصـلـ وـهـوـ مـاـلـوـ القـتـ الـرـيحـ ثـوـبـاـ فـيـ دـارـهـ ، وـالـفـرـعـ
وـهـوـ مـاـلـوـ وـلـدـ الـجـارـيـةـ الـمـفـصـمـةـ عـنـدـهـ .

وـلـمـ كـانـ حـكـمـ الـاـصـلـ عـدـمـ ضـمـانـ بـتـلـفـهـ عـنـدـهـ ، كـانـ حـكـمـ الـفـرـعـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـضـمـنـ
وـلـدـ الـمـفـصـمـةـ بـتـلـفـهـ عـنـدـهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

قلنا : لانسلم انه حصل في يده ^(١٤) بغير فعله ، فان الدار ليست بسبب العين لم يحصل في يده ، ويخالف ما القته الريح ، فان الدار ليست بسبب الحصول الثوب فيها ، الا ترى أن من بنى دارا لذلك ^(١٦) لم يعد عاقلا ، وامساك العين ^(١٧) سبب لحصول الولد ^(١٨) ولهذا لو القت الريح صديا في يد المحرم لم يضمه ^(١٩) ولو أمسكه حتى مات ^(٢٠) ضمه ، لأن الثوب ليس من زوائد الدار ، والحمل من زوائد العين ^(٢١) ولهذا لا يتبع الثوب الدار في العقود ^(٢٢) ، والولد يتبع الأم في العقود ^(٢٣) فتبعها ^(٢٤) في الخصبه

(١٤) في نسخة ((ب)) في داره . / وهو خطأ ظاهر . والمعنى على ما في

الاصل : لانسلم ان الولد حصل في يد الغاصب من غير فعله .

(١٥) في الأصل : (لو ضمه لم يمسك العين) وهو خطأ ، اذا لا يصح المعنى به .

(١٦) أي لتسقط فيها ثياب الناس ، ليتملكها .

(١٧) وهي الجارية الحامل هنا .

(١٨) أي في ملك الفاصل .

(١٩) أي اذا مات فيها لتوه قبل التمكن من ارساله ، لأن موته لم يكن بفعل من المحرم .

(٢٠) في الأصل : (حتى ولدت) وهو خطأ ظاهر . وما ثبتاته من نسخة ((ب)) هو الصواب . أي وهذا فارق بين الاصل والفرع في قياسهم ولد الجارية المقصوبة اذا ولدته ثم ماتت في يد الفاصل ، على ما لو أقت الريح ثوبا في داره ، في عدم الضمان ، فيبطل به قياسهم المذكور اذا قياس مع الفارق .

(٢١) أي وهذا فارق آخر يتأكد به بطلان قياسهم المذكور .

(٢٢) كما لو باع الدار أو وهبها أو آجرها أو اعارها ، ونحو ذلك وفيها ثياب فالثياب لصاحب الدار .

(٢٣) أي اذا كان جنينا . ولذلك فلا يصح افراده بالشرا ، أو البيع ، لما هو عليه من جهة الحالة .

(٢٤) في الأصل : (فتبعه) والصواب التأنيث ، لعود الضمير الى الام .

قالوا : الفصب لا يكون الا بثبوت اليد ، والمحمل لا يثبت عليه اليـد
بثبتـه على الـأم ، بـدلـيل ان كل عـقد اـفتـرـالـى القـبـضـ ، لم يـجزـ فىـ الحـمـلـ ،
كـالـبـيـعـ وـالـهـبـةـ وـالـرهـنـ ، (٢٥) فـلمـ يـصـرـ غـاصـبـاـ لـهـ .

قلنا : لأنسلم ، بل يثبت عليه اليد بثبوته على الأم ، بدليل أن كل عقد افتقر إلى القبض كالبيع والهبة والرهن ثبت^(٢٦) في العمل على سبيل التبع ، وإنما لا تصح هذه العقود^(٢٧) على العمل منفردًا ، لأنه لا يصح مع الجهة ،

(٢٥) حيث لا يجوز بيع الحمل ولا هبته ولا رهنها ، لافتقار هذه العقود الى القبض .

بجامع الا فتقار الى القبض ، فى كل من الاصل وهو البيع والهبة والرهن ،
والفرع وهو الغصب .

ولما كان حكم الاصل عدم صحة بيع العمل وهبته ورهنه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يصح ضمان ولد الجارية الحامل المخصوصة اذا مات عند الفاصل بعد الولادة أيضا لذلک .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : يثبت . / أى القبض.

(٢٧) وهي البيع والهبة والرهن .

(٢٨) فسيالأصل : (مفردة) وهو خطأ ، والصواب ماثبتته م———— نسخة ((ب)) .

(٢٩) كذا في الأصل ونسخة ((ب)). بالذكر، أي لأن كل عقد من هذه العقود .

ولهذا لا يلزم البيع في الشياب في الصندوق^(٣٠) ، ثم يصح غصبه^(٣١) فهو
كالوصية والعتق^(٣٢) .

قالوا : لو ثبت يده على الحمل ، لضمه اذا ألقته ميتاً .
قلنا : يضمه في أحد الوجهين^(٣٤) ، وقال أبو اسحاق : لا يضمن^(٣٥) ،

(٣٠) لما فيه من الفرر والجهالة .

(٣١) أي وان كانت مجهولة العدد والوصف ، لأنها تكون تابعة للصندوق
في الغصب .

والمقصود من ذلك : هو ابطال اعتبارهم القبض علة في عدم ضمان ولد الجارية
المفضوحة اذا ولد ثم مات عند الفاصل ، وقياسهم ذلك على البيع
والهببة والرهن ، واثبات ان العلة في بطلان هذه العقود
انما هي لجهالة الحمل لا لعدم القبض فيها .

(٣٢) حيث تصح الوصية بالحمل ويصح عتقه مع الجهة فيء ، لأنهما ليسا من
عقود المعاوضة .

بجاءع ان كلا عقد لا تضره الجهة بالمعقود عليه . اما الأصل فالوصية
والعتق ، وأما الفرع فالغصب .

ولما كان حكم الأصل صحتها مع الجهة بالمعقود عليه ، كان حكم الفرع
ذلك^{٢١} ، فيثبت الغصب مع الجهة بالمفصول أيضاً لذلك .
وإذا ثبت الغصب ، ثبت الضمان على الفاصل بخلاف المفصول عنده .

(٣٣) أي والحال إنما يضمه اذا ولدته ميتاً ، فدل على أنه ليس راحلا
تحت يده بفصـب الأم .

(٣٤) قال الرافعى : وهو ظاهر النص . أهـ أنظر الوجهين في فتح العزيز :

ج ١١ ص ٣٣٥

(٣٥) هو السروزى ، أنظر ترجمته في المسألة رقم (٢٧) هامش (٢٢) .

(٣٦) زاد في نسخة (ب)) : اذا ألقته ميتاً .

(١٠٦١)

لأنه لا قيمة له مادام متصل ويجوز أن تثبت اليد على مالا قيمة له ، كالكتاب
عندنا ، والخمر عندهم ^(٣٧) ، فاذا انفصل ضمه باليد المتقدمة ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) .

* مسألة (٢٥٨) : اذا غصب جارية فأولدها ونقصت بالولادة ، ضمن
ارش ^(١) النقص ٢٤ / ش.

(٣٧) حيث تثبت اليد عليه للانتفاع به في الحراسة والصيد ونحو ذلك ،
وانما لم يجز بيعه مع جواز تلوكه ، لأن عينه غير ظاهرة . انظر قليوبى

ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣٨) حيث يجوز اثبات اليد عليها لتخليلها ، والا فلا ، لأن الشرع أمر
بما هانتها .

ولذلك فلا يجوز بيعهما ، لأن فيه اعزاز لها . فاذا باعها بالشمن
كان العقد باطلًا ، واذا باعها بالعرض كان فاسدًا .

انظر مجمع الأئم ج ٢ ص ٥٤ .

(٣٩) أى الجنين حيًا ، ثم مات .

(٤٠) وهي حين غصب الأم . لأن وضع الفاصل يده على الأم سابق لوضعهما
على الجنين ، لحدوث الولادة بعد غصب الأم ، فوصفت بأنهما
متقدمة لذلك .

أى فثبت ان يد الفاصل ثابتة على الجنين تبعاً لثبوتها على أمها ، فاذا
انفصل حيًا ثم مات لزمه ضمانه بوضعه يده على الأم قبل ولادته .

(١) المختصر ص ١١٧ . الوجيز ج ١ ص ٢١٤ . فتح العزيز ج ١١ ص ٣٥٥ .
أى ويكون الولد للمغصوب منه . كما صرحت في فتح العزيز نفس الصفحة .
ويضمن نفع الارش يقول الحنابلة أيضًا :

انظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤١٢ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٠٦ . المغني

ج ٥ ص ١٩٩ .
وبيقول ابن حزم : انظر المحيط ج ٨ ص ٥٦٥ .

وقال أبو حنيفة : الولد يجبر النقص .^(٢)

لنا : ان الولد مال للمغصوب منه ^(٣) ، فلا يجبر ^(٤) النقصان المستحق
في يد الفاصل كسائر أمواله ^(٥) ، ولأنه نقص حصل ^(٦) بالولادة فلا يجبره
الولد ، كالموت . ^(٧)

(٢) خلافاً لزفر حيث أوجب عليه ضمان ارش النقص .

أنظر: الهدایة ج ٨ ص ٢٧٢ . التبیین ج ٥ ص ٢٣٢ . مجمع الأئمہ:

• ٤٦٦ ص ٢٣

(٣) في الأصل : للمقصوب نحنه . / وهو تحريف ، والصواب ما أثبتتــاه

من نسخة ((ب))

(٤) أى الولد .

٥) حيث لا يجبر بها نصان ماله المقصوب .

بجامع ان كلا مال للمنصوب ،اما الاصل فولد الجارية المنصوبة من الفاصل .

واما الفرع فسائل أموال المفصوب منه .

ولما كان حكم الاصل عدم جبر نقصان المغصوب بمال المغصوب منه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر الولد نقصان الجارية بالولادة أيضا لذلك .

٦٦) في نسخة ((ب)) : حمل بالولادة . / وهو تحريف .

١٧) حيث لا يحتمل موت الحرارة بولد حا وان كانت قيمته مساوية لقيمتها .

حيث يعبر موت العلبة في كل من الأصل وهو موت الجارية بالسوانح

الفصل السادس

ولما كان حكم الأصل عدم انجبار موتها بولد ها ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجر
نقصا بالولادة بولد ها أيضا لذلك .

قالوا : الولد موجب ^(٨) بما أوجبت الجنائية ، فجبر النقص ، كالارش.
 قلنا : الولد غير موجب بما أوجبت الجنائية ^(٩) ، لأن الجنائية حصلت
 بالولاية ^(١٠) ، والولد حصل قبل ذلك ^(١١) ، والارش ^(١٢) مال للغاصب ، بزااء
 الجنائية فجبرها ^(١٣) ، والولد للمفصوب منه ، فلم يجبرها ^(١٤).

(٨) في نسخة ((ب)) : فوجب بها . / وهو تحريف . وقوله : موجب ، هو اسم مفعول من الإيجاب ، أي مكتوم بوجوبه للسيد بدلاً عما أوجبه جنائية الغصب فسيالأم من نقص بسبب الولادة .

(٩) حيث يجبر به النقص الذي حصل بالجنائية .
بجماع ان كلا موجب بما أوجبت الجنائية ، اما الاصل فالارش
واما الفرع فولد الجارية اذا أوجد النقص في الام بالولادة .
ولما كان حكم الاصل جبر الجنائية به ، كان حكم الفرع كذلك فيجبر
نقص الولادة به أيضا لذلك .

(١٠) أى لم يجعل بدلاً عما أوجبته الجنائية على الأم بسبب الولادة .
١١) فالأصل نسخة (ب) : بالولاية . / وهو تعريف ، والصواب ما ثبتناه .

(١٢) أى قبل حصول الجنائية الموجبة للنقض فى الأم ، لأن الجنائية انما حصلت بالولادة ، فالولادة سابقة على الجنائية .

لأن فرض المسألة أن الغاصب أولد الجارية المقصوبة ففتح النقاش في الأم يسبب الولادة ، فكيف يكون الولد وهو الأسبق حدوثاً ، جابرا للجناية في الأم وهي متأخرة عنه في الحدوث .

(١٣) وهو ما يدفعه الفاصل في مقابلة نقصان الجارية بالولاية ، للمفصّل

(١٤) لأن الولد والام مال للمخصوص عنه ولا يمكن أن يجبر مال نفسه بمال نفسه .

* مسألة (٢٥٩) : المنافع تضمن بالفحسب والا تلف .^(١)
وقال أبو حنيفة : لا تضمن .^(٢)

(١) سواء عطل المقصوب عن المنافع أو اتلف منفعته بالاستعمال .
الأم ج ٣ ص ٢٤٩ . فتح العزيز ج ١١ ص ٢٦٢ . المنهاج ص ٢١ .

وهو قول الحنابلة أيضا :

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٠١ . كشاف القناع ج ٤ ص ٨٥ .
المغني ج ٥ ص ١٨٣ .

واليه ذهب ابن حزم : أنظر المحلى ج ٨ ص ٥٦٥

(٢) ومحله : مال ينقيض المقصوب بالاستعمال في بعض النقصان حينئذ .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٢٨١ . التبیین ج ٥ ص ٢٣٣ . مجموع
الأنهار ج ٢ ص ٤٦٧

وقد فرق المالكية بين منافع البعض ويدن الحر ، وبين منافع غيرهما .
فأوجبوا الضمان في البعض ويدن الحر بالانتفاع ، فإن حبسهما ولم يطأ
المخصوصية أو يستخدم العبد فلا شيء عليه .

وأوجبوا ضمان المنافع في غير البعض ويدن الحر مطلقاً سواء انتفع
بها أو لم ينتفع ، فسواء استغل الدار والدابة والعبد أو حبسها
دون انتفاع ، فإنه يجب عليه ضمان منافع ذلك كله .

أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٥٤ . الجواهر ج ٢ ص ١٥١ . شرح
المنح ج ٣ ص ٥٣٩ والتي تليها

لنا : هو أن ما ضمن بالمسمي في العقد الصحيح جاز أن يضمن من غير عقد ولا شبهة ، كالاعيان^(٣) ، ولأن ما ضمن بالاتفاق في العقد الفاسد جاز أن يضمن بمجرد الاتفاق ، كالاعيان^(٤) ، ولأن مازاد قيمة الع _____ بين بزيادة ضم بمحضه لا تتفاف ، كالطراف^(٥) ، ولأن المنافع أموال بدليل أنهما تملك بالعقود ونثارث والوصية ، ويملك العبد أجاراتها بالازن في التجارة ،

٣) حيث يجب ضمانها بالاتفاق مطلقاً.

بجامعة التضمين بالمسمنى في العقد الصحيح في كل من الاصل و---
الأعيان ، والفرع وهو المنافع .

ولما كان حكم الأصل وجوب ضمانها من غير عقد ولا شبهة ، كان حكم الفرع كذلك فيجب ضمان المنافع بالغصب أيضاً لذلك .

(٤) حيث يجب ضمانها بمجرد الاتلاف.

بجماع التضمين بالاتفاق في العقد الفاسد ، في كل من الاصل وهو
الاعيان ، والفرع وهو المنافع .

ولما كان حكم الاصل وجوب ضمان الاعيان بمجرد الاتلاف ، كان حكم الفرع كذلك فيجب ضمان المنافع بمجرد الاتلاف أيضاً لذلك .

(٥) حيث يجب ضمان اطراف المخصوص بمجرد اتلافها.

بجامع زيادة قيمة العين بزيارته ، في كل من الاصل وهو الاطراف ، والفرع وهو المنافع .

ولا يجوز أن يثبت الحيوان^(٦) المجهول في الذمة بدلًا عنها^(٧) فوجب أن تضمن
كسائر الأموال^(٨).

فإن قيل : لو كانت كالأموال لحبس^(٩) بها لأجل الفرما^(١٠).

(٦) في نسخة ((ب)) : ولا يجوز أن يثبت الحيوان به المجهول في الذمة بدلًا عنها ، ولو لم تكن مala يعني غير منفعة البعض من جميع المنافع ، لجاز على قولهم أن يكون الحيوان المجهول في الذمة بدلًا عنه ، فوجب أن يضمن كسائر الأموال . أهـ.

(٧) لأن المنافع معلومة ، فيشترط أن يكون البديل عنها معلوماً والحيوان في الذمة مجهول ، واشترط أن يكون بدل المنافع معلوماً دليلاً على أنها مقدمة يصح أن تكون ثناً ومشناً فوجب أن تضمن لذلك . وفي الأصل (عنه) والصواب ما أثبتاه من نسخة ((ب)) لعود الضمير إلى المنافع وهي مؤنثة .

(٨) حيث يجب ضمانها مطلقاً بالغصب .
بجاء تحقق المالية في كل من الأصل وهو سائر الأموال المخصوصة .
والفرع وهو منافع العين المخصوصة .
ولما كان حكم الأصل وجوب ضمانها ، كان حكم الفرع كذلك فيجب
ضمان منافع العين المخصوصة بالغصب والاتلاف أيضاً لذلك .

(٩) أى لحبس - بالبناء للمفعول - المفلس بسببيها ، لأنها مال متقوم اذن ،
والمفلس اذا كان عنده مال يحبس لحق الفرما ، والا فلا يحبس
بل ينظر الى الميسرة .

(١٠) أى الحال انه لا يحبس بسبب استئنه عن بيع منافع نفسه باجارة نفسه
ليوفى للفرما حقهم ، لأن حقهم تعلق بماله لا ببدنه .

قيل : إن الم لم يحبس ، لأنه لا يمكن صرفها إليهم في الحال^(١) ، فهـ
كالكسوة^(١٢) والقوت^(١٣) .

قالوا : منفعة ، فأسبـهـ منفعة البـضـعـ وـمنـفـعـةـ الـحرـ^(١٤) .

(١) لاعتماد الحصول على منافع الأعيان على عنصر الزمن ، وذلك باجلارتها
لمدة معينة ، والفرما لا ينتظرون ذلك .

(٢) في نسخة ((ب)) : كالكسرة . / وهو تحريف ، والكسوة بـ
الكاف وكسرها بعدـهاـ سـينـ مـهـمـلـةـ سـاـكـنـةـ وـتـجـمـعـ عـلـىـ كـسـاـ ، بـضمـ الـكـافـ .
أنظر المختار ص ٥٢١ .

(٣) أـيـ فيـ عـدـمـ صـرـفـ كـسـوـةـ المـفـلـسـ وـقـوـتـهـ لـفـرـمـائـهـ لـتـعـلـقـ حـيـاتـ بـهـمـاـ .
بـجـامـعـ اـنـ كـلـاـ حـقـ يـتـعـلـقـ بـيـدـنـ المـفـلـسـ ، اـمـاـ الاـصـلـ فـهـوـ كـسـوـةـ المـفـلـسـ
وـقـوـتـهـ ، وـاماـ الفـرـعـ فـهـوـ مـنـافـعـ بـدـنـهـ .

ولـماـ كانـ حـكـمـ الـأـصـلـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الفـرـمـاـ قـوـتـهـ وـكـسـوـتـهـ ، كانـ حـكـمـ
الـفـرـعـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ الفـرـمـاـ عـلـيـهـ اـجـارـةـ نـفـسـهـ لـاـقـتـضاـ دـيـونـهـ مـنـ
الـأـجـرـةـ اـنـ كـانـ رـجـلاـ ، وـلـاـ نـكـاحـ نـفـسـهـ لـاـقـتـضاـ حـقـهـ مـنـ مـهـرـهـ اـنـ كـانـ
المـفـلـسـ اـنـشـيـ اـيـضاـ لـذـلـكـ .

(٤) حيث لا يجب على الفاـصـبـ ضـمانـ فـوـاتـ منـفـعـةـ الـبـضـعـ وـلـاـ منـفـعـةـ الـحرـ .
بـجـامـعـ اـنـ كـلـاـ مـنـفـعـةـ ، اـمـاـ الاـصـلـ فـمـنـفـعـةـ الـبـضـعـ وـمـنـفـعـةـ الـحرـ ، وـاماـ
الـفـرـعـ فـمـنـفـعـةـ غـيرـ الـبـضـعـ وـالـحرـ مـنـ الـعـالـ .

ولـماـ كانـ حـكـمـ الـأـصـلـ عـدـمـ ضـمانـ الفـاـصـبـ لـهـ ، كانـ حـكـمـ الـفـرـعـ كـذـلـكـ
فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الفـاـصـبـ ضـمانـ بـغـصـبـ الـمـنـافـعـ اوـ اـتـلـافـهـ اـيـضاـ
لـذـلـكـ .

(١٥) أي عند الامام خلافا للصاحبين ، حيث أوجبا ضمانها بالفصب .

^{٢٩٣} أنظر : الهدایة ج ٨ ص

(١٦) في عدم وجوب ضمانه بوضع اليد ، واتما يضمن بالاتفاق .
 بجاء عدم الماليـة في كل من الاصل وهو الحر والفرع وهو البعض
 ولما كان حكم الاصل عدم وجوب الضمان بغضبه بل باتلافه ، كان
 حكم الفرع كذلك فلا يجب ضمان منفعة البعض بالغصب بل بالاتفاق .
 أيضاً بذلك .

(١٧) أي البضم .

(١٨) أي على منفعة البعض .

(١٩) أي للعبد أو المحجور عليه من صبي أو سفهية .

(٢٠) أى فلا يملأ بالاذن فى التجارة تزويج الامة اذا اشتراها للتجارة ،
فدل على أن منفعة البعض ليست بمال ، والا لدخل فى عوم الاذن بالتجارة.

(٢١) أى عن منفعة البعض بأن يجعله مهرا لها فى الذمة .
وصورة ذلك : ان تقطع امرأة يد رجل خطأً فيتزوجها على موجب يده ،
وهو خمسون بعيرا فيجعلها صداقا لها .

انظر مجمع الأئمـ ج ٢ ص ٦٣١

حيث يصح ذلك مع أن الحيوان مجهول في الذمة ، وقد جعله بدلا عن منفعة بضرها ، فدل على أن المنافع يجب ضمانها بالغصب والاتفاق لأنها متقومة .

يخلاف منافع المال،^(٢٢) ولأن الوطن،^(٢٣) لا ينفع^(٢٤) بمضي الزمان، لأنـه
لا يقدر^(بـه)^(٢٥) ومنفعة المال تتلف بمضي الزمان، لأنـه يتقدـر^(بـه)^(٢٦) ولـأنـ منفعة
الوطـن لا يمكن تقويمـها وتقديرـها^(٢٧) وسائلـ المنافـع يمكن تقويمـها،^(٢٨) وأـما
منفـعةـ الـحرـفـ لا نـسـمـ لـمـ فـيـ أحـدـ الـوـجـهـينـ.^(٢٩)

(٢٢) أى فنفعة البعض بخلاف منفعة المال ، فإن منفعة المال مال بدلليل أنها تملك بالارث والوصية ويلك العقد عليها بالافن له فى التجارة،
واذ هو كذلك فانها تكون مضمونة اذن بالغصب والا تلاف .

(٢٣) في الأصل ونسخة ((ب)) الهمزة على الياء (الوطئ) والاصح جعلها على السطر لأن ما قبلها ساكن .

(٢٤) فـنـسـخـةـ((بـ))ـ:ـ لـاـيـتـلـفـهـاـ.ـ /ـ أـيـمـنـفـعـةـالـبـضـعـ:

(٢٥) أي لا يقدر الانتفاع بالبضم بمدة معينة بل الأصل أن يكون العقد في النكاح مؤبداً غير محدود المدة.

(٢٦) أي في الاجارة . حيث يجب تحديد المدة فيها لذلك .

٢٧) في الأصل (تقويمه وتقديره) والصواب ما في نسخة ((ب))
وانما لم يكن تقدير وتقويم منافع الوطنى لأنها غير منضبطة .

٢٨) لأنها محدودة معلومة.

أى وهذا فارق بين الاصل والفرع فى قياسهم منفعة المال على منفعة البعض فى عدم ضمانها بالتلف ، وبه ينطلي قياسهم المذكور.

(٢٩) أى لانسلم انها غير مضمونة بالفوات فى أحد الوجهين عندنا ، والأصح انهالا تضمن بالفوات بل بالتفويت . قال فى شرح المحلى على المنهاج : ج ٣ ص ٣٣ : وكذا متفعنة بدن الحر لا تضمن الا بتغويت فى الاصح ، لأن قهره على عمل ، و - القول - الثاني : تضمن بالفوات أيضا . أحد الفرق بين التغويت والفوات ، هو أن التغويت فعل من الغير لأن يطأ الفاصب المقصودية فيتضمن لها سهر المثل .

(٣٠) الحر تحت يده ^(٣١) لا يد للفاصل عليها ، فلا تضمن من غير
 اتلاف ^(٣٢) كاطرافه وثيابه ^(٣٣) ومنفعة العبد تحت يد الفاصل ، فضمن
^(٣٤) بالغصب ، كاطرافه وثيابه .

وأما الغوات فهو ذهاب المنفعة بنفسها ، لأن ينصب امرأة ولا يطأها ،
 فإنه لا يضمن لزوجها أو سيدها قيمة ما فوت عليه من الانتفاع ببعضها
 مدة الغصب .

ويأتي هذا الفرق في غصب الحر فقط ، أما العبد والدار ونحوهما
 مما هو مال فإنه يضمن على الفاصل بالتفويت والغوات ، فسواء ~~سكن~~
 الدار أو استخدم العبد أو ركب الدابة ، أو لم يفعل شيئاً من ذلك
 فإنه يجب عليه ضمان المنافع التي فاتت بغضبه وتضمن عليه باجارة
 المثل في كل ذلك . انظر شرح المحيى ج ٣ ص ٣٣

(٣٠) أي على فرض التسليم بأنها غير مضمونة بالغوات .

(٣١) أي يد نفسه . لأنها معنى قائم به ، لا يمكن اغتصابها للانتفاع بها
 دون ارادة الحر .

(٣٢) أي من الفاصل .

(٣٣) حيث لا تضمن بتلتها عند الفاصل بأمر سماوي ، إلا أن يتلتها الفاصل
 بالجناية عليها .

بحامن أن كلا تحت يد الحر ، أما الأصل فاطرافه وثيابه التي ~~هو~~
 لا بسها وقت الغصب والفرع وهو منفعة بدنـه . أي مهنته وصنعته .

ولما كان حكم الأصل عدم ضمانها الاتلافها ، كان حكم الفرع كذلك
 فلا تضمن منفعة الحر الافتويتها أيضاً لذلك .

(٣٤) حيث يجب على الفاصل ضمانها بتلتها عنده وإن لم يتلتها هو .
 بحـامـنـ أنـ كـلاـ تـحـتـ يـدـ الـفـاـصـلـ ،ـ أـمـ الأـصـلـ فـأـطـرـافـ الـعـبـدـ وـثـيـابـهـ ،ـ
 وـأـمـ الـفـرـعـ فـهـوـ مـنـفـعـةـ الـعـبـدـ الـمـفـصـوبـ .

ولـماـ كـانـ حـكـمـ الـأـصـلـ وـجـوـبـ ضـمـانـهاـ بـمـجـرـدـ تـلـفـهاـ وـإـنـ لمـ يـتـلـفـهاـ الـفـاـصـلـ
 كـانـ حـكـمـ الـفـرـعـ كـذـلـكـ فـيـجـبـ ضـمـانـ مـنـفـعـةـ الـعـبـدـ بـغـواـتـهـاـ وـإـنـ لمـ يـفـوتـهـاـ =

قالوا : منفعة استوفاها من غير عقد ولا شبهة ، فلا تضمن ، كما لو
 زنا بها .^(٣٦)^(٣٥)

قلنا : المنفعة كالعين في أسباب الضمان ، وترى علية ، فـان
 الاعيان لا تراد الا للمنافع ولهذا يزداد عرضها بالمنافع ، ويجب فـى
 ذهاب منفعة اليد بالشلل الديـة ، وفي عينـها ^(٤١) ^(٤٠) الحكومة ^{شمـ}

= الفاـصـبـ أـيـضاـ لـذـلـكـ ، أـيـ وـيـهـذـاـ الفـارـقـ بـيـنـ مـنـفـعـةـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ يـيـطـلـ
 قـيـاسـهـمـ المـذـكـورـ .

(٣٥) في نسخة ((ب)) : فلا يضمنها .

(٣٦) في نسخة ((ب)) : كما لو زنى بها . / باللف المقصورة . وكـذا
 في الموضع الآخر .

(٣٧) أـيـ بـالـمـفـصـوـيـةـ ، حـيـثـ لـاـ يـضـمـنـ مـنـفـعـةـ الزـنـىـ بـهـاـ بـدـفعـ اـجـرـتـهـاـ أـوـ مـهـرـهـاـ
 بلـ يـحدـ .

بـجاـمـعـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ مـنـ غـيرـ عـقـدـ وـلـاـ شـبـهـةـ ، فـىـ كـلـ مـنـ الـأـصـلـ وـهـوـ
 مـالـوـزـنـىـ بـالـمـفـصـوـيـةـ ، وـالـفـرـعـ وـهـوـ مـالـوـغـصـبـ مـنـافـعـ الـأـعـيـانـ .
 وـلـمـ كـانـ حـكـمـ الـأـصـلـ دـعـمـ وـجـوـبـ الـضـمـانـ فـيـهـ كـانـ حـكـمـ الـفـرـعـ كـذـلـكـ فـلاـ يـجـبـ
 ضـمـانـ الـمـنـافـعـ الـمـفـصـوـيـةـ بـالـغـصـبـ وـالـاـتـلـافـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(٣٨) أـسـبـابـ الـضـمـانـ أـرـبـعـةـ : الـأـولـ : الـعـقـدـ ، كـالـمـبـيعـ وـالـثـنـيـنـ الـسـعـينـ قـبـلـ
 الـقـبـضـ وـالـسـلـمـ وـالـاجـارـةـ .

الـثـانـيـ : الـيـدـ ، مـؤـتـمـنةـ كـانـتـ كـالـوـرـ يـعـةـ وـالـوـكـالـةـ وـالـشـرـكـةـ إـذـاـ حـصـلـ التـعـدـىـ
 أـوـ غـيرـ مـؤـتـمـنةـ كـالـغـصـبـ وـالـسـوـمـ وـالـعـارـيـةـ وـالـشـرـاءـ الـفـاسـدـ .
 الـثـالـثـ : الـاـتـلـافـ ، نـفـسـاـ أـوـ مـالـاـ .

الـرـابـعـ : الـحـيـلـوـلـةـ . أـنـظـرـ الـأـشـبـاهـ لـلـسـيـوطـيـ صـ ٣٦٢ـ .

(٣٩) سـقطـ قولـهـ (ذهـابـ) مـنـ الـأـصـلـ .

(٤٠) أـيـ دـيـةـ الـيـدـ ، وـهـيـ نـصـفـ دـيـةـ النـفـسـ .

(٤١) أـيـ وـفـيـ ذـهـابـ عـيـنـ الـيـدـ الـمـشـلـوـلـةـ .

يُضمن العين (٤٢) من غير عقد ولا شبهة ، فالمنفعة أولى (٤٣) ويخالف إذا زنا بها فان هناك رضيت باسقاط حقها من غير بدل ، فهو كما لو قطع اطرافه باذنه (٤٤) وهذا هنا (٤٥) اتف عليه بغير رضا ، فهو كما لو قطع اطرافه بغير رضا (٤٦) .

(٤٢) وهو اليد المشلولة .

(٤٣) أى فيما إذا ظفت عند الفاصل أو اتلفها .

(٤٤) لأنها هي المقصودة من اليد .

(٤٥) حيث لا يجب عليه به لا قصاص ولا دية ، وهل وان سرى الى النفس أو قال له اقتلنى فقتله ، يكون هدرا أيضا أم لا ، قيل: يكون هدرا أيضا وقيل: تجب فيه الذية . انظر شرح المحتوى ج ٤ ص ١٢٢ .

بجامع الرضى باسقاط حقه فى كل من الاصل وهو ما لو قطع اطراف شخص باذنه والفرع وهو ما لو زنى بالمحصوبة .

ولما كان حكم الاصل سقوط الضمان عنه به ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجب على الزانى بها برضاهـا مهر المثل أيضا لذلك .

(٤٦) أى في حال غصب المنافع أو اتلفها .

(٤٧) حيث يجب عليه به الضمان .

بجامع انعدام الرضى بسقوط حقه فى كل من الاصل وهو ما لو قطع اطراف شخص بغير رضا ، والفرع وهو ما لو اغتصب المنافع أو اتلفها على شخص ، ولما كان حكم الاصل وجوب الضمان عليه به ، كان حكم الفرع كذلك فيجب عليه ضمان المنافع فى المحصوب أيضا لذلك .

والمقصود: اثبات أن بين الاصل والفرع فى قياسهم فارقا فيبطل به .

* مسألة (٢٦٠) : اذا استقره امرأة فزنا بها وجب عليه المهر. (١) / ١٧٥ .

وقال أبو حنيفة : لا يجب . (٢)

لنا : هو انه وظف في غير ملك ، سقط فيه الحد عن الموطوءة ، والوطئه من أهل الضمان في حقها ، فلزم المهر ، كما لو وظئها بشبهة ، ولا يلزم

(١) أى والحد ، واذا كانت بکرا فعليه ارش الافتراض مع المهر كما نص الرافعى .

أنظر : الأم ج ٣ ص ٢٥٨ . المختصر ص ١١٧ . فتح العزيز ج ١١ ص ٣٣٢ .
وبه يقول الحنابلة أيضا :

أنظر شرح المنتهى ج ٢ ص ٤١٢ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٠٦ . المغني ج ٥ ص ٢٠٣ .

وبوجوب المهر عليه أيضا يقول المالكية :

أنظر : القوانين ص ٣٦٢ . الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٤٥ . بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٠ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة ، الا أنه جعل في الأمة تستقره على الزنى الحد على الزانى وعليه الفرامة أيضا لسيدها . أنظر المحلى :

ج ٨٩ ص ٥٨٩ .

(٢) المبسوط ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٣) في الاصل ونسخة ((ب)) : وطء / المهمزة على ياء .

(٤) في نسخة ((ب)) : يلزمـه .

(٥) حيث يجب عليه المهر به .

بجامع الوطء في غير الملك مع سقوط الحد عن الموطوءة وكون الواطئه من أهل الضمان ، في كل من الاصل وهو الوطء بشبهة والفرع وهو السوط بالاكراه .

اذا استدخلت المجنونة ذكرنا ثم ، لأن الواطئ هناك ^(٦) هو الموطأة ،
ولأن ماغمن في المقد الصحيح أو بالاتلاف في الفاسد ، ضمن ب مجرد الاتلاف
كالاعيان ^(٩) ولأنه هتك جهتين متقابلين بالواجب فوجب عليه ضمانها ،
كما لو قتل خطأ أو قتل المحرم صيدا ملوكا ^(١١) .

= ولما كان حكم الاصل وجوب المهر عليه به ، كان حكم الفرع كذلك فيجب
المهر على المكره - بالكسر - أيضا لذلک .

(٦) أى حيث لا يجب عليه المهر لها به ، مع كون الوطئ في غير ملك وسقوط
الحد عن الموطأة للجنون ، وكون الواطئ أهلا للضمان .

(٧) أى في حال الاستدلال .

(٨) أى والموطأة مجنونة ليست من أهل الضمان ، فلا يجب عليها حد ولا يجب
لها مهر .

والرجل حينئذ بمنزلة المكره اذ فعل به ذلك من غير اختياره فلا حد
ولا مهر عليه .

(٩) حيث تضمن ب مجرد الاتلاف سواء كان المتف متعينا أو مخطئا ، وسواء
كان مكرها أو مختارا .

بجامع الضمان في العقد الصحيح في كل من الاصل وهو ما لو اتلف الاعيان ،
والفرع وهو ما لو اكره امرأة على الزنى .

ولما كان حكم الاصل وجوب الضمان فيه ب مجرد الاتلاف ، كان حكم الفرع
كذلك في ضمن المهر في الزنى بالاكراه أيضا لذلک .

(١٠) في نسخة ((ب)) : هتك حرمتين . / والهتك مصدر هتك ، بهتك هتكا
من باب ضرب ، اذا خرقه . قال الزمخشري : جذبه حتى نزعه من مكانه ،
أو شقه حتى يظهر ما وراءه . انظر المصباح ج ٢ ص ٣٠٦
والمراد الثاني هنا .

والحرمتان أو الجهتان المذكورتان ، هما حرمة الوطئ من غير عقد
ولا شبهة عقد ، وحرمة الاكره على الزنى .

(١١) حيث يجب عليه في القتل الخطأ الدية والكافرة ويجب على المحرم ضمان =

(١٢) قالوا : وطؤ يجب به الحد ، فلم يجب به المهر ، كما لو طاوعته .

قلنا : المعنى في الأصل ^(١٣) إنها زانية ، فغلظ عليها باسقاط المهر ، كما غلظ بايحاب الحد عليها ، وهذا ^(١٤) موطوءة بشبهة ، ولهذا لا يجب عليها الحد ، فوجب لها المهر .

(١٥) (١٦) قالوا : لو وجب لها المهر اذا اكرهت وجوب اذا طاعت ، كالمفوضة .

الصيد لمالكه وضمانه بجزء الصيد لم تكن حرمة الحرم ، والا حرام .
بجامع هتك حرمتين متقابلتين بالواجب ، اما الاصل فهو مالو قتل
شخصا خطأ او قتل المحرم صيدا مسلوكا ، والفرع وهو مالو اكره
امرأة على الزنى .

ولما كان حكم الاصل وجوب الدية والكفارة عليه في القتل الخطأ ووجوب
الجزاء والقيمة في الصيد كان حكم الفرع كذلك فيجب عليه الحد والمهر
في الزنى بالمكرهة أيضا لذلك .

(١٢) حيث يجب عليها به الحد ولا مهر لها .
بجامع ان كل وطؤ يجب به الحد ، اما الاصل فما لو طاوعته ، وأما
الفرع فما لو اكرهها على الزنى .

ولما كان حكم الاصل سقوط المهر فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجب
للمرأة المهر أيضا لذلك .

(١٣) وهو حال مطاوعتها ايها على الزنى .

(١٤) أى في حال الاجراه .

(١٥) أى وبهذا الفارق بين الاصل والفرع يبطل قياسهم المذكور .

(١٦) باسم المفعول ، وقال بعض أهل العلم : هي باسم الفاعل .

على الأول : سميت بذلك لأن الشع فوض أمر المهر إليها في اثباته
واسقاطه .

وعلى الثاني : سميت به لأنها فوضت نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من =

قلنا : هناك ^(١٧) رضيت في عقد يقتضي البدل ، فلم يختلف الطوع ^(١٨) والاكراه ، كاتلاف المشتري للمبيع ^(١٩) ، وهذا ^(٢٠) رضيت في غير عقد ، فاختلف فيه الطوع والاكره ، كاتلاف مال الغير ^(٢١).

= غير مهر. وقيل : فوضت : أى اهملت حكم المهر فهى مفوضة ، باسم الفاعل .

وأصل التفويف تسليم الأمر إلى الغير. أنظر المصباح ج ٢ ص ١٤٠ والمقصود: أنها كالمفوضة في وجوب مهر المثل لها بتكتينها الزوج سُن نفسها إذا تزوجها من غير مهر.

(١٧) أى في المفوضة .

(١٨) أى في وجوبأخذ البدل فيه .

(١٩) حيث لا يسقط عنه شمن المبيع إذا اتلفه في مدة الخيار، سواء اتلف بهقصد أو بغير قصد .

بجماع الرضى في عقد يقتضي البدل ، في كل من الأصل وهو ما لو اتلف المشتري المبيع ، والفرع وهو ما لو فوضت المرأة مهرها .

ولما كان حكم الأصل عدم سقوط شمن المبيع عن المشتري باتفاقه طوعاً أو كرها ، كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط المهر بالتفوييف أيضاً لذلك .

(٢٠) أى في حال ما إذا طاعت على الزوج .

(٢١) حيث لا يضمنه إذا اتلفه باذن المالك ، ويضمنه إن بلا إذنه .

بجماع الرضى به في غير عقد في كل من الأصل وهو ما لو اتلف مال الغير والفرع وهو ما لو زنى بأمرأة .

ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان باتفاق مال الغير بغير إذنه دونه باذنه ، كان حكم الفرع كذلك فيجب للزانية المهر في حال الاكره فقط دون حال الاختيار أيضاً لذلك .

وال المقصد: أن بين الأصل والفرع في قياسهم فارقاً ، فيبطل به قياسهم المذكور .

قالوا : حقان ^(٢٢) أحد هما يسقط بالشبهة ^(٢٣) والآخر لا يسقط ^(٢٤) ،
فلا يجبان بفعل واحد ، كالقصاص والدية . ^(٢٥)

قلنا : يبطل بالحد والقضاء في الزنا في رمضان ^(٢٦) ، والحد والضمان
في شرب خمر النصارى ^(٢٧) ، ولأنه إذا جاز أن يجب في قتل الخطأ وقت قتل

(٢٢) وهو المهر والحد .

(٢٣) وهو الحد .

(٢٤) وهو المهر ، لأنه في مقابلة مأصادب منها ، وهذا لا يختلف الحال
فيه بين اصابته بشبهة أو بدون شبهة ، لأن الاصابة فيه قد حملت
فاقتضت العوض ، وزانه القتل فان فيه الضمان بكل حال سواء كان
عمداً أو خطأ .

(٢٥) حيث لا يجبان معاً في آن واحد في جنائية واحدة .
بجامع ان في كل حدين أحد هما يسقط بالشبهة والثاني لا ، أما الاصل
فالقصاص والدية ، واما الفرع فالحد والمهر .
ولما كان حكم الاصل عدم وجوبهما في جنائية واحدة ، كان حكم الفرع
كذلك فلا يجب الحد والمهر على من زنى بمكرهة أيضاً لذلك .

(٢٦) حيث يجب على الزانى في رمضان الحد لأجل الزنى ، والكافرة لا جل
حرمة الشهر .

(٢٧) حيث يجب على من شرب خمر نصارى الحد لا جل الشرب ، والضمان لا جل
أحد ما النصارى وهو الخمر لأنها عند هم محترمة فيجب ضمانها .
فقد اجتمع في هاتين الصورتين الحد والضمان مع انهما حقان يسقط
أحد هما بالشبهة والثاني لا ، فيبطل تعللة التي ذكروا في اسقاط
المهر عن الزانى بمكرهه لوجودها في الصورتين وتختلف الحكم عنها ، فهو
غير مضطربة .

الصيد حقان^(٢٩) لا يسقطان بالشيبة ، وان لم يجب ذلك في سائر الاتلافات
 جاز أن يجب ها هنا^(٣٠) حقان يسقط أحد هما بالشيبة والا خر لا يسقط
 وان لم يجب ذلك في سائر الموارض ، والقصاص والدية بدلاً^(٣١) ، فلم يجب^(٣٢)
 عن متلف واحد بجنائية واحدة ، والحد تطهير وليس ببدل فهو كالكافارة متع
 الدية^(٣٢).

* مسألة (٢٦١) : الغرم يجب مع القطع في السرقة^(١) ١٤٥ / ٠ ش.

(٢٨) اما في قتل الخطأ فالدية والكافارة . وأما في قتل الصيد فالجرازاء
 والضمان اذا كان الصيد مملوكاً لشخص.

(٢٩) في نسخة ((ب)) : الاتلاف .

(٣٠) أى في حال الاكراه على الزنى .

(٣١) أى عن نفس المقتول .

(٣٢) في نسخة ((ب)) : فلا يجبان .

(٣٢) حيث يجتمعان في جنائية واحدة ، وهي حال القتل الخطأ .
 بجامع ان كلام تطهير للجاني ، اما الاصل فهو الكافارة في القتل الخطأ ،
 واما الفرع فهو الحد في الزنى .

ولما كان حكم الاصل وجوب الكافارة والدية في القتل الخطأ ، كان حكم
 الفرع كذلك فيجب الحد والمهرب في الزنى بمكرهة أيضاً لذلك .
 والمقصود: ان بين الاصل والفرع في قياسهم العد والمهرب على القصاص
 والدية في عدم اجتماعهما في جنائية واحدة فارقاً ، فيبطل به قياس
 المذكور .

(١) جيء بهذه المسألة في باب الفصب ، لأن السرقة غصب خفي .
 ومحل وجوب الغرم هو مالم تكن العين المسروقة قائمة .. ولا وجوب
 رد لها قطعاً .

وسواء كان السارق غنياً أو لا ، وسواء قطع أو لا ، قال المقلبي ج ٤ ص ١٩٨ =

(٢) وقال أبو حنيفة : لا يجتمعان .

لنا : هو أنه حد يجب مع رد العين فجاز أن يجب مع رد بدلته ،
كحد الزنا وقيمة الجارية ^(٣) ، ولا نهـما حـقـان ^(٤) يـجـبـانـ بـسـ بـيـنـ

= أنظر المسألة في : المختصر ص ١١٨ . المنهاج ص ١٣٤
وهو قول المـنـابـلـةـ : شـرـحـ الـمـنـتـهـىـ جـ٣ـ صـ٣٧٤ـ . كـشـافـ الـقـنـاعـ جـ٦ـ صـ١٤٨ـ
الـمـفـنـىـ جـ٩ـ صـ١٣٠ـ . فـيـ كـتـابـ السـرـقةـ .

وأوجب المالكية طـيـهـ الفـرـمـ اـنـ كـانـ مـوـسـراـ يـوـمـ الـقـطـعـ ، وـالـفـلـاـغـرـ ، بـلـ
يـقـطـعـ فـقـطـ .

وقيل : يـضـمـنـ بـكـلـ حـالـ مـوـسـراـ كـانـ أـوـ مـعـسـراـ ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ ،
وقيل : لـاـ يـضـمـنـ بـحـالـ .

أنظر: القوانين ص ٣٩٠ . شـرـحـ الـمـنـحـ جـ٤ـ مـيـ ٥٤٠ـ . الشـرـحـ الـكـبـيرـ :
جـ٤ـ صـ٣٤٢ـ

وهو قول ابن حزم : أنظر المـحلـىـ جـ١ـ صـ١٣ـ . كـتـابـ السـرـقةـ .

(٢) أـيـ مـالـ تـكـنـ الـعـيـنـ الـمـسـرـوـقـ قـائـمـةـ فـيـ يـدـ السـارـقـ فـيـجـبـ ردـهـاـ وـالـقـطـعـ ،
وـاـمـاـ اـذـاـ هـلـكـتـ الـعـيـنـ اوـ اـسـتـهـلـكـهاـ السـارـقـ فـلاـ يـضـمـنـهاـ ، هـذـاـ هـوـ
الـمـشـهـورـ عـنـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـيـاـ رـوـاهـ عـنـ أـبـوـ يـوـسـفـ ، وـرـوـىـ عـنـهـ الـحـسـنـ - هـوـ
ابـنـ حـىـ - اـنـ يـضـمـنـ الـفـرـمـ باـسـتـهـلـاـكـ اـيـاـهـاـ ، دـوـنـ هـلـكـهاـ .

أنظر: الـهـدـاـيـةـ جـ٥ـ صـ٦٨ـ والـتـيـ تـلـيـهـ . التـبـيـنـ جـ٣ـ صـ٢٣١ـ مـجـمـعـ
الـأـنـهـرـ جـ١ـ صـ٦٢٢ـ .

(٣) حيث يجب عليه اذا زنى بـجـارـيـةـ فـمـاتـتـ حـدـ الزـنـىـ وـقـيـمـةـ لـسـيـدـهـ .
بـجـامـعـ اـنـ كـلـاـ حـدـ يـجـبـ معـ ردـ الـعـيـنـ ، اـمـاـ الـاـصـلـ فـحـدـ الزـنـىـ ، وـاـمـاـ
الـفـرعـ فـحـدـ السـرـقةـ .

ولـمـ كـانـ حـكـمـ الـاـصـلـ وـجـوـبـ الـحـدـ وـقـيـمـةـ فـيـهـ ، كـانـ حـكـمـ الـفـرعـ كـذـلـكـ فـيـجـبـ
عـلـيـهـ الـحـدـ وـقـيـمـةـ الـمـسـرـوـقـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(٤) أـيـ الـقـطـعـ وـالـفـرـمـ .

لمستحقين^(٥) ، فجاز أن يجتمعوا بفعل واحد ، كالجزاء والقيمة في الصيد^(٦) .
 فان احتجوا : بقوله جل وعز (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
 جزاء بما كسبا^(٧) فجعل القطع جميـعـ الـجزـاءـ^(٨) .
 قلنا : لم يجعلـهـ جـمـيـعـ الـجزـاءـ ، وـأـنـماـ^(٩) جـعـلـهـ جـزـاءـ السـرـقةـ ، وجـزـاءـ^(١٠)
 السـرـقةـ القـطـعـ ، والـضـمانـ لاـ يـتـعـلـقـ بـالـسـرـقةـ.^(١١)
 قالوا : روى عبد الرحمن بن عوف^(١٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : (لاغرم على السارق اذا أقيم عليه الحد)^(١٣) .

(٥) أحد هما: لله تعالى وهو حد القطع ، وثانيةهما: للعبد وهو غرم المسروق .

(٦) حيث يجتمعان في قتل الصيد في الحرم أو الا حرام .
 بجامعة ان كل حقان يجبان بسبب لمستحقين ، اما الاصل فالجزاء والقيمة
 في قتل المحرم الصيد ، واما الفرع فالفرم والحد في السرقة .
 ولما كان حكم الاصل جواز اجتماع الجزاء والقيمة فيه ، كان حكم الفرع
 كذلك فيجوز اجتماع الحد والفرم في السرقة أيضا لذلك .

(٧) في نسخة ((ب)) : عز وجل .

(٨) المائدة آية / ٣٨ / .

(٩) أى ولم يذكر القيمة أو الفرم ، فزيادته في الجزاء زيادة على النص ، فيزيد .

(١٠) في الاصل (ولا نه) وما ثبـتـناـهـ منـ نـسـخـةـ ((ـبـ))ـ أولـيـ لاـ قـتـضاـءـ العـقـامـ لـهـ .

(١١) وـأـنـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـرـوقـ .

(١٢) أنظر ترجمته في المسألة رقم (١) هامش (٣٩) .

(١٣) رواه النسائي ج ٨ ص ٩٣ كتاب قطع السارق ، باب : تعليق يد السارق
 في عنقه .

مرفوعا ولفظه : لا يغـرـمـ - بـتـشـدـيدـ الرـاءـ - صـاحـبـ سـرـقةـ اذاـ أـقـيمـ عـلـيـهـ
 الحـدـ . أـهـ

ثم قال : وهذا مرسل وليس بثابت .

قلنا : يرويه سعد بن ابراهيم (١٤) وهو ضعيف عن أخيه المسور بن ابراهيم

ورواه الدارقطني بلفظ قريب من لفظ المصنف وهو : لا يغرن السارق اذا أقيم عليه الحد . أهـ ج ٣ ص ١٨٢ كتاب الحدود والديات ، رقم / ٢٩٧ ورقم ٢٩٨ ثم قال : سعيد ابن ابراهيم مجهول ، والمسور ابن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، وان صح اسناده ، كان مرسلا . أهـ .

وأيده ابن القطان في ذلك ، وكذا ايده الطبراني في الاوسط وعبد الحق في الأحكام .

وقال فيه أبو حاتم : هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن . أهـ
أنظر النصب ج ٣ ص ٣٢٥

(١٤) في نسخة ((ب)) : سعيد بن ابراهيم . / . وقد سماه اصحاب
ابن الفرات سعدا . وسماه مفضل بن فضال بسعیدا . كما في المیزان :
ج ٢ ص ١٢٦ رقم ٣١٣٣ وأنظر التعليق في المهاشم أيضا هناك .
ولم يذكر الزيلعنى في النصب غير سعد ، ونقل عن صاحب التقيق قوله :
يوجد في بعض النسخ سعيد بن ابراهيم . والمعروف : سعد . أهـ
ج ٣ ص ٣٧٦

توفي سعد سنة خمس وعشرين و مائة ، وقد وثقه شعبية . أنظر الخلاصة ص ١٣٣ .
(١٥) هو وأخوه سعد ابنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه الصحابي المشهور .
قال في النصب ج ٣ ص ٣٢٦ . قال أهل العلم بالحديث : لانعرف له -
أى لسعد - في التوارييخ أخا معروفا بالرواية يقال له : المسور . أهـ وذكر
أن أخيه سعدا مجهول أيضا ، لكن نقل في الخلاصة ص ١٣٣ عن شعبية
قوله في سعد : كان ثبتا فاضلا يصوم الدهر ويختتم في يوم ولية ، أهـ
وقال في المسور ص ٣٧٧ : ارسل عن جده ، يعني عبد الرحمن بن عوف -
وعنه أخوه سعد . أهـ .

وهو لم يلق عبد الرحمن^(١٦) ثم نحمله^(١٧) على الفرم الذي كان عقوب شم شرع الحد وسقط الفرم .

قالوا : التضمين يوجب التملّك ،^(١٩) فلو قلنا انه يضمن ويقطع صغار
القطع في ملكه .^(٢٠)

قلنا : التضمين لا يوجب التمليل عندنا ، وعندهم يوجب فيما نقل الملك ،

(١٦) قاله الدارقطني أيضا ، في السنن ج ٣ ص ١٨٣ حديث رقم / ٢٩٨
وكذا قال البهبهاني أيضا ج ٨ ص ٢٢٧

وقد علل الزيلعى ذلك نقلًا عن البيهقى ولم أجده فى السنن بنصه
وان كان قريبا منه ، الا أن ما فى النصب أوضح مما فى السنن للبيهقى
فلعل نسخة الزيلعى غير التى بين ايدينا ، فقال : وذلك لأن ابراهيم
ابن عبد الرحمن كان فى خلافة عمر بن الخطاب صبيا صغيرا ، ومات
أبوه - أى عبد الرحمن بن عوف - فى خلافة عثمان ، فانما كان أدرك أولاده
- أى بلفوا سن الرشد - بعد موت أبيه - أى عبد الرحمن - . أه
نصب الرایة ج ٣ ص ٣٧٦ .

(١٢) أى على فرض التسليم بصحته .

(١٨) أى قبل تزول حد السرقة وهو القطع .

(١٩)) أي تملك العين المسروقة للسارق بعد ضمانه لها .

(٢٠) أي لقطعناء في مال هو يملكه ، وهذا غير وارد في الشرع .

(٢١) سقط لفظ (لا) من الاصل.

(٢٢) أى بل يجب عليه الحد والفرم واعادة ما باقى من المسروق المستهلك
ان وجد .

والهالك لا يملك^(٢٣) ، ثم التضمين يوجب التمليل في الحال^(٢٤) ، والقطع سبق ذلك^(٢٥) ، فلا يصير القطع في ملكه .

* مسألة (٢٦٢) : العقار^(١) يضمن بالغصب^(٢) . / ٢٥ ش.

(٣) وقال أبو حنيفة : لا يضمن .

(٢٣) كلمة (يملك) مضمومة في نسخة ((ب)) .

(٢٤) أى على فرض التسليم به ، أو بنا على مذ هبكم .

(٢٥) لأن التضمين لا يكون إلا بعد القطع .

(١) وهو كل ملك ثابت ، له أصل ، كالدار والنخل ، واطلقه بعضهم على المتابع أيضا . وجمعه عقارات . أنظر المصباح ج ٢ ص ٢٢

وفسره في شرح المحتلي ج ٣ ص ١٩١ بأنه الدور والأراضي .

(٢) الوجيز ج ١ ص ٢٠٦ . فتح العزيز ج ١١ ص ٢٥١ . المنهاج ص ٢٠

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٠٠ . كشاف القناع ج ٤ ص ٨٣
والتي تلتها . المفتني ج ٥ ص ١٢٩ .

ويه يقول ابن حزم : المحتلي ج ٨ ص ٥٨٠

(٣) خلافاً لمحمد وزفر ، حيث قالا بضمانه . وهو قول أبي يوسف ثم رجع عنه .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٢٥٠ . التبیین ج ٥ ص ٢٤٠ . مجمع الأئمہ :

ج ٤٥٨ ص ٢٤

ومحل عدم ضمانه : ما إذا لم يكن عقار وقف أو ليتيم ، أو وديعة فمحاسنه المستودع أو شهدا على رجل بالدار فقضى له به ، ثم رجعا عن شهادتهما ضمناً مانقص الدار أيضا .

ومحله : مالم ينقص العقار بفعل الفاصل كسكناه وزرعه فيه ، والا بأن تلف بمساوي أو بفعل غيره فلا يضمن .

وذهب المالكية إلى أنه اذا قصد بالغصب الاستيلاء على منافع العقار =

لنا : هو أنه مال فجاز أن يضمن بالغصب ، كالمنقول^(٤) ، أو عين يصح
قبضها في العقود فصح قبضها في الغصب ، كالمنقول^(٥) ، لأن الغصب
أخذ مال الغير والاستيلاء عليه بغير حق وذلك موجود في العقار ، ولهذا

= فقط دون الاستيلاء على ذاته ، فلا يضمنه لو انهدم أو تلف .
وانما يضمن قيمة سكانه وانتفاعه به فقط .
والا بان انهدم بفعله هو أو قصد الاستيلاء على ذات العقار فعليه
الضمان .

أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٥٢ . الجوهر ج ٢ ص ١٥١ . شرح المنح :
ج ٣ ص ٥٣٤ .

(٤) حيث يجب ضمانه بالغصب .
بجامع المالية في كل من الاصل وهو المال المنقول والفرع وهو العقار .
ولما كان حكم الاصل وجوب الضمان فيه « كان حكم الفرع كذلك فيجب
ضمان العقار بالغصب أيضاً لذلك . »

(٥) وقبض كل شيء بحسبه ، فالمنقول بالنقل ، وغير المنقول كالعقار بوضع
اليد عليه في الغصب ، وبالتخلية في البيع .

(٦) حيث يتحقق غصبه بالنقل .
بجامع ان كلا عين يصح قبضها في العقود ، اما الاصل فالمنقول واما الفرع
فالعقار .

ولما كان حكم الاصل صحة قبضه في الغصب ، كان حكم الفرع كذلك فيصبح
قبض العقار بالغصب أيضاً لذلك .

(٧) في نسخة ((ب)) : في العقود . / وهو خطأ .

قال صلى الله عليه وسلم (من غصب شبرا من أرض طوقة من سبع أرضين)
فوجب أن يضمن .

قالوا : الغصب لا يكون الا بالنقل ، ولهذا لو جلس على بساط
رجل لم يصر^(٩) غاصبا ، والنقل لا يوجد في العقار ، وإنما يوجد منع المالك
منه ، فلم يصر غاصبا ، كما لو حبس الرجل عن ماله .^(١٠)

(٨) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٨ كتاب المظالم ، باب اثم من ظلم شيئاً من الأرض ،
عن سعيد بن زيد مرفوعا ، ولفظه : من ظلم من الارض شيئاً طوقة من
سبعين أرضين . أه

ورواه مسلم ج ٣ ص ١٢٣٢ كتاب المسافة باب تحريم الظلم وغصب
الأرض وغيرها رقم / ١٤٢ عن محمد بن ابراهيم ان أبا سلمة حدثه
وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ، وانه دخل على عائشة فذكر
ذلك لها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتب الأرض ، فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوقة من سبع
أرضين . أه .

واما لفظ الحديث برواية المؤلف ، فقد قال ابن حجر : لم يروه أحد
منهم - أى من رووا هذا الحديث - بل لفظ : من غصب . أه التخيس
ج ٣ ص ٥٤٠ رقم / ١٢٦٩ .

(٩) في نسخة ((ب)) : لم يكن .

(١٠) حيث لا يصير به غاصبا لماله بذلك .

بجامع عدم نقل المال في كل من الاصل وهو مالو حبس رجلا عن ماله ،
والفرع وهو غصب العقار .

ولما كان حكم الاصل عدم وجوب الضمان عليه به ، كان حكم الفرع كذلك ،
فلا يجب على غاصب العقار الضمان به أيضاً لذلك .

قلنا : لا نسلم ان الغصب هو النقل ، بل الغصب ماقلناه^(١١) ولم يهدنا
يضمون سمع الجارية^(١٢) عنده اذا طالبه بالرد^(١٣) وان لم ينقل^(١٤) ،
ولو منع المودع الوديعة او جحدها صار غاصبا^(١٥) ، وان لم ينقل ، والبساط
لا نسلم ، فانه يضمنه ، ويخالف منع المالك من ماله ، فان هناك^(١٦) لم تثبت يده^(١٧)
على المال ، ويجوز^(١٨) له بيعمه ، وللهذا لا يقال له : ارفع يدك عن المال^(١٩) ،
(٢٠) له بيعمه ، (٢١) وللهذا لا يقال له : ارفع يدك عن المال^(٢٢) ،

(١١) من أنه أخذ مال الغير والاستيلاء عليه من غير حق .

١٢) سقط لفظ (سمن) من نسخة ((ب)) .

(١٣) في نسخة ((ب)) : ولهذا يضمن العارية من العقار.

(١٤) أى ولم يخل بينه وبينها ، حيث يجب عليه ضمانها ان تلفت . لانه
يضرير به غاصبا .

(١٥) أى سن الجارية ، لأن الفرض أنه حدث فيها السمن عند الفاصل
وسم ذلك هو غاصب له .

(١٦) أى فتقلب يده عنها من يد امانة الى يد ضمان مع أنه لم ينقلها لبقائها

١٧) أي في حال حبس المالك عن ماله .

(١٨) في نسخة ((ب)) : يد الغاصب .

(١٩) في نسخة ((ب)) : ولهذا لا يجوز له بيعه . / وهو خطأ والصواب حذف
لا النافية ،

والمراد على مافي الأصل : ويجوز لصا

(٢٠) لأن يده لم تزل عنه بحسبه عن ماله .
 (٢١) في نسخة ((ب)) : ولا يقال : ارفع يدك عن المال . / وفي الأصل : ولهمذا

يقال له . / وفوكلتا النسختين نقص . والصواب ما أثبتناه . والمقصود: أنه لا يصح
أن يقال له ذلك في اللهجة ولا في العرف، بل لا يمكن توجيه الملامة على قائل

دُبَيْ، أَعْمَالُ الْفَاتِحَةِ

١٢٣، لأن بيده لم تهضئ على المال، سحب صاحب المال عنه.

وها هنا (٢٤) ثبت يده على المال ، ولهذا لا يجوز له بيعه ، ولهذا يقال له :
 ارفع يدك عن المال (٢٥) ، ولا نه فرق بين حبس المالك (٣٠) وبين حبس الدار (٣١) ،
 ألا ترى ان المشتري لو حبس البائع عن الدار العبيعة لم يصر قابضًا (٣٢) ،
 ولو حبس الدار عنه صار قابضًا (٣٣) .

* سألة (٢٦٣) : اذا غصب ساجة (١) فادخلها في بنائه وجب نقضه ورد الساجة

١٢٦ / *

(٢٤) أى في غصب العقار .

(٢٥) في نسخة ((ب)) : يد الغاصب . / لانه منع المال عن صاحبه .

(٢٦) أى للمالك .

(٢٧) لتعذر امكان التسليم حال الغصب .

(٢٨) في نسخة ((ب)) : ويقال له . / أى للغاصب .

(٢٩) لانه قد ازال باستيلائه عليه يد المالك عنه .

(٣٠) زاد في نسخة ((ب)) : بين حبس المالك عن ماله .

(٣١) أى عن مالكتها .

(٣٢) لانه لم يحصل من البائع تسليم للمبيع .

(٣٣) أى عن البائع .

(٣٤) لتحقيق انتقال ملكتها اليه بوضع يده عليها .

(١) الساجة بالجيم المعجمة ، جمعها ساج ، وهو شجر عظيم صلب قسو
 ينبع ببلاد الهند ، وهى من أعز الأشجار ، يستعمل فى بناء الدور
 وأبوابها واساسها . انظر مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٦١ .

وهذه أول مسألة خالف فيها الشافعى الحنفية ، كما فى مواقيت العلوم
 للرازى ، انظر حاشية سعدى جلبي ج ٨ ص ٤٦٤ .

(٢) الام ج ٣ ص ٢٥٥ . الوجيز ج ١ ص ٢١٣ . المنهاج ص ٧٢٢ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٠ . كشاف القناع ج ٤ ص ٨٢ .

وقال أبو حنيفة : لا يجب (٣).

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم (لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً أو جاراً ، فازاً أخذ عصا أخيه فليرد لها عليه) (٤) ، ولأنه تصرف في مال الغير بعد وان يجوز

وذهب المالكية إلى تخمير صاحب الخشبة بين الهدم أو أخذ قيمتها ، خلافاً لأشهب حيث قال : لا يهدم البناء العظيم لأجلها .

أنظر : الجوادر ج ٢ ص ١٥٠ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٤٨ . شرح المصنف ج ٣ ص ٥٢٢

ويشبه أن يكون هذا قول ابن حزم أيضاً ، فقد قال : فمن غصب شيئاً أو أخذ بغير حق . . . ففرض عليه أن يرده إن كان حاضراً . أهـ وفرض المسألة هنا أنها حاضرة غير تالفة والا لضمن قيمتها قطعاً . أنظر المخطلي ج ٨ ص ٥٦٥

(٣) لزوال ملكه ، مالكها عنها بالبناء عليها . خلافاً لزفر . كما في حاشية الشسلبي على التبيين ج ٥ ص ٢٢٨

ومحل عدم وجوب نقضه هو ما إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة والا بان كان أقل فلا يزول ملكه عنها . كما في حاشية سعدى ج ١ـ ج ٨ ص ٤٦٤

وذهب الكرخي وأبو جعفر من فقهاء الحنفية إلى أن محل انقطاع ملك صاحب الساجة عنها ، هو ما إذا بنى الفاصل حولها ، وما إذا بنى عليها فلا ينقطع عنها ملكه فيهدم البناء وت رد لصاحبها لتعديه عليها . لكنه قوله مردود في المذهب .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٤٦٤ . التبيين ج ٥ ص ٢٢٧ والتي تليها ، مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٤٦١

(٤) رواه أبو داود ج ٤ ص ٣٠١ كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشئ على العزاج . رقم / ٣٠٠ عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأخذن أحدكم ممتاع أخيه لاعباً

نقضه ، فلا يقطع حق المالك عنه ، كما لو بني في ارض غيره أو غصب شجراً
 وغرسه ^(٥) في أرضه ^(٦) ، والدليل على جواز النقض انه اذا جاز نقض داره ليعيدها
 على صفة أخرى لفرض ، فلأنه يجوز ليتخلص من المأمور بيقين ويخرج من الخلاف
 ويخلص من التقويم أولى .

قالوا : اتلاف ماله لمال هو تابع ^(٧) فلم يجز كما لو غصب خيطاً
^(٨) وخطأ به جرح حيوان .

ولا جادا ، وقال سليمان - أحد رجال السندي - لعبا ولا جدا ، ومن أخذ
 عصا أخيه فليرد لها . أهـ .

ورواه الترمذى ج ٤ ص ٦٢ كتاب الفتن ، باب ماجاء لا يحل لمسلم أن يروع
 مسلما ، رقم / ٢١٦٠ ولفظه : لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جدا ،
 فمن أخذ عصا أخيه فليرد لها اليه . أهـ .
 ثم قال : وهذا حديث حسن غريب . أهـ .

(٥) في نسخة ((ب)) : ففروضها .

(٦) حيث لا ينقطع به ملك صاحب الأرض والشجر عن أرضه أو شجره المقصوب .
 بجاسع التصرف في مال الغير بعدها يجوز نقضه ، في كل من الأصل وهو
 ماله ببني في أرض الغير أو غرس شجر الغير في أرضه ، والفرع وهو ماله غصب
 ساجة الغير وبنى عليها ، ولما كان حكم الأصل عدم انقطاع ملكه عنه به ،
 كان حكم الفرع كذلك فلا ينقطع ملك صاحب الساجة عنها بالبناء عليها أيضاً
 بذلك .

(٧) وإنما صارت الخشبة هنا تابعة للبناء ، لأنه أكثر قيمة منها ، والأقل يتبع
 الأقل . ولاعتبار البناء عليه أيضاً فصارت جزءاً منه وتابعة له .

(٨) حيث لا يجوز له أخذ الخيط ، لانه أصبح تابعاً للحيوان ، لا اعتبار
 حياته عليه .

بجاسع ان في كل اتلاف مال لمال هو تابع له ، اما الاصل فالحيوان اذا
 خيط جره بخيط مقصوب ، واما الفرع فهو البناء اذا شيد على ساجة
 مقصوبة .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز نقض الجرح لرد الخيط المغصوب ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يجوز نقض البناء لرد الساجة للمغصوب منه أيضاً لذلك .

(٩) كما لو كانت الأمة متزوجة ، وأراد سيد ها بيعها وكانت حاملا من زوجها .

١٠) لا انه ليس ملكا للسيد ، وانما هو تابع للزوج .

رواہ الترمذی ج ۳ ص ۶۶۲ کتاب الأحكام باب ماذکره فی احیاء الموات
 رقم / ۱۳۷۸ ثم قال : هذا حديث حسن غريب . - وأشار الى روايـة
 أخرى مرسلة فقال : - وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 النبي صلی الله علیه وسلم مرسلا . أهـ .

رواہ البخاری تعلیقاً ، ج ۲ ص ۸۴ فی الحرف والمزارعه .

قال ابن حجر: وصله اسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، حدثني أبي ان أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فيه له ، وليس لغيره ظالم حق . أهـ

ثم قال : وهو عند الطبراني ثم البيهقي ، وكثير هذا ضعيف أهد الفتاح :

١٥ / رقم الباب ١٩ ص ٥٤

قلت : هو في البيهقي من طريق عائشة مرفوعا : العباد عباد الله والبلاد
بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له وليس لمرق ظالسم حق . أهـ

ج ٦ ص ٤٢٤ كتاب أحياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة فهو له بعطاية =

(١٢)

ولهذا لو غصب شيئاً ونقله إلى موضع يلزمه في رده مؤونة لزمه ذلك، ويخالف
 (١٣)
 الخيط ، فان ذاك تعلق به حرمة الحيوان^(١٤) وحرمة^(١٥) الحيوان أكده^(١٦) ، ولهذا
 لا يجوز أن ينفع فضل الماء لا جمل^(١٧) الحيوان ، ويجب وز

رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان . =

ورواه في ص ٤٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرفوعاً : من أحيا أرضاً
 ميتة فهو له ، وليس لعرق ظالم حق . أهـ .

لكن قال في التلخيص ج ٣ ص ٤٥ رقم / ١٢٢٠ : واختلف فيه على هشام
 ابن عروة اختلافاً كثيراً . أهـ

قال ابن حجر في ضبط لفظ الحديث : قوله : لعرق ظالم ، هو بالمعنىين ،
 وبه جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما ، وغلط - أى نسب للغلط - من رواه -
 بالإضافة . أهـ التلخيص ج ٣ ص ٤٥ رقم / ١٢٢٠ .

ومعنى العرق الظالم : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل
 قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض . كما في النهاية ج ٣ ص ٩٠ .
 (١٢) أى بذل المؤونة . لأن مال المقصوب منه محترم فيجب على الغاصب
 بذل مال نفسه ، في رده إلى موضعه .

(١٣) أهل الخيط إذا خيط به جرح حيوان .

(١٤) وهي حياته ، إذ قد يموت بنزع الخيط من جرمه ، أو قد يتآلم ، فوجب
 ترك الخيط لذلك .

(١٥) في نسخة ((ب)) : وهي أكده .

(١٦) أى من تعلق حق صاحب الخيط بخيطه .

(١٧) في نسخة ((ب)) : لحرمة الحيوان .

وقد روى سلم ج ٤ ص ١٢٦١ في كتاب السلام ، بباب فضل ساقى البهائم
 المحترمة واطعامتها ، حديثاً عن أبي هريرة مرفوعاً : بينما رجل يمشي
 بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بغيراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج
 فاذ أكل كلب يلهث - أخرج لسانه من شدة العطش - يأكل الشري من العطش ، =

لأجل المال^(١٨) ولو هذا لو أكره على القتل بالمال^(١٩) وجب عليه القود^(٢٠) ولو أكره بالقتل^(٢١) لم يجب عندهم^(٢٢).

= فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان مسني ، فنزل البئر فملاخذه ما ، ثم أمسكه بفمه حتى رقى ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له قالوا : يا رسول الله ، وان لنا في هذه البهائم لائحا ؟ فقال : في كل كبد رطبة اجر - أى في الاحسان الى كل حيوان حتى تسقيه اجر - أه . رقم ١٥٣ / ٠

(١٨) كما لو منع الماء عن الزرع والشجر وغيرها من الجمادات .

(١٩) بأن قيل له : اقتل فلانا ، والا أخذت مالك .

(٢٠) لانه قدم حفظ المال على حفظ النفس وهي محترمة .

(٢١) بأن قيل له : اقتل فلانا والا قتلتني .

(٢٢) زاد في نسخة ((ب)) : ولو أكره بالقتل لم يجب القود عليه عندهم / أى عند أبي حنيفة وصمد بن الحسن ، وذهب أبو يوسف إلى سقوط القود عن المكره والمكره أيضا ، وخالف زفر فقال : يجب على المكره بالفتح - لانه مباشر دون الأمر لانه متسبب .

انظر مجمع الأئمـه ج ٢ ص ٤٣٣ .

والمراد : أن بين الاصل والفرع في قياسهم غصب الساجة والبناء عليها ، على غصب خيط اذا غيط به جرح حيوان في سقوط الملك عن المقصوب ، فارقا بيطل به قياسهم المذكور .

* مسألة (٢٦٤) : اذا حفر بئرا في أرض غيره جاز له طعها (١) ١٢٦ / ٠١٢٦ .

وقال أبو حنيفة : ليس له طعها اذا رضى صاحب الأرض (٢) .

لنا : هو انه تعدد بحفرها فله طعها ، كما لو حفر في طريق المسلمين (٣) .

(١) من قولك : طمعت البئر وغيرها بالتراب طما ، اذا ملأتها حتى استوت مع الأرض ، وبابها قتل : طم يطم طما ، كقتل يقتل قتلا ، وتقول : طم الماء الاناء اذا ملأه . انظر المصباح ج ٢٥ ص ٢٥ والمقصود: جاز له طعها وان لم يأمره المالك ، ليدفع عن نفسه خطر ضمان من يتلف بها .

أنظر المسألة في : الأئم ج ٣٠ . الوجيز ج ١١ ص ٢١١ . الضياج : ص ٧١ . شرح المحتلي ج ٣٧ ص ٣٧

وخالف العزني فقال : لا يطم الا باذن المالك ، كما في فتح العزيز ج ١١ ص ٣٠٣ والمختصر ص ١١٨ .
ومحل جواز الطم : اذا كان له غرض صحيح كدفع ضمان ما يتلف بها عن نفسه والا فليس له طعها . اذا اذن مالك الارض ببقائها في اظهر الوجهين كما في فتح العزيز ج ١١ ص ٣٠٣ .

ويجوز طعها مالم يرض بها المالك ولم يكن للفاصل غرض صحيح في الطم ، يقول الحنابلة أيضا .

أنظر : شرح المنتهى ج ٢٠ ص ٤٠ . كشاف القناع ج ٤ ص ٩٧ . المغني :

ج ٥ ص ١٨٢ .

(٢) لم أقف عليه .

ولم أقف على قول المالكية ولا ابن حزم أيضا .

(٣) حيث يجوز له طعها دفعا لا حتمال الضمان بتلف من يقع فيها .

يجامع التعدد بالحفر ، في كل من الأصل وهو مالو حفر بئرا في طريق المسلمين والفرع وهو مالو حفر بئرا في ملك غيره .

ولما كان حكم الاصل جواز طعها اذا حفرها في طريق عام ، كان حكم الفرع كذلك فيجوز له طعها اذا حفر في ملك غيره أيضا لذلك .

قالوا : رضى بالبئر ، فأشبها اذا اذن في حفرها .^(٤)

قلنا : الرضا مخالف^(٥) للاذن ، الا ترى انه لو اذن له في الجرح

سقط عنه^(٦) الضمان ، ولو منعه^(٧) من مداواته^(٨) لم يسقط عنه^(٩) الضمان .^(١٠)^(١١)^(١٢)

(٤) حيث لا يجوز للفاصل الحافر طعنهما بعد الاذن بحفرها .
بجماع الرضى بالبئر في كل من الاصل وهو ما لو اذن المالك في حفره ،
والفرع وهو مالولم يأذن .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز طعنهما بعده ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يجوز له طعنهما اذا اذن المالك بباقيتها أيضاً لذلك .

(٥) فـ نسخة ((ب)) : الرضا بخلاف الاذن .

(٦) في الاصل : في الجروح / بالجسم ، وما في نسخة ((ب)) هو الصحيح
لأن المقصود هنا الفعل ، لا الأفراد ولا الجمـع .

(٧) أي عن الجار .

(٨) لأن الجنائية ناتجة عن فعل مأذون فيه ، ومحل سقوط الضمان جملة
هو ما اذا لم يسر الجرح الى النفس ، والا بـان سرى اليـها فـمات ، فـهـدرـهـ ،
وفـي قول تـجـبـ عـلـىـ الجـارـ المـأـذـونـ لـهـ الـدـيـةـ ، بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـدـيـةـ تـجـبـ
للـوارـثـ اـبـتـدـاءـ وـلـيـسـتـ بـدـلـاـ عـنـ القـصـاصـ . أـنـظـرـ شـرـحـ المـحـلىـ جـ4ـ صـ1ـ2ـ7ـ .

(٩) فـاعـلـ المـنـعـ هـوـ المـجـرـوحـ ، وـمـعـولـهـ هـوـ الجـارـ .

(١٠) أي الجرح .

(١١) أي عن الجار .

(١٢) لأن رضاه بالجنائية حصل بعد وقوعها ، فوقعت مضمونته ، والمداواة غير
مقطوع بالشفاء بها .

فصـحـ أـنـ الرـضاـ بـالـحـفـرـ غـيرـ الـأـذـنـ بـهـ ، فـجازـ لـلـحـافـرـ طـعـنـهاـ وـانـ رـضـىـ بـهـاـ المـالـكـ
اـذـنـ .

(١٠٩٥)

* مسألة (٢٦٥) : اذا غصب ثوباً فصيغه بصيغ منعه ، كان له
(٢) نزع الصيغ . / ١٢٦

(٣) وقال أبو حنيفة : لصاحب الثوب منعه من نزعه .

(١) أى للغاصب . وان لم يرض المقصوب منه .

(٢) الإمام ج ٣ ص ٢٥٤ . المختصر ص ١١٨ . فتح العزيز ج ١١ ص ٣١٤
ومحل جواز نزعه له هو ما إذا أمكن فصله منه ، فان لم يمكن الا بنقص
قيمة الثوب ، خمنه الغاصب بالنزع .

وذهب الحنابلة الى جواز نزعه اذا اتفقا على ذلك ، والا فلا يجب
نزعه وان خمن صاحب الثوب ما يلحق الصيغ من النقص .
واذا اتفقا ضمن الغاصب النقص في الثوب ان لحقه به نقص ، فان لم تزد
أو زادت قيمة الثوب بابقاء الصيغ ، كان الغاصب شريكاً لصاحب الثوب
فيه .

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤١١ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٠٤ . المغني
ج ٥ ص ٢١٥

(٣) الهدایة ج ٨ ص ٢٧٠ . التبيین ج ٥ ع ٢٢٩ . مجمع الانہر ج ٢ ص ٤٦٣
وعاماً المالکية ، فذهبوا الى تخمير صاحب الثوب ان زادت قيمة
ثوبه بالصيغ أو لم تزد بين أخذ قيمته أبيض يوم غصبه ، أو أخذه مصوغًا
ودفع قيمة الصيغ للغاصب .

وان نقصت قيمته بالصيغ خير بين أخذه مع الارش أو أخذ قيمته يوم غصبه ،
أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٥٤ . الجواهر ج ٢ ص ١٥١ . شرح
المنح ج ٣ ع ٥٣٨ .
ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

لنا : هو أنه عين ماله ، له قلعة برضاه ، فكان له قلعة بغير رضاه ،

(٤) كما لو بني في ملكه .

قالوا : قد صارت بانيا لملكه ، فأشبه الخيط .

(٥) قلنا : الخيط لا يجوز قلعه بالرضا ^(٦) وهذا ^(٧) بخلافه .

(٤) حيث للغاصب قلع البنا ، وإن لم يرض صاحب الأرض المقصوبة ، بجاء أنه عين ملكه ، في كل من الأصل وهو ما لو بني في الأرض المقصوبة ، والفرع وهو ما لو صبغ الثوب المقصوب .

ولما كان حكم الأصل جواز قلعه مابناه في أرض الغير وإن لم يرض صاحب الأرض ، كان حكم الفرع كذلك للغاصب نزع الصبغ وإن لم يرض صاحب الثوب أيضاً لذلك .

(٥) أى المقصوب ، إذا خيط به جرح حيوان محترم ، حيث لا يجوز له نزعه .
بجاءه التبعية لملكه في كل من الأصل وهو ما لو خصب خيطاً وحاط به جرح حيوان ، والفرع وهو ما لو صبغ الثوب المقصوب .

ولما كان حكم الأصل عدم جواز نزعه ، كان حكم الفرع كذلك ، فلصاحب الثوب منعه من نزعه أيضاً لذلك .

(٦) في نسخة ((ب)) : الا بالرضا . / وهو خطأ ، لأن خيط جرح الحيوان لا يجوز نزعه وإن رضى صاحب الحيوان ، لما فيه من ايلام الحيوان ، الا أن يكون مأكولاً فقيل : يذبح ويعاد الخيط لصاحب ، وقيل : لا يذبح بل يعطى لصاحب الخيط قيمته ، وهو الأظهر . انظر فتح العزيز ج ١١ ص ٣٢٢ .

(٧) أى نزع صبغ الغاصب من الثوب المقصوب .

(٨) حيث يجوز لصاحب الرضا بنزع الصبغ منه .

أى وهذا فارق بين الأصل والفرع ، فيبطل به قياسهم المذكور .

* مسألة (٢٦٦) : اذا غصب شاة فذبها وشواها أو حنطة فطبخها

لم^(١) يملكتها . ١٢٦ / ١٤١

وقال أبو حنيفة : يملكتها .^(٢)

(١) أى يدل على ما صارت إليه ، ويضمن ارتش النقص ان نقص .

أنظر : الأم ج ٣ ص ٢٥٢ . الوجيز ج ١ ص ٢١١ . فتح العزيز ج ١ ص ٣١١ .

وهو قول الحنابلة أيضا :

أنظر : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٠٦ . كشاف القناع ج ٤ ص ٩٦ . وذكر

في المغني ج ٥ ص ١٩٦

رواية أخرى عن الإمام أحمد انه يملكتها بالقيمة ، رواها عنه محمد بن الحكم ،

ثم قال : الا أنه قول قديم رجع عنه ، فان محدثا مات قبل أبي عبد الله -

يعنى الإمام أحمد - بنحو من عشرين سنة . أهـ .

وبقاء ملكه عليها يقول ابن حزم أيضا : أنظر المحيط ج ٨ ص ٥٢٢

(٢) أى ولا يجوز له الانتفاع بها الا بعد دفع ثمنها للمغصوب من

لكن يجوز له بيعها وهبها .

خلافاً لأبي يوسف في رواية حيث قال لا يملكتها الفاصل ، وروى عنه أنه

يملكتها ولكنها تباع عليه ويوفى به ما وجب للمغصوب منه من القيمة أو المثل ،

وان مات الفاصل ، فالمفصول منه أحق به من سائر الغرام ، كما فس

الرهن .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٢٥٩ و ٢٦٢ . التبیین ج ٥ ص ٢٢٦ - جمع

الأئمہ ج ٢ ص ٤٦٠

ويزوال ملكه عنها يقول المالكية أيضا خلافاً لأشهب في الأصناف الربوية

فقط ، حيث قال : لا تنتقل بالتغيير لثلايودى ذلك إلى الرياء ، أى فيأخذ

قيمه وان طعنه الفاصل ، ولا يلزمها اجرة الطحن للفاصل وكذا الوعجن

الدقيق أو خبز العجين . وساعدنا الأصناف الربوية فتنتقل إلى الفاصل

بالتغيير فيها .

أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٤ . الجوادر ج ٢ ص ١٤٩ . شرح المنفعة ج ٣ ص ٥١٨

لنا : هو انه فعل لو فعله في ملكه لم ينزل ملكه ، فاذ افعله في ملك المخصوص منه ، لم ينزل ملكه ، كما لو نسبحها ولم يشوها^(٣) ، ولا يتلزم احباب الآباء جارية ابنته ، لأن ذاك^(٤) ليس من فعله^(٥) ، ولا انه تعدد على ملك الفير لا يبطل حكم المالية ، فلا ينزل^(٦) ملك المالك عنـه ، أصله^(٧) ماز كرناه^(٨) ، ولا انه لو ملكه لها وقف

(٣) حيث لا يزول ملك المغصوب منه عنها ، بل يلزم الفاصل برد ما مع الارش .

بجامع ان كلافعل لو فعله فى ملکه لم يزل ملکه عنه ، اما الأصل
فما لوزبح الشاهة غاصبها ، واما الفرع فما لوزبحها الفاصل وشواها
او طبخها .

ولما كان حكم الاصل عدم زوال ملك المخصوص منه عنها بالذبح فقط،
كان حكم الفرع كذلك فلا يزول ملکه عنها اذا فعل ذلك بها الغاصب
وشاها أيضاً لذلك.

(٥) في نسخة ((ب)) : ذلك . / أى الاحوال .

(٦) أى الاب ، اذ ليس ذلك فى يده ، فقد يطأ ويكون الحبل وقد لا يكون ،
أو يقال : ليس ذلك من فعله وحده ، بل من فعلها هي معه أيضا
بخلاف ذبح الشاة وشيهها أو طبخها ، فهو من فعل الغاصب .
وهذا الفارق بين الاصل والفرع يبطل به قياسهم المذكور .

(٧) فـى نسخة ((ب)) : فـلم يـنزل .

(٨) أى دليله ،قولهم : الاصل فى وجوب الحج ، قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .

(٩) يعني أنه فعل ، لو فعله في ملكه لم ينزل ملكه ، فإذا فعله الفاصل في ملك المقصوب منه لم ينزل ملكه عنه به أيضاً .

تصرفه على الصدقة قبل دفع القيمة^(١٠) ، ولأن البائع^(١١) لو طحن الحنطة
ثم استحقت^(١٢) لم يملكونها^(١٣) فالغاصب أولى^(١٤) .

(١٠) يشير بذلك الى أنهم قاتلوا بعد جواز انتفاع الغاصب بالشاة بعد
الطبع أو الشيء وبالحنطة بعد الطحن ونحو ذلك ، الا بعد دفع
ثمنها استحسانا ، وفي القياس لا يجب ذلك ، وهو قول الحسن وزفر
ورواية عن أبي حنيفة رواها عنه الفقيه أبو الليث . انظر المذايحة :

ج ٨ ص ٢٦٢

ودليلهم : الحديث الآتي في حجتهم الآتية بعد هذه . وفيه أن[—]
صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق بالشاة المخصوصة على الاسارى ، حيث
دل الأمر بالتصدق بها على زوال ملك المالك عنها ، وحرمة الانتفاع
بها قبل ارقاء صاحبها .

والشيرازي يريد أن يقول : فلو زال ملك المالك عنها ، لما وقف جواز
انتفاع الغاصب بها ، على دفع ثمنها ، كما هو قوله ، فدل على عدم
زوال ملك مالكونها عنها بالتغيير .

لكنهم يجيبون : بأن ذلك إنما وجب ، لأن في اجازة الانتفاع بها قبل
دفع القيمة فتحا لباب الفحص ، فيحرم قبل الإرضا حسماً لمادة الفساد .

(١١) كذا في النسختين ، والصواب لأن المشترى .

(١٢) سقط قوله (ثم استحقت) من الأصل . / أى بيان ان الحنطة قد
تعلق بها حق غير البائع .

(١٣) أى المشترى المذكور بطنحتها ، مع كونها قد تغيرت بالطحن بل تعاد
إلي مستحقها .

(١٤) لأنه متعد في وضع يده عليها . بخلاف المشترى المذكور فقد ملكونها
بعقد ، وإن كان فاسداً للتعلق حق الغير بها ، ومع ذلك وجب عليه
رد ها وإن طحنها عنده .

قالوا : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم زار^(١٥) قوماً قدمو شاة مصلبة^(١٦)
فتناول منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيفها^(١٧) ، فقال : إن هذه الشاة
لتخبرنى إنها أخذت بغير حق ، فقالوا^(١٨) : نعم يا رسول الله ،
شاة لبعض جيراننا ونحن نرضيهم من ثمنها ، فقال صلى الله عليه وسلم
أطعموها إلا سرى^(١٩) .

(١٥) في نسخة ((ب)) : رأى قوماً / وهو تحريف.

(١٦) أى مشوية ، تقول : صليت اللحم أصلية ، من باب : رمى ، اذا شويته .
أنظر المصباح ج ١ ص ٣٧١ باب : صلى .
وفي النهاية ج ٣ ص ٥٠ : يقال : صليت اللحم بالتحفيف - أى في اللام -
أى شويته فهو مصلى ، فاما اذا احرقته والقيته في النار قلت : صليته
بالتشديد وأصليته . أه .

(١٧) في نسخة ((ب)) : فجعل يلوكه ولا يسيفه / أى لا يقدر على
بلعه ، تقول : ساع الشئ يسوغ سوغاً من باب قال اذا سهل مدخله
في الحلق ، ومنه قوله تعالى في حكاية حال شراب الكافر في النار
(من وراءه جهنم ويسقى من ماء صدید . يتجرعه ولا يكاد يسيفه) سورة
ابراهيم آية ١٢ / ١٢ ، أى لا يكاد يتلعلعه . أنظر المصباح ج ١ ص ٣١٦ في
سوغ .

(١٨) في نسخة ((ب)) : قالوا .

(١٩) رواه أبو داود ج ٤ ص ٤٤ في كتاب البيع ، باب في احتساب الشبهات .
رقم / ٣٣٣٢ عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع
استقبله داعي امرأة ، فجاء ، وجئ بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع
ال القوم ، فأكلوا ، فنظر آباونا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ،
ثم قال : أجد لحمة أخذت بغير اذن أهلها ، فارسلت المرأة ، قالت :
يا رسول الله ، اني ارسلت الى البقيع يشتري - بالبنا للمفعول - لى شاة ،

قلنا : تفرد به عاصم بن كلبي ، قال على المدائني^(٢٠) : لا يحتاج بهـ

فلم أجد ، فأرسلت إلى جارلى قد اشتري شاة ، ان ارسل إلى بهاـ
بشنها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فارسلت إلى بهاـ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الأسرى . أهـ.

ورواه الإمام أحمد ج ٣٥ ص ٣٥١ . عن عاصم بن كلبي عن أبيه ان رجلا . الخ .
قال الزيلعـي : وهذا سند الصحيح . الا أن كلبي بن شهاب والد عاصم
لم يخرجا لمـفي الصحيح ، وخرج له البخارـي في جزئه في رفع اليد يـسن ،
وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يضـره
قول أبي داود : عاصم بن كلبي عن أبيه عن جده ليس بشـئ ، فـان هذا
ليس من روایـته عن أبيه عن جـده . أهـ النصب ج ٤ ص ١٦٨ .
وأخرجه الدارقطـنـي ج ٤ ص ٢٨٥ كتاب المصـيد والذبـائح رقم ٥٤ /
أيضا .

ورواه الطبرـانـي عن أبي موسـى بـلـفـظ قـرـيبـ من سـيـاقـ المـصـنـفـ ، فـقـالـ : حدـثـنا
أـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ الطـائـيـ ، ثـنـاـ بـشـرـ بـنـ الـولـيدـ ثـنـاـ أـبـوـ يـوسـفـ القـاضـيـ عنـ أـبـيـ
حنـيفـةـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ كـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـارـ قـوـماـ مـنـ الـإـنـصـارـ فـيـ دـارـهـ ، فـذـبـحـوـ لـهـ شـاةـ فـصـنـعـواـ
لـهـ مـنـهـ طـعـامـ ، فـأـخـذـ مـنـ الـلـحـمـ شـيـئـاـ لـيـأـكـلـهـ ، فـمضـغـهـ سـاعـةـ لـاـ يـسـيـغـهـ ، فـقـالـ :
ماـشـأـ هـذـاـ اللـحـمـ ؟ قـالـ : شـاطـفـلـانـ ذـبـحـنـاـهـ ، حـتـىـ يـجيـئـ نـرـضـهـ مـنـ شـنـهاـ
فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـطـعـمـوـهـاـ الأـسـارـيـ . أـهـ . النـصـبـ جـ ٤ـ صـ ١٦٩ـ .

قال في الدرـاـيةـ ج ٢ ص ٢٠١ : وهذا - أـيـ سـنـدـ الطـبـرـانـيـ - مـعـلـوـلـ ، فـانـ
محمدـ بـنـ الـحـسـنـ رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ كـلـبـيـ بـالـإـسـنـادـ الـأـوـلـ - كـذاـ .
وـهـوـ الـمـحـفـظـ مـنـ رـوـاـيـةـ غـيـرـهـ عـنـ عـاصـمـ . أـهـ . رقمـ ٨٨٦ـ .

(٢٠) في نسخة ((ب)) : على بن المدائني . / ويقال له أيضا : على بن المديني .
وهو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيج التميمي السعدي عن أبيه وحماد بن
زيد وابن عبيدة والقطان عنه محمد بن عبد الرحيم ومحمد بن يحيى وهوـ
مـحـدـثـ مـؤـرـخـ وـحـافـظـ عـصـرـهـ وـكـانـ أـعـلـمـ مـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـاـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ وـلـهـ
نـحـوـ مـائـيـ مـصـنـفـ ولـدـ فـيـ الـبـصـرـ قـوـمـاـ بـسـامـراـ قـالـ الـبـخـارـيـ مـاتـ سـنـةـ أـرـبعـ
وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـيـنـ . الـخـلاـصـةـ صـ ٢٧٥ـ . وـالـاعـلامـ جـ ٤ـ صـ ٣٠٣ـ .

يعنى فيما تفرد به^(٢١) ثم يجوز أن يكون أمر باطعامه لأنهم ملحوظ^(٢٢) أو لأنه^(٢٣)
وجد بالأسرى ضرورة ، أو رأه مالا ضائعا فصرفه إلى الأسرى ، ليضمن^(٢٤)
بدلـه^(٢٥) فوجباً التوقف فيه.

قالوا : أخرج العين عن المقصود بها بزيارة^(٢٦) معنى ، فزال ملحوظ^(٢٧)

(٢١) فاعل التفرد هو عاصم بن كلبي .
واسمه عاصم بن كلبي بن شهاب الجرجي . الكوفي ، روى له مسلم وأصحاب
السنن الأربعـة ، روى عن أبيه وأبـي بردـة ، وروى عنه شعبة وغيره .
كان من العباد الأولـياء ، لكنه مرجـحـ .
وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتـم : صالح .
وقال ابن المديـني : لا يحتاج بما انفرد به . توفي / ١٣٧
أنظر الميزان ج ٢ ص ٣٥٦ ، رقم / ٤٠٦٤

(٢٢) أى بتغيير الشاتـبـالـذـبـحـ والـشـيـ ، على ما هو قولهـ .

(٢٣) أى النبي صلى اللـمـعـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(٢٤) أى لـصـاحـبـ الشـاةـ .

(٢٥) أى والـدـلـلـ إـذـاـ كـانـ مـجـمـلاـ يـحـتـمـلـ أـكـثـرـ مـعـنـىـ يـجـبـ التـوـقـفـ
فيـهـ ، حـتـىـ نـقـفـ عـلـىـ الـبـيـانـ ، فـلـاـ يـجـوزـ الـعـلـمـ بـأـحـدـ مـحـتمـلـاتـ
إـلـاـ بـدـلـلـ خـارـجـ عـنـ لـفـظـهـ لـعـدـمـ دـلـلـةـ لـفـظـهـ عـلـىـ الـمـرـادـ بـهـ ، وـامـتـاعـ
الـتـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ دـلـلـ بـهـ .

أنظر شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ١٤ بـابـ المـجـمـلـ .

(٢٦) فـىـ نـسـخـةـ ((بـ)) : لـزـيـادـةـ . / بـالـلـامـ بـدـلـ الـبـاءـ . وـالـزـيـادـةـ هـىـ دـخـولـ
الـصـنـعـةـ فـيـهـ .

(٢٧) فـىـ الـأـصـلـ (عـنـهـ) ، وـالـتـأـئـيـثـ أـولـىـ لـعـودـهـ عـلـىـ لـفـظـ الـعـيـنـ ، وـبـالـتـذـكـيرـ
يـعـودـ عـلـىـ الـمـفـصـوبـ .

(٢٨) كما لو قتل الشاة أو أحبل جارية ابنه.

قلنا : يبطل به اذا ذبح ولم يشوه^(٢٩) ويخالف القتل ، فانه يبطل مبني الملك فيه ، ولهذا لو فعله المالك زال ملكه ، والا حبال^(٣٠) يبطل معنى الملك ،^(٣١) ولهذا منع^(٣٢) من التصرف فيه^(٣٣) وهذا بخلافه ،^(٣٤) والاب له^(٣٥) الملك ،^(٣٦) ولهذا منع^(٣٧) من التصرف فيه^(٣٨) وهذا بخلافه ،^(٣٩) والاب له^(٤٠)

(٢٨) حيث يزول ملك المغصوب منه عن الشاة اذا قتلها الفاصل ، ويزول ملك الا بن عن جاريته اذا وطئها أبوه .

بجماع اخراج العين عن المقصود منها بزيادة معنى فيها ، في كل من الاصل وهو الشاة اذا قتلها الفاصل وجارية الا بن اذا وطئها الاب . والفرع وهو الشاة اذا ذبحها الفاصل والحنطة اذا طحنتها . ولما كان حكم الاصل زوال ملك المغصوب منه عنها كان حكم الفرع كذلك فيزول ملكه عنها أيضا لذلك .

(٢٩) حيث لا يزول ملك المغصوب منه عنها . مع كون الفاصل قد أخرج عين الشاة عن المقصود بها بذبحها ، فلم تصلح هذه العلة جامدة بين الاصل والفرع في قياسهم لعدم اضطرارها ، حيث تخلف الحكم عنها في ذبح الشاة وعدم شبها .

(٣٠) لأن الشاة ذبح ولا تقتل ، فإذا قتلها بخنقها أو وقدها أو نحو ذلك كانت ميتة ، والميتة لا يحل تملكتها النجاستها .

(٣١) أي أحبل جارية ابنه .

(٣٢) لأن الجارية تصير به أم ولد للأب . فيزول عنها وصف الملك ، فلا يجوز بيعها .

(٣٣) أي ابن .

(٣٤) لصيورتها أم ولد الأب .

(٣٥) أي تغير الفاصل المغصوب ، كطعن الحنطة أو ذبح الشاة وشيها أو طبخها .

(٣٦) فإن ذبح الشاة وشيها لا يزول به ملك المالك عن الشاة سواء حصل من المالك أو الفاصل ، واز هو كذلك ، فلا يصح قياسه على أحبال الاب جارية ابن .

حق في جارية الابن ، فجاز أن يفضي إلى الملك ، كالشفعي ، وهذا لا حق له ،
 فلا يملك مال غيره بفعله .^(٣٩)
^(٤٠)

* مسألة (٢٦٢) : اذا غصب طعاما ثم اطعمه المغصوب منه وهو لا يعلم
 لم يرأ من الضمان .^(٤١) ١٧٦٠ ش.

(٣٧) حيث يجوز للجاري أن يملك ما يملكه جاره بالشفعية ، لحق الجوار .
 بجامع ان لكل حق في العين ، اما الاصل فهو الشفيع ، واما الفرع
 فالأخ .

ولما كان حكم الاصل جواز أن يفضي حق الجار إلى ملك دار جاره ، كان
 حكم الفرع كذلك فيجوز أن يفضي حق الأصل إلى ملك جارية ~~بذلك~~
 أيضاً لذلك .

(٣٨) أى الفاصل .

(٣٩) أى في عين المغصوب .

(٤٠) أى باد خال التغيير على عين المغصوب .

والمقصود: ان هذا فارق بين الاصل والفرع يبطل به قياسهم المذكور .

(١) وفيه قول آخر : انه اذا اكله عالماً أو غير عالم فقد وصل اليه حقه ،
 ولا شيء على الفاصل إلا أن يكون نقص عمله فيه شيئاً فيرجع بما نقص
 العمل . أهـ قاله الربيع في الأم ج ٣ ص ٢٥٥ .

ونص الرافعى على أن التول بالبراء أصح القولين وهو المشهور من قول
 الشافعى فى الجديد . وهو قول المزنى .

أنظر: فتح العزيز ج ١ ص ٢٥٤ . مخنث المحتاج ج ٢ ص ٢٨٠ .
 ومحله مالم يتغير الطهارة عن هيئته يوم الغصب كما لو غصب عسلاً ودقيقاً
 فجعله هريسة ، والاضمحلال قيمته مطلقاً .

ويعدم براءة الفاصل هنا يقول الحنابلة أيضاً :

أنظر: شرح المنتهى ج ٤ ص ٢٤ . كشاف القناع ج ٤ ص ١١٣ .
 والتي تليها .
 المغني ج ٥ ص ٢١٨ .

وقال أبو حنيفة : يبرأ

لنا : هو أنه أطعنه ماغصبه مع الجهل ، ^(٤) ^(٣) ^(٥) فلم يرأ من الضمان كما لو غصبه شاة وشواها واطعنه ، ^(٦) ^(٧) ^(٨) ولا أنه لم يرض بأكل ماله ، فأشباهه إذا أكره عليه .

(٢) الميسوط ج ١١ ص ٩٩ . التبيين ج ٥ ص ٢٢٢ . مجمع الأئمّة ج ٢ ص ٤٧١ .

وهو قول المالكية ، سواء أكله ضيافة أو بغير إذن الفاصل .

أنظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٥٢ . الجوهر ج ٢ ص ١٥١ . شرح المنح ج ٣ ص ٥٣٤ .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٣) أى من المغصوب منه ، بائه ملكه .

(٤) في الأصل : ولم يرأ . والأولى - كما في نسخة ((ب)) : ربطها بالفاء ، لأنّه يريد ترتيب الحكم على الوصف السابق له . وليس مراده العطف على ماسبق .

(٥) حيث لا يرأ به من الضمان .

يجامع أطعام المغصوب للمغصوب منه مع جهله بالحال ، في كل من الأصل وهو مالو غصبه شاة وشواها واطعنه ، والفرع وهو مالو غصبه طعاماً فاطعنه أي ~~ما لا~~ يعلم .

ولما كان حكم الأصل عدم سقوط الضمان عن الفاصل به ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يسقط الضمان عن غاصب الطعام هنا أيضاً لذلك .

(٦) أى المغصوب منه .

(٧) حيث لا يسقط به الضمان عن أكرهه .

يجامع عدم الرضى بأكله في كل من الأصل وهو مالو أكره على أكل طعامه ، والفرع وهو مالو قدم إليه الفاصل طعامه فأكله المغصوب منه ولم يعلم به ، ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان على المكره ، كان حكم الفرع كذلك فيجب الضمان على الفاصل ولا يسقط عنه به أيضاً لذلك .

قالوا : أكل طعام نفسمبا اختياره ، فأشبده اذا أكله من غير اذن .^(٨)

أكل مع (١٢) الغرور فلم يرض بالخسران (١٣).

قالوا : اباحة الفاصل لا تصح ^(١٤) ، فيصيير كما لو أكل ^(١٥) من غير اذن ^(١٦).

(٨) أي من الفاصل له بالأكل . حيث يسقط الضمان به عن الفاصل .

بجماع اتلافه طعام نفسه باختياره ، في كل من الاصل وهو مالوائل طعامه
المفضوب من غير اذن الفاصل ، والفرع وهو مالوائله باذن الفاصل

ولم يعلم بهفى الصورتين .

ولما كان حكم الاصل سقوط الضمان بمعنى الفاصل ، كان حكم الفرع كذلك فيسقط عنه فيه أيضاً لذلك .

(٩) أى في حال أكل طعام نفسه من غير اذن مع عدم العلم بانه طعامه هو.

(١٠)) أى من الفاصلب . لانه اذا اذن له باكله فقد أوهمه انه ملكه ، وهذا

المعنى غير موجود في حال عدم الاذن .

(١١) أى فيما اذا قدمه للمفصوب منه وادن له بأكله وهو لا يعلم انه طعامه.

(١٢) في الأصل (منع) وهو تحريف ، والصواب ما في نسخة ((ب)) .

(١٣) أى وتبثوت هذالفارق يبطل قياسهم المذكور.

(٤) لانه اباح مالا يملك .

(١٥) أى المالك .

١٦) حيث يسقط الضمان بذلك عن الفاصل .

بـجـامـعـ عـدـمـ وـجـودـ الـابـاهـةـ فـىـ كـلـ مـنـ الـاـصـلـ وـهـوـ مـالـوـ أـكـلهـ مـنـ غـيـرـ اـذـنـ ،ـ
وـالـفـرـعـ وـهـوـ مـالـوـ أـكـلهـ بـاـذـنـ الـفـاصـبـ .ـ

ولما كان حكم الاصل هـ الضمان معنـا غاصـب ، كان حـكم الفرع كـذلك
فيـسـقط عنـ الغـاصـب الضـمان وـانـ اذـنـ للـمـالـكـ بـأـكـلهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ .

(١٧) حيث يجب عليه ضمانه قطعاً ، فدل على أن الان وعدمه لا اعتبار به في اسقاط الضمان .

(١٨) لعدم انتقال الملك به الى المشتري .

(١٩) حيث يجب على المشتري ضمان المبيع في البيع الفاسد اذا هلك وهو في يده ، وان كان القبض فيه فاسدا .

(٢٠) أى الطعام المغصوب .

٢١) أي اذا باعه الفاصل من المالك، أو هبه له وهو لا يعلم انه ملکه ،

(٢٢) حيث يرأ به الغاصب من الضمان .

بجامع رجوعه الى يد المالك ، في كل من الأصل وهو مالو باع الغاصب .
الطعام الى المالك أو وبه اياه ، والفرع وهو مالو قدمه له ضيافة فاكله .

ولما كان حكم الاصل براءة الفاصل من الضمان فيه به ، كان حكم الفرع كذلك فغيراً الفاصل من ضمانه بتقديمه للمالك ضيافة أيضاً لذلك .

(٢٣) في نسخة ((ب)) : مملك به . / أى لأن اليد لا تحصل على الشيء الا بتسلیطها على التصرف فيه والضييف ليس له ذلك ، فانه اذا قدم اليه الطعام يطلب أن ينتفع به فقط ، ولا يملك أن يبيعه ولا ان يهدیه الى نهره .

فصح أن الطعام لم يرجع إلى يد المالك بتقدمه اليه ضيافة .

كما لو كان (٢٤) حطبا فقال له : (٢٥) أو قده في توري ، وفي البيع (٢٦) أخذ بشرط الضمان ، وفي المهمة (٢٩) وجهان ، وان سلم (٣٠) فلأنه عاد إلى يده ، وسلطانه ، وهذا هنا (٣٢) بخلافه .

(٢٤) أى المغصوب .

(٢٥) أى فقال الغاصب للمغصوب منه .

(٢٦) حيث لا يسقط به الضمان عن الغاصب ، لأن يد المالك هنا لم تتسلط على المغصوب ، اذ لا يملك مخالفته الأمر .

بجامعة عدم تسلط يد المالك عليه ، فى كل من الأصل وهو ما لو كان المغصوب حطبا فقال الغاصب للمغصوب منه أو قده في توري ، والفرع وهو ما لو قد الغاصب الطعام للمالك ضيافة ، ولما كان حكم الأصل عدم سقوط الضمان بمعنى الغاصب ، كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط عنه خسان الطعام بتقديمه ضيافة للمغصوب منه أيضاً لذلك .

(٢٧) أى في بيع المغصوب للمالك أخذ المشتري المبيع بشرط الضمان على البائع ، لانه اذا ثبت أن المبيع كان مستحقاً فان للمشتري حق الفسخ واسترجاع الثمن شرعاً .

(٢٨) أى بخلاف تقديمها الطعام للمالك ضيافة حيث يؤكل لا بشرط الضمان .

(٢٩) أى هبة المغصوب للمالك دون أن يعلم أنها ملكه .

(٣٠) أولاً هما وأصحهما وجوب الضمان .

أنظر : فتح العزيز ج ١١ ص ٢٥٤ .

(٣١) أى بسقوط الضمان عن الغاصب اذا وهب المغصوب للمالك .

(٣٢) أى في حال اطعامه للمالك ولا علم له به .

(٣٣) حيث لم يعد بهالي به وسلطانه ، وبهذا الفارق بين الأصل والفرع يبطل قياسهم المذكور .

* مسألة (٢٦٨) : اذا اراق خمرا على نصراني، لم يضمن ^(١) ١٧٦ ش.

وقال أبو حنيفة : يضمن ^(٢) .

لنا : هو أنه عين نجسّة ، فأشبّه الميتة والدم ، لأنّ مالا يضمن ^(٣)

في حق المسلم لم يضمن في حق الذمي ، كالميتة والدم ^(٤) .

(١) وصله: اذا أظهرها . والا ^{ضمن} ~~بأن كانت مستورة في بيته لانه~~
محترمة عندهم .

المختصر ص ١١٩ . الوجيز ج ١ ص ٢٠٨ . المنهاج ص ٢١ ص ٧١ . شرح

المحلى ج ٣ ص ٣٢ .

وهو قول الحنابلة أيضا :

انظر: شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٠ . كشاف القناع ج ٤ ص ٨٥ . المغني :

ج ٥ ص ٢٢٢ .

وهو قول المالكية : انظر اسهل المدارك ج ٣ ص ٧٠ .

وبه يقول ابن حزم : المحلى ج ٨ ص ٥٨٦ .

(٢) سقط قوله (يضمن) من نسخة ((ب)) .

أنظر المسألة: الهدایة ج ٨ ص ٢٨٥ . التبيین ج ٥ ص ٢٣٤ . مجمع

الأئمہ ج ٢ ص ٤٦٢ .

(٣) حيث لا يجب عليه ضمانها اذا فوتها على صاحبها .

بجامع نجاسة العين في كل من الاصل وهو الميتة والدم ، والفرع وهو

الخمر .

ولما كان حكم الاصل عدم وجوب اضمان عليه بتفويتها ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يضمن الخمر باراقته أيضا لذلك .

(٤) حيث لا تضمن سوا اتلفها المسلم لل المسلم أو المسلم للذمي .

بجامع عدم وجوب الضمان فيها على المسلم في كل من الاصل وهو الميتة
والدم والفرع وهو الخمر .

ولما كان حكم الاصل عدم وجوب ضمانها لو اتلفها على ذمي ، كان حكم
الفرع كذلك فلا ضمان في اطلاقه ، الخمر على الذمي أيضا لذلك .

قالوا : روى أن عمر كتب إلى عاله : ولو هم بيعهم ما وخذوا منها
 عشر أثمانها !^(٥)

(٥) رواه ابن حزم من طريق سفيان الثوري عن أبراهيم بن عبد الأعلى
 الجعفري عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب قيل له : عمالك يأخذون
 الخمر والخنازير في الخارج ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون . فقال عمر :
 لا تفعلوا ، ولو هم بيعها .

ورواه ابن حزم أيضاً من طريق أبي عبيدة عن كدام الانصاري عن اسرائيل
 عن أبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ، أن بلالا قال لعمر
 الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخارج ، فقال :
 لا تأخذوها منهم ، ولكن ولو هم أنت بيعها ، وخذوا أنتم من الشمن .
 الا أن ابن حزم صاحح الطريق الأولى ، فقال : هذا لا حجة لهم فيه
 لأن حديث سفيان وهو الصحيح - أى فالثانية ضعيف . ليس فيه
 مازاد اسرائيل - وهو قوله : وخذوا أنتم من الشمن - وإنما فيه : ولو هم
 بيعها . أهـ . المحملي ج ٢ ص ٥٨٧ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨ ص ١٩٥ باب بيع العهر رقم / ١٤٨٥٣
 عن الثوري : من عبد الأعلى عن سويد ، بن غفلة قال : بلغه «مرأة عمالقة
 يأخذون الخمر في الجزيرة» فتشدّهم ثلاثة ، فقيل : إنهم ليفعلون ذلك .
 قال : فلا تتعلّموا ، ولكن ولو هم بيعها ، - وزاد - فإنّ اليهود
 حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . أهـ

ومحل الشاهد : وخذوا منهم عشر أثمانها ، أى فدل على اعتبار
 ماليتها .

وأنظر ترجمة عمر بن الخطاب في المسألة رقم (٤٠) هامش (٨) .

(١١١)

قلنا : أخذ الاشمان ^(٦) غير ثابت ، وانما قال : ^(٧) ولوها ارباب ^(٨) ،
ليكونوا هم يسيعونها ^(٩) ومعناه ، ولا يتعرضوا لهم ^(١٠) ثم هو قول واحد
^(١٢) من الصحابة .

^(١٣) قالوا : مال لهم ، كسائر الأموال .

قلنا : الا أنه ليس بمال في الشرع ^(١٤) والا اعتبار بالشرع في الحكومات ^(١٥)

(٦) أي اشمان الخمر .

(٧) وهو كذلك ، أنظر المحلى ج ٨ ص ٥٨٧ .

(٨) أي عرب بن الخطاب .

(٩) في الأصل (ولوهم) ، وما أثبتناه من نسخة ((ب)) أولى .

(١٠) لأنها محرمة على المسلم ، فلا يحل له بيعها ، بخلافها عند هـ
فإنها محترمة .

(١١) أي في تسلكم الخمر ، لأنها من أموالهم المحترمة عند هـ .

(١٢) أي وقد خالف به الأصل ، وهو وجوب اهدار المال غير المحترم كالدم
والخنزير ، وإذا خالف واحد من الصحابة القياس ، قدم القياس عليه ،
لاحتمال أن يكون قد قاله اجتهادا . أنظر التبصرة ص ٣٩٩ .

(١٣) حيث يجب ضمانها باتفاقها .

بجامع المالية في كل من الأصل وهو سائر أموالهم والفرع وهو الخمر .

ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان باتفاقها ، كان حكم الفرع كذلك فيجب
ضمان الخمر باتفاقها عليهم أيضاً لذلك .

(١٤) أي لنجاستها .

(١٥) أي في تقدير الضمان في اتلاف الأموال ، مما كان منها محترما شرعا
جاز تضمينه على المثلثي . وما لا فهدر .

الاترى انه لو أتلف الذمى مصحفاً ضمن ، بما ضمن^(١٦) به المسلم لا بما يعتقدونه ضمناً لمنه ، ولو أتلف المسلم عبداً مرتدًا لم يضمن ، وان اعتقدوه مالاً^(١٧) .
قالوا : الاعتبار بالذمى^(١٨) بدلليل انه يقر على شريه وان لم يجز ذلك فس الشرع .

قلنا : ولكن في التضمين الاعتبار بنا إلا ترى أن المجروس يقرؤن على نكاح^(٢٠) الامهات ، ولا نقضى عليهم بالمهرب والنفقة والميراث ،^(١٩) والمسلم يقر عند هم^(٢٣) على اقتداء الخمر وتلكلها^(٢١) ثم لا يضمن^(٢٢) اذا أتلف عليه ، والمخالف^(٢٥) يقر عند هم على أكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها ثم لا تضمن اذا اتلفت عليه .

(١٦) في نسخة ((ب)) : ما يضمن به المسلم .

(١٧) في نسخة ((ب)) : وان اعتقده . / بصيغة الافراد . والصواب ما في الأصل .

(١٨) أي في اتفاق ماله .

(١٩) أي اذا ترافعوا علينا ، لأن نكاح الامهات محرم في شريعتنا .

(٢٠) في نسخة ((ب)) : والمسلم يقر عند هم على أكل الذبيحة ، . . . الخ / وما بين قوله : (عندهم) الأولى و (عندهم) الثانية ساقط منها .

(٢١) أي للتخليل لا مطلقاً ، والا فانه حرام عندهم أيضاً . انظر الهدایة

ج ٨ ص ٢٨٧

(٢٢) بالبناء للمفعول . ونائب الفاعل فيه هو الخمر .

(٢٣) أي في جواز أكل متروك التسمية عدماً .

(٢٤) انظر الهدایة ج ٨ ص ٢٨٧

(٢٥) لأنها ليست عندكم بمال ، لكونها محرمة الأكل ، بالنص (ولا تأكلوا مال لم يذكر اسم الله - عليه) سورة الأنعام آية ١٢١ .

(١١١٣)

قالوا : بالذمة ^(٢٦) عصمت دماؤهم وأموالهم ، ثم دماؤهم مضمونة ،
فذلك أموالهم . ^(٢٨)
قلنا : دماؤهم تعصّم بالذمة ، فضمنت بالذمة ، والخمر لا تعصّم
^(٢٩) ^(٣٠)
^(٣١) فلم تضمن بالذمة . ^(٣٢)

* مسألة (٢٦٩) : تضمن أم الولد بالغصب . ^(١) ١٧٧ / ٠١٧٧ .
وقال أبوحنيفة : لا يضمن . ^(٢)

(٢٦) أي بعقد الذمة لهم .
(٢٧) أي على المسلم إذا جنى عليهم ، أي بموجب عقد الذمة .
(٢٨) أي يجب أن تضمن أيضاً .
بجامعة الضمان بعقد الذمة ، في كل من الأصل وهو دماء أهل الذمة ،
والفرع وهو أموالهم .
ولما كان حكم الأصل وجوب الضمان على من جنى على أبدانهم ، كان
حكم الفرع كذلك فيجب الضمان على من أتلف أموالهم أيضاً لذلك .
(٢٩) أي إذا أسلموا .
(٣٠) في نسخة ((ب)) : فعصمت .
(٣١) أي بل يجب عليهم ارachtها إذا أسلموا .
(٣٢) أي أن بين الدم والمال في العصمة فرقاً ، يبطل به قياس أحد هما على
 الآخر .

(١) الوجيز ج ١ ص ٢٠ . فتح العزيز ج ١١ ص ٢٥٧ . قلبيسي ج ٤٤ ص ٣٧٤ .
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٠٠ . كشاف القناع ج ٤ ص ٨٣ .
المغني ج ٥ ص ٢٢٥ .
(٢) خلافاً للصحابتين .
أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٢٩٣ . التبیین ج ٥ ص ٢٣٩ . مجعع الأنہر ج ٢ ص ٤٧٠ .
ولم أقف على قول ابن حزم ولا المالکية .

لنا؛ هو انه مملوك، ^(٣) فأشبه المدبر. ^(٤)

قالوا : ليس بمال ، بدليل أنها تعتق من جميع المال ، ولا يتعلّق
حق الغرماء برقبتها فنهي كالحر .^(٥)

قلنا : بل هي مال ، ولهذا يجوز وطؤها ^(٦) وتزويجها ^(٧) واستخدامها ^(٨)
وأجارتها ^(٩) وتضمن قيمتها إذا قتلت ، فهى كالمدبر . ^(١٠)

(٣) كذا في الأصل ونسخة ((ب)). ولعل الصواب البائيث، لأن الضمير عائد إلى أم الولد، لا إلى ولد ها.

(٤) حيث يجب ضمانه بالتلف في يد الفاصل.

يجتمع ان كلا مملوئ، اما الاصل فالمدبر، واما الفرع فأم الولد .

ولما كان حكم الاصل وجوب ضمانه بالغصب ، كان حكم الفرع كذلك ، فيجب
ضمان أم الولد أيضاً لذلك .

(٥) حيث لا يضمن بالغصب ، وإنما يضمن بالجناية عليه لا باتفاقه تحت يده الفاسد .

بجامعة انعدام المالية في كل من الاصل وهو الحر، والفرع وهو أم الولد . ولما كان حكم الاصل عدم ضمانه بتلفه في يد الغاصب، كان حكم الفرع كذلك فلا تضمن أم الولد بالتلف عنده أيضاً لذلك .

(٦) أى لسيدها ، اذ لولم تكن ملكا له لما جاز لهم وظائفها . لأن الوطء لا يجوز الا بعقد أو ملك بين .

(۲) ای وان بلاذنها.

(٨) أى لنفسه .

(٩) أى لغيره ، ويكون له اجرها . ولا يجوز ذلك فى غير الملوك .

(١٠) أى فلو لم تُذَن مالاً، لوجب أن قتلها البَرْيَةُ.

(١) حيث يجب ظهاره بالتلف عند الفاصل.

بخاصم المالي في كل من الأصل وهو المبر والفرع وهو أم الولد .

ولما كان حكم الاصل وجوب ضمانه بالتلف عند الغاصب ، كان حكم الفرع كذلك فيجب ذيeman أم الولد بما يضاً لذللك .

* مسألة (٢٧٠) : اذا فتح قصا عن طائر فطار في الحال ، ضـ من

في أحد القولين^(١) . ١٧٢ / ٠

وقال أبو حنيفة : لا يضمن^(٢) .

لنا : هو أنه حل رباطاً عما يمسك به في الماء ، فصار كحل الزق^(٣) .

(١) وهو أظهرهما . وصلاحه بالمال يهيجه أو ينفره بعد فتح القصص.

والثاني : انه يضمن مطلقاً ، والثالث : انه لا يضمن مطلقاً .

أنظر المختصر ص ١١٨ . فتح العزيز ج ١١ ص ٢٤٥ . المنهاج ص ٢٠ .

وشرح المحتلي ج ٣ ص ٢٩ .

ونذهب هنا إلى وجوب ضمانه مطلقاً سواء طار في الحال أو بعدمها .

أنظر: شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٢٥ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٨ المغني :

ج ٥ ص ٢٢٦ .

ويوجب الضمان به أيضاً يقول المالكية .

أنظر: الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٤ . الجوادر ج ٢ ص ١٤٨ . شرح المنع :

ج ٣ ص ٥١٤ .

(٢) خلافاً لمحمد بن الحسن حيث ذهب إلى وجوب ضمانه .

أنظر: مجمع الأئمـ ج ٢ ص ٤٧٠ . اشباه ابن نجيم ص ١٦٣ القاعدة

التاسعة عشرة اجتماع السبب وال المباشرة .

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة .

(٣) الزق بكسر الزاي وتشديد القاف، هو السقاء، ويسمى الطرف .

ويجمع على ازقاف ، جمع ثلاثة ، وفي جمع الكثرة ، تقول : زقاق وزقان .

مثل ذئاب وذؤبان .

أنظر المختار ص ٤٧٣ . المصباح ج ٦ ص ٢٢٢ .

ومسـ حل الزق فـ سـ مـ اـ فـ يـ هـ مـ سـ مـ اـ يـ اـ يـ اـ .

بـ جـ اـ مـ اـ فـ كـ لـ حلـ رـ بـ اـ طـ عـ ماـ يـ مـ سـ كـ فـ يـ اـ عـ اـ ،

وـ اـ مـ اـ فـ رـ فـ تـ حـ قـ قـ ضـ الطـ اـ ئـ اـ .

وـ لـ مـ اـ كـ اـ حـ كـ اـ لـ اـ صـ وـ جـ وـ بـ الضـ اـ مـ اـ عـ يـ بـ هـ ،

عـ لـ مـ اـ فـ اـ تـ حـ قـ قـ اـ يـ اـ يـ اـ لـ ذـ لـ كـ .

قالوا : اجتمع السبب من جهته وال المباشرة من جهة الطائر ، فصار كما لو فتح بابا وسرق منه آخر^(٤) أو حل عبداً فهرب ، أو حفر بئراً فدفـع فيها غيره إنساناً^(٥).

قلنا : السبب في الأصل^(٦) غير ملحوظ^(٧) إلى المباشرة ، لأنّه قد يجـد الإنسان مـالـا فـلا يـسـرـقـ ويـجـدـ العـبـدـ طـرـيـقاـ فـلا يـهـرـبـ ، وـيـصـادـ فـبـئـراـ فـلا يـقـعـ فيـهاـ ، وـالـفـتـحـ هـاـهـنـاـ^(٨) مـلـحـيـ ئـىـ الطـيـرـانـ ، فـاـنـ مـنـ طـبـعـ الطـائـرـ^(٩) النـفـورـ

(٤) سقط كلمة (آخر) من نسخة ((ب)).

(٥) حيث لا يجب عليه الضمان بجميع ذلك ، لأنّ للمباشرة فـنـسـبـ الحكم اليـهـ .

بـجـامـعـ اـجـتمـاعـ السـبـبـ مـنـ أـحـدـ هـاـ وـالـمـاـشـرـةـ مـنـ الـأـخـرـ ، فـيـ كـلـ مـنـ الـأـصـلـ وـهـوـ مـاـلـوـ فـتـحـ بـاـبـاـ وـسـرـقـ مـنـهـ آـخـرـ أـوـ حلـ قـيـدـ عـبـدـ فـهـرـبـ بـئـراـ أـوـ حـفـرـ فـرـدـيـ فـيـهـ غـيـرـ إـنـسـانـاـ ، وـالـفـرـعـ وـهـوـ مـاـلـوـ فـتـحـ قـفـصـاـ عـنـ طـائـرـ فـطـارـ .

ولـماـ كـانـ حـكـمـ الـأـصـلـ عـدـمـ وـجـوـبـ الضـمـانـ عـلـىـ الـمـتـسـبـبـ بـهـ ، كـانـ حـكـمـ الفـرعـ كـذـلـكـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ فـاتـحـ القـفـصـ أـيـضـاـ لـذـلـكـ .

(٦) وهو المقياس عليه في قياسهم المذكور.

(٧) من الـإـلـجـاءـ وـهـوـ الـإـكـراهـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ حلـ قـيـدـ العـبـدـ أـوـ حـفـرـ البـئـرـ أـوـ فـتـحـ الـبـابـ ، هـرـوبـ العـبـدـ وـوـقـوـعـ الشـخـصـ وـسـرـقةـ المـتـاعـ .

(٨) أـيـ فـيـ فـتـحـ القـفـصـ .

(٩) في نسخة ((ب)) : الطـيـورـ .

من الآدمي والطيران من الحركة ، فصار كما لو أكره غيره على قتل انسان^(١٠) ،
ولأن في الأصل^(١١) لو حرضه على السرقة والهرب والوقوع في البئر ،
لم يضمن^(١٢) وهابها^(١٣) لو هاجه^(١٤) فطار ضمن^(١٥) .

(١٠) حيث يجب على المكره - بالكسر - القصاص .
بجامع الالجاء في كل من الاصل وهو ما لو اكره غيره على القتل ، والفرع
وهو ما لو فتح القفص فهرب منه الطير .
ولما كان حكم الاصل هو الضمان بالقصاص على المكره - بالكسر -
وان كان متسببا ، كان حكم الفرع كذلك فيجب الضمان على فاتحة
القفص وان كان متسببا أيضا لذلك .
والمراد: اثبات ان بين الاصل والفرع في قياسهم المذكور فارقا ، فيبطل به .

(١١) أي المقيس عليه في قياسهم .
(١٢) لانه بالتحريف لا يكون ملائلا له للوقوع في الملاك ، فاعتبرت مباشرته
دون أمر المحرض .

(١٣) أي في حال فتح القفص .
(١٤) هاج الشيء يهيج هياجا ، بكسير الهماء ، اذا نفر ، وهيجته
بتشديد اليماء ، للمبالغة فيه . وهو من باب باع .
أنظر المصباح ج ٢ ص ٣١٩ . المختار ص ٢٠٣ .

(١٥) لأن مباشرة الطيران هنا مبنية على تسبب التهيج فكان الحكم
للسبب دونها .

أى وهذا فارق آخر بين الاصل والفرع في قياسهم يتأكّد به بطلانه .

قالوا : لو كان هذا (١٦) سببا للضمان ، لأوجب الضمان ، وان تأخر
 الذهاب عنه ، كالجنائية (١٧) وحفر البئر (١٨) .
 (١٩) قلنا :

(١٦) أى فتح القفص .
 (١٧) أى عن القفص بعد فتحه ، أى الحال انه لا يجب الضمان ان تأخر
 طيرانه .

فدل على أن فتح القفص لا يصلح سببا في التضمين .
 (١٨) أى بالجرح ونحوه اذا مات المجنى عليه بالسراية ، أى متاثرا بجراحه .
 (١٩) حيث يجب على الجنائى والحافار الضمان وان تأخر موت المجنى عليه فى
 الجنائية أو تأخر الواقعه فى البئر .

(٢٠) سقطت الكلمة (قلنا) من نسخة ((ب)) ثم بعدها بياض في الأصل
 ونسخة ((ب)) ، بل في هامش الأصل عبارة : موضع بياض . أهـ وهو
 مقدار سطر كامل .

ويمكن ان يجاب : بأن في وجوب الضمان اذا تأخر طيرانه قوله اظهرهما
 يجب . انظر : فتح العزيز ج ١ ص ٤٥٣ لانه طار باختياره ، وان سلم ،
 فلأنه هناك الجاء الى الطيران بفتحه ، لأن من طبعه النفور .

مسائل الشفعة *

مسألة (٢٧١) : اذا بيع أرض وفيها زرع أو شجر مثمر^(١) لم تجب الشفعة

في الزرع والثمر . / ١٧٧١

(*) في نسخة ((ب)) : مسائل الشفعة ، بسم الله الرحمن الرحيم .
والشفعة بضم الأول وسكون الثاني ، وقيل بضم الثاني أيضا .
وهي مشتقة من الشفع وهو الضم ، تقول شفعت الشئ بالشئ اذا اضمنته
ومنه الشفع في الاذان .

وانما سميت الشفعة بذلك ، لأن الشريك يضم نصيب شريكه الى ملكه .

وقيل : هي بمعنى التقوية أو الزيادة .

وقيل : هي مأخوذة من الشفاعة ، لأنها كانت تؤخذ بها في الجاهلية .
وفي الاصطلاح : هي حق تملك قهرى يثبت للشريك القيم على الحادث
فيما ملك بعوض .

وصورتها : أن يكون عقار بين اثنين مثلاً فيبيع أحد هما نصيه لغير شريكه ،
فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا ، بمثل الشئ أو قيمته .

والاصل في مشروعية الشفعة : هو ما رواه البخاري ج ٢ ص ٣٢ كتاب الشفعة ،
باب الشفعة مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
مال مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . أهـ .

وقد بين في رواية أخرى الشئ الذي تقع فيه الشفعة ، وهي الأرض الربع وهو
البيت والحائط وهو البستان ، رواها مسلم ج ٣ ص ١٢٢٩ كتاب المساقاة ،
باب الشفعة رقم ١٣٣ . ولفظها : الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع
أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإذاً خذ أو يدع ، فإن أبى
شريكه أحق به حتى يؤذنه . أهـ

والمعنى في ايجابها : هو دفع ضرر المؤونة أو استحداث المرافق كالمساعد
والمنور والبالغة في الصلة الصائرة إلى المشتري .

وقيل : لدفع ضرر المشاركة .

.....

= وقد انعقد الاجماع على مشروعية الشفعة ، الا ما روى عن جابر بن زيد من
التابعين .

انه انكر جوازها . قال السيد ميرى : ولعل ذلك لم يصح عنه . وروى انكارها
عن الأصم أيضا .

أنظر مفتني المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦ . شرح المحتاج ج ٣ ص ٤٢ وقلبيوسى
عليه . المفتني ج ٥ ص ٢٢٩ .

(١) في نسخة ((ب)) : مشمرة .

(٢) فلو باع أرض نخل وعلى النخل ثمرة مؤيرة ، فادخلت في البيع شرط ،
لم تثبت فيها الشفعة لأنها لا تدوم في الأرض ، بل يأخذ الشفيع
الأرض والتخيل بحصتها من الثمن .

أنظر فتح العزيز ج ١١ ص ٣٦٧ . مفتني المحتاج ج ٢ ص ٢٩٧ . شرح
المحتاج ج ٣ ص ٤٣ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٣٦ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٥٥
المفتني ج ٥ ص ٢٣٢ .

وقال أبى حنيفة : تجب .^(٣)

لنا ^(٤) أن مالا يتبع الأرض فى مطلق البيع لم يستحق بالشفعه كثieran الضياع .^(٥)

قالوا : متصل بالمشفوع ، فأشبئ النخل والبناء .^(٦)

(٣) أى استحسانا ، والقياس أن لا تجب لأن الشرليس تبعا للشجر ولا الزرع
تبع للأرض .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٣٢٦ . التبیین ج ٥ ص ٢٥١ . مجمع الأئمہ
ج ٢ ص ٤٧٩ .

وهو قول المالکیة : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٨٠ . الجوادر ج ٢ ص ١٥٩
شرح المنح ج ٣ ص ٥٩١ .

واليه ذهب ابن حزم ؛ المحلی ج ١٠ ص ٣ .

(٤) في نسخة ((ب)) : لنا هو أنه .

(٥) جمع ثور وهو ذكر البقرة .

(٦) الضياع هي العقار ، وجمعها ضياع كلبة وكلاب ، وقد تجمع على ضياع
بكسر الأول وفتح الثاني . أنظر المصباح ج ٢ ص ١٢ .

والجامع في القياس المذكور هو عدم التبعية فـ مطلق البيع ، في كل من الأصل
وهو ثيران الضياع ، والفرع وهو الزرع والثر .

ولما كان حكم الأصل عدم تبعية ثيران الضياع لها بالبيع ، كان حكم الفرع
كذلك فلا يتبع الزرع والثر الأرض في الشفعة بالبيع أيضا لذلك .

(٧) حيث يجب فيهما الشفعة ببيع الأرض .

بـ جامع الاتصال بالمشفوع في كل من الأصل وهو النخل والبناء ، والفرع
وهو الزرع والثر .

ولما كان حكم الأصل ثبوت الشفعة فيهما ، كان حكم الفرع كذلك فـ تثبتت
الشفعة في الزرع والثر بـ بيع الأرض أيضا لذلك .

قلنا : ذاك ^(٨) للبقاء ، وهذا ^(٩) ينقل ، ولهذا يتبع ذاك ^(١٠) الأصل
^(١٢) وهذا ^(١٣) لا يتبع . في البيع

* مسألة (٢٢) : لاتثبت الشفعة بالجوار . / ١٧٢

- (٨) أى النخل والبناء .
- (٩) أى الزرع والشجر .
- (١٠) أى والشفعة جعلت لدفع ضرر الشركة ، ولا ضرر فيها ينقل ، بخلاف مالا ينقل .
- أى وبهذا الفارق يبطل قياسهم احد هما على الآخر .
- (١١) أى النخل والبناء .
- (١٢) أى في بيع الأرض التي هما عليها دفعاً لضرر المشاركة في تملكها عن صاحب الأرض .
- (١٣) أى الشجر والزرع .

(١) في نسخة ((ب)) : في الجوار . / أى وان كان الجار ملاصلاً .
 أنظر المسألة في : الوجيز ج ١ ص ٢١٥ ، المنهاج ص ٢٢ . وذكر في
 فتح العزيز ج ١ ص ٣٩٣ عن ابن سريح تفريج قول في المذهب
 بشبوب الشفعة للجار . ونقل عن الروياني قوله : ورأيت بعض أصحابنا
 يفتى به ، وهو الاختيار . أه .

وهو قول الحنابلة : شرح المحتوى ج ٤ ص ٣٤ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٥٣ .
 السفني ج ٥ ص ٢٣ .
 وبه يقول المالكية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٧٤ . الجوادر ج ٣ ص ١٥٧ .
 شرح المنح ج ٣ ص ٥٨٥ .
 واليه ذهب ابن حزم : المحتوى ج ١ ص ٣٣ ومحله عنده باذًا كان طريق
 الجار مقسوماً .

(٢) وقال أبو حنيفة : ثبت.

لنا : ماروى جابر^(٣) قال : (إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(٤)

(٢) أى للجار ، ذلك أن الشفعة مرتبة عندهم على النحو التالي : أولاً : للخلط في نفس البيع ، ثانياً : للخلط في حق البيع كالشرب والطريق ، ثالثاً : للجار أى الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة ، وبابه في سكة أخرى ، احترازاً عما إذا كان بابه في سكة غير نافذة في هذه الدار فإنه يكون شريكاً في حق البيع ، لا جاراً ملاصلاً .

أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٢٩٤ وص ٣٠١ . التبيين ج ٥ ص ٢٣٩ . مجمع الأنہر ج ٢ ص ٤٧٣ .

(٣) أنظر ترجمته في المسألة رقم (١٨) هامش (٢٨) .

(٤) رواه البخاري ج ٢ ص ٣٢ بباب الشفعة في مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . أهـ .

ورواه مسلم ج ٣ ص ١٢٩ كتاب المساقاة بباب الشفعة ، بنحوه عن جابر أيضاً ولفظه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم . الحديث رقم / ١٣٤ .

ورواه عنه أيضاً أبو داود ج ٣ عن ٢٨٥ كتاب البيوع . بباب في الشفعة . رقم / ٣٥١ ولفظه : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

ورواه النسائي ج ٧ ص ٣٦ في البيوع ، تحت عنوان ذكر الشفعة وأحكامها ، عن أبي سلمة مرفوعاً : الشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة . أهـ .

(٥) وَأَبُو سَلْمَةَ (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ (٨) فَجَعَلْ (٩) قُضِيَ بالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقُسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فَلَا شَفْعَةَ)

= وزواه الترمذى عن جابر أيضاً ج ٣ ص ٦٥٢ كتاب الأحكام . باب ماجاء إذا حدت الحدود ووقيعت السهام فلا شفعة . رقم / ١٣٧٠ ولفظه عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . أه

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . أهـ .
ورواه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٣٤ باباً زاداً وقعت الحدود فلا شفعة ، عنه أيضاً .

(٥) هو سعيد بن المسيب .

^{٣٧} انظر ترجمته في المسألة رقم (١) هامش (٣٧).

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن .

هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن أبيه واسامة بن زيد وأبى أبىوب وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والشعبي والزهرى قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ونقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار مات سنة أربع وتسعين وقال الغلاس سنة أربع ومائة .

(٧) هو عبد الرحمن بن صخر.

^٨ انظر ترجمته في المسألة رقم (٣١) هامش (٨).

(٨) رواه النسائي مرسلاً عن أبي سلمة رفوعاً : الشفعة في كل مالم يقسم فائز وفاسد
الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة . أهـ ج٧ ص ٣٢١ تحت عنوان الشفعة
وأحكامها .

ورواه أبو داود ج ٣ ص ٢٨٦ كتاب البيوع . باب في الشفعة رقم / ٣٥١٥ عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قسمت الأرض وجدت فلا شفعة . أهـ .

(٩) جنس الشفعة فيما لم يقسم فلا يبقى شفعة تجعل في المقسم .

(١٠) فان قيل : هو حجة لنا : في شريكين باعا دارهما قبل القسمة .

(١١) قيل : قوله الشفعة فيما لم يقسم ، يقتضى أن تكون الشفعة لكونه

(١٢) لم يقسم ، وفيما ذكره ثبت الشفعة بكونه جارا . ولانا لو أثبتتا الشفعة

(١٣) (١٤) فيما قالوا ، لا بطلنا ماعقل من صريحه (١٦) من جميع الشفعة فيما لم يقسم ،

ولانه قال في آخره : فإذا وقعت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة ، فصرح

باسقاط الشفعة في المقسم .

= ورواه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٣٤ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . أهـ كتاب الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة . رقم / ٢٤٩٧

وروأه الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

مرفوعاً بلفظ : الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . أهـ

الأم ج ٤ ص ٤ ، باب الشفعة من كتابين : كتاب اختلاف الحديث واختلاف العراقيين .

(٩) لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر القسمة ، فإذا حصلت القسمة تبيناً أن لا ضرر في قسمة ذلك المطال ، فتنتفي الشفعة فيه لذلك .

(١٠) حيث لا تجب الشفعة فيه لا حد هما على الآخر ، أى وعليه يحمل الحديث المذكور .

(١١) "كان" هنا تامة ، بمعنى وجد ، أى يقتضى أن توجد الشفعة .

(١٢) أى المشفوع فيه . وفي نسخة ((ب)) : بكونه .

(١٣) وهو ما لو باعا دارهما قبل القسمة .

(١٤) أى لا حد هما على الآخر .

(١٥) وهو اثبات الشفعة في المقسم . أى اثباتها للجار .

(١٦) أى صريح لفظ الحديث .

(١٧) كذا في الأصل ونسخة ((ب)) : ولعل الصواب : من جعل الشفعة في المالم يقسم .

فان قيل : السرار بقوله : فازا وقعت الحدود فلا شفعة ^{١٨} انه لا شفعة

بالقسمة .

قيل : انا نفي بوقوع الحدود ما ثبته في أوله ^{١٩} والذى ثبت في أوله
^{٢٠} الشفعة فيما لم يقسم فيجب أن يكون الذى نفي هو الشفعة فيما يقس ^{٢١}
^{٢٢} ولا ملكه محوز عن ملكه ^{٢٣} ^{٢٤} فلا شفعة له عليه كالجار المحاذى ^{٢٥} ، ولأن

(١٨) في نسخة ((ب)) : أى لا شفعة بالقسمة .

(١٩) في نسخة ((ب)) : في أول الخبر .

(٢٠) في الأصل : فيما بيع . / والصحيح ما في نسخة ((ب)) : ما ثبته .

(٢١) في الأصل : فيما بيع . / والصواب ما ثبته من نسخة ((ب)) .

(٢٢) أى ملك الجار الملاصبى .

(٢٣) أى مضموم اليه ومفصل عن ملك جاره ، من حزت الشئ احوزه ، فأنا حائز

والشئ محوز . والمصدر منه : حيازة وحوزا ، انظر المصباح ج ١ ص ١٦٨ .

(٢٤) أى عن ملك البائع .

(٢٥) في نسخة ((ب)) : كالجار والمحاذى . / والصواب ما في الأصل بحذف واو العطف .

والمحاذى من المعاذلة وهي الموازاة ، كما في قوله : رفعت يدي حذوا
 اذنى ، وحذا اذنى ، تقول : حذوته احذوه حذوا ، وحاز يتهم معاذلة
 وحذا ، من باب قاتل . انظر المصباح ج ١ ص ١٣٢ .

ومنه في الهندسة : الخطان المتوازيان ، أى المتقابلان اللذان لا يلتقيان
 مهما امتدا .

والمعنى : قياس الجار الملاصب على الجار المحاذى في عدم وجوب الشفعة
 له بالبيع .

بجاء ان ملكه محوز عن ملك البائع في كل عن الأصل وهو الجار المحاذى ،
 والفرع وهو الجار الملاصب .
 ولما كان حكم الأصل عدم ثبوت الشفعة له ، كان حكم الفرع كذلك فلا شفعة للملاصب
 أيضاً لذلك .

الشفعه انما تثبت لدخول الشريك ، والا طلاع ^(٢٦) على حرمته ،
 فيضطر الى مقاسمه ، ^(٢٨) فينقص ملكه ، ^(٢٩) ويحتاج الى استئناف مرافق ^(٣٠) فى
 نصيه ، كالبشير والبالغة والباب ، والمرء ، ^(٣١) وغير ذلك . وهذا المعنى لا يوجد
^(٣٢) في المبحوز ، فلم تثبت فيه الشفعه ، ولا نا لو أثبتنا الشفعه للجهاز ^(٣٤) لم
 يقدم أحد على شراء ملك ، خوفا من الشفعه فيحتاج أن يبيعه من الجهاز
 بدون الشفاعة ، وفي ذلك اضرار بالناس .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : لدخول الشريك الضرر على الشريك .

(٢٧) في نسخة ((ب)) : في الا طلاع على حرمته .

(٢٨) أي دفعاً لذلك الضرر .

(٢٩) أي بسبب المقاومة لا حتياجه الى انشاء المرافق التي سيذكرها المصنف
 الان .

(٣٠) في نسخة ((ب)) : موافق . / وهو تحريف بالواو عن الراء المهملة .
 والمرافق: جمع صرف ، بكسر الميم وفتح الفاء ، لا غير ، وهو ما ارتفقت به مسن
 مطبخ وكتيف وبثير وبالوعة ومصعد ، ونحو ذلك .

أنظر المصباح ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣١) في الأصل : والسرق . / بزيادة قاف في آخره ،

(٣٢) وهو دخول الشريك على الشريك ، والا طلاع على حرمته .

(٣٣) لانفصال مرافقه عن مرافق الجار الملاصق .

(٣٤) أي الملائق .

(٣٥) سقط قوله (أحد) من الأصل .

(٣٦) فان احتجوا : بقوله صلى الله عليه وسلم (الجار أحق بسبقه) .

(٣٦) أى بسبب صبئه ويروى بسبقه ، أى قربه وملاصقته ، يقال : سقيت - بفتح السين المهملة وكسر القاف ، فباء مفتوحة - الدار ، واسقطت أى قربت .

أنظر النهاية ج ٢ عن ٣٢٢ و ج ٣ عن ٤١ .

رواہ البخاری ج ٢ ص ٣٢ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، عن عمرو بن الشرید قال : وقت على سعد بن أبي وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبيه ، اذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ابتعد مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما ابتاعهما ، فقال المسور : والله لم تباعنيهما فقال سعد : والله لا ازيدك على أربعة آلاف منجمة ، أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسائة دینار ، ولو لا انى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسبقه ، ما اعطيتكها بأربعة آلاف ، وانا أعطى بها خمسائة دینار ، فأعطيه اياها . أهـ .

رواہ أبو داون ج ٣ ص ٢٨٦ كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، رقم / ٣٥١٦
عن أبي رافع مرفوعا : الجار أحق بسبقه . أهـ .

رواہ عنه النسائي أيضا ج ٧ ص ٣٢ تحت عنوان : ذكر الشفعة وأحكامها .

رواہ ابن ماجة ج ٢ ص ٨٣٤ كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار . رقم / ٤٩٦

عن عمرو بن الشرید بن سوید عن أبيه شرید بن سوید قال : قلت : يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك الا الجوار ؟ قال : الجار أحق بسبقه . أهـ
قال الخطابي : وقد تكلم أهل الحديث في اسناد هذا الحديث واضطرب
الرواة فيه فقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وارسله بعضهم .

وقال فيه قتادة : عن عمرو بن شعيب عن الشرید . أهـ معالم السنن جه ١٧ ص ١٧

قلنا : يحتمل أن يكون معناه بالعرض ^{(٣٨) عليه} فوجب التوقف فيه ^(٣٩).

واحتجوا : بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره) ^(٤٠)

قلنا : لا يعرف هذا في أصل ^(٤١) ، والذى يدل على ضعفه انه جعل الخليط غير الشفيع والخليل شفيع بالاجماع ، ثم المراد به في العرض ^(٤٢) ، ولهمذا قال : والشفيع أحق من غيره ، ولا حق لغير الشفيع في الشفعة .

(٣٧) في نسخة ((ب)) : بالعوض عليه . / وهو تحرير .

(٣٨) أي عرض البيع على الملائق قبل غيره لحق الجوار .

(٣٩) إن القاعدة : ان الدليل اذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال . لانه يكون من قبيل المجنون ، والمجمل لا يعمل به الا بعد البيان .

(٤٠) قال الزيلعى : غريب . وذكره ابن الجوزى في التحقيق ، وقال : انه حد بث لا يعرف . وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال : قال الشعبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب . أنتهى . قال في التبييق : وهشام وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه انتهى . أه . النصب ج ٤ ص ١٢٦

قلت : فهو منقطع ، فان الشعبي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وضعف ابن حزم هشاما . أنظر المختلي ج ١ ص ٤١

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨ ص ٧٨ في البيوع بباب الشفعة بالجوار . رقم ١٤٣٨٦ عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من سواه . أه
قلت : وهذا مرسل أيضا .

(٤١) أي في كتب الحد بث المعتبرة .

(٤٢) أي في عرض الشخص عليه عند البيع قبل غيره لحق الجوار .

احتجوا^(٤٣) بقوله (الجار أحق بشفعة جاره ينتظريها وإن كان غائبا

إذا كان طريقهما واحدا^(٤٤).

(٤٣) في نسخة ((ب)) : واحتجوا.

(٤٤) رواه أبو داود ج ٣ ص ٢٨٦ كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم ١٨٥٣ عن

جابر بن عبد الله مرفوعاً. ضعفه الخطابي في المعالم ج ٥ ص ١٧٠ رقم ٣٢٧٥.

روايه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٣٣ كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

روايه الترمذى ج ٣ ص ٦٥١ كتاب الأحكام، باب ماجاه في الشفعة للغائب،

رقم / ١٣٦٩ ثم قال: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا

الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر، وقد تكلم

شعبية في عبد الملك بن أبي سليمان، من أجل هذا الحديث.

- ثم قال - وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لأن علم أحداً تكلم

فيه غير شعبية، من أجل هذا الحديث.

وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث.

وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان
ميزان يعني في العلم. أهـ.

الإمام أحمد قال حين سئل عنه: هو حديث منكر.

وقال ابن معين: لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه.

وقال الشافعى في الأم ج ٤ ص ٦: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول:
نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً. أهـ

بل قال الترمذى فيه: سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث

فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تغىبه، ويروى عن جابر

خلاف هذا. أهـ. يريد بحديث جابر قوله: قضى رسول الله

صلوة الله عليه وسلم في كل مالم يقسم.

أنظر النصب ج ٤ ص ١٧٤ فقد ذكر حجاج المصححين للحديث والمضعفين له
بتتوسيع.

واكتفى ابن حجر بقوله: رجاله ثقات. أهـ بلوغ المرام ص ١٦٥. رقم ٧٦١.

قلنا : قال شعبة : (٤٥) سهلا عبد الملك بن أبي سليمان ^(٤٦) في هذا الحديث ،
 وقال : لو روى حديثا آخر ، مثل حديث الشفعة لطرحه حديثه ، ^(٤٧) ويدل على
 ضعفه ^(٤٩) أنه شرط أن يكون طريقهما واحداً وهذا لا ي قوله أحد ^(٥٠) .

(٤٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي عن معاوية بن قرة وأنس بن سيرين
 وثبت البناني وخلافه عنه أبوبابن اسحاق من شيوخه والشوري وابن المبارك
 قال ابن المديني له نحو ألفي حديث وقال أحمد شعبة أمة وحده وقال
 ابن معين: امام المتقيين، وقال الحكم: شعبة امام الائمة، قال أبو زيد المبرروي:
 ولد سنة ثمانين ومات سنة ستين ومائة. انظر الخلاصة ص ١٦٦ .

(٤٦) في نسخة ((ب)) : بينها . / وهو تحريف .

(٤٧) أحد الثقات المشهورين . روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع
 وهو كوفي ، اسم أبيه ميسرة .
 تكلم فيه شعبة لتفريده عن عطاء بخبر الشفعة للجار .
 وثقة أيضا يحيى بن معين ، كما روى ذلك عنه أحمد بن أبي ذر وعثمان
 ابن سعيد .

وقال أحمد بن حنبل : حديثه في الشفعة منكر ، وهو ثقة . أهـ

الميزان : ج ٢ ص ٦٥٦ رقم / ٥٢١٢

(٤٨) ذكره عنه في الميزان ج ٢ ص ٦٥٦ في ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان ،
 وذكر عن يحيى القطان قوله أيضا : لو روى عبد الملك حديثا آخر كحديث
 الشفعة لتركت حدديثه . أهـ .

(٤٩) زاد في نسخة ((ب)) : على ضعفه أيضا .

(٥٠) لأن القائلين بثبوت الشفعة للجار يجيزونها ولو لم يكونوا شريكين في
 الطريق . فاشترطوا اشتراكهما فيه ببطل مذهبهم أن بهذا الحديث
 فدل ذلك على ضعفه لمخالفته الاجماع .

واحتجوا : بما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ^(٥١) قال : قلت يا رسول الله
ان جاري باع أرضاً وليس لى ^(٥٣) فيها شرك ^(٥٤) ولا حق الا الجوار ، فقال :
^(٥٥)
انت أحق بشفعة جارك .

(٥١) في نسخة ((ب)) : عمر . / بلا واو . والصواب اثباتها .

(٥٢) هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ، يكتنأ بأبي الوليد الطائفي ،
روى عن أبيه وهو صحابي وأبي رافع ، وروى عنه ابراهيم بن ميسرة وبشير
ابن الأشج ، وقد وثقه العجلاني ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن
ماجة والنسائي ، انظر الخلاصة ص ٢٩٠ .

(٥٣) سقط قوله (لى) من نسخة ((ب)) .

(٥٤) في نسخة ((ب)) : شرب . / بكسر فسكون .

(٥٥) رواه النسائي ج ٧ ص ٣٢٠ تحت عنوان : ذكر الشفعة واحكامها . عن
عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، ان رجلاً قال : يا رسول الله
ارضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بسفنه . أهـ .

ورواه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٣٤ كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، رقم /
٢٤٩٦ عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه شريد بن
سويد قال : قلت : يا رسول الله ارض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك الا الجوار
قال : الجار أحق بسفنه . أهـ

وقد تكلم أهل الحديث في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواية فيه .

فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع .

وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وارسل ببعضهم .

وقال فيه قتادة : عن عمرو بن شعيب عن الشريد . أهـ قاله الخطابي فـ

قنا : قال ابن المندر^(٥٦) : استاده مضطرب ، ثم يحتل انه أراد لاشرك
لى فى الحال ، وقد كان له شرك عند الشراء .

قالوا : بينهما^(٥٧) خلطة فى جزء من العقار ، وهو الجدار ، فأشار به
اذا كان شريكًا^(٥٨) فى الجميع .

(٥٦) هو محمد بن ابراهيم بن المندر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه مجتهد ،
من الحفاظ ، كان شيخ الحرمين بمكة ، قال الذهبي : ابن المندر صاحب
الكتب التي لم يصنف مثلها أهله . منها : المبسوط في الفقه ، والأوسط
في السنن والاجماع والاختلاف لازال مخطوطا ، والاشراف على مذاهب
الاشراف ، مخطوط أيضا ، واختلاف العلماء ، وتفسير القرآن ، كبير ،
توفي بمكة سنة تسع عشرة وثلاثمائة .

أنظر الاعلام ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٥٧) في نسخة ((ب)) : لا شريك .

(٥٨) أي بين المجاورين اذا كانت بيوتها متلاصقة .

(٥٩) في نسخة ((ب)) : اذا كانوا شريكين .

(٦٠) حيث تجب له بذلك الشفعة .

بجامع الخلطة بينهما في جزء من العقار في كل من الاصل وهو مالوكان
شريكًا في العقار ، والفرع وهو مالوكان جارا ملاصقا .

ولما كان حكم الاصل ثبوت الشفعة له بالشركة فيه ، كان حكم الفرع
بذلك فثبتت الشفعة للجار الملاصق أيضا بذلك .

قلنا : لو كان هذا صحيحاً ، لوجب أن لا يقدم عليه الشريك ، ولا سنينا على قولهم^(٦١) ، فإن صاحب^(٦٢) القليل والكثير سواء^(٦٣) ، ثم الشركة في الأصل في المقصود^(٦٤) ، والشركة هنا^(٦٥) في الحد^(٦٦) .

قالوا : الشفعة إنما تثبت في المشاع ، لأن القسمة فيها تفضي إلى الجوار ، ولهذا لا تثبت فيما لا تفضي القسمة فيه إلى الجوار فلأن يثبت في الجوار المتحقق أولى .

قلنا : لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يقدم الجار على الشريك ، لأن جواره متحقق وجوار الشريك متوجه^(٦٧) ، ولأنه لو كان^(٦٨) لما ذكروه ، لوجب

(٦١) أي في ثبوت الشفعة ، لأنهم يقدمون الشريك في الملك ، فالشريك في الطريق ، فالجار ، كما في الهدایة ج ٨ ص ٢٩٤ .

(٦٢) أي صاحب الشخص .

(٦٣) أي في ثبوت الشفعة له بالشركة .

(٦٤) وهو الملك .

(٦٥) أي في الجار الملائق .

(٦٦) وهو الجزء المشترك بين عقارهما ، أعني الجارين المتلاصقين .

أي ففترقت الشركة بالخلطة عن الشركة بالمجاورة بذلك ، والقياس مع الفارق باطل .

(٦٧) أي والحال إنكم تقديمون الشريك على الجار في حق الشفعة ، وهذا يناقض ما ذكرتم من التعليل .

(٦٨) أي ثبوت الشفعة بالجوار .

(٦٩) من أن الشفعة تثبت للشريك لأنها تؤدي إلى الجوار .

ان (٧٢) لا تثبت الشفعة فيما لا يقسم (٧١) .

قالوا : الشفعة انتا جعلت لدفع الضرر لما (٧٢) لا يحل ما يكون من الناس على الناس ، وهذا موجود في الجار . (٧٣)

قلنا : لانسلم ، بل الشفعة لما ذكرناه من الضرر (٧٤) الذي لا يتخلص منه الا بالشفعة ، وأما مالا يحل فيمكن دفعه بالحاكم ، فلا يحتاج الى الشفعة ، ثم يبطل ما قالوا بالجار المحاذى . (٧٥)

قالوا : نقل ملكه يستحق بنوع شركة فاستحق بغير الشركة ، كالاستيلاد . (٧٦)

(٧٠) في نسخة ((ب)) : لوجب ألا .

(٧١) لاتها لا تؤدى الى الجوار لتعذر القسمة اذن .

أى الحال انها تثبت فيما لا ينقسم عندهم ، انظر المدایة ج ٨ ص ٣٢٧ .
فكان تعليفهم هذا مناقضاً لمذهبهم ، فيبطل .

(٧٢) في نسخة ((ب)) : مما .

(٧٣) من الا طلائع على عورات البيوت .

(٧٤) أى فوجب أن تثبت له الشفعة لوجود ذلك المعنى فيه أيضاً .

(٧٥) وهو ضرر القسمة ، حيث تستوجب انشاء مرافق جديداً كالبئر والرحى والمسر والبالغة ، ونحو ذلك .

(٧٦) لأن الا طلائع على مالا يحل من الجار على الجار الملائق ، موجود أيضاً في الجار المحاذى ، فكان يجب أن تثبت له الشفعة ، كما تثبت للملائق ، الحال انهم لم يوجبوها له ، انظر مجمع الأئم ج ٢ ص ٢٣ ، أى فرقوا بين متماثلين .

(٧٧) حيث ينتقل ملك الجارية المستولدة من الابن الى الأب بوطئه اياماً ، من غير شركة له فيها .

بجماع استحقاق النقل بنوع شركة ، في كل من الأصل وهو ما لو استولد الاب جارية ابنه ، والفرع وهو ما لو باع الجار ملكه .

= ولما كان حكم الاصل انتقال ملك الجارية من الابن الى الأب بالاستيلاد

قلنا : يبطل بالعتق^(٧٨) ثم نقل الملك في الاستيلاد^(٧٩) يثبت من غير ملك^(٨٠) وهذا هنا^(٨١) لا يثبت من غير ملك^(٨٢) فدل على الفرق بينهما^(٨٣).

من غير شركة له فيها ، كان حكم الفرع كذلك، فينتقل ملك الجار البائع إلى جاره الملحق بالشفعية من غير شركة له فيها أيضاً لذلك.

(٧٨) حيث يزول الملك في العبد المشترك بالعتق عن ملك الشرك ، اذ يقوم العبد ويعتق باقيه على المعتق ، ثم لا يستحق امتلاك العبد من غير شركة ، فدل على بطلان الوصف الذي جعلوه علة في الحكم بایجاب الشفعة للجار به ، لتخلف الحكم فيه مع وجود الوصف في العبد المعتق .

(٧٩) في نسخة ((ب)) : بالاستيلاد .

(٨٠) أى من غير أن يكون للأب ملك في جارية ابن المستولدة .

(٨١) أى في الشفعة بالجوار ، على القول به .

(٨٢) أى للشفيع في الدار .

(٨٣) أى بين الأصل وهو الاستيلاد والفرع وهو الجوار ، في قياسهم ، فيبطل به قياسهم المذكور .

* مسألة (٢٧٣) : لا تثبت الشفعة فيما لا ينقسم ^(١) على ظاهر المذهب . / ١٧٨

(٢) وقال أبو حنيفة : تثبت .

(١) وفي ضابط مالا ينقسم ثلاثة آراء :

الأول : انه الذى تتقص قيمته نقصانا فاحشا . كما لو كانت قيمة الدار مائة فازا قسم ، كان كل قسم بثلاثين ، لم تقسم لما فى قسمتها من الضرر .
الثانى : انه الذى لا يبقى منتفعا به بعد القسمة بوجه من الوجوه .
الثالث : وهو أصحها : انه الذى لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه
الذى كان ينتفع به قبلها .

مثال ذلك : الطاحونة الصغيرة والحمام الصغير أو الدار قليلة البيوت
أو صغيرتها ، وكذا البئر الضيقة ، والنهر الصغير ، كل هذه مالا يتحمل
القسمة ، فلا تثبت فيها الشفعة في الأصح ، لما فى قسمتها من الضرر
على الشركاء بذهاب فائدتها أو قيمتها .

أنظر فتح العزيز ج ١١ ص ٣٨٣ حيث ذكر ضابط ما ينقسم ، فيكون مالا ينقسم
على الضد منه .

(٢) وهو قوله في الجديد ، ووصفه الرافعى بأنه أصح القولين .

أنظر فتح العزيز ج ١١ ص ٣٨٢ و ص ٣٨٠ والتي تليها . وأنظر المختصر
ص ١٢٠ والتي تليها . والمنهاج ص ٧٢ .

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٣٥ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٥٤ .
وذكر في المغني ج ٥ ص ٢٣٣ عن أحمد رواية أخرى أن فيه الشفعة .

(٣) الهدایة ج ٨ ص ٣٢٧ . التبیین ج ٥ ص ٢٥٢ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٤٨٠ .
وللماکیۃ فيه قولان ، والمذهب ثبوتها فيه ، وعليه القضاۃ في المذهب ، وبه
افتی فقهاء قرطبة .

أنظر: الجواہر ج ٢ ص ١٥٨ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٧٦ . شرح المن

لنا : ماروى عن عثمان ^(٤) أنه قال : لاشفعة في بئر ، ولا فحل ، والأرف تقطع

^(٧) كل شفعة .

ولأننا لو أثبتنا فيه الشفعة لم يقدم أحد على شرائه خوفا من الشفيع ، فيحتاج
أن يبيعه بدون الثمن ، ^(٨) لأن الشفعة للضرر الذي بنياه ، وذلك لا يوجد فيها إلا ^(٩) ينقسم .

(٤) هو ابن عفان رضي الله عنه ، أنظر ترجمته في المسألة رقم (١) هامش (٣٨) .

(٥) أى فحل النخل ، كما قال ابن ادريس فيما نقله عنه البيهقي ج ٦ ص ١٠٥ .
وانما لم تثبت فيه الشفعة ، لأن القوم كانت لهم تخيل في حائل فيتوارثونها
ويقتسمونها ، ولهم فحل يلقوه من تخيلهم ، فإذا باع أحد هم نصيبيه
المقسم من ذلك الحائل يحققه من الفحال وغيره ، فلا شفعة للشركاء
في الفحال لأنه لا تمكن قسمته . أهـ النهاية ج ٣ ص ٤١٦ .

(٦) في نسخة ((ب)) : والا ذن بقطع كل شفعة . / وهو تحريف .
والارض هي المعالم والحدود في لغة أهل الحجاز كما قال الأصمعي ،
يقال منه : ارفت الدار والا رض تأريفا اذا قسمتها وحددتتها .
كما قال البيهقي في ج ٦ ع ١٠٥ .

(٧) رواه البيهقي ج ٦ ع ١٠٥ بباب الشفعة فيما لم يقسم .

ورواه عبد الرزاق ج ٨ ع ٨٠ بباب اذا ضربت الحدود فلا شفعة ، رقم ١٤٣٩٣ .
ونصه : اذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا فحل . أهـ .
ورواه أيضا مالك في الموطأ ص ٣٥ بباب الشفعة ، رقم ٠٨٥٤ .
والشاهد فيه : قوله : وارف تقطع كل شفعة ، أى فما ينقسم ويحد صحت
الشفعة فيه وما لا فلا .

(٨) لقلة الراغبين فيه لذلك . اذ كلما قلل الطلب على السلعة قل سعرها .

(٩) أى أنها شرعت لازالت تضرر المشاركة ،

(١٠) وهو احداث مراافق جد يدقق المشفوع فيه ، كالحمام والبئر والبالغة وهو ذلك .

(١١) فلم تدع الحاجة إلى الشفعة فيه .

(١٢)

قالوا : يخاف التأذى على الدوام ، فتشبت له الشفعة ، كالمنقسم .
قلنا : يبطل بالجار المحاذى ^(١٣) ثم في المنقسم يخاف الضرر بنقصان
(١٤) قيمة الملك بالقسمة ^(١٥) ومؤونة المرافق ، وهذا لا يوجد في هذا ^(١٦)

* مسألة (٢٧٤) : تثبت الشفعة في الصداق وعوض الخلع والاجارة . / ١٧٨

(١٢) حيث تثبت فيه الشفعة .

بجامع خوف دوام الضرر ، في كل من الاصل وهو العقار المنقسم ، والفرع
وهو غير المنقسم ،
ولما كان حكم الأصل ثبوت الشفعة فيه ، كان حكم الفرع كذلك ، فتشبت الشفعة
فيما لا ينقسم أيضاً لذلك .

(١٣) حيث تلك العلة موجودة فيه أيضاً ، ثم لا تثبت له الشفعة عند هـ ،
وانما اثبتوها للملاصق فقط ، انظر المهدية ج ٨ ص ٣٠١

(١٤) سقط قوله (بالقسمة) من نسخة ((ب)) .

(١٥) أي الضرر المذكور .

(١٦) أي فيما لا ينقسم من العقار ، فوجب أن لا تثبت فيه الشفعة لذلك .
أي فبطل قياسهم ما لا ينقسم على ما ينقسم في اثبات الشفعة فيه لفارق المذكور .

(١) وصورتها : ان يتزوج امرأة ويجعل مهرها شقاً له في دار أو ت غالعه
هي على ذلك ، أو يجعل الشخص اجرة في عقد اجارة . فتشبت الشفعة
للشريك في ذلك الشخص .

أنظر : الأم ج ٤ ص ٧ . فتح العزيز ج ١١ ص ٤٢٨ . المنهاج ص ٧٢ .

وهو قول المالكية : القوانين ص ٣١٤ . الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢٢ . شرح

وقال أبو حنيفة : لا تثبت .^(٢)

لنا : هو أنه معاوضة يملك بها الشخص من العقار ، فجاز أن تثبت فيهما الشفعة ، كالبيع ^(٣) ولأن البعض ذو عوض مسمى ، أو ذو عوض مثل ^(٤) ، فجاز أن تثبت الشفعة في بدلته كالثوب ^(٥) ولأنه قطع ملك لدفع الضرر عن

(٢) الهدایة ج ٨ ص ٣٢٩ . التبیین ج ٥ ص ٢٥٣ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٤٨١
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٣٤ . کشاف القناع ج ٤ ص ١٥٢ .
وذكر في المغني ج ٥ ص ٢٣٥ رواية أخرى أن الشفعة تثبت في جميع ذلك .

واليه ذهب ابن حزم : المحيى ج ١٠ ص ١٤

(٣) حيث تثبت فيه الشفعة .

بجامع ان كلا معاوضة يملك بها الشخص من العقار ، اما الاصل فالبيع ،
اما الفرع فالصدق وعوض الخلع والا جارة .
ولما كان حكم الاصل ثبوت الشفعة فيه ، كان حكم الفرع كذلك فتثبت الشفعة
في الصداق وعوض الخلع والا جارة أيضاً لذلك .

(٤) في نسخة ((ب)) : بمثل . / والمراد بقوله مثل ، أى يجب فيه مهر المثل
عند عدم التسمية أو عند فساده ، كما لو جعل مهرها خمراً أو خنزيراً .

(٥) في نسخة ((ب)) : كالبيع . / وهي كذلك في الاصل ، الا أن الناسخ ضرب
على «رف العين وصح الكلمة فجعلها هكذا : كالثوب .
والمراد : أن البعض كالثوب في ثبوت الشفعة في بدلته ، أى اذا كان مما تثبت
فيه الشفعة وهو العقار ، كالارض والبناء ونحو ذلك . لأنها لا تثبت في
المنقول . المنهاج ص ٧٢

بجامع ان كلا ذو عوض مسمى أو مثل ، اما الاصل فالثوب ، وما الفرع
فالبعض .

ولما كان حكم الاصل ثبوت الشفعة في بدلته اذا كان عقاراً كان حكم الفرع كذلك
فتثبت في بدل البعض وهو الصداق اذا كان عقاراً أيضاً لذلك .

المال^(٦) فجاز أن يثبت في الصداق كالردم بالعيوب^(٧).

قالوا : لم تملك^(٨) بمال ، فأشيه^(٩) الهبة والارث^(١٠)

(٦) في نسخة ((ب)) : ولأنه دفع ملك لدفع الضرر عن الملك . / والضمير يعود إلى حق الشفعة .

(٧) في نسخة ((ب)) : كالردم في العيوب . / حيث تثبت الشفعة في الشخص إذا رده المشتري بالعيوب وأراد الشفيع أخذها راضياً بالعيوب فيه ، في الأظهر أنظر المنهاج ص ٢٢

بجامع ان في كل قطع ملك لدفع الضرر عن المال . أما الاصل فالردم بالعيوب .
واما الفرع فالشفعة في الصداق اذا كان شقصاً من عقار .
ولما كان حكم الاصل ثبوت الشفعة فيه ، كان حكم الفرع كذلك فثبتت الشفعة في الصداق أيضاً لذلك .

(٨) أي المنفعة في الخلع والصداق والإجارة . فإن المنفعة ليست بمال متقوّم عندهم ، أنظر أدلة لهم في المسألة رقم (٢٥٩)
وفي نسخة ((ب)) : لم يتطلّك . / أي الانتفاع .

(٩) في نسخة ((ب)) : فأشيه الإجارة فيه والهبة والرث . / والصواب ما في الاصل ، لأن نفي الشفعة عن الإجارة هو موضوع المسألة عندهم ، فكيف تجعل مقيساً ومقيساً عليه في آن واحد .

(١٠) حيث لا تثبت الشفعة في المتطلّك بهما .

بجامع حصول التملّك بغير مال ، في كل من الاصل وهو الهبة والرث ، والفرع وهو الصداق والخلع والإجارة .

ولما كان حكم الاصل عدم ثبوت الشفعة فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا تثبت الشفعة في الصداق والخلع والإجارة أيضاً لذلك .

قلنا : لأن سلم الوصف في الإجارة ، لأن المنافع مال^(١١) ، ولأن حكم^(١٢)
 حكم المال ، إلا ترى أنه يضمن بالمسمي في الصحيح ، وبالقيمة في الفاسد ،
 وبثبت فيه الرد بالعيب ، بخلاف الهبة والرث^(١٣) .

قالوا : لوابتنا الشفعة في الصداق قومنا البعض على الشفيع ، والبعض
 لا يقوم إلا على زوج أو من^(١٤) له شبهة الزوجية .

قلنا : الثوب لا يقوم إلا على متلف أو صاحب يد^(١٥) ، ثم إذا ملك به شخص
 قوم على الشفيع^(١٦) ، ولأن الثمن لا يستحق إلا على

(١١) أى فتكون الأجرة في الإجارة متعلقة بمال ، فلا تدخل في الوصف الذي
 جعلوه علة في المنع من الشفعة فيها .

(١٢) في نسخة ((ب)) : ولأن حكمها / والصواب ما في الأصل ، لأن الضمير
 عائد إلى الصداق .

(١٣) لأن الهبة عقد تبرع ، والرث تملك قهري ، فلا يثبت فيهما حق الرد
 بالعيب ، وما الصداق والخلع فمن عقود المعاوضة فيثبت للعائدين
 فيه حق الرد بالعيب .

أى فكان قياسهم الصداق والخلع على الهبة والرث في عدم ثبوت الشفعة
 فيهما ، قياساً مع الفارق ، فيبطل به .

(١٤) سقط الاسم الموصول (من) من نسخة ((ب)) .

(١٥) ونلتى في العقد الفاسد .

(١٦) كالغاصب ونحوه .

(١٧) أى مع أنه ليس بمتلف ولا صاحب يد على الثوب .
 أى فلم يكن اختصاص التقويم فيه على المتلف أو صاحباليد ، مانعاً من
 تقويمه على الشفيع إذا ملك به شخصاً ، وما قبل في الثوب هنا ، يقال في
 الصداق أيضاً ، فلا يمنع اختصاص الزوج بتقويم الصداق عليه ، من تقويمه
 على الشفيع إذا حصل تملك شخص بالصداق .

(١٨) مشترٌ^(١٩) على الشفيع لدفع الضرر ، وعلى أنه^(٢٠) لا يقوم على غير زوج ابتداء وها هنا^(٢١) يقوم عليه بناء^(٢٢) وذلك^(٢٣) لا يمتنع ، ولهذا نقول : لا يطالب غير الزوج بالمهر ابتداء ، ثم يطالب به الضامن بناء^(٢٤) كذلك^(٢٥) ها هنا^(٢٦).

(١٨) في الأصل (الا على مشترى) بائنات الياء ، والصواب حذفها لأنها معلولة أعلاه قاض . تقول : مررت بقاض ، فتحذف منه حرف العلة وهي الياء . وهي محدّفة منه في نسخة ((ب)) كما أثبتناه . والمراد أن الشمن لا يقوم على غير المشترى أى هذا هو الأصل فيه .

(١٩) أى الشمن .

(٢٠) أى فكما خرج عن الأصل فيه هنا ، خرج عن الأصل فيه أيضا هناك أعني في الصداق ، فقوم على غير الزوج وهو الشفيع لضرورة دفع الضرر عن الشرك .

(٢١) أى ويحمل عدم تقويم البعض على غير الزوج على الابتداء ، أى هذا هو الأصل فيه .

(٢٢) أى في الشفعة في الشخص المجعل صداقاً للمرأة .

(٢٣) سقط قوله (بناء) من نسخة ((ب)) والمراد بقوله (بناء) أى في حال الضرورة ونحوها وهي دفع ضرر الغير للملك في الشخص .

(٢٤) أى وحمله على ذلك المعنى .

(٢٥) في نسخة ((ب)) : لا يمنع .

(٢٦) في نسخة ((ب)) : ثم يطالب به الضامن في ثانٍ . / أى في ثانٍ الحال وهو ما لو ضمته رجل للمرأة عن الزوج فإنه يصير مطالباً به أيضاً .

(٢٧) أى في الشفعة ، فنقول : لا يقوم الصداق الا على الزوج ، فإذا ملك بالصداق شخص ، فإنه يقوم على غير الزوج وهو الشفيع لضرورة ، وهي دفع ضرر مشاركة الغير للملك في الشخص المشفوّع فيه .

* مسألة (٢٧٥) : الشفعة على قدر الأنصباء^(١) في أحد القولين . ١٧٨ /

وقال أبو حنيفة : على عدد الرؤوس .^(٤)

لنا : هو أنه حق يستفاد بسبب الملك ، فوجب أن يتقطط حال الاشتراك

على قدر الاملاك ، كالفلة والنتاج^(٥) ، والدليل على الوصف^(٦) أنه لابد من

(١) في نسخة ((ب)) : على عدد .

(٢) كما لو كان الشركاء ثلاثة ، لا يحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السادس ، فاذا باع صاحب السادس ، فحصته بين شريكه على خمسة اسهم ، لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثالث اثنان . وهكذا .

(٣) هذا هو قوله في الجديد . وهو أصح القولين .

أنظر الأم ج ٤ ص ٣ . الوجيز ج ١ ص ٢١٩ . فتح العزيز ج ١١ ص ٤٧٢ .
المنهج عن ٢٣ .

وهو قول الحنابلة : شرح المتنبي ج ٢ ص ٤٣٩ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٤ .
وذكر في المغني ج ٥ عن أحمد رواية ثانية أنها على عدد الرؤوس .
وبه يقول المالكية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٨٦ . الجواهر ج ٢ ص ١٦١ .
شرح المنح ج ٣ ص ٦٠٢ .

(٤) الهدایة ج ٨ ص ٣٠٢ . التبیین ج ٥ ص ٢٤١ . مجمع الأنہر ج ٢ ص ٤٧٣ .
والیه ذهب ابن حزم : المحلی ج ١٠ ص ٣٢ .

(٥) حيث يتقطط على الشركاء بحسب حصصهم فيها .

بجامع ان كل حق يستفاد بسبب الملك ، اما الاصل فالفلة والنتاج ، واما
الفرع فالشفعة .

ولما كان حكم الاصل تقسيمه على قدر الحصص فيه ، كان حكم الفرع كذلك
فتقطط الشفعة على الشركاء فيها بقدر حصصهم أيضاً لذلك .

(٦) وهو أن الشفعة حق يستفاد بسبب الملك .

الجـار،^(٨) ومن زـاد مـاله^(٩) زـاد ضـرره^(١٠)؛ فـوجـب أـن يـكون حـقـه أـكـثـر.^(١١)

قالوا : سبب الشفعة ملك الشقص لا قدره ، وقد استويا في السبب ، فلـ
 يقدم أحد هــا (١٢) كالابنين في الميراث (١٣) وكما لو ادعى رجلان ملكا وقام
 احد هــا شاهدين والآخر أريمة (١٤) أو اعتقد أحد الشركاء (١٥) ســد العبد
 (١٦) والاخر ثلاثة .

(٧) أى للشفيع فى المشفوع فيه ، بمعنى انه لابد أن يكون شريكا للبائع فيه .

(٨) من أى ذلك يوجب احداثه مرافق جديدة ، كالبالغة والبيئ والرحي والسر ونحو ذلك . وأنظر المسألة رقم (٢٧٢) هامش (٢٦) وما بعده .

(٩) بزيادة حصة فى المال المشفوع فيه .

(١٠) أى بسبب بيع الشريك شقصه .

(١١) ليقل الضرر اللاحق به بسبب البيع .

(١٢) أى على شريكه فى استحقاق الشفعة .

(١٣) حيث لا يقدم أحد هما على الآخر فيه ، بزيادة نصيبه على نصيب أخيه .
بجاءه الاستواء فى سبب الملك ، فى كل من الأصل وهو الميراث ، والفرع
وهو الشفعة .

ولما كان حكم الاصل استواء الابناء في نصيبيهم من الارث ، كان حكم الفرع كذلك فسيتوى الشركاء في الشفعة ف تكون على عدد رؤوسهم أيضاً لذلك .

١٤) حيث لا يقدم من زاد عدد شهوده على الآخر في الاستحقاق.

(١٥) سقطت المهمزة في ((أو)) من نسخة ((ب)). فهـى فيها بالواو.

أي في ملك العبد .

(١٢) بأن كانوا ثلاثة ، فاعتق صاحب السدس نصيبيه وصاحب الثالث نصيبيه وهما موسران فيسرى العتق إلى نصيب الثالث ، وعليهما قيمة نصيب الثالث المسمنة لاشتراكهما في ولاء العبد لهما بالعتق .

بجامع الاستواء في سبب الملك، في كل من الاصل وهو مالوادعي رجالاً ملكاً واقاع احدهما شاهدين والاخر أريعة أو اعتقد أحد الشركاً، سلس =

قلنا : ينكسر بالفنية ، سببها الحضور ، وقد استوى الفارس والراجل في الحضور ، ثم فضل الفارس ^(١٨) على الراجل ^(١٩) وتخالف ^(٢٠) الأبنين ، فانهما يستويان في البنوة ^(٢١) وهذا هنا يختلفان في الملك ^(٢٢) فهو كالاخت من الأب والأم ^(٢٣) ، والاخت من الأب ^(٢٤) والشهادة ليست بسبب للاستحقاق ^(٢٥) ،

= العبد والثاني ثلثه ، والفرع وهو ما لا تفاوت الشركاء في حصصهم من الشفعة . ولما كان حكم الأصل عدم اعتبار التفاوت فيه في الاستحقاق كان حكم الفرع كذلك فلا يعتبر تفاوتهم في الانصياء في حق الشفعة أيضاً لذلك .

(١٨) حيث استحق ثلاثة أسمهم ، لقوة نكايته في العدو وزيادة تعرضه للخطر .

(١٩) حيث استحق سهماً واحداً .

(٢٠) أي الشفعة .

(٢١) أي فاستويا في الميراث .

(٢٢) أي في الشفعة .

(٢٣) بتفاوت انصبائهم في المال المشترك .

(٢٤) وهي التي تسمى بالاخت الشقيقة .

(٢٥) حيث يختلفان في الميراث .

بجامعة الاختلاف في سبب الملك في كل من الأصل وهو الاخت الشقيقة والاخت لأب في الميراث ، والفرع وهو الشركاء في الشفعة .

ولما كان حكم الأصل اختلافهما في الميراث ، كان حكم الفرع كذلك فيختلف الشركاء في حق الشفعة فتكون على عدد الانصياء أيضاً لذلك .

(٢٦) وإنما هي كاشفة ومظيرة للحق .

أي ولذلك لم يراع فيها زيادة عدد الشهود .

(٢٧) الملك سبب للاستحقاق (٢٨)، وقد تفاوتا فيه، وأما العتق فهو
جناية (٣٠) واتفاق (٣١) والاتفاق (٣٢) بالسدس والثلث واحد، وهذا يملك بمال،
فوزانه ما يملكه صاحب الثلث (٣٥) والسدس بعтик صاحب النصف (٣٦).

٢٧) أى في الشفعة .

٢٨) في نسخة ((ب)) : للاستحاق . / وهو تعريف .

٢٩) أي فيتغاوتان في حق الشفعة تبعاً لذلك .

أي وهذا فارق بين الأصل والفرع فيبطل به قياسهم المذكور.

(٣٠) في الأصل: فهو خيار واتلاف . / والصواب ما أثبتناه من نسخة ((ب)) .

، لأن بعثتهم نصيبيها سرى لها في العبد، صاحبها المشاكل لها في العبد، لأن بعثتهم نصيبيها سرى

البعثة على ملك الثالث وعنة قبرها عنه اذا كانوا موسرين .

د. س. ، ف. نسخة ١١٢ // : فيه حنابة واتلاف ، فالسدس والثالث واحد / . أى في والسادس

الأخضر

(٣٣) أي ولذلك استويا في تحمل نصيب الثالث .

(٣٤) أي الشخص المشغوع فيه .

(٣٥) في نسخة ((ب)) : صاحب السدس والثالث .

، حيث له اعتقاد صاحب النصف نصيبيه فان لكل من صاحب الثلث والسدس

فِي رَجُلٍ مُّسْرِّبٍ إِذَا كَانَ مُسْرِّبًا ، فَيُرْجَمُ عَلَيْهِ

١- الثالثة: ثانية معاصر، السادس، بقيمة سدس، فاختلفا فيما

أكاذيب العبرانيين في العهد القديم ، لا خلافهما فيما يلکانه من العبد .

* مسألة (٢٦) : يأخذ الشفيع بالثمن الذى عقد به البيع / ١٢٨ شـ .

(٢) وقال أبو حنيفة : إن حط من الثمن شيء أخذ الشفيع بما بقى .

لنا : هو انه تغيير للثمن بعد لزوم العقد ، فلا يثبت فى حق الشفيع كالزيادة .

(١) بمعنى : انطل梓اد البائع أو المشتري فى الثمن أو نقصا منه شيئاً بعد تمام العقد ، فلا يلحق بالعقد ، بل يأخذ الشفيع بشئون العقد ، لأن الزيادة من المشتري بعد العقد هبة للبائع ، والنقص من البائع للمشتري ابراءً من بعض الثمن ، وكلاهما لا تدخله الشفعة .

أنظر المسألة في : المختصر ص ١٢٠ . الوجيز ج ١ ص ٢١٧ . المنهاج :

ص ٣ ٢٠

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٥٤ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٧٧ .
المغني ج ٥ ص ٢٥٩

ويه يقول المالكية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢٦ . الجواهر ج ٢ ص ١٥٨ . شرح
المنج ج ٣ ص ٥٨٨

واليه ذهب ابن حزم : المحلى ج ١٠ ص ٣٠

(٢) الهدایة ج ٨ ص ٣١٨ . التبيين ج ٥ ص ٢٤٨ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٤٧٢

(٣) من قوله " (كالزيادة) إلى قوله الآتي (كأرش العيب) ساقط من نسخة
((ب)) .

والمراد بالزيادة ، الزيادة على الثمن بعد تمام عقد البيع ولزومه ، حيث
لا تلزم المشتري .

بجامع تغيير الثمن بعد لزوم العقد في كل من الاصل وهو الزيادة على الثمن ،
والفرع وهو الحط منه .

ولما كان حكم الاصل عدم لزومها للشفيع ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يثبت
الحط من الثمن في حق الشفيع أيضاً لذلك .

ولأنه حط بعد لزوم البيع ، فأشبه حط الجميع .^(٤)

قالوا : ما ارتفق به المشتري من الشن لحق العقد في حق الشفيع ، كأرش

العيوب^(٥) وما يأخذ صلحا عن العيب^(٦) ، وما حط من الشن في مدة المجلس .^(٧)

(٤) حيث لا يلزم منه حط الشن كله أيضا عن الشفيع .

بجماع الحط بعد لزوم العقد ، في كل من الأصل وهو حط جميع الشن ،
والفرع وهو حط بعضه .

ولما كان حكم الأصل عدم لزوم حطه عن الشفيع بحظه عن المشتري ، كان
حكم الفرع كذلك ، فلا يلزم من حط بعضه عن المشتري حط ذلك البعض
عن الشفيع أيضا لذلك .

(٥) حيث يستحق الشفيع أخذ المبيع بما جعل عليه العقد بعد حط أرش العيوب
عن المشتري .

(٦) حيث يلحق الشفيع أيضا ، فـيأخذ مع حط ماتصالح عليه البائع والمشتري
من الشن بسبب العيب .

(٧) أى عندكم ، أعني الشافعية . لأن الحنفية لا يقولون بخيار المجلس . أنظر
مجمع الأئمـر ج ٢ ص ٧ .

حيث يأخذ الشفيع الشخص بالشن الذي استقر عليه المبيع في ذلك المجلس
بعد ما حرى حطه من الشن في مدة المجلس أيضا .

والجامع في القياس المذكور هو أن ما ارتفق به المشتري من الشن ، لحق
العقد في حق الشفيع في كل من الأصل وهو أرش العيوب ، وما يأخذ
صلحا عن العيب وما حط من الشن في مدة مجلس العقد ، والفرع وهو
ما حط منه بعد العقد ، ، ولما كان حكم الأصل لحاق ذلك في حق الشفيع ،
كان حكم الفرع كذلك ، فيلحق الحط من الشن بعد العقد الشفيع أيضا لذلك .

قلنا ^(٨) ^(٩) الا رش فقد في مقابلته حزء من المبيع ، فخرج عن أن يكون ثمنا ،
 والا براء ^(١١) تبرع لا يقابل مبيع ^(١٢) ، والصلح عن العيب ^(١٣) لا يجوز في أحد الوجهين ،
 وان جوز ^(١٤) لم يثبت في حق الشفيع ، وان سلم ^(١٦) فالمعنى ^(١٧) فيه وفيما يحيط فس

(٨) من قوله (قلنا) الى قوله (لا يجوز في أحد الوجهين) ساقط من نسخة ((ب)) .

(٩) أى ارش العيب في المبيع ، وهو فرق ما بين ثمنيه معها وغير معها .

(١٠) أى والشفعه انما هي في الثمن ، وليس الا رش منه ، فلم يستحقه الشفيع بالشفعه لذلك .

أى فيه فلا يصح قياس حط بعض الثمن عن المشتري بعد العقد على حطه ببعضه بسبب العيب . فان الثمن بعد العقد ثمن لكل المبيع والثمن بعد رد الا رش للعيب ثمن لبعضه .

(١١) وهو ما يتركه البائع للمشتري من الثمن .

(١٢) أى فلا تثبت فيه الشفعه ، لأن سببها البيع ، ولا بيع في حال الا براء .

(١٣) أى في المبيع .

(١٤) لانه متمكن من الفسخ بسببه . فلم يبق فيه للصلح حاجة .

(١٥) بالبناء للمجهول ، أى وان قلنا بجواز الصلح عن العيب في المبيع للمشتري فلا يثبت ذلك الصلح في حق الشفيع .

(١٦) أى بأن اثبتنا للشفيع حق الشفعه فيما صالح فيه البائع المشتري عن العيب في المبيع .

(١٧) في نسخة ((ب)) : فلان المعنى فيه .

(١٩) المجلس ان العقد فيه معنى للفسخ ، فصار كالابراء في مدة الخيار وهذا (٢٠) حصل في حال لزوم العقد ، فلم يلحق بالعقد .

(٢١) قالوا : اذا خط البعض ، جعل العقد كالواقع على الباقي ، ولهذا اذ ارد (٢٢) بالعيب ، او قاله (٢٣) رجع بما بقى ، فكذلك في الشفعة .

(١٨) أى لثبت حق خيار المجلس فيه .

(١٩) حيث يثبت للشفيع حق الشفعة بما بقى عليه العقد بعد الابراء في مدة الخيار لأن العقد لم يلزم بعد حتى تنتهي مدة الخيار فيه .

بجماع تعرض العقد للفسخ في كل من الاصل وهو الابراء في مدة الخيار والفرع وهو الصلح عن العيب والخط عن المشتري في مدة المجلس . ولما كان حكم الاصل الحاقد بعقد الشفيع ، كان حكم الفرع كذلك فيلحق الخط فيه عقد الشفيع أيضاً لذلك .

(٢٠) أى الخط عن المشتري بعد تمام عقد البيع .

(٢١) أى فلا يصح قياسه على خيار العيب ولا على ما يحيط في مجلس العقد لفارق المذكور .

(٢٢) أى المشتري . (٢٣) أى بعيب آخر اطلع عليه بعد اخذه ارش عيب قبله .

(٢٤) أى البائع . أى بعد اخذ المشتري ارش عيب قد ظهر عليه المشتري فيما بعد .

(٢٥) وهو الثمن الذي وقف عنده المبيع بعد أخذ المشتري ارش العيب فيه .

فلو كان قبل الرد بالعيب والا قالة بمائة درهم ، فأخذ المشتري ارش العيب

عشرة ، ثم ظهر فيه على عيب قد آخر فرد المبيع به ، رده بمائة وعشرة

وهو الثمن الذي بقى . وكذلك لو اقاله بعد أخذ المشتري ارش العيب

فإن المشتري يرد له على البائع ويأخذ ما وقف عليه ^{البيع} بعد أخذ الارش .

فدل على أن الثمن بعد الخط يرجع لما بقى .

(٢٦) في الأصل : وكذلك . / وما ثبتناه من نسخة ((ب)) أولى لأنها نتيجة

لما تقدم .

(٢٧) أى فيأخذ الشفيع الشخص بما وقى على المشتري بعد الخط .

قلنا : الشفعة تختلف ماذكره ، الا ترى أنه لوأبرأه^(٢٩) من جميعالشأن
 لم يلحق بالعقد في حق الشفيع ، ولوأبرأه^(٣٠) من الجميع لحق به فـ^(٣١)
 الرد بالعيب والا قالة ، حتى لا يرجع بشيء^(٣٢) .^(٣٣) ^(٣٤)

* سألة (٢٧٧) : اذا أقر المشترى بأنه اشتري الشخص بألف ، ثم أقام
 البائع البينة انه باعه بالفين أخذ الشفيع بالألف . ١٧٨ / ١٧٨ ش.

(٢٨) أى من القياس على الرد بالعيب والا قالة في رجوع المشترى على البائع بما
 يبقى من الشأن بعد الا قالة والرد بالعيب .

(٢٩) أى باائع الشخص المشفوغ فيه . لوأبرأ المشترى .

(٣٠) فلا يأخذ الشفيع الشخص بلا ثمن بابراء البائع المشترى منه ، لأن ذلك
 مكرمة وهبة من البائع للمشتري ، فلا يلزم منه أن يأخذ الشفيع بلا ثمن أيضاً .

(٣١) أى لوأبرأ البائع المشترى .

(٣٢) أى بالعقد .

(٣٣) أى من البيع .

(٣٤) أى فلا يبقى للبائع بعد ابراء المشترى من جميع الشأن شئ من الشأن .
 أى فهذا فارق بين الاصل والفرع ، فيبطل به قياسهم المذكور .

(١) المختصر ص ١٢١ . فتح العزيز ج ١١ ص ٤٧١ ، والتى تليها . مفتني المحتاج :

ج ٢ ص ٤٠

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٤ ص ٤٢ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٠ :

المفتني ج ٥ ص ٢٦٨

وللمالكية فيه قوله ، قال ابن الموزع بما ذهب اليه الشافعية ، وقال ابن عبد الحكم واصبع بما ذهب اليه الحنفية . ولم ينص في المذهب على ترجيح أحد القولين على الآخر .
 انظر : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٩٦ . الجواهر ج ٢ ص ١٦٤ . شرح المنج ج ٣ ص ٦١٧ .

وقال أبو حنيفة : يأخذ بالألفين .^(٢)

لنا : هو أنه أقر^(٣) بأنه لا يستحق الزيارة^(٤) ، فلم يأخذ أكثر من ذلك^(٥) ، كما لو

لم يقم^(٦) البائع البينة .^(٧)

(٢) في نسخة ((ب)) : بالألفين .

ومحله ما إذا اختلفا قبل القبض ، فيتحالفان ، ويترادان البيع ، ويأخذ الشفيع بما قال البائع ، لأن فسخ البيع لا يوجب سقوط حق الشفيع في الشفعة ، فإذا نكل أحدهما أعني البائع أو المشتري أخذ الشفيع بقول من لم ينكل منهما سواء كان البائع أو المشتري .

واما اذا اختلفا بعد القبض ، فإن الشفيع يأخذ بقول المشتري وحده .
أنظر : المهدية ج ٨ ص ٣١٧ . التبيين ج ٥ ص ٢٤٨ . مجمع الأئمة :

ج ٢ ص ٤٢٧ .

ويشبه أن يكون هذا قول ابن حزم أيضا ، فإنه لا يرى للأقرار ولا للإنكار معنى إذا اجتمع مع البينة ، بل يقضى بها وحدها .
أنظر المحللى : ج ٩ ص ١٢١ كتاب الأقرار .

(٣) أى المشتري .

(٤) أى على الشفيع .

(٥) سقط اسم الاشارة (ذلك) من نسخة ((ب)) . / أى ما أقربه وهو الألف .

(٦) في نسخة ((ب)) : لم يعلم .

(٧) حيث يستحق الشفيع الشفعة بالألف .

بجامع القرار بعدم استحقاق الزيارة ، في كل من الأصل وهو مالولم يقم البائع البينة ، والفرع وهو مالو اقامها على بيته الشخص بالفين .

ولما كان حكم الأصل عدم استحقاق المشتري أكثر من الألف على الشفيع ، كان حكم الفرع كذلك ، فلا يأخذ المشتري أكثر من الألف إذا اقام البائع البينة أيضا لذلك .

قالوا : قد ثبت الالفان بالقضاء^(٨) ، فأشبه اذا لم يقر^(٩) .
 قلنا : قد ثبت ذلك^(١٠) في حق البائع دون حق الشفيع^(١١) كما اذا أقر
 بحرية عبد غيره ثم اشتراه ، ثبت رقه في حق البائع^(١٢) دون المشتري^(١٣) ، فكذلك
 ها هنا^(١٤) .

(٨) وذلك بالعمل بالبينة التي اقامها البائع.

(٩) أى المشتري بأنه اشتراه بألف .

حيث يجب على الشفيع أخذها بالآلفين ، ولا يعتبر فيه قول المشتري .

بجامع ثبوته بالقضاء ، في كل من الاصل وهو ما لو لم يقر المشتري والفرع
 وهو ما لو أقر .

ولما كان حكم الاصل هو اعتبار بينة البائع ، كان حكم الفرع كذلك فيعتبر
 بينة البائع دون اقرار المشتري أيضاً لذلك .

(١٠) أى بالقضاء .

(١١) فقد ثبت حقها بقرار المشتري ، لأن الشفيع يأخذ الشخص بالشمن الذي دفعه
 المشتري ، وقد أقر المشتري بالآلف .

(١٢) في نسخة ((ب)) : كما لو أقر .

(١٣) أى فلا يسرى اقراره على البائع بل يبقى ملك البائع على العبد قائماً .

(١٤) أى فيسرى اقراره على نفسه فيصح شراؤه العبد ويعتق^{عليه} لمعاملة لمباقاراه .

(١٥) أى في الشفعة ، فإذا أقر المشتري بأنه اشتراه بألف ، ثم ثبت للشريك
 الشفعة قيه ، ثبت حق الشفيع فيه بألف ، ولا عبرة ببينة البائع .

أى فيسرى اقرار المشتري على نفسه ولا يسرى على البائع فيستتحقق الشفيع
 بما أقر به المشتري ، لانه اقر أنه لا يستحق على الشفيع أكثر من ألف فعوسل
 باقراره .

* مسألة (٢٧٨) : إذا غرس المشترى أو بنى في الشخص لم يجره الشفيع

على القلم الا بضمان الا^(١)رش .١٧٨ ش.

عقال أبو حنيفة : يقلعه من غير ضمان .^(٢)

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لعرق ^(٣) ظالم ـ ^(٤))

(١) الأم ج ٤ ص ٢٠ . المختصر ص ١٢٠ . الوجيز ج ١ ص ٢١٨ . القليوبي ج ٣ ص ٤ .
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٤ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٥ .
المغني ج ٥ ص ٢٥٦ .

واليه ذهب المالكية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٩٤ . الجواهر ج ٢ ص ١٦٣ .
 شرح المنح ج ٣ ص ٦١٣ .
 (٢) خلافاً لأبي يوسف فقد ذهب إلى أنه لا يكلف بقلع ذلك ، بل يخير الشفيع بين
 أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس ، وبين أن يترك .

(٣) قال ابن حجر : قوله : لعرق ظالم ، هو بالتوين ، وبه جزم الأَزْهَرِي
وابن افرس وغيرهما ، وغلط - بتشدد بيد اللام - الخطابي من رواه بالإضافة . أَه
التلخيص ج ٣ ص ٤٥ تحت رقم / ١٢٧٠

ونقل أبو داود عن مالك في تفسير معنى الحد يث قوله : العرق الظالم كل
ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق . أهـ سنن أبي داود ج ٣ ص ١٢٩ كتاب الامارة
باب في احياء الموات ، رقم / ٣٠٧٨

(٤) رواه أبو داود ج ٣ ص ١٢٨ كتاب الامارة ، باب في أحياء الموات ، رقم
الحادي / ٣٠٧٣ عن سعيد بن زيد مرفوعا : من أحياء أرضًا ميتة فهـى لـه
وليس لـعـرق ظـالم حـق . أـهـ.

ولأنه غراس غير متعد به^(٥) ، لم يشترط^(٦) عليه قلعه ، ولم يجبر على قلعه على وجهه^(٧) .
 يلحقه ضرر ، كالمستعير^(٨) ، والدليل على أنه غير متعد أنه لو رأه القاضى لم يمنعه منه^(٩) ، لأن مأبنته المشتري ، لم يقع لحق الشفيع ، على وجه يلحقه ضرر^(١٠) .
 كالزرع^(١١) .

= يشير إلى قول الترمذى : وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عسن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . أـ ج ٣ ص ٦٦٣

وهذا يعني أن للحديث طريقين أحدهما مرفوع من طريق سعيد بن زيد وهو حسن غريب ، وثانيهما مرسلا من طريق هشام بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالا ، أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ،

ص ٢٩٥ باب أحياء الأرض باذن الإمام أو بغير إذنه ، رقم ٨٣٣ . ولما ذكره ماسن^(١) فإنه تصرف في ملكه انتقل إليه بالشراء الصحيح .

(٦) في نسخة ((ب)) : لم يشترط .

(٧) أي المشتري .

(٨) أي كما لو استعار شخص أرضاً وغرس أو بني فيها ، حيث لا يجبر على قلعه بدون ضمان ، ومحله: إذا لم يذكر للإعارة مدة ولم يشترط عليه القلع .
 والا قلع عليه ذلك ولا أرشله . انظر شرح المحتلي ج ٣ ص ٢٢٠ .

بجامع عدم التعدي به ، في كل من الأصل وهو المستعير والفرع وهو المشتري .
 ولما كان حكم الأصل ثبوت ضمان الا رش للمستعير ، كان حكم الفرع كذلك فيجب للمشتري ضمان الا رش أيضاً لذلك .

(٩) سقط قوله (منه) من نسخة ((ب)) . / أي من الفرس والبناء ، لأنه تصرف في حقه .

(١٠) حيث لا يجب قلعه على المشتري إن لحقه منه ضرر بل ينتظر به حتى الجذاذ أو الحصاد ، انظر قليوبي ج ٣ ص ٤٨ .

بجامع عدم تعدي المشتري في كل من الأصل وهو مالو زرع ، والفرع وهو مالو غرس أو بني في الشخص المبيع .
 ولما كان حكم الأصل عدم جواز قلع الزرع على وجه يلحقه فيه ضرر ، كان حكم

قالوا : بني في حق الغير ، فقلع من غير ضمان ، كبناء الغاصب :

(١٢) قلنا : الغاصب منعه الشرع من البناء ، وهذا اذن له الشرع ، فلا ينقض بالشرع ما اذن فيه الشرع ، لأن الغاصب يقلع زرعه ، والمشترى لا يقطع زرعه ، لأن ذاك غرس في ملك غيره بغير اذنه ، وهذا غرس في ملكه ، وانما لغيره فيه حق تملك ، فهو كما لو غرس فيما وهب له من يملك الرجوع في هبته

= الفرع كذلك فلا يجوز قلع مابناه أو غرسه مشترى الشخص على وجه يلحقه به الضرر أيضاً لذلك .

أى فيجب له الا رش للقلع .

(١١) حيث يقلع عليه بغير ضمان للتعديه .

بجامعة البناء في حق الغير ، في كل من الاصل وهو الغاصب والفرع وهو مشترى الشخص ، ولما كان حكم الاصل عدم الضمان له فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن للمشتري الا رش أيضاً لذلك .

(١٢) أى فيما اذا بني أو غرس مشترى الشخص الشفوع فيه .

(١٣) للحديث المذكور (ليس لعرق ظالم حق) .

أى فيقلع زرعه عليه ولا ينتظر به إلى الحصاد أو الجذان ، وإن لحقه بذلك ضرر ، لأن فعله غير مشروع أصلاً .

(١٤) أى بل ينتظر به إلى الحصاد أو الجذان ، لأن فعله مشروع في الأصل إن هو زارع له في أرض اشتراها من صاحبها .

وبناء على هذا الفرق ، فلا يصح قياس مشترى الشخص على الغاصب .

(١٥) في نسخة ((ب)) : ذلك . / والا شارة إلى الغاصب .

(١٦) أى مشترى الشخص .

(١٧) في نسخة ((ب)) : وانما فيه لغيره . / وهو الشفيع .

(١٨) وهو الا ب في هبته لابنه ، وكذلك سائر الاصول كالام والأجداد والجدات من جهة الام والاب على المشهور ، والثاني : لا رجوع لغير الأب . انظر شرح

قالوا : تصرف من جهة المشترى فى حق الشفيع، فنقض ، كالبمیع . (١٩)

قلنا : هناك (٢٠) لواخر نقض (٢١) ولو زرع لم ينفع (٢٢) ولأن العقود

تفسخ بأسباب ، والغراس لا ينقض الا بالعدوان ، ولأنه لا ضرر على المشترى في فسخ

البيع ، لأن أخذ ^(٢٤) الشن من الشفيع والمشترى واحد ^(٢٥) ، وفي نقض البناه ضرر عليه ^(٢٦) .

فمن له الرجوع يضمن للموهوب لما رش الفرس بالرجوع في المهمة .

پیحاسن الغرس فی ملکه ، فی کل من الاصل وهو مالو و هبہ أبوه أرضًا ففـرس

فيها ، والفرع وهو مالو اشتري الشقق فغرس فيه .

ولما كان حكم الاصل ثبوت الضمان على الواهب بالرجوع في هبته اذا غرس

الموهوب له فيها غرسا ، كان حكم الفرع كذلك فيتضمن الشفيع ارش البناء

والغرس اذا اخذ بالشفعه في الشخص المبيع أيضاً لذلك .

(١٩) حيث لو باع مشتري الشخص ذلك الشخص لشخص، لكان البيع باطلًا.

بِجَامِ الْتَّصْرِيفِ فِي حُقْقِ الْفَيْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، فِي كُلِّ مِنْ الْأَصْلِ وَهُوَ مَالُ الْبَاعِ

المشتري الشخص المشفوع فيه ، والفرع وهو مالو غرس أو بني فيه .

ولما كان حكم الاصل بطلان ذلك البيع فيه ، كان حكم الفرع كذلك فينقض

غرسه وبناؤه فيه بلا ضمان لا رشه أيضاً الذلّاء.

٢٠) أي فيما لو باع المشتري ذلك الشقص .

٢١) أي لو أخر بيع الشخص الذى اشتراه الى ما بعد طلب الشفيع الشفعة .

٢٢) أى، البيع الذى عقده مشتري الشخص ، لتعلق حق الشفيع بالشخص ، وحقه

مقدم على حق المشتري لانه أسبق .

٢٣) لمافيه من الضرر عليه .

(٤٢) فاعل الـخذ هو مشتري الشخص ، الذى صار بائعاً ببيعه الشخص لشخص آخر .

١٤) لأن الشفاعة إذا أخذ الشخص أخذها بنفسه فمن الذى اشتراه به المشتري وإذا

الذى اشتراه فلا ضرر عليه فى الحالين اذن .

(٢٦) لأن فيه تغويتاً لما بذله من مال وجهد في ذلك البناء، فاستوجب ذلك بذل الارش له. وبهذا الفارق يبطل قياسهم بنا، أو غرس المشترى في الشخص على بيته

قالوا : حق الشفيع أسبق ^(٢٧) ، فكان بالتقديم أحق ، كبناء الراهن ^(٢٨) .
 قلنا : الراهن أسبق ، ثم تقدم الجنائية عليه ^(٢٩) ، ثم التقديم إنما يكون
 عند تعدد الجمع ^(٣٠) ، ونحن نجمع بينهما ^(٣١) ، والجمع بين الحقين أول ^(٣٢) .

(٢٧) لما رواه مسلم ج ٣ ص ١٢٢٩ كتاب المسافة ، باب الشفعة ، رقم / ٣٤ عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حايط ، لا يحل لها أن يبيع حتى يؤذن هريكه ، فان شاء أخذ ، وان شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . أهـ .

(٢٨) حيث لو بني الراهن في الأرض المرهونة لوجب نقض البنا من غير ارش .
 بجامع أسبقية الحق في كل من الأصل وهو مالو بني الراهن في الأرض المرهونة
 والفرع وهو مالو بني المشتري في الشخص قبل ترك الشفيع حقه فيها .

ولما كان حكم الأصل وجوب نقضه بلا ارش لحق المرتهن ، كان حكم الفرع
 كذلك فيجب نقض مابناه المشتري بلا ارش لحق الشفيع أيضاً لذلك .

(٢٩) أى فيما لو جنى الراهن على الراهن ، حيث لم تعتبر أسبقية الراهن
 على الجنائية فنسقط الضمان عن الراهن ، بل وجب عليه وان كانت متأخرة
 عنه فصح أن الأسبقية غير معترضة في الضمان أو عدمه .

(٣٠) أى بين الحقين المتعارضين .

(٣١) أى بين حق المشتري باعطائه ارش البناء والغرس ، وبين حق
 الشفيع بنزع الشخص من المشتري وتسليمه له .

(٣٢) أى من الحكم بالحق لا حد لها وهو الشفيع هنا ، دون الآخر
 وهو المشتري .

ويخالف (٣٣) الرهن ، فإنه محبوب بالدين ، ولهذا لا يطلّ بيعه ، وهذا (٣٤)
 (٣٥) محبوب بالدين ، ولهذا لا يطلّ بيعه ، وهذا (٣٦)
 (٣٧) يطلّ بيعه ، فلم ينقض ذلك من غير ضمان . (٣٨)

* مسألة (٢٧٩) : إذا مما الولى عن شفعة الصبي ، والحظ في الأخذ ،

لم يصح المغفرة / ١٧٩٠

(٣٣) فاعل المخالفة هو الفرع المقيس وهو المشتري إذا غرس أو بني في الشخص المشفوع فيه .

(٣٤) أى الرهن .

(٣٥) أى المرتهن .

(٣٦) أى مشتري الشخص .

(٣٧) لانه ملكه ، فتصرفه فيه بالبيع والوقف والإجازة والهبة صحيح .
 أنظر شرح المحلّي ج ٣ ص ٤٢ والتى تبيّناها .

(٣٨) لانه تصرف في ملكه ، فإذا طالبه الشفيع فإن حقه في الشخص يثبت من وقت السطالة ، فيكون ماغسله المشتري قبلها من غير ونحوه مضمونا على الشخص .

أى وهذا فارق بين الأصل والفرع يبطل به قياسهم المذكور .

(١) أى ويثبت للصفير الشفعة إذا بلغ .

أنظر: المختصر ج ١٢٠ . الأئم ج ٤ ص ٨ . فتح العزيز ج ١٠ ص ٢٩٢ .

وهو قول الحنابلة : شرح المتنبي ج ٢ ص ٣٩ . كشف النقاع ج ٤ ص ١٦١ .
 المفتني ج ٥ ص ٢٥٣ . والتي تبيّناها

وبيه يقول المالكية : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٦ . الجواهر ج ٢ ص ١٦١ شرح

المنج ج ٣ ص ٦٠ .

والبيهقي ابن حزم : المحلّي ج ١ ص ٥٥ .

(۱۱۷)

وقال أبو حنيفة : يصح . (٢)

لنا : هو أنه حق لازم للمولى عليه في اسقاطه ^(٣) ضرر ، فلم يملك الولي اسقاطه
كالابراء من الدين ^(٤) ، ولأنه ^(٥) خيار ثابت لدفع الضرر عن المال ، فلا يملك الولي
اسقاطه مع عدم الغبطة ، كخيار الرد بالعيب ^(٦) .

(٢) خلافاً لمحمد وزفر حيث أثبتنا له الشفعة إذا بلغ .

البداية ج ٨ ع ٣٤٦ . التبيين ج ٥ ص ٢٦٣ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٤٨٢ .

(٤) حيث لا يملك الولي ولا الوكيل ابراً، المدين منه .
بجامع ان فى كل حق لازم للمولى عليه فى اسقاطه ضرر، اما الاصل فالابراء
من الدين ، واما الفرع فاسقاط شفعة الصبي .

ولما كان حكم الاصل عدم سقوط الدين به عن المدين ، كان حكم الفرع كذلك فلا تسقط شفعة الصبي به أيضاً لذلك .

(٥) أى حق الشفعة .

(٦) في نسخة ((ب)) : الـ مولى .

(٢) حيث لا يملك ولد الصبي تركه اذا اقتضاه حال المبيع .
بجاءع ثبوت الخيار لدفع الضرر عن المال فى كل من الاصل وهو خيار
الرد بالعيوب ، والفرع هو حق الصبي فى الشفعة .

ولما كان حكم الاصل عدم سقوطه باستثنى الولي ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يسقط حق شفعة الصبي بـ *أثنا ذلكر* .

(١١٦٢)

قالوا : من ملك المطالبة بالشفعه ، ملك العفو كالشفعه .^(٨)

قلنا : ينكسر بالدين وسائر الحقوق^(٩) ، والشفعه مالك لاسقاط سائر حقوقه ،

فذلك الشفعه ، والولي بخلافه.^(١٠)

قالوا : قد بقى في ملكه^(١١) بازاء ماتركه^(١٢) ، فصار كما لو عرضت^(١٣) سلعة ،

(٨) حيث يملك اسقاط الشفعه اذا شاء .

بجامع ملك حق المطالبة بالشفعه ، في كل من الأصل وهو الشفعه والفرع
وهو الولي .

ولما كان حكم الأصل ملك حق العفو عن الشفعه ، كان حكم الفرع كذلك
فللولي حق اسقاط شفعه الصبي أيضاً لذلك .

(٩) في نسخة ((ب)) : في سائر . / وهو تحريف .

(١٠) أى فان الولي لا يملك اسقاط دين الصبي ولا اسقاط شيء من سائر حقوقه
مع أنه يملك المطالبة له بها . فبطل الوصف الذي ذكره .

(١١) حيث لا يملك اسقاط شيء من حقوق الصبي لأن تصرفه منوط بالمصلحة
للصبي .

أى فبطل أن يقاد الولي على الشفعه في جواز اسقاط حق شفعه الصبي
للفارق المذكور .

(١٢) أى في ملك الصبي ، أى من الفائدة .

(١٣) وهو ذلك الشخص غير المرغوب فيه .

بمعنى: أن الصبي قد استفاد بتراوي الشفعه في ذلك الشخص ، بابقاء ما يقابل
ذلك الشخص من المال ، في ملك الصبي .

(١٤) في الأصل (كما لو غصب) والصواب ما أثبتاه من نسخة ((ب)) . / والمراد:
كما لو عرضت سلعة للبيع ورأى الولي أنها غير صالحة فتركها مراعاة لحفظ
الصبي .

فترك شراءها ، من ^(١٥) الحظ في أخذها .
 قلنا : هناك ^(١٦) لم يثبت له حق ، وها هنا ^(١٧) ثبت له ^(١٨) حق لازم ،
 وفي تركه ضرر فلم يجر تركه . ^(٢٠)

* مسألة (٢٨٠) : اذا لم يطلب الشفعة على الفور بطلت في أصل
 الأقوال ^(١) / ١٢٩ .

(١٥) من قوله (من الحظ) الى آخر المسألة ساقط من نسخة ((ب)) / ٠ وهو
 جار ومجرور متعلق بالمصدر (ترك) . أى فكان تركه لها علا بما هو
 الأحظ للصبي في ماله .

(١٦) أى في حال ترث شراء السلعة المعروضة اذا كان الحظ في تركها .

(١٧) أى في حال بيع شريك الصبي نصيبيه .

(١٨) أى للصبي المولى عليه .

(١٩) وهو الشفعة بسبب بيع شريك الصبي نصيبيه . فهو حق قهري لازم على المشتري .

(٢٠) لأن تصرف الولي على الصبي منوط بالمصلحة ، وقد وجدت هنا في
 الأخذ بالشفعة فوجب عليه .
 أى وهذا فارق بين الاصل والفرع يبطل به قياسهم المذكور .

(١) ذلك أى فيما تسقط به الشفعة ثلاثة أقوال عند الشافعية :
 الأول : انه على الفور ، وهو الجديد والأصح من قول الشافعى ، وتحصل
 الفورية على العادة .

الثانى : تبقى ثلاثة أيام .

الثالث : يتأيد فلا يطرأ الا بالابطال أو بدلاله الابطال .

أنظر: الوجيز ج ١ ص ٤٢٠ . المنهاج ح ٧٣ ، وزاد في فتح العزيز :

(٢) وقال أبو حنيفة : له أن يطلب مادام فيجلس.

= أحد هما : يمتد حق الشفعة مدة تسع للتأمل .

ثانيهما : يتأند إلى أن يصرح بالبطل .

وبسقوطها إذا لم تطلب على الفور يقول الحنابلة أيضا .

أنظر : شرح المتنبي ج ٢ ص ٤٣٦ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٥٦ . وذكر في المغني ج ٥ ص ٢٤١ رواية أخرى أن الشفعة على التراخي . فيبقى حقه فيها مالم تمض مدة يعلم بها أنه ترك لها . إلا أن ابن حامد قيد المدة بالمجلس كمد هب الحنفية .

(٢) هذا على رواية . والثانية أنها على الفور فلو سكت ساعة بطلت ، وقيل : بل حتى لو أخبر بكتاب عن بيع الشرك شقصه ، وكان الخبر في أول الكتاب أو وسطه فاكمل قراءة الكتاب قبل طلب الشفعة بطل حقه فيها . وعلى هذا عامة مشايخ المذهب وهو رواية عن محمد .

واذا طلب الشفعة فليشهد على ذلك لخوف التجاحد بعد ، وليس الاشهاد بشرط فيها .

واعتبار المجلس هو اختيار الكرخي وبعض مشايخ بخاري . والفتوى أنها على الفور . أنظر : الهدایة ج ٨ ص ٣٠٧ . التبیین ج ٥ ص ٢٤٢ . مجمع الأئمہ :

ج ٢ ص ٤٧٤ .

وزهب المالكية إلى أنه إذا كان حاضرا عقد البيع وشهد عليه ، ثم سكت مد شهرين بعده سقط عقه ، وإذا لم يكن حاضرا وعلم بالبيع فإذا مضى عام على البيع ولم يطلب الشفعة فيه ، بطل حقه فيها . فهو على التراخي عندهم . ومحل بطلانها فيه هو ما إذا لم يكن معذورا في عدم الطلب ، والا بقى حقه إلى زوال العذر ويضرب له بعده سنة أو شهرين على التفصيل السابق . كما نص عليه الدسوقي في حاشيته ج ٣ ص ٤٨٥ .

= أنظر المسألة في : الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٨٤ . الجوهر ج ٢ ص ١٦٠ . شرح المنهج ج ٣ عن ٥٩٨ .

ونذهب ابن حزم الى أنه يبقى على شفعته ابداً مالم يصرح بتركها :
أنظر المحلّى : ج ١ ص ١٦٠

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨ ص ٨٣ ، باب الشفيع يأذن قبل البيع، وكم وقتها . رقم / ١٤٤٠٥ عن الحسن بن عمار عن رجل عن شرير قال : إنما الشفعة لمن واثبها ، - ثم قال عبد الرزاق - : وهو قول معمر - أهـ قال فيه الزيلعى : غريب . . . وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطى في كتاب غريب الحديث ، في باب كلام التابعين . أهـ . النصب ج ٤ ص ١٢٦ وقال ابن حجر : لم أجده . أهـ أى مرفوعا . الدرارية ج ٢ ص ٢٠٣ رقم / ٨٩٣ . وضيقه ابن حزم فقال : وما الشفعة لمن واثبها ، فما يحضرنا الآن ذكر اسنادها ، الا أنه جملة لا خير فيه . أهـ ثم ردء أيضا من حيث المتن فقال : وما لفظ لمن واثبها ، فهو لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن قول القائل : لمن واثبها ، موجب أن يلزمها الطلب مع البيع لابعده ، لأن المواثبة فعمل من فاعلين ، فوجب أن يكون طلبه مع البيع لابعده ، لأن التأني في الوثب لا يسمى مواثبة . أهـ . المحتوى ج ١٠ ص ١٩٠

(٤) هذا تشبيه للشفعة بالبعير اذا طلق من عقاله ، في سرعة الفوات ان لم يعقل . انظر المصباح ج ٢ ص ٢٧٥
وال الحديث رواه ابن ماجة ج ٢ ص ٨٣٥ باب طلب الشفعة ، رقم / ٢٥٠٠ عن ابن عمر مرفوعا : الشفعة كحل العقال . أ.هـ. وهذا اللفظ تفسير لرواية المؤلف المذكورة .
قال البوصيري في الزوائد على ابن ماجه في نفس الصفحة : في اسناده محمد =

ولأنه^(٥) خيار وضع لدفع الضرر عن المال ، فلم يختص المجلس كالرد بالغيب .

ابن عبد الرحمن بن البيلمانى ، قال فيه ابن عدى : كل ما يرويه البيلمانى ، فالبلاء فيه منه .

وادأ روى عنه محمد بن الحارت - كما في هذا الحديث - فهما ضعيفان .
وقال - أى ابن عدى - : حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج
به ، ولا اذكره الا على وجه التعجب . أه .

وقال ابن حجر : رواه ابن ماجة والبزار وزاد : ولا شفعة لفائض واسناده
ضعف . أه البلوغ ص ١٦٥ وحكم فيه ابن حزم بالوضع ، ثم قال :
وابن البيلمانى ضعيف مطرح ، ومتفق على تركه . أه المحلى ج ١٠ ص ١٩٠
وفي سنته أيضاً محمد بن الحارت ، وقد ضعفه البخارى والنسائى وابن
معين ،

قال ابن القطان : واعلم أن محمد بن الحارت هذا ضعيف جداً ، وهو
أسوأ حالاً من ابن البيلمانى . أه . النصب ج ٤ ص ١٢٧

وعقد البيهقى بباب بعنوان : باب رواية الفاط منكرة يذكرها بعض الفقهاء
في مسائل الشفعة ، وذكر منها هذا الحديث . ج ٦ ص ١٠٨

(٥) أى حق الشفعة .

(٦) حيث لا يختص بمجلس العقد ، بل يرد المبيع فور علمه بالغيب .

بجامع ان كلاً خيار وضع لدفع الضرر عن المال ، اما الاصل فالرد بالغيب
واما الفرع فالشفعة .

ولما كان حكم الأصل عدم اختصاصه بمجلس العقد ، كان حكم الفرع كذلك
فلا يختص حق الشفعة بالمجلس الذى بلغه فيه خبر البيع أيضاً لذلك .

(١١٦٢)

ولأنه أخر طلبها من غير عذر ، فأشيه إذا قام من المجلس .^(٧)

قالوا : طلبها قبل القيام من المجلس واستفاله بما يقطع حكمه ، فأشيه^(٨)

إذا طلبها على الفور .^(٩)

قلنا : هناك لم يؤخر^(١٠) الطلب ، وها هنا^(١١) آخر من غير عذر فسقط .^(١٢)

(٧) أى ولم يطلب الشفعة ، حيث لا يستحقها بعد .

بجامع تأخير الطلب من غير عذر في كل من الأصل وهو ما لو أخر طلب الشفعة حتى قام من المجلس ، والفرع وهو ما لو أخر الطلب وان بقى في المجلس .

ولما كان حكم الأصل بطلان حقه في الشفعة به ، كان حكم الفرع كذلك فيبطل حقه في الشفعة وان لم يقم من المجلس أيضاً لذلك .

(٨) أى حكم المجلس ، وهو ثبوت طلب الشفعة فيه .

(٩) حيث يثبت حقه في الشفعة به .

بجامع الطلب قبل القيام من المجلس والانشغال بما يقطع حكمه ، في كل من الأصل وهو ما لو طلبها على الفور ، والفرع وهو ما لو طلبها في المجلس .

ولما كان حكم الأصل ثبوت حقه في الشفعة به ، كان حكم الفرع كذلك فيثبت حقه فيها بطلبها في المجلس أيضاً لذلك .

(١٠) في نسخة ((ب)) : لم يوجد . / وهو تحريف .

(١١) أى طلبه الشفعة في المجلس .

(١٢) لتفريطه في المطالبة بحقه .

أى فبين الأصل والفرع في قياسهم فارق ، فيبطل به قياسهم المذكور .

* مسألة (٢٨١) : اذا اشهد على الشفعة ثم ترك^(١) سقطت شفعته . / ١٢٩٠ .
 وقال أبو حنيفة : لا يسقط^(٢) .

(١) أى آخر الأخذ بالشفعة بعد الاشهاد من غير عذر ، لأن تركها جملة
 لا خلاف في سقوط الشفعة به .

(٢) ومحله بالمال يكن له عذر في التأخير بعد الاشهاد .
 انظر : الأم ج ٤ ص ٧ . المختصر ص ١٢٠ .

وهو قول المالكية : بلغة السالك ج ٢ ص ٢٣٣ . شرح المنح ج ٣ ص ٦٠٥ ،
 وص ٦٠٧ . حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٨٨ .

(٣) وفaca لأبي يوسف في رواية عنه . وقال محمد وزفر : ان تركها بعد الاشهاد ^{حرر}
 بطل حقه .

وهي الرواية الثانية عن أبي يوسف . وعنها رواية ثالثة ان آخر المطالبة
 في مجلس من مجالس القاضي بطلت شفعته . وعن محمد رواية أخرى
 انه قدرها بثلاثة أيام .

انظر : الهدایة ج ٨ ص ٣٩ . التبیین ج ٥ ص ٢٤٤ . ونص في مجمع
 الأنہر ج ٢ ص ٤٧٥ على أن الفتوى على قول الإمام ، وقيل بل على قول
 محمد في تحديدها بشهر .

ويعدم سقوطها يقول الحنابلة أيضا : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٣٧ . كشاف
 القناع ج ٤ ص ١٥٨ . وذكر في المغني ج ٥ ص ٢٤٧ عن القاضي رواية أنها
 تبطل .

ويعدم سقوطها يقول ابن حزم أيضا : المحيى ج ١٠ ص ١٦ .

لنا : انه ترك الطلب من غير عذر ، فأشبه اذا لم يشهد .^(٤)

قالوا : قد أثبت حقه ، فلا يسقط بعد ذلك ، كسائر الحقوق .^(٥)

قلنا : سائر الحقوق لو تركها^(٦) في الابتداء لم تسقط ، والشفعة تسقط .^(٧)

(٤) حيث يبطل حقه اذن .

بجامع ترک الطلب من غير عذر في كل من الأصل وهو مالولم يشهد ، والفرع وهو مالواشہد شم ترک .

ولما كان حکم ^{الأصل} بطلان حقه في الشفعة به ، كان حکم الفرع كذلك فيبطل حقه فيها اذا اشہد شم ترک أيضاً لذلك .

(٥) حيث لا تسقط بعد الاشهار عليها .

بجامع اثبات الحق بالاشهاد في كل من الاصل وهو سائر الحقوق ، والفرع وهو الشفعة .

ولما كان حکم الاصل عدم سقوطها بعد الاشهار عليها ، كان حکم الفرع كذلك فلا يسقط حق الشفعة بعد الاشهار عليه أيضاً لذلك .

(٦) أى آخر طلبها .

(٧) لانها على الفور فتبطل بالتأخير .

وأيضاً فان سائر الحقوق تثبت على القاعدة قى رضا الطرفين بها ، واما الشفعة فتثبت على خلاف هذا الاصل اذ للشفيع أخذها قهراً عن المشترى . فافترق الاصل والفرع في قياسهم المذكور فيبطل .

* مسألة (٢٨٢) : اذا باع شريك نصيبيه ^(١) جاز للشفعي أن يأخذ

نصيب أحد هما ^(٢) . ١٧٩ /

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ^(٣) .

لنا ^(٤) انه اجتمع في أحد شطري العقد اثنان ، فجاز للشفعي أن يأخذ

(١) أى في صفقة واحدة ، احتراز عما لو باع كل منهما نصيبيه مستقلاً عن صاحبه .

(٢) أى في أصح القولين وهو قوله في القيم . فتح العزيز ج ١١ ص ٤٨٨ . المنهاج ص ٢٣ . المختصر ص ١٢١ .
وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٤٤ ص ٤٤ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٧ .
وذكر في المغني ج ٥ ص ٢٧٤ في المذهب رواية أخرى أنه لا يملك ذلك .

ويه يقول ابن حزم : المثلثي ج ١٠ ص ٣١ .

(٣) الهدایة ج ٨ ص ٣٤٥ . التبیین ج ٥ ص ٢٦١ . مجھم الأنہر ج ٢ ص ٤٨٦ .
وقد اجاز زفرأخذ نصيبي أحد هما دون الآخر ، كما في حاشية الشلی
ج ٥ ص ٢٦٢ فيما حکاه عنه الحسن بن زياد ، ونسخ في الدر المنتقى
ج ٢ ص ٤٨٦ أيضاً على خلاف زفر المذكور .

وبالمنع من التفريق يقول المالكية أيضاً في أصح القولين خلافاً لأشباب
وسخنون واليه رجع ابن القاسم .

أنظر الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٨٩ . والتي تليها مع حاشية الدسوقى عليه .
الجواهر ج ٢ ص ١٦٢ . شرح المنج ج ٣ ص ٦٠٢ .

(٤) في نسخة ((ب)) : لنا : هو اجتمع .. الخ . / فسقطت كلمة (انه)
وزيدت كلمة (هو) فيها .

حصة أحد هما ، كما لو كان البائع واحدا والمشترى اثنين^(٥) ، ولأنه يجوز رد نصيب أحد هما بالعيب^(٦) ، فجاز افراده بالأخذ كما لو كانا^(٧) في صفقتين^(٨) . قالوا : تبعيض الصفقة على المشترى في الأخذ بالشفعة ، فأشباه اذا كان البائع واحدا والمشترى واحدا^(٩) .

(٥) حيث يجوز للشفعي أن يأخذ أحد هما دون الآخر .
بجامع أنه قد اجتمع في أحد شطري العقد اثنان ، في كل من الاصل وهو مالو كان البائع اثنان والمشترى واحد . ولما كان حكم الاصل جواز أن يبيع البائع المباع للأحد هما دون الآخر ، كان حكم الفرع كذلك ، فيجوز للشفعي أن يأخذ نصيب أحد البائعين دون الآخر أيضا لذلك .
(٦) في نسخة ((ب)) فلأنه . / وهو تحريف .

(٧) أى فيما اذا ظهر الشفيع على عيب في شخص أحد هما بعد البيع .
(٨) أى الشخصين المشفوغ فيهما .
(٩) حيث يجوز الأخذ باثنا هما دون الآخر .
بجامع جواز رد نصيب أحد هما بالعيب في كل من الاصل وهو مالو باع الشركاء نصبيهما في صفقتين ، والفرع وهو مالو باعه يصفقة واحدة .
ولما كان حكم الاصل جواز أخذ أحد النصبيتين بالشفعة دون الآخر كأن حكم الفرع كذلك فيجوز أخذ نصيب أحد الشركاء أيضا لذلك .
(١٠) في نسخة ((ب)) : البيع . / وهو تحريف .

(١١) حيث لا يجوز تغريق الصفقة عليه ، لما يلحقه به من الضرر .
بجامع تبعيض الصفقة في كل من الاصل وهو مالو كان باائع الشخص واحدا والمشترى واحدا . والفرع وهو مالو كان بائمه اثنان والمشترى واحدا .
ولما كان حكم الاصل عدم الجواز فيه ، كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز أخذ نصيب أحد الشركاء دون الآخر أيضا لذلك .

(1)

قلنا : ليس بتبغيف للصفقة ، فانهما صفتان (١٢) (١٣) عندنا .

* مسألة (٢٨٣) : ليس لرب المال الأخذ بالشفعية من المضارب .^(١) ١٢٩ / ٠

وقال أبو حنيفة : له ذلك .^(٢)

(١٢) أى بمنزلة صفتين ، واز هما كذلك فللسفيغ أخذ هما معا أو أخذ
احداهما دون الاخرى .

(١٣) أى اعتباراً يتعدد البائعين ، فتتعدد الصفقة بتتعدد هما . وهذا نص الشافعى فى القديم ، وهو الأصح .
والثانى: وهو نصه فى الجديد انه لا يجوزأخذ حصة أحد الشركين بالشفرمة لأن المشترى ملك الكل بصفقة واحدة فلا يفرق ملکه عليه .
أنظر: فتح العزيز ج ١١ ص ٤٨٨ .

(١) وصوريه : كما في كشاف القناع ج٤ ص ١٨٤ : أن يكون لرب المال شفاعة في دار فيشتري المضارب من مال المضاربة بقيتها ، فلا يتحقق لرب المال على المضارب فيها ، لأن الملك لرب المال ، فلا يتحقق الشفاعة على نفسه .

أنظر المسألة في :

وهو قول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٩ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٤ .
وزكر في المغني ج ٥ ص ٢٥٥ وجها آخر بجواز ذلك .

ج ۱۴ ص ۱۵۶

ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة وكذا المالكية .

لنا : هو أن الملك له ^(٤) ، فلا يأخذ بالشفعه ، كما لو اشتراه وكيله ،
ولأنه لو باع ^(٥) لم يأخذ منه رب المال بالشفعه ، فاذا اشتري لم يأخذ .
قالوا : له ^(٦) حق في المال فأشبهه المكاتب .
قلنا : المكاتب يتصرف لنفسه ، ولهذا لا يملك ^(٧) نزع المال من يده ،
وهذا يتصرف لرب المال فهو كالوكيل ^(٨) .

(٣) أى لرب المال .

(٤) حيث لو كان الموكل شريكا في دار، فاشترى وكيله شيئا منها ، فإنه لا يثبت الموكل حق الاخذ بالشفرة فيها ، لأن الشخص لا ثبت له الشفرة في مال نفسه .

بجامع أن الملك له في كل من الأصل وهو مالو اشتراه الوكيل ، والفرع وهو مالو اشتراه المضارب .

ولما كان حكم الاصل عدم جواز أخذ الموكل بالشفعه فيما اشتراه الوكيل ،
كان حكم الفرع كذلك فلا يأخذ رب المال بالشفعه فيما اشتراه المضارب
أيضاً لذلك .

(٥) أى المضارب .

(٦) أى للمضارب .

(٢) حيث لوكان السيد شريكاً في دار ، واحتوى المكتب نصيب أحد الشركاء ، فيها ، فإن للسيد الأخذ بالشفعية في الشخص الذي اشتراه المكتب .

بجامعة أن لكل حق في المال ، أما الاصل فالمكاتب ، وأما الفرع فالمضارب . ولما كان حكم الاصل ثبوت حق الشفعة لسيده في ماله ، كان حكم الفرع كذلك فيثبت لرب المال حق الشفعة في مال المضارب أيضاً لذلك .

(٨) أى السيد .

٩) سقط قوله (يده) وواو العطف من نسخة ((ب)).

(١٠) أى عامل المضاربة.

١١) سقط قوله (الوكيل) من نسخة ((ب)).

= والجسم في القياس المذكور هو التصرف لرب المال في كل من الأصل وهو

* مسألة (٢٨٤) : لا يأخذ العامل من رب المال بالشفعه . / ٢٩١ ش .
 (١)

وقال أبو حنيفة : يأخذ .
 (٢)

لنا : هو انه يتصرف له ، فأشباه الوكيل .
 (٣)
 (٤)

= الوكيل ، والفرع وهو المضارب .

ولما كان حكم الاصل عدم ثبوت حق الشفعة للموكل في مال الوكيل ، كان حكم الفرع كذلك فلا يثبت لرب المال حق الشفعة في مال المضارب أيضاً لذلك .
 والمقصود: اثبات ان بين الاصل والفرع فارقاً ، فيبطل به قياسهم المذكور .

(١) وصورة ذلك : كما في كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٤ ، أن يكون لرب المال شخص في دار ، فيشتري المضارب من مال المضاربة بقيتها ، لأن الملك لرب المال ، فلا يستحق الشفعة على نفسه .

ومحل عدم ثبوت الشفعة له عليه ، هو ما إذا ظهر للمضارب ربح ، لأنـه يصير له بالربح جزء من مال المضاربة ، فلا تثبت على نفسه .
 انظر المسألة في :

وهو قول الحنابلة : شرح المتنبي ج ٢ ص ٤٩٤ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٤ .
 وذكر في المغني ج ٥ ص ٢٥٥ ، وجها آخر أنه يأخذ بالشفعه .

(٢) مجمع الأئمـه ج ٢ ص ٤٨٤ . المبسوط ج ٤ ص ١٥٦ .
 ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة وكذا المالكيـه .

(٣) أي لرب مال المضاربة . أي فلم يجز له الأخذ بالشفعه لنفسه .

(٤) أي وكيل رب المال ، حيث لو اشتري بمالي موكله بقيمة دار للموكل فيها شخص ، فلا يثبت للوکيل فيها حق الشفعة لأن الملك لرب المال ، فلا يستحق الشفعة على نفسه .

بـجامـعـ ان التـصرـفـ لـربـ المـالـ ، فـىـ كـلـ مـنـ الاـصـلـ وـهـوـ الوـكـيلـ وـالـفـرعـ وـهـوـ المـضـارـبـ .

قالوا : للعامل حق^(٥)، فأشبه الأجنبي^(٦) .

قلنا : المرتهن^(٧) والمستأجر لهما حق^(٨) ولا يملكان بذلك شفعة^(٩) .

ولما كان حكم الاصل عدم ثبوت حق الشفعة للوكيل في مال الموكل ،
كان حكم الفرع كذلك فلا يثبت للمضارب حق الشفعة في مال رب المال
أيضاً لذلك .

(٥) أي فيما ينضم من مال المضاربة ، وهو الربح ، فكان كالمالك في حق الشفعة .

(٦) أي عن مال المضاربة ، حيث يثبت للعامل حق الشفعة ، إذا كان
شريكًا مع الأجنبي عن مال المضاربة ، في الشخص المشفوع فيه .

بما يحتمل للعامل حقاً فيه ، أما الاصل فهو شخص الأجنبي عن مال
المضاربة إذا كان شريكًا مع المضارب في الشخص ، وأما الفرع فهو
مال المضاربة .

ولما كان حكم الاصل انه يثبت للمضارب حق الشفعة في شخص الأجنبي
عن مال المضاربة ، إذا كان شريكًا في العقار ، كان حكم الفرع كذلك فيثبت
للمضارب حق الشفعة في مال المضاربة أيضاً لذلك .

(٧)

له حقه كل يوم

(٨) أي في المال المرهون والمستأجر . وذلك إلى استيفاء الدين في الأول
والمنفعة المعقود عليها في الثاني .

(٩) أي فيما لو باع المرتهن العين المرهونة للوفاء من ثمنها ، وفيما لو باع
المؤجر العين المؤجرة ، أي مع أن لهما حقاً فيها ، أي وبه يطبل
اعتبار حق العامل في مال المضاربة علة في ثبوت حق الشفعة له فيه ، لعدم
اضطرارها في المستأجر والمرتهن .

* مسألة (٢٨٥) : ليس للشفيع أن يأخذ الشخص^(١) من يد البائع بل يجبر المشتري على القبض، ثم يأخذ^(٤) منه^(٣) ١٧٩٠ ش.

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يأخذ^(٥) من يد البائع^(٦).

لنا : هو ان الشفعة تستحق على المشتري ، والدليل عليه : انه حق ثبت لغير المتباعين^(٧) شرعاً بعد البيع ، فوجب أن يكون مستحقاً على المشتري ،

(١) في الاصل (الشفعة) : وهو تحريف من الناسخ .

(٢) أى يجبره الحاكم ، وذلك في حال امتناعه عن قبض الشخص بقصد منع الشفيع من الوصول اليه .

(٣) أى ثم يأخذ الشخص من المشتري .

(٤) أنظر المسألة في : فتح العزيز ج ١ ص ٤٤٤ . القليوبى ج ٣ ص ٤٥ . وذكر المصنف في المذهب ج ١ ص ٣٨٢ وجها آخر انه يجوز له أخذ ذلك من البائع وهو اختيار ابن سريح كما في المجموع ج ١٣ ص ٤٠٧ . ويعدم الجواز يقول الحنابلة : شرح المنتهى ج ٢ ص ٤٤٨ . كشاف القناع : ج ٤ ص ١٨٢ . وهو الرواية الثانية ذكرها في المغني ج ٥ ص ٢٣٩ عن القاضي ، الا أن قياس المذهب جواز أخذ الشخص من البائع ، كما ذكر ذلك ابن قدامة وفقاً لأبي حنيفة .

(٥) في نسخة ((ب)) : يأخذه .

(٦) ومحل جوازه هو ما إذا كان المبيع في يد البائع .
الهدایة ج ٨ ص ٣١٢ . التبیین ج ٥ ص ٢٤٥ . مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٤٢٦ .
ولم أقف على قول ابن حزم في هذه المسألة وكذا المالکية .

(٧) وهو الشفيع .

كعطق الولد^(٨) ، واذا ثبت هذا لم يجز أن يؤخذ من يد البائع ، لأنه يفوت التسليم
المستحق^(٩) فيبطل البيع^(١٠) وتبطل الشفعة^(١١) .

قالوا : الشفعة تثبت برغبة البائع عن الشخص ، لا بملك المشتري ، والدليل
عليه : أنه لو أنكر المشتري الشراء^(١٢) أو أقاله^(١٣) البائع ثبتت الشفعة ، وإن لم
يوجد الملك ، وهذه الرغبة موجودة قبل القبض^(١٤) .

قلنا : بل تثبت^(١٥) بملك^(١٦) المشتري ، بدلليل انه لو قال : بملك ولم
يقبل لم تثبت. وأما اذا انكر فان عند^(١٧) أنس العباس^(١٨) لا تثبت الشفعة ،

(٨) أي فيما اذا اعتق السيد الام وهي حامل ، فولدت ، فان الولد يكون
حرا تبعا لامه .

(٩) أي تسليم الشخص ، المبيع للمشتري .

(١٠) لانعدام القبض فيه .

(١١) لأن المبيع سببها ، فإذا بطل البيع وهو السبب ، بطلت الشفعة
لأنها مسببة عنه .

(١٢) بيان قال : لم اتكل هذا الشخص بالشراء بل بالارث .

(١٣) في الاصل : اذا قاله . / وهو تحريف .

(١٤) أي قبل قبض المشتري للشخص من البائع .

(١٥) في نسخة ((ب)) : ثبت .

(١٦) في الاصل (لملك) وهو تحريف .

(١٧) في نسخة ((ب)) : فعند .

(١٨) هو ابن سريح ، انظر ترجمته في المسألة رقم (١٠٣) هامش (٥٢) .

وخرج المزني (١٩) أنها ثبتت (٢٠) لأن ملك المشترى ثبت باقراره ، و اذا أقال (٢١) فسخ الشفيع الا قالة (٢٣) ، واعاد المبيع الى ملك المشترى (٢٤) ، وها هنا اذا اقى (٢٥) من البائع انفسخ البيع (٢٦) ، فيزول سبب الشفعة (٢٧) ولا يجوزأخذ الشفعة ————— من زوال السبب (٢٩).

(١٩) هو اسماعيل بن يحيى المزني المصرى ، أبو ابراهيم ، كان معظمما بين أصحاب الشافعى ورضا زاده ، قال فيه الشافعى : لو ناظر الشيطان لغليه . أه . صنف فى المذهب الشافعى كتابا ، منها : البسطوط ، والمختصر ، والمنتور ، والوسائل ، والوثائق ، ثم أصبح مستقل المذهب ، فصنف كتابا مفردا على مذهبه هو ، لا على مذهب الشافعى ، توفي سنة أربع وستين ومائتين ، وصلى عليه الربيع المرادى ودفن بالقرافة بقرب قبر الشافعى . انظر طبقات ابن هادا اللهم ص ٢٠ .

(٢٠) انظر فتح العزيز ج ١١ ص ٤٢٤ .

(٢١) أى بأنه ملکه بوجه آخر غير البيع . فالقصد لثبت الشفعة حصول الملك وقد أقر به .

(٢٢) فى الاصل (و اذا قاله) بدون همزة الا قالة . / وفاعل الا قالة هو البائع والضمير للمشتري .

(٢٣) لأن الشفعة قد ثبتت له بعقد البيع ، فلا تسقط بالا قالة منه .

(٢٤) ليتمكن من الأخذ بالشفعة .

(٢٥) أى فى حال قبض الشفيع من البائع .

(٢٦) أى الشفيع .

(٢٧) لعدم وجود القبض من المشترى للشخص المبيع . انظر القليوبى ج ٣ ص ٤٥ .

(٢٨) وهو عقد البيع ، لانفسا خده بعدم القبض .

(٢٩) لأنها تستحق على المشترى قهرا عنه ، فلا تثبت للشفيع من غير عقد .

شرعى صحيح .

انتهى المجلد الثالث ويليه الرابع وأولـه :

* كتاب أحياء الموات *